

المؤسسة
الدينية

مسند

الأحاديث
حنبل

(١٦٤١ هـ)

مؤسسة الرسالة

مسنون الأصل الحد حذف

(١٦٤ - ٢٤١)

أشَرَفَ عَلَى تَحْقِيقِهِ
الشَّيْخُ شَعِيبُ الْأَرْنُوْط

حَمَقَ هَذَا الْبَزْرُ وَغَرَبَ اَهْمَادُ بَنِهِ وَعَنِقَ عَلَيْهِ
شَعِيبُ الْأَرْنُوْط

محمد نعيم لمرقوسي إبراهيم الزبيدي

لِلْبَزْرِ الْأَنْسَنِ

مؤسسة الرسالة

النسخ الخطية المعتمدة في مسند عبدالله بن عمر:

- ١ - نسخة المكتبة الظاهرية (ظ١)، و(ظ٤).
- ٢ - نسخة دار الكتب المصرية (س).
- ٣ - نسخة مكتبة الأوقاف العامة بالموصل (ص).
- ٤ - نسخة المكتبة القادرية ببغداد (ق).
- ٥ - وضعنا رقم الجزء والصفحة من الطبعة الميمنية في هامش هذه الطبعة، وأشارنا في الحواشي إلى أهم فروقها وما وقع فيها من سقط أو تحريف، ورمزنا إليها بـ (م).

الرموز المستعملة في زيادات عبدالله بن أحمد ووجاداته وما رواه عن أبيه، وعن شيخ أبيه أو غيره هي :

- دائرة صغيرة سوداء لزياداته.
- دائرة صغيرة بيضاء لوجاداته.
- * - نجمة مدوره لما رواه عن أبيه وعن شيخ أبيه أو غيره.

عدد الأحاديث الصحيحة والحسنة، لذاتها ولغيرها في هذا الجزء: ١٨٧٨ حديثاً.

عدد الأحاديث الضعيفة فيه: ١٤٩ حديثاً.

عدد الأحاديث التي توافقنا في الحكم عليها: ٢.

١٩٤٣

المؤبوع بالبيشة

تقدّمها مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت

الشرف العام على إصدار هذه الموسوعة
الذكُورُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْجَنِينِ التَّرْكِي

شاركي في التحقيق

نبيل الأزرقط محمد نعيم هرقوسي عادل مرشد إبراهيم الزبيدي
محمد ضوان هرقوسي كامل المزاط

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقسوٰن بالثانية
مستكٰن
الأفلام الحدائق

٨

جَبْرُولُ الْطَّبْعَ لِمَحْفُظَتِهِ

وَلَا يَمْكُرُ لِأَيِّ جَمْهُورٍ أَنْ تَطْبَعَ أَوْ تَعْلَمَ بِحَقِّ الْطَّبْعِ لِأَحَدٍ
سَوَاءً كَانَتْ مُؤْسَسَةً رَّبِيعَةً أَوْ فَرَادِاً

الطبعة الأولى

١٤١٦ - ١٩٩٦ م

مَوْسَسَةُ الرَّسَالَةِ / بَيْرُوت - شَارِعُ سُوْزِيَا - بَنَائِيَّةُ صَدَقَى وَصَالَحةَ
مَالِكٌ ٦٣٢٤٣ - ٨١٥١١٢ ص. ب٠ ٧٤٦ برقىياً، بيروت



عبدالله بن عمر

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل، القرشي، العدوبي، المكي، ثم المدني. وأمه وأم أخته حفصة: زينب بنت مطعمون، أخت عثمان بن مطعمون الجعجمي.

وُلد في مكة في السنة الثانية من المبعث، فقد ثبت أنه كان يوم بدر ابن ثلاث عشرة سنة، وكانت بدر بعدبعثة بخمس عشرة سنة.

وأسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم.

وهاجر إلى المدينة مع أبيه وهو ابن إحدى عشرة سنة.

استصغر يوم أحد، وشهد الخندق وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ.

وكان من بايع تحت الشجرة.

وقدم الشام والعراق والبصرة وفارس غازياً.

وشهد فتح مصر، واختط بها، روى عنه أكثر من أربعين نفساً من أهلها.

روى علماً كثيراً نافعاً عن النبي ﷺ، وعن أبيه، وعن أبي بكر، وعثمان، وعلي، وبلال، وصهيب، وعامري بن ربيعة، وزيد بن ثابت، وزيد عميه، وسعد، وابن مسعود، وعثمان بن طلحة، وحفصة أخته، وعائشة، وغيرهم.

قال الزبير بن بكار: وكان ابن عمر يحفظ ما سمع من رسول الله ﷺ، ويسأل من حضر إذا غاب عن قوله وفعله، وكان يتبع آثاره في كل مسجد صلى فيه، وكان يعرض براحته في طريق رأى رسول الله ﷺ عرض ناقته، وكان لا يترك الحجج، وكان إذا وقف بعرفة يقف في الموقف الذي وقف فيه رسول الله ﷺ. روى عنه عبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، والأغبر المزني من الصحابة،

وروى عنه من التابعين بنوه: سالم، وعبدالله، وحمزة، وأبو سلمة وحميد ابنا عبد الرحمن، ومصعب بن سعد، وسعيد بن المسيب، وأسلم مولى عمر، ونافع مولاه، وخلق كثير؛ ذكر منهم المزي في «التهذيب» متين وثلاثين راوياً.

وبلغت أحاديثه في «المسند» بالمكررات (٢٠٢٨) حديثاً.

وقال مالك: كان إمام الناس عندنا بعد زيد بن ثابت عبد الله بن عمر، مكث ستين سنة يُفتّي الناس.

وكان شديداً الاحتياط والتوقى لدینه في الفتوى، وكل ما يأخذ به نفسه حتى إنّه ترك المنازعات في الخلافات مع كثرة ميلِ أهل الشّامِ إليه ومحبّتهم له، ولم يقاتل في شيءٍ من الفتن، ولم يشهدْ مع علي شيئاً من حروبه حين أشكلت عليه ثمّ كان بعد ذلك يُنَدِّمُ على تركِ القتال معه.

وكان كثيراً الصدقة، وربما تَصَدَّقَ في المجلسِ الواحدِ بثلاثين ألفاً، وكان إذا اشتَدَّ عَجْبَةُ بشيءٍ من ماله قرَأَه لربه، وكان رقيقه قد عرفوا ذلك منه، فربما لزمَ أحدهم المسجدَ، فإذا رأى ابنَ عمرَ على تلك الحالِ الحسنةِ أعتقه، فيقولُ له أصحابه: يا أبا عبد الرحمن، والله ما بهم إلا أن يَخْدُعُوكَ، فيقولُ ابنُ عمر: مَنْ خَدَعَنَا باللهِ انخدعنا له.

وقال فيه رسول الله ﷺ: «نَعَمْ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ». فكان بعد لا ينام من الليل إلا القليل.

وقال فيه ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: إِنَّ أَمْلَكَ شَبَابِ قُرِيشٍ لِنَفْسِهِ عَنِ الدُّنْيَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍ، وفي رواية: لقد رأينا ونحن متوافرون، وما فينا شابٌ هو أَمْلَكُ لِنَفْسِهِ مِنْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍ.

وعن جابر: ما مَنَّا مِنْ أَحَدٍ أَدْرَكَ الدُّنْيَا إِلَّا مَأْتَ بِهِ وَمَالَ بِهَا، غَيْرَ عَبْدُ اللهِ بْنِ عَمْرٍ.

وعن السُّدَّيِّ: رأيْتُ نَفْرًا مِنَ الصَّحَابَةِ كَانُوا يَرَوُنَ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدَ مِنْهُمْ عَلَى

الحالِ التي فارق عليها النبيُّ ﷺ إلا ابنَ عمرٍ.

وقال عبدُ الرَّحْمَنْ: مات ابنُ عمرٍ، وهو مثُلُّ عمرٍ في الفضلِ، ومن وجه آخرَ: كان عمرٌ في زمانِ له فيه نظيرٌ، وكان ابنُ عمرٌ في زمانٍ ليس له فيه نظيرٌ. وعن سعيد بنِ المُسِيبِ: لو شهَدْتُ لأحدٍ أَنَّهُ من أهْلِ الجنةِ، لَشَهَدْتُ لابنِ عمرٍ. ومن وجَهٍ صحيحٍ، كان ابنُ عمرٍ حينَ مات خَيْرٌ من بقيٍّ.

وعن طاووس: ما رأيْتُ رجلاً أورعَ من ابنِ عمرٍ.

وجاء بسنَةٍ صحيحةٍ: مِنْ أَصْحَابِ نَجْدَةَ الْحَرَوْرِيِّ بِإِبْلٍ لابنِ عمرٍ، فاستاقوهَا، فجاء الرَّاعِيُّ، فَقَالَ: يَا أَبا عَبْدِ الرَّحْمَنْ، احْتَسِبِ الْإِبْلَ، وَأَخْبِرْهُ الْخَبَرَ. قَالَ: فَكِيفَ تَرْكُوكَ؟ قَالَ: أَنْفَلْتُ مِنْهُمْ، لَأَنَّكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُمْ. فَاسْتَحْلَفَهُ، فَحَلَفَ، فَقَالَ: إِنِّي احْتَسِبْتُكَ مَعْهَا، فَأَعْتَقَهُ. ثُمَّ بَيَعْتَهُ نَاقَةٌ، فَمَا اشْتَرَاهَا، وَقَالَ: قَدْ احْتَسِبْتُ الْإِبْلَ، فَلَأَيُّ مَعْنَى أَطْلُبُ النَّاقَةَ؟!

وكان له مِهْرَاسٌ في ماءٍ، فَيَصْلِيُّ ما قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ يَصِيرُ إِلَى الْفَرَاشِ، فَيُغَفِّي إِغْفَاءَ الطَّائِرِ، ثُمَّ يَقُومُ، فَيَتَوَضَّأُ وَيُصْلِيُّ، وَيَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ أَوْلَأَ، يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الْلَّيلِ أَرْبَعَ مَرَاتٍ، أَوْ خَمْسًا.

وأُعْطِيَ لَهُ فِي نَافِعٍ عَشَرَةَ آلَافَ دِرْهَمٍ، أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ، فَقَبِيلَ لَهُ: مَاذَا تَنْتَظِرُ؟! فَقَالَ: فَهَلَّا مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ هُوَ حَرًّ.

وعن نافع أنَّ ابنَ عمرٍ اشتَرَى ، فاشترى عنقوداً بدرهم، فأتاها مسكينٌ، فَقَالَ: أَعْطُوهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ اشترى مِنْهُ إِنْسَانٌ بدرهم، فجاءَ بِهِ إِلَيْهِ، فجاءَ السَّائِلُ، فَقَالَ: أَعْطُوهُ، ثُمَّ فِي الْمَرْأَةِ الْثَالِثَةِ مُنْعِنَ السَّائِلِ. وَلَوْ عَلِمَ ابْنُ عمرٍ بِذَلِكَ، لَمَّا ذَاقَهُ . مات سنة اثنين - أو ثلاث - وسبعين.

مَنْدُعُ الْأَسْدِ بْنِ عَمْرٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٤٤٤٨ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ أَحْمَدَ]: حَدَثَنِي أَبِي مِنْ كِتَابِهِ^(١)، حَدَثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٢). وَأَبْوَ مُعاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ^(٣)
عَنْ أَبْنَ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ يَوْمَ
خَيْرِ الْفَرَسِ سَهْمَيْنَ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمَاءً، وَقَالَ^(٤) أَبُو مُعاوِيَةَ: أَسْهَمَ
لِلرَّجُلِ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهَمٍ: سَهْمًا لَهُ، وَسَهْمَيْنَ لِفَرَسِهِ^(٥).

(١) فِي (ظ١٤): حَدَثَنِي أَبِي رَحْمَةَ اللَّهِ.

(٢) تَحْرِفُ فِي (م) إِلَى: «عَبْدُ اللَّهِ».

(٣) لَفْظُ: «عَنْ نَافِعٍ» سَقْطٌ مِنْ (ظ١٤).

(٤) فِي (ق) وَ(ظ١): قَالَ.

(٥) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيْخَيْنِ. أَبُو مُعاوِيَةَ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ
الضَّرِيرِ، وَعَبْدِ اللَّهِ: هُوَ أَبْنَ عَمْرٍ الْعَمْرِيِّ، وَنَافِعٌ: هُوَ مُولَى أَبْنَ عَمْرٍ.
وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٧٣٣)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبُو عَوَانَةَ ٤/١٥١، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ
خَنْبَلَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ (٢٧٦٢)، وَالْدَّارَمِيُّ ٢/٢٢٥، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٨٥٤)
بِنْحَوْهُ، وَابْنُ الْجَارُودَ (١٠٨٤)، وَالْدَّارَقَطْنِيُّ ٤/١٠٢، وَالْبَهْقِيُّ فِي «السِّنَنِ»
٩/٥١، وَالْبَغْوَيُّ فِي «شَرْحِ السِّنَنِ» (٢٧٢٢)، مِنْ طَرِيقِهِ، عَنْ أَبِي مُعاوِيَةَ - شَيْخِ
أَحْمَدَ -، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَتَحْرِفُ اسْمَ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَعْضِ الْمَصَادِرِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ.
وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ (٢٧٦٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٢/٣٩٧، وَ١٤/١٥١ =

٤٤٤٩ - حدثنا هشيم، أخبرنا يونس، عن زياد بن جعير، قال:

= والبخاري (٢٨٦٣) و(٤٢٢٨)، وأبو عوانة ١٥١/٤، والدارقطني ١٠٢/٤
والبيهقي في «السنن» ٣٢٤/٦، من طرق، عن عبد الله بن عمر، بهذا
الإسناد.

وأخرجه عبدالرازق (٩٣٢٠)، وابن عدي ٤٦٠ من طريق عبد الله بن عمر،
عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهرين، وللراجل
سهماً.

قال البيهقي ٣٢٥/٦: عبدالله العمري كثير الوهم، وقد روي ذلك من وجه
آخر عن القعبي، عن عبدالله العمري بالشك في الفارس أو الفرس، قال الشافعى
في القديم: كأنه سمع نافعاً يقول: للفرس سهرين، وللرجل سهماً، فقال:
للفارس سهرين، وللراجل سهماً، وليس يشك أحدٌ من أهل العلم في تقدمة
عبد الله بن عمر على أخيه في الحفظ.

وأخرجه الدارقطني ١٠٦/٤ عن أبي بكر النيسابوري، عن أحمد بن منصور
الرمadi، عن ابن أبي شيبة، عن أبيأسامة وابن نمير، قالا: حدثنا عبد الله،
عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهرين، وللراجل
سهماً.

قال الرمادي: كذا يقول ابن نمير، قال لنا النيسابوري: هذا عندي وهم من
ابن أبي شيبة، أو من الرمادي، لأنَّ أَحْمَدَ بْنَ حُنَيْلَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ بَشْرَ وَغَيْرَهُمَا
رَوْفَهُ عَنْ أَبْنَ نَمِيرٍ خَلَافَ هَذَا، وَقَدْ سَلَفَ ذَكْرُهُ عَنْهُمَا.

قال الحافظ في «الفتح» ٦/٦٨: لا وهم فيما رواه أَحْمَدُ بْنُ مُنْصُورِ الرَّمَادِيِّ،
عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبيأسامة وابن نمير، كلاهما عن عبد الله بن
عمر... لأنَّ المَعْنَى: أَسْهَمُ لِلْفَارِسِ بِسَبَبِ فَرْسِهِ سَهْمَيْنِ غَيْرَ سَهْمَهُ الْمُخْتَصُ
بِهِ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مَصْنَفِهِ» وَ«مَسْنَدِهِ» بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: لِلْفَرْسِ.
قلنا: وهو كذلك في المطبوع.

=

رأيْتُ رجلاً جاءَ ابنَ عمرَ، فسألهُ، فقالَ: إِنَّهُ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ أَرْبَعَاءَ، فَأَتَى ذَلِكَ عَلَيَّ يَوْمٌ أَضْحَى أَوْ فِطْرٌ؟ فَقَالَ ابْنُ عمرٍ: أَمْرُ اللَّهِ^(١) بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَا رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ} عَنْ صُومِ يَوْمِ النَّحرِ^(٢).

= وسيرد بالأرقام (٤٩٩٩) و(٥٢٨٦) و(٥٤١٢) و(٥٥١٨) و(٦٢٩٧) و(٦٣٩٤).

وفي الباب عن ابن عباس عند ابن أبي شيبة ١٥١/١٤، وأبي يعلى ٢٥٢٨/٤، والبيهقي ٣٩٧/١٢، والطبراني ٢٩٣/٦.

وعن الزبير بن العوام سلف عند أحمد برقم (١٤٢٥).

وعن أبي عميرة، عن أبيه، سيرد عند أحمد ٤/١٣٨، وأبي داود ٢٧٣٤.

وعن زيد بن ثابت عند الطبراني (٤٨٦٧). قال في «المجمع» ٥/٣٤٢: فيه عبد الجبار بن سعيد المساحفي، وهو ضعيف.

قال السندي: قوله: جعل يوم خير للفرس: قيل: اللام فيه للسببية، وفي قوله: للرجل: للتسلية، وبهذا الحديث أخذ الجمهور، فقالوا: للفارس ثلاثة أسمهم، ومن لا يقول به، يعتذر عنه بأن الأحاديث متعارضة، فقد جاء: للفارس سهمان، والأصل ألا يزيد الدابة على راكبها، فأخذ بما يؤيده القياس، والله تعالى أعلم.

وذكر الحافظ في «الفتح» ٦/٦٨ أن محمد بن سحنون نقل عن أبي حنيفة قوله: أكره أن أفضل بهيمة على مسلم. ثم قال: وهي شبهة ضعيفة، لأن السهام في الحقيقة كلها للرجل.

قلنا: قد أعطى الفارس ثلاثة أسمهم، فزاده سهرين على الراجل بسبب فرسه، لأنه أعد للحرب عدتها، فهو أكثر نكارة بالعدو من الراجل.

(١) في (ظ١٤): أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيغرين. هشيم: هو ابن بشير، يُونس: هو

= ابن عَبْدِ بْنِ دِينَارِ الْبَصْرِيِّ .

وأخرجَهُ أَبُو دَاوُدُ الطِّيَالِسِيُّ (١٩٢٢)، وَالْبَخَارِيُّ (٦٧٠٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ
٨٤/٨٥ من طرِيقِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .

وأخرجَهُ الْبَخَارِيُّ (٦٧٠٥)، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٣٢٨١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي
«السِّنَنِ» ٤/٢٦٠ من طرِيقِ فضِيلِ بْنِ سَلِيمَانَ، حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ، حَدَثَنَا
حَكِيمُ بْنُ أَبِي حَرَةَ الْأَسْلَمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سُئِلَ عَنْ
رَجُلٍ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ، دُونَ لَفْظٍ: أَمْرُ اللَّهِ بِوَفَاءِ النَّذْرِ .

وأخرجَهُ الطَّبَرَانِيُّ أَيْضًا فِي «الْكَبِيرِ» (١٣٢٨٢) مِنْ طرِيقِ سَهْلِ بْنِ عُثْمَانَ،
حَدَثَنَا جَنَادَةُ بْنُ سَلْمٍ، عَنْ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ أَبِي حَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ
رَجُلًا يَسْتَفْتِي أَبْنَ عُمَرَ فِي رَجْلِ نَذْرٍ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ دُونَ لَفْظٍ: أَمْرُ اللَّهِ بِوَفَاءِ
النَّذْرِ .

وَسِيرِدُ بِالرَّقْمِيْنِ (٥٢٤٥) وَ(٦٢٣٥) .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ الْبَخَارِيِّ (١٩٩١)، وَسِيرِدُ ٣/٧،
٦٦، ٩٦ .

وَعَنْ عُمَرَ عَنْ الْبَخَارِيِّ (١٩٩٠) سَلْفُ بِرْقَمِ (١٦٣) .

وَعَنْ عَلَيِّ وَعُثْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ سَلْفُ بِرْقَمِ (٤٣٥) .

وَعَنْ أَبْنَ مُسْعُودَ عَنْ الطَّبَرَانِيِّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٠٠٥١) قَالَ الْهَيْشَمِيُّ فِي
«الْمُجَمَعِ» ٣/٢٠٣: وَفِيهِ سَعِيدُ بْنِ مُسْلِمَةَ، وَقَدْ ضَعَفَهُ الْبَخَارِيُّ وَجَمَاعَةُ، وَوَثَقَهُ
أَبْنُ حَبَّانَ، وَقَالَ: يَخْطُئُ .

قَلَنَا: وَفِي إِسْنَادِهِ أَيْضًا أَبُو جَنَابَ الْكَلَبِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ .

قَالَ السَّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: فَأَتَى ذَلِكَ، أَيْ: النَّذْرُ .

عَلَيَّ: بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ، وَيُحْتَمِلُ التَّخْفِيفَ .

يَوْمُ الْأَصْحَى: بَأْنَ صَارَ يَوْمُ النَّذْرِ يَوْمَ الْأَصْحَى .

=

٤٤٥٠ - حدثنا هشيم، عن يحيى بن سعيد^(١)، عن محمد بن يحيى بن

حَبَّانَ

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كُتِّمْ ثلاثة، فلا
يُتَنَاجَ^(٢) أثناَنِ دُونَ واحِدٍ»^(٣).

= أمر الله... مقتضاه أن اللائق بحال المفتى أن ينقل الوارد بعينه ولو متعارضاً، ولا يتصرف فيه من نفسه، ثم يعمل المستفتى بما تطمئن إليه نفسه، ويتحمل أن مراده بيان أن هذا من باب تعارض الأمر والنهي، وفي مثله يقدم النهي، إلا أنه ترك التعرض لتقديم النهي، إما لظهوره عقلاً، أو لشهرة ذلك بينهم يومئذ شرعاً، فيكون هذا فتوى بترك الصوم، والله تعالى أعلم.

بوفاء النذر، أي: بقوله: ﴿وليوفوا نذورهم﴾ [الحج: ٢٩].

(١) تحرف لفظ: «عن» في (ص) إلى: «بن».

(٢) في (ظ١٤): فلا يتناجي، وهو نفي بمعنى النهي.

(٣) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيفين، هشيم - وهو ابن بشير، وإن عنون - متابع. ومحمد بن يحيى بن حَبَّانَ أدرك ابن عمر، وروايته عنه ممكنة، إلا أنه روى الحديث في الرواية (٤٨٧١) عن رجل، عن أبيه يحيى، عن ابن عمر، فيخشى أن يكون هذا الإسناد منقطعاً، والله أعلم.

وسيرد بأسانيد صحيحة بالأرقام (٤٥٦٤) و(٤٦٦٤) و(٤٦٨٥) و(٤٨٧١)
و(٤٨٧٤) و(٥٠٢٣) و(٥٠٤٦) و(٥٢٥٨) و(٥٢٨١) و(٥٤٢٥) و(٥٥٠١)
و(٦٠٢٤) و(٦٠٥٧) و(٦٠٦٢) و(٦٠٨٥) و(٦٢٦٤) و(٦٢٧٠) و(٦٣٣٨).

وسيرد ذكر أحاديث الباب في مسند ابن عمرو برقم (٦٦٤٧)، وانظر حديث ابن مسعود المتقدم برقم (٣٥٦٠).

٤٤٥١ - حدثنا^(١) هشيم، أخبرنا^(٢) يحيى بن سعيد، عن نافع
عن ابن عمر، أنَّ رسول الله ﷺ، قال: «من أعتق نصيباً له
في مملوكيٍّ، كُلِّفَ أَنْ يُتِمَّ^(٣) عِتقَه بِقِيمَةِ عَدْلٍ^(٤)».

(١) في (ظ٤): أخبرنا.

(٢) في (ظ٤): عن، وقع في (م): أبنانا.

(٣) في (ظ٤): أن يتم.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيختين. هشيم: هو ابن بشير، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري، ونافع: هو مولى ابن عمر.
وأخرجه البيهقي في «السنن» ٢٧٧/١٠ من طريق هشيم، بهذا الإسناد.
وأخرجه بنحوه مسلم (١٥٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٦٠)، والبيهقي في «السنن» ٢٧٧/١٠ من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وأبو داود (٣٩٤٤)، والنسائي أيضاً في «الكبرى» (٤٩٥٨) من طريق يزيد بن هارون، والنسائي أيضاً (٤٩٥٩) من طريق عبدالله بن نمير، والدارقطني في «السنن» ٤/١٢٤، والبيهقي في «السنن» ١٠/٢٨٠ من طريق يحيى بن أيوب، أربعمائة عن يحيى بن سعيد الأنصاري، بهذا الإسناد.

وعلقه البخاري بصيغة الجزم بإثر الحديث (٥٢٢٥) عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به.

وأخرجه بنحوه أيضاً عبد الرزاق (١٦٧١٣) و(١٦٧١٤)، والبخاري (٢٥٠٣)، و(٢٥٢٥)، ومسلم (١٥٠١)، وأبو داود (٣٩٤٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٥١) و(٤٩٥٢) و(٤٩٦١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/١٠٥، والدارقطني في «السنن» ٤/١٢٣، ١٢٤، والبيهقي في «السنن» ١٠/٢٧٥ و٢٧٧ و٢٨٠ من طرق، عن نافع، به.

٤٤٥٢ - حدثنا هشيم، حدثنا^(١) إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، قال:

كُنَّا مع ابن عمر حيث أفاضَ مِنْ عرفاتٍ إِلَى جمِعٍ، فصلَّى بنا المَغْرِبَ، ومضى، ثُمَّ قال: الصلاةُ، فصلَّى ركعتين، ثُمَّ قال:

= وأخرجه بنحوه أيضاً النسائي في «الكبري» (٤٩٣٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٠٥/٣ من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر.
وعلقه البخاري أيضاً من رواية الليث، وابن أبي ذئب، وابن إسحاق، وإسماعيل بن أمية، عن نافع، به.
وقد ورد في «مسند عمر» برقم (٣٩٧).

وسيرد بالأرقام (٤٥٨٩) و(٤٦٣٥) و(٤٩٠١) و(٥١٥٠) و(٥٤٧٤) و(٥٨٢١) و(٥٩٢٠) و(٦٠٣٨) و(٦٢٧٩) و(٦٤٥٣).

وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد سيأتي (٤٢٦/٢)، والبخاري (٢٥٠٤) و(٢٥٢٦)، ومسلم (١٥٠٣).
وعن جابر عند النسائي في «الكبري» (٤٩٦١).

وعن ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ عند أحمد (٤٢٦/٤).
قال السندي: قوله: كُلُّفَ، أي: أُجبر على ذلك إن كان موسراً، كما جاء التصریح به في رواية. [قلنا: سترد برقم (٤٥٨٩)].
أن يتم: من الإتمام.

بقيمة عدل: على بالإضافة البيانية، أي: قيمة هي عدل وسط، لا زيادة فيها ولا نقص، وليس المراد بقيمة يقوم بها العدل، والله تعالى أعلم.

قلنا: سيرد تفسيرها في الرواية الآتية برقم (٤٥٨٩) أيضاً.

(١) في (ظ١) و(ظ٤١) و(م): أخبرنا.

هكذا فعل^(١) رسول الله ﷺ في هذا المكان كما فعلت^(٢).

(١) في (ظ٤٤): هكذا فعل بنا.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. هشيم: هو ابن بشير. إسماعيل بن أبي خالد: هو الأحمسى. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبعى. وسيرد الحديث برقم (٤٦٧٦) و(٤٨٩٣) و(٤٨٩٤) من طريق سفيان الثورى، عن أبي إسحاق السبعى، عن عبدالله بن مالك، عن ابن عمر.

قال الدارقطنى في «العلل» ٤/ورقة ٧٨: كان شيوخنا يقولون: إن إسماعيل بن أبي خالد وهم في قوله: عن سعيد بن جبير، وإن الحديث حديث عبدالله بن مالك، والذي عندي - والله أعلم - أن الحديثين صحيحان، لأن حديث سعيد بن جبير محفوظ، رواه عنه الحكم بن عتبة وسلمة بن كهيل وعمرو بن دينار وسالم الأفطس، رواه عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، فيشبه أن يكون أبو إسحاق قد تحفظه عنهما، فحدث به مرة عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، فحفظه عنه إسماعيل بن أبي خالد، وحدث به مرة عن عبدالله بن مالك، فحفظه عنه الثورى ومن تابعه.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٩١/١ من طريق هشيم بن بشير، به، بلفظ: كنت مع ابن عمر حيث أفضى من عرفات، فلما أتى جمعاً، جمع بين المغرب والعشاء، فلما فرغ، قال: فعل رسول الله ﷺ في هذا المكان مثل هذا.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ص ٢٧٨ - نشر العمروي)، ومسلم (١٢٨٨) و(٢٩١)، وأبو داود (١٩٣١)، والترمذى (٨٨٨)، والنمسائى في «المجتبى» ١٦/٢، والبهرجى في «ال السنن» ٤٠١/١ من طرق، عن إسماعيل بن أبي خالد، به. وعندهم جميعاً التصريح بأنه ﷺ صلى المغرب والعشاء بإقامة واحدة. وهو ما سيرد أيضاً من روایة سفيان برقم (٤٦٧٦) و(٤٨٩٣) و(٤٨٩٤). وسيرد في تخريج الحديث (٥١٨٦) أنه أقام لكل منهما.

قال الترمذى: والعمل على هذا عند أهل العلم، لأنه لا تصلى صلاة المغرب دون جماعة، فإذا أتى جماعة، وهو المزدلفة، جمع بين الصلاتين بإقامة واحدة، =

= ولم يتطوّع فيما بينهما، وهو الذي اختاره بعض أهل العلم وذهب إليه، وهو قول سفيان الثوري. قال سفيان: وإن شاء صلى المغارب، ثم تعشى، ووضع ثيابه، ثم أقام فصلى العشاء، فقال بعض أهل العلم: يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان وإقامتين، يؤذن لصلاة المغرب ويقيم ويصلِّي المغرب، ثم يُقيم ويصلِّي العشاء، وهو قول الشافعي.

وأخرجه أبو داود (١٩٣٠)، ومن طريقه البهقي ٤٠١/١ من طريق شريك عن أبي إسحاق، به. وفيه أنه صلاهما بإقامة واحدة.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢١٥/٢ من طريق هشيم بن بشير، قال: أخبرنا أبو بشر (هو جعفر بن أبي وحشية) عن سعيد بن جبير، به.

وأخرجه مسلم (١٢٨٨) (٢٨٧)، والنسيائي في «الكبرى» (٤٠٣١)، وفي «المجتبى» ٢٦٠/٥، وابن خزيمة (٢٨٤٩) من طريق عبدالله بن وهب، عن يونس (وهو ابن يزيد الأيلبي) عن الزهري، عن عبید الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ صلَّى المغارب والعشاء بالمزدلفة جميعاً.

وأخرجه أبو داود (١٩٣٣)، ومن طريقه البهقي في «السنن» ٤٠١/١ عن أبي الأحوص سلام بن سليم، عن أشعث بن سليم، عن أبيه سليم بن الأسود المحاري، وعلاج بن عمرو، عن ابن عمر، نحوه.

وسيأتي بالأرقام: (٤٤٦٠) و(٤٦٧٦) و(٤٨٩٣) و(٤٨٩٤) و(٥١٨٦) و(٥٢٤١) و(٥٢٨٧) و(٥٢٩٠) و(٥٤٩٥) و(٥٥٠٦) و(٥٥٣٨) و(٦٠٨٣) و(٦٣٩٩) و(٦٤٠٠) و(٦٤٧٣).

وفي الباب عن ابن مسعود سلف برقم (٣٦٣٧).

وعن أسماء بن زيد عند البخاري (١٦٧٢)، ومسلم (١٢٨٠).

وعن أبي أيوب الأنصاري عند البخاري (١٦٧٤)، ومسلم (١٢٨٧).

وعن جابر مطولاً عند مسلم (١٢١٨).

قال السندي: قوله: ومضى، أي: أتمها، أو مضى فيها على ما هو المعهود =

٤٤٥٣ - حدثنا هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمن
الجرشي^(١)

عن ابن عمر: أنه مَرَّ بْأبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
٢/٣ أَنَّهُ قَالَ^(٢): «مَنْ تَبَعَ جِنَارَةً فَصَلَّى عَلَيْهَا، فَلَهُ قِيراطٌ، إِنْ شَهِدَ دُفْنَهَا، فَلَهُ قِيراطاً، الْقِيراطُ أَعْظَمُ مِنْ أَحَدٍ»، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عمرٍ:
أَبَا هِرَّةَ^(٣)، انْظُرْ مَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ!! فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، حَتَّى انْطَلَقَ بِهِ إِلَى عَائِشَةَ^(٤)، فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْسِدْنِي بِاللَّهِ، أَسْمَعْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَبَعَ جِنَارَةً فَصَلَّى عَلَيْهَا، فَلَهُ قِيراطٌ، إِنْ شَهِدَ دُفْنَهَا، فَلَهُ قِيراطاً؟»، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ نَعَمْ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَشْغُلُنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَرْسُ الْوَدِيِّ، وَلَا صَفْقَةُ الْأَسْوَاقِ، إِنِّي إِنَّمَا كُنْتُ أَطْلَبُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَلْمَةً يُعْلَمُنِيهَا، وَأَكْلَةً^(٥) يُطْعَمُنِيهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عمرٍ: أَنْتَ

= من كونها ثلاثة ركعات.

الصلوة: بالتصب، أي: أدوها، يريد بها العشاء.

هكذا، أي: جمع.

(١) في النسخ الخطية: القرشي، وهو تصحيف.

(٢) لفظ: «قال» لم يرد في (ظ١٤).

(٣) في هامش (ظ١) و(س) و(ص) و(ق): أبا هريرة، نسخة.

(٤) في (ظ١٤): عائشة رضي الله عنها.

(٥) في (ظ١٤)، وفي هامش (ظ١) و(س) و(ص): أو أكلة.

يا أبا هريرة^(١) كنت^(٢) الْزَمَنًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَعْلَمَنَا بِحَدِيثِهِ^(٣).

(١) في (س)، وفي هامش (ص): أبا هر. وفي هامش (س) و(ق) و(ظ١): أبا هريرة، نسخة.

(٢) لفظ: «كنت» ليس في (ظ٤).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. هشيم - وهو ابن بشير. قد صرَّح بالتحديث عند عبد الرزاق والترمذى، وبقية رجاله ثقات رجال مسلم. يعلى بن عطاء: هو العامري الطافى. والجرشى: نسبة إلى بنى جرش، بطن من حمير. وأخرجه عبد الرزاق (٦٢٧٠)، والحاكم ٥١١-٥١٠/٣، وأخرجه هشيم، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه البخارى (١٣٢٣) و(١٣٢٤)، ومسلم (٩٤٥) (٥٥)، والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (١٢٦٢) من طرق، عن جرير بن حازم، عن نافع، قال:

قيل لابن عمر: إن أبا هريرة يقول . . .

وأخرجه مسلم (٩٤٥) (٥٦)، وأبو داود (٣١٦٩)، والبيهقي (٤١٢-٤١٣/٣)، وابن حبان (٣٠٧٩) من طريق عامر بن سعد بن أبي وقاص أنه كان قاعداً مع ابن عمر، إذ طلع خباب، فقال: يا عبدالله بن عمر، ألا تسمع ما يقول أبو هريرة؟ وأخرج القطعة الأخيرة منه - وهو قول ابن عمر لأبي هريرة: كنت الْزَمَنًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ - الترمذى (٣٨٣٦) من طريق هشيم، به.

وسيأتي برقم (٤٦٥٠) (٤٨٦٧) و(٦٣٠٥).

وحديث أبي هريرة رواه البخارى (٤٧) و(١٣٢٥) و(١٣٢٣) و(١٣٢٤)، ومسلم (٩٤٥) (٥٢) إلى (٥٦). وسيأتي في «مسند أحمد» ٢٤٦/٢.

وفي الباب أيضاً عن أبي سعيد الخدري في «شرح مشكل الآثار» (١٢٥٨)، سيرد ٢٧/٣.

وعن البراء بن عازب سيرد ٤/٢٩٤.

=

٤٤٥٤ - حدثنا هشيم، حدثنا^(١) ابن عون، عن نافع

عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «إذا لم يجد المحرم
النعلين، فليلبس الخفين، وليرقطهما^(٢) أسلف من الكعبين»^(٣).

= وعن عبدالله بن المغفل سيرد ٨٦/٤ و٥/٨٧.

وعن ثوبان عند مسلم (٩٤٦) سيرد ٢٧٧/٥ و٢٨٢ و٢٨٤.

وعن أبي بن كعب سيرد ١٣١/٥.

وعن أنس عند أبي يعلى (٤٠٩٥) و(٤١٦٩) أورده الهيثمي في «المجمع»
٣٠/٣، وقال: رواه أبو يعلى والطبراني في «الأوسط»، وفي إسناد أحدهما
محتسب، والأخر روح بن عطاء، وكلاهما ضعيف.

وعن واثلة بن الأشعري عند الطيالسي (٩٨٥)، وابن عدي ٦/٢٣٢٧.

وعن ابن مسعود عند ابن عدي ٦/٢٤٥٢، وأبي عوانة فيما ذكر الحافظ في
«الفتح» ٣/١٩٦.

وعن ابن عباس عند البيهقي في «الشعب»، وحفصة عند حميد بن زنجويه
في «فضائل الأعمال» فيما ذكره الحافظ في «الفتح» ٣/١٩٦.

قال السندي: قوله: فله قيراط: هو اسم لمقدار معلوم من الأجر عند الله.

انظر ما تحدث، أي: تأمل فيه خوفاً من وقوع السهو فيه.

إنه لم يكن يشغلني، بفتح الياء، وهذا بيان لكثره حفظه، وفيه تعريض لابن

عمر بأنه كيف يحفظ العلم مع اشتغاله بأمور الدنيا!

(١) في (ق): أخبرنا.

(٢) في (ق): أو ليقطعهما، بذكر أو بدل الواو، وهو خطأ.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيختين. هشيم: هو ابن بشير، وابن عون:

هو عبدالله البصري.

٤٤٥٥ - حدثنا هشيم^(١)، أخبرنا يحيى بن سعيد، وعبيدة الله بن عمر، وابن عون وغير واحد، عن نافع

عن ابن عمر: أنَّ رجلاً سأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: من أين يُحرِّمُ؟^(٢) قال: «مُهَلْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَمُهَلْ أَهْلِ الشَّامِ مِنْ الْجُحْفَةِ، وَمُهَلْ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ، وَمُهَلْ أَهْلِ نَجَدٍ مِنْ قَرْنِ»، وقال ابن عمر: وقاس النَّاسُ ذَاتَ عِرَقٍ بَقْرَنِ.^(٣)

= وأخرجه النسائي في «الكبير» (٣٦٦٠)، وفي «المجتبى» ١٣٥/٥ من طريق هشيم، بهذا الإسناد.

وسيأتي برقم (٥٠٧٥) و(٥١٠٦) و(٥٤٣١) و(٥٥٢٨) و(٥٩٠٦) و(٦٢٤٤)، وسيكرر (٤٤٥٦). ومطولاً برقم (٤٤٨٢)، وسنذكر هناك مكرراته. وفي الباب عن ابن عباس عند البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٨) تقدم برقم (١٨٤٨) و(١٩١٧).

وعن جابر عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٣٤/٢ .
وعن علي موقعاً عند ابن حبان (٣٧٨٣).

(١) لم يرد هذا الحديث في (ص).

(٢) في (ظ٤): نحرم.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. يحيى بن سعيد: هو الأنصاري، وعبيدة الله بن عمر: هو العمري. وابن عون: هو عبدالله. وهو في «مسند» أبي حنيفة (٢٢٤) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن حبان (٣٧٦١) من طريق عبيدة الله بن عمر، به .
وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٣٣٠ عن نافع، به، ومن طرقه أخرجه =

٤٤٥٦ - حدثنا هشيم^(١)، أخبرنا ابن عون، عن نافع

عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «إذا لم يجد المحرم
النعلين، فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين»^(٢).

٤٤٥٧ - حدثنا هشيم، أخبرنا حميد، عن بكر بن عبد الله
عن ابن عمر، قال: كانت تلبية رسول الله ﷺ: «لبك اللهم

= البخاري (١٥٢٥)، ومسلم (١١٨٢) (١٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٣١)،
وأبو داود (١٧٣٧)، وابن ماجه (٢٩١٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»
٢/١١٨، والبيهقي في «السنن» ٢٦/٥، والبغوي (١٨٥٨).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٦٣٢) من طريق الليث بن سعد، عن نافع،

. به.

وأخرجه البخاري (١٥٢٢)، والبيهقي في «السنن» ٢٧/٥ من طريق زيد بن جبير، عن ابن عمر.

وسيأتي بالأرقام (٤٥٥٥) (٤٥٨٤) (٥٠٥٩) (٥٠٧٠) (٥٠٨٧) (٥١١) (٥١٧٢)
(٥٣٢٣) (٥٤٩٢) (٥٥٣٢) (٥٥٤٢) (٥٨٥٣) (٦١٤٠) (٦٣٩٠) (٦٢٠٠).

وقد ذكرنا أحاديث الباب عقب حديث عبدالله بن عمرو الآتي برقم (٦٦٩٧).
قال السندي: قوله: مهل أهل المدينة، بضم الميم، مصدر ميمي، من
الإهلال، أي: إهلال أهل المدينة من ذي الحليفة، وأصل الإهلال: رفع الصوت
بتلبية، إلا أن المراد به - هاهنا - الإحرام.

(١) لم يرد هذا الحديث في (ص).

(٢) هو مكرر (٤٤٥٤) سندًا ومتناً.

لَبِيكَ، لَبِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيكَ^(١)، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ
وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، وزاد فيها ابنُ عمرٍ: لَبِيكَ لَبِيكَ^(٢)
وَسَعْدِيكَ، وَالخَيْرُ فِي يَدِيكَ، لَبِيكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ^(٣).

(١) في (ص): لَبِيكَ لَبِيكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيكَ، وفي (ق): لَبِيكَ اللَّهُمَّ
لَبِيكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيكَ.

(٢) في (ظ١٤): لَبِيكَ لَبِيكَ لَبِيكَ.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حميد: هو ابن أبي حميد الطويل.
بكربن عبدالله: هو المزنبي.

وأخرجه أبو يعلى (٥٦٩٢)، والطبراني في «الصغرى» (١٣٤) من طريقين عن
بكربن عبدالله المزنبي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٨٣٨)، ومسلم (١١٨٤) (٢٠)، والترمذى (٨٢٦)،
والطبراني في «الصغرى» (٢٣٧)، والدارقطنی في «السنن» ٢٢٥-٢٢٦، من طرق
عن نافع، عن ابن عمر، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه النسائي في «الكبيرى» (٣٧٣١)، وفي «المجتبى» ٥/١٦٠ من طريق
هشيم بن بشير، عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، عن عبيد الله بن عبدالله بن
عمر، عن أبيه، به.

وأخرجه مسلم (١١٨٤) (٢٠)، والبيهقي ٤٤/٥ من طريق حمزة بن عبدالله بن
عمر، عن أبيه، به.

قال الترمذى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند بعض
أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان الشافعى وأحمد
وإسحاق.

قال الشافعى: وإن زاد في التلبية شيئاً من تعظيم الله، فلا بأس إن شاء
الله وأحَبَّ إِلَيْيَ أَنْ يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ.

=

٤٤٥٨ - حدثنا هشيم، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن عبدالله بن أبي (١)

سلمة

عن ابن عمر، قال: عَدْوَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى عَرَفَاتٍ،
مَنَا الْمُكَبِّرُ، وَمِنَا الْمُلَبِّيُ (٢).

= وفي الباب عن ابن مسعود وجابر وعائشة وابن عباس وأبي هريرة.
قلنا: قد ذكرنا أحاديث الباب عند حديث ابن مسعود السالف برقم (٣٨٩٧)، وهذه
الزيادة التي زادها ابن عمر هي من قول عمر بن الخطاب، كما سيرد برقم
(٦١٤٦)، وهي عند مسلم (١١٨٤) (٢١). قال الحافظ في «الفتح» ٤١٠/٣:
فُرِّغَ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ اقْتَدَى فِي ذَلِكَ بِأَيْمَهِ.

وانظر عن جواز الزيادة في التلبية «الفتح» ٤١٠/٣.
وسيأتي برقم (٤٨٢١) و(٤٨٩٥) و(٤٨٩٦) و(٤٩٩٧) و(٥٠١٩) و(٥٠٢٤)
و(٥٠٧١) و(٥٠٨٦) و(٥١٥٤) و(٥٤٧٥) و(٥٥٠٨) و(٦٠٢١) و(٦١٤٦).

قال السندي: قوله: زاد فيها ابن عمر، أي: لَمَّا عَلِمَ مِنْ تَقْرِيرِهِ تَلَبِّيَ الْزِيَادَةَ
لِمَنْ زَادَ فِي التَّلَبِيَةِ فِي حُضُورِهِ.

والرغبة، بفتح الراء مع المد، وبضمها مع القصر، وحكي الفتح والقصر،
كالسكري، من الرغبة، ومعناه: الطلب والمسألة.

(١) في (ق): عبدالله بن سلمة، وهو خطأ.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيدين غير
عبد الله بن أبي سلمة، وهو الماجشون، فمن رجال مسلم.

وأخرجها النسائي في «الكبرى» (٣٩٩٠)، وفي «المجتبى» ٢٥٠/٥ من طريق
هشيم، بهذا الإسناد.

= وأخرجها الدارمي ٥٦/٢ من طريق سفيان الثوري، والنسائي في «الكبرى»

٤٤٥٩ - حدثنا هشيم، أخبرنا يونس، أخبرني زياد بن جبير، قال:
كنت مع ابن عمر بمنى، فمر برجل وهو ينحر بذئنه وهي
باركه، فقال: أبعتها، قياماً مقيدةً، سنة محمد ﷺ (١).

= (٣٩٨٩)، وفي «المجتبى» ٢٥٠/٥ من طريق حماد بن زيد، كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به. وهذه متابعة من الثوري وحماد بن زيد لهشيم في روایته. وسيرد برقم (٤٧٣٣) من طريق ابن نمير، و(٤٨٥٠) من طريق يزيد بن هارون، كلاهما عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد، بزيادة عبدالله بن عبدالله بن عمر بين الماجشون وابن عمر، قال الدارقطني في «العلل» ٤/ورقة ٧٨: وهو الصواب.

وفي الباب عن أنس عند البخاري (٩٧٠)، ومسلم (١٢٨٥) سيرد ٣/٢٤٠.
وانظر حديث ابن مسعود المتقدم برقم (٣٥٤٩).

قال السندي: قوله: مَنْ أَكْبَرَ وَمَنْ أَمْلَأَ: الظاهر أنهم كانوا يجمعون بين التلبية والتکبیر، فمرة يُكَبِّرُ هؤلاء، ويُلْأَيُ آخرون، ومرة بالعكس، فيصدق في كل مرة أنهم منهم المُكَبِّرُ، ومنهم المُلَأِيُّ، لأن بعضهم يُلَأِيُّ فقط، وبعضهم يُكَبِّرُ، والظاهر أنهم فعلوا كذلك اقتداءً به ﷺ، وقد سبق عن ابن مسعود ما يؤيد ذلك، فإنه قال: خرجت مع رسول الله ﷺ، فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة، إلا أن يُخالطها بتکبیر، فينبغي للعامل أن يكثر التلبية، ويُخالطها بتکبیر. والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشیخین. هشيم: هو ابن بشیر. يونس: هو ابن عیید بن دینار العبدی. زياد بن جیر: هو ابن حیة الثقفی. وأخرجه أبو داود (١٧٦٨) عن الإمام أحمد ابن حنبل، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي في «الکبرى» (٤١٣٤)، وابن حزيمة (٢٨٩٣) من طریقین عن هشيم، بهذا الإسناد.

٤٤٦٠ - حدثنا هشيم، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، حدثنا^(١) أبو إسحاق، عن سعيد بن جبير، قال:

كنت مع ابن عمر حيث أفض من عرفات، ثم أتى جمعاً، فصلَّى المغرب والعشاء^(٢)، فلما فرغ قال: فعلَ رسول الله ﷺ في هذا المكان مثل ما فعلت. قال هشيم مرأة: فصلَّى بنا المغرب^(٣).

= وأخرجه البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠) (٣٥٨)، والدارمي ٦٦/٢، وابن خزيمة (٢٨٩٣)، وابن حبان (٥٩٠٣)، والبيهقي في «السنن» ٢٣٧/٥، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٥٧) من طرق، عن يونس، به.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٢٣٧/٥ من طريق هشيم بن بشير، عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، عن سعيد بن جبير، قال: رأيت ابن عمر ينحر بذنه وهي قائمة معقوله، إحدى يديها صافنة.

وسيأتي برقم (٥٥٨٠) (٦٢٣٦).

وفي الباب عن أنس بن مالك عند البخاري (١٧١٤).

وعن جابر عند أبي داود (١٧٦٧)، والبيهقي في «السنن» ٢٣٨-٢٣٧/٥.

قال السندي: قوله: ابتعها قياماً، أي: وانحرها قياماً، ففي الكلام تقدير. مقيدة، أي: معقوله مربوطة اليد اليسرى.

سنة محمد ﷺ، بالرفع، أي: ذاك النحر قياماً هو السنة، أو بالنصب، أي: ائت سنة محمد ﷺ، وعلى هذا، فقياماً بمعنى قائمة حال، بتقدير: انحرها، ويمكن أن يكون حالاً مقدرة بلا تقدير، أو مصدر التأويل ابتعها بمعنى أقめها.

(١) في (ظ٤): قال حدثنا، وفي (ظ١) و(ق): أخبرنا.

(٢) في (ظ٤) و(ظ١) و(ق) و(ص): فجمع بين المغرب والعشاء.

(٣) في (ص): فصلَّى المغرب.

ثم قال: الصلاة، وصلّى ركعتين، ثم قال: هكذا فعل بنا رسول الله ﷺ في هذا المكان^(١).

٤٤٦١ - حديث هشيم، أخبرنا يحيى بن سعيد، وعبدالله بن عمر، وابن عون، عن نافع

عن ابن عمر: أن النبي ﷺ سُئل: ما يقتل المحرم؟ قال: «يقتل العقرب، والقوسقة، والجداة، والغراب، والكلب العقور»^(٢).

(١) صحيح، وهو مكرر (٤٤٥٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين. هشيم: هو ابن بشير، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري. وعبدالله بن عمر: هو العمري. وابن عون: هو عبدالله. وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢٣٠/٩ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن حبان مختصراً (٣٩٦١) من طريق هشيم بن بشير، بهذا الإسناد (ولم يذكر العقرب).

وأخرجه النسائي بتمامه في «المجتبى» ١٩٠/٥ من طريق هشيم، عن يحيى بن سعيد، به.

وأخرجه مسلم (١١٩٩) (٧٧)، وابن ماجه (٣٠٨٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٦٥/٢ من طرق، عن عبدالله بن عمر، به.

وأخرجه مسلم (١١٩٩) (٧٧)، والنسائي في «المجتبى» ١٨٩/٥، والطحاوى في «شرح معاني الآثار» ١٦٦/٢ من طريق الليث بن سعد، وأخرجه مسلم أيضاً (١١٩٩) (٧٧)، والطحاوى أيضاً في «شرح معاني الآثار» ١٦٦/٢ من طريق

= جرير بن حازم، وأخرجه البزار (١٠٩٧) (زوائد)، والفاكهني في «أخبار مكة» (٢٢٨٦)، والطبراني في «الكبير» (١٠٩٥٩) من طريق الليث بن أبي سليم، والخطيب في «التاريخ» ٢٩٣/١٠ من طريق شعيب بن أبي حمزة، أربعمائة عن نافع، به.

وسيرد من طريق عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ برقم (٥١٠٧).

وأخرجه البخاري (١٨٢٧)، ومسلم (١٢٠٠) (٧٤) و(٧٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٦٥/٢ من طريق زيد بن جبير أن رجلاً سأله ابن عمر: ما يقتل المحرم من الدواب؟ فقال: أخبرتني إحدى نسوة النبي ﷺ أنه أمر... الخ، بزيادة عند مسلم: والحياة. قال: وفي الصلاة أيضاً.

وأخرجه مسلم (١٢٠٠) (٧٣) من طريق سالم بن عبدالله، عن أبيه ابن عمر، عن حفصة زوج النبي ﷺ، عن النبي عليه الصلاة والسلام..
قال الحافظ في «الفتح» ٤/٣٥: خالف زيد نافعاً وعبدالله بن دينار في إدخال الواسطة بين ابن عمر وبين النبي ﷺ، ووافق سالماً، إلا أن زيداً أبهماها، وسالماً سماها.

قال أبو حاتم الرازبي في «العلل» ١/٢٨١: ابن عمر لم يسمع هذا الحديث من النبي ﷺ، إنما سمعه من أخته حفصة.

وقال الحافظ في «الفتح» ٤/٣٦: الظاهر أن ابن عمر سمعه من أخته حفصة عن النبي ﷺ، وسمعه أيضاً من النبي ﷺ يحدث به حين سئل عنه. وسيأتي بالأرقام (٤٥٤٣) و(٤٧٣٧) و(٤٨٥١) و(٤٨٧٦) و(٤٩٣٧) و(٥٠٩١) و(٥١٣٢) و(٥١٦٠) و(٥٣٢٤) و(٥٤٧٦) و(٥٥٤١) و(٦٢٢٨) و(٦٢٢٩).

وفي الباب عن ابن عباس سلف برقم (٢٣٣٠).

وعن عائشة عند البخاري (١٨٢٩) و(٣٣١٤) سيرد ٦/٣٣ و٨٧.

٤٤٦٢ - حديث هشيم، أخبرنا عطاء بن السائب، عن عبدالله^(١) بن عبد الله بن عمير

أنه سمع أباه يقول لابن عمر: ما لي لا أراك تستلم إلا هذين الركَّتين، الحجر الأسود والرُّكنَ اليماني؟» فقال ابن عمر: إن أفعل فقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن استلامهما يحط الخطايا». قال: وسمعته يقول: «من طاف أسبوعاً^(٢) يُحصيه، وصل ركعتين، كان له كعدل رقبة».

قال: وسمعته يقول: «ما رفع رجل قدمًا، ولا وضعها، إلا

= وعن أبي سعيد الخدري سيرد ٣/٣

وعن أبي هريرة عند أبي داود (١٨٤٧)، والبيهقي في «السنن» ٥/٢١٠.

وعن ابن مسعود في قتل الحية بمنى تقدم برقم (٣٥٨٦).

وعن أبي رافع عند البزار (١٠٩٦) (زوائد) قال الهيثمي في «المجمع» ٣/٢٢٩: رواه البزار، وفيه يوسف بن نافع، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يجرحه، ولم يوثقه، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال السندي: قوله: والفويسقة: هي الفارة، تصغير فاسقة، لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها.

والحدأة: بكسر حاء مهملة، وفتح دال، بعدها همزة، كعنبة، أحسن الطيور، تخطف أطعمة الناس من أيديهم.

العقور: بفتح العين، مبالغة عاشر، وهو الجارح المفترس.

(١) في (ق): عن عبد الله، وهو خطأ.

(٢) في (ظ) و(ص) و(س): سبوعاً.

كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ
دَرَجَاتٍ»^(١).

(١) حديث حسن. هشيم - وهو ابن بشير. وإن سمع من عطاء بن السائب بعد الاختلاط، متابع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيفيين غير عبدالله بن عبيد بن عمير، فمن رجال مسلم، وقد صرخ في هذا السندي بسماعه من أبيه، وأثبت البخاري سماعه من أبيه في «التاريخ الكبير» ١٤٣/٥.
وأخرجه بتمامه أبو يعلى (٥٦٨٩)، والبيهقي في «السنن» ١١٠/٥،
والبغوي في «شرح السنة» (١٩١٦) من طريق هشيم بن بشير، بهذا الإسناد. وقال
البغوي: هذا حديث حسن.

وأخرجه الترمذى (٩٥٩)، وأبو يعلى (٥٦٨٧)، وابن خزيمة (٢٧٥٣)،
والحاكم ٤٨٩/١ من طريق جرير بن عبد الحميد، وابن خزيمة (٢٧٥٣) أيضاً من
طريق محمد بن فضيل، كلاماً عن عطاء، به. وقال الترمذى: حديث حسن،
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على ما بيته من حال عطاء بن السائب، ولم
يخرجاه. ووافقه الذهبي.

قلنا: سماع جرير وابن فضيل من عطاء إنما هو بعد الاختلاط.
وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣/٢٤٠-٢٤١، وقال: روى ابن ماجه بعضه،
رواه أحمد، وفيه عطاء بن السائب، وهو ثقة، ولكنه اختلط. قلنا: هذا ليس من
شرطه، فقد رواه الترمذى.

وقوله: «إِنَّ اسْتِلْامَهُمَا يَحْطُّ الْخَطَايَا» إلى قوله: «كان له كعدل رقبة»: أخرجه
النسائي في «الكبرى» (٣٩٥١)، وفي «المجتبى» ٥/٢٢١، والطبراني (١٣٤٤٦)
(١٣٤٤٧) من طريق حماد بن زيد، عن عطاء بن السائب، عن عبدالله بن عبيد بن

= عمير أن رجلاً قال: يا أبا عبد الرحمن... وهذا إسناد حسن. حماد بن زيد سمع من عطاء بن السائب قبل الاختلاط.

وقوله: «إِنَّ اسْتِلْامَهُمَا يَحْطُّ الْخَطَايَا»: أخرجه ابن خزيمة (٢٧٢٩) من طريق هشيم، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٩٣٠) من طريق حماد بن زيد - وهو ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط -، وابن خزيمة (٢٧٣٠) من طريق جرير ومحمد بن فضيل، والفاكهبي في «أخبار مكة» (١٢٣) من طريق فضيل بن عياض، وابن خزيمة أيضاً (٢٧٣٠)، والفاكهبي أيضاً في «أخبار مكة» (١٤٦) من طريق عبيدة بن حميد، والبيهقي في «ال السنن » ٨٠ / ٥ من طريق شجاع بن الوليد، سترتهم عن عطاء بن السائب، به. وقد غير مراجع «صحيح» ابن خزيمة اسم عبيدة بن حميد الوارد في الأصل عنده - وهو صواب - إلى عبید الله بن عبید بن عمیر - وهو خطأ -، وسقط من الإسناد في المطبوع عطاء بن السائب ولم يتبه عليه. وسيأتي برقم (٥٦٢١) من طريق الثوري، عن عطاء بن السائب، وقد سمع منه قبل الاختلاط.

وقوله: «من طاف أسبوعاً... إلى قوله: «كعدل رقبة»: أخرجه البيهقي في «ال السنن » ١١٠ / ٥ من طريق إبراهيم بن طهمان، عن عطاء بن السائب، به. وأخرجه ابن ماجه (٢٩٥٦) من طريق العلاء بن المسبب، عن عطاء - وهو ابن أبي رباح - عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من طاف بالبيت، وصلى ركعتين، فهو كعتق رقبة»، قال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (١٠٣٩): هذا إسناد رجاله ثقات. قلنا: إلا أنه منقطع، عطاء بن أبي رباح لم يسمع من ابن عمر فيما ذكره أحمد وابن معين.

وقوله: ما رفع رجل قدماً... إلى آخر الحديث: أخرجه ابن حبان (٣٦٩٧) من طريق جرير، عن عطاء بن السائب، عن عبدالله بن عبید بن عمیر، عن أبيه، =

= أن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من طاف بالبيت أسبوعاً، لا يضع قدمًا ولا يرفع أخرى، إلا حط الله عنه بها خطيئة، وكتب له بها حسنة، ورفع له بها درجة».

وأخرجه خليفة بن خياط في «مسنده» (٥٣)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (١٣٤٤) عن زياد بن عبد الله - وهو البكائي -، عن عبد الملك بن أبي سليمان - وهو العرمي -، عن عطاء - وهو ابن أبي رباح -، عن عبيد بن عمير، عن ابن عمر، بلفظ: «لا يضع قدمًا ولا يرفع، إلا كتب له بها حسنة». وإسناده حسن. وسيأتي مختصرًا برقم (٤٥٨٥) و(٥٦٢١) و(٥٧٠١). وانظر: (٤٤٦٣) و(٤٦٧٢) و(٤٦٨٦).

قال السندي: قوله: إن أَفْعَلْ فقد سمعت: «إِنْ» شرطية جازمة، وجوابها مقدر، وجملة: فقد سمعت، تعلييل أُقيم مقام ذلك المقدر، أي: إن أَفْعَلْ فهو في محله، لاستناده إلى أصل أصيل، ثم دلالة الحديث على المطلوب باعتبار أنه ﷺ خص الركنين بالفضل دون غيرهما، فلا ينبغي التجاوز إلى غيرهما إلا بدليل، ولا دليل. وأما قوله: وسمعته يقول: من طاف... الخ، فغير داخلٍ في الجواب، بل هو لزيادة الإفادة.

من طاف أسبوعاً: هكذا بالألف في أصلنا، وفي كثير من النسخ: أسبوعاً بلا ألف. وفي «النهاية»: من طاف أسبوعاً، أي: سبع مرات، ومنه الأسبوع للأيام السبعة، ويقال له: سبوع بلا ألف لغة فيه قليلة.

يُحصيه، من الإحصاء، أي: يستوفيه ويُتمه.

كان، أي: ذلك الطواف، ويمكن أن يكون «كان» حالياً عن الضمير، واسمه: كعدل رقبة، على أن الكاف اسم بمعنى المثل، أي: كان له من الثواب مثل عدل رقبة. والعدل بفتح العين وكسرها، لغتان، وقد فرق بينهما، والمراد ما يساوي إعناق رقبة، وقد جاء في إعناق الرقبة أن جزاءه العتق من النار، وهو يتوقف على

٤٤٦٣ - حدثنا هشيم، أخبرنا عبيده الله، عن نافع

عن ابن عمر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يستلم الحجر الأسود، فلا أدع^(١) استلامه في شدّة ولا رخاء^(٢).

٤٤٦٤ - حدثنا هشيم، أخبرنا غير واحد وابن عون، عن نافع

عن ابن عمر، قال: دخل رسول الله ﷺ البيت ومعه الفضل بن عباس، وأسامه بن زيد، وعثمان بن طلحة، وبلال، فأمر بلاً، فأجاف عليهم الباب، فمكث فيه ما شاء الله، ثم خرج،

= مغفرة الذنوب كلها صغيرها وكبیرها، بل سابقها ولاحقها، والله تعالى أعلم.
ما رفع رجل قدمًا، أي: في الطواف كما هو الظاهر، أو في سبيل الله، لأنه حديث آخر كما يدل عليه قوله: وسمعته يقول، والجمع بينه وبين السابق إنما وقع في كلام ابن عمر، نعم الظاهر أنه ما جمع إلا لأنه علم أن المراد بيان حال الطواف، والله تعالى أعلم.

(١) في هامش (س) و(ص): تدع.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. عبيده الله: هو ابن عمر العمري.
وأخرجه أبو يعلى بنحوه (٥٨١١) من طريق جرير، عن نافع، به.
وأخرجه بنحوه مطولًا الحاكم ٤٥٤/١ من طريق محمد بن عون، عن نافع،
به، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وواافقه الذهبي.
وسيأتي من طرق أخرى بالأرقام (٤٨٨٧) و(٤٨٨٨) و(٤٩٨٦) و(٥٢٠١) و(٥٢٣٩)
و(٥٨٧٥) و(٦٣٩٦).

و سنذكر أحاديث الباب في الروايات التي تذكر استلام الركنين الآتية بالأرقام (٤٦٧٢) (٤٦٨٦) (٤٨٨٧) (٦٣٩٥)، وانظر حديث عمر المتقدم برقم (٩٩).

فقال ابن عمر: فكان أول من لقيت^(١) منهم بلالاً^(٢)، فقلت: أين صلّى رسول الله ﷺ? قال^(٣): هاهنا، بين الأسطوانتين^(٤).

(١) في (ق): ما لقيت.

(٢) في هامش (ظ) و(ق) و(س) و(ص): بلال، نسخة.

(٣) في (ظ): فقال.

(٤) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيدين، إلا أن قوله: «ومعه الفضل بن عباس» جملة شاذة نبه عليها الحافظ في «الفتح». ابن عون: هو عبدالله.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢١٧/٥ من طريق هشيم، به.
وأخرجه الطيالسي (١١١٥) و(١٨٤٩) من طريق عبدالله بن عمر العمري
وعبدالله بن نافع، عن ابن عمر، وهذا إسناد ضعيف لضعف العمري
وابن نافع.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٥١٠) من طريق شريك، عن خصيف،
عن مجاهد، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ دخل البيت ومعه الفضل، وقام بلال
على الباب. وإسناده ضعيف لضعف شريك، وهو ابن عبدالله النخعي.
وأخرجه مسلم (١٣٢٩) (٣٩٢)، والنسائي في «المجتبى» ٢١٦/٥ ٢١٧ من
طريق خالد بن الحارث، عن عبدالله بن عون، به. ولم يذكرا فيه الفضل بن
عباس.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/٣٩٨، والحميدي (٦٩٢)، والبخاري (٤٦٨)
(٣٩٠) و(٥٠٥) و(٥٠٤) و(٤٤٠) و(٢٩٨٨)، ومسلم (١٣٢٩) (٣٨٨) و(٣٨٩) و(٣٩٠)
(٣٩١)، وأبي داود (٢٠٢٣) و(٢٠٢٥)، وابن ماجه (٣٠٦٣)، والنسائي في
«المجتبى» ٢/٦٣، والدارمي ٢/٥٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٨٩

٤٤٦٥ - حدثنا مُعْتَمِر، عن عُبَيْدَ اللَّهِ، عن نافع
عن ابن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْقَرْعِ وَالْمُرْفَتِ أَنَّ
يُنْتَذَ فِيهِمَا^(١).

= ٣٩٠/٣٩٠، وابن حبان (٣٢٠٢) (٣٢٠٣)، والبيهقي في «السنن»
٢/٣٢٦، والبغوي في «شرح السنة» (٤٤٧) من طرق، عن نافع، بهذا الإسناد،
ولم يذكروا الفضل بن عباس.
وأخرجه البخاري (٣٩٧) (١١٦٧) (١٥٩٨)، ومسلم (١٣٢٩) (٣٩٢)
(٣٩٤)، والنسائي ٣٣/٢ ٢١٧/٥ و٢١٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»
١/٣٩٠-٣٨٩ و١/٣٩٠، والدارقطني ٥١/٢، وابن عدي ٦٦٠/٢ مختصراً
و٢/٨٢٦ من طرق، عن ابن عمر، ولم يذكروا الفضل بن عباس.
قال الحافظ في «الفتح» ٤٦٨/٣: لم يثبت أن الفضل كان معهم إلا في
رواية شاذة.

قلنا: يعني هذه. وقد سلف من حديث الفضل بن عباس برقم (١٧٩٥) نفي
صلاته بِكِيرًا في الكعبة.
وجمع بين روایتي النفي والإثبات الحافظ في «الفتح» ٤٦٨/٣-٤٦٩.
قوله: أَجَافَ عَلَيْهِمُ الْبَابُ، أي: رَدَّهُ عَلَيْهِمْ، وفي رواية البخاري: فَأَعْلَقُوهُ
عَلَيْهِمْ.

قال السندي: بلااً، بالنصب على أنه خبر كان، واسمه: أول من لقيت.
وفي بعض النسخ بالرفع، على أن «أول» بالنصب خبر كان، أو على أن كان
فيه ضمير الشأن، ويحتمل أن يكون من كتابة المنصوب على صورة المرفوع.
(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. معتمر: هو ابن سليمان التيمي.
عُبَيْدَ اللَّهِ: هو ابن عمر العمري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١٧/٨ من طريق أبي أسامة، عن عُبَيْدَ اللَّهِ، به.

= وأخرجه مالك في «الموطأ» ٨٤٣/٢، والشافعي ٣١٢/٢، ومسلم (١٩٩٧) =
٤٨) و(٤٩)، وابن ماجه (٣٤٠٢)، وأبو عوانة ٣٠٤/٥، والطحاوي في «شرح
معاني الآثار» ٢٢٥/٤، والبيهقي في «السنن» ٣٠٨/٨ من طرق، عن نافع، به.
وأخرجه بنحوه أبو عوانة ٣٠٩/٥ من طريق حماد بن زيد، عن أيوب
السختياني، عن محمد بن سيرين، عن ابن عمر.

وسيأتي بالأرقام (٤٥٧٤) و(٤٦٢٩) و(٤٨٠٩) و(٤٨٣٧) و(٤٩١٣) و(٤٩١٤)
و(٤٩١٥) و(٤٩٩٥) و(٥٠١٣) و(٥٠١٥) و(٥٠٣٠) و(٥٠٧٢) و(٥٠٧٤) و(٥٠٩٠)
و(٥٠٩٢) و(٥١٥٦) و(٥١٨٧) و(٥١٩١) و(٥٢٢٤) و(٥٤١٥) و(٥٤٢٣) و(٥٤٢٩)
و(٥٤٧٧) و(٥٤٨٦) و(٥٤٩٤) و(٥٥٧٢) و(٥٦٧٨) و(٥٧٦٤) و(٥٧٨٩) و(٥٨١٩)
و(٥٩١٦) و(٥٩٥٤) و(٥٩٦٠) و(٦٤٤١) و(٦٤١٦).
وفي الباب عن ابن عباس عند مسلم (١٩٩٧) من حديث ابن عباس وابن

عمر، وسلف برقم (٣٢٥٧)، ومن حديث ابن عباس وحده عند مسلم (١٧) (٣٩)
ص ١٥٧٩ .

وعن عبدالله بن عمرو سيرد برقم (٦٤٩٧).

وعن أنس عند مسلم (١٩٩٢).

وعن أبي هريرة عند مسلم (١٩٩٣).

وعن علي عند البخاري (٥٥٩٤)، ومسلم (١٩٩٤).

وعن عائشة عند البخاري (٥٥٩٥)، ومسلم (١٩٩٥).

وعن أبي سعيد الخدري عند مسلم (١٩٩٦)، سيرد ٣/٣.

وعن جابر عند البخاري (٥٥٩٢)، ومسلم (١٩٩٨).

وعن بريدة عند مسلم (٩٧٧)، وسيرد ٣٥٥/٥.

وعن عبدالله بن أبي أوفى عند البخاري (٥٥٩٦)، سيرد ٣٥٣/٤.

= وعن عبد الرحمن بن يعمر عند النسائي في «المجتبى» ٣٠٥/٨.

٤٤٦٦ - حدثنا مُعْتَمِر، عن عُبَيْدَ اللَّهِ، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ
إِلَى الْجُمُعَةِ، فَلِيَغْتَسِلْ»^(١).

= وعن ابن الزبير عند النسائي في «المجتبى» ٣٠٣/٨

وعن صفية سيرد ٣٣٧/٦.

وعن ميمونة سيرد ٣٣٢/٦ و ٣٣٣/٦.

والقرع: هو الدباء، والنهي عن الانتباذ فيها لأنها أسرع في الشدة والتخمير.
قال ابن الأثير في «النهاية»: وتحريم الانتباذ في هذه الظروف كان في صدر
الإسلام، ثم نسخ - أي بحديث بريدة عند مسلم ١٥٨٥/٣ رفعه: «كنت نهيتكم
عن الأشربة إلا في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا
مسكرًا» -، وهو المذهب، وذهب مالك وأحمد إلىبقاء التحرير.

(١) إسناده صحيح على شرط الشیخین. معتمر: هو ابن سليمان التیمی.
وأخرجه الطبراني في «الکبیر» (١٣٣٩٢)، والخطیب فی «تاریخه» ٥/٣٠٠،
من طریقین عن عبیدالله، به.

وأخرجه مسلم (٨٤٤) (١)، وابن خزيمة (١٧٥٠) (١٧٥١)، وابن حبان
(١٢٢٤)، والطبراني في «الکبیر» (١٣٤١٩)، وفي «الأوسط» (١٨) (٤٦) (٤٨)
(٢٥٩) (٢٦٠) (٢٦١)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٦٦/٧، ١٩٧/٨، ٢١٧،
والبيهقي في «السنن» ٢٩٧/١، ٢٩٧/٣، ١٨٨/٣، والخطیب فی «تاریخه» ٤/٩٥،
والبغوي فی «شرح السنن» (٣٣٣) من طرق، عن نافع، به.

وأخرجه ابن خزيمة (١٧٥٢)، وابن حبان (١٢٢٦)، والبيهقي ١٨٨/٣ من
طريق عثمان بن واقد، عن نافع، به، بلغظ: «من أتى الجمعة من الرجال والنساء
فليغتسل، ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء».
وقال الأجري عن أبي داود: ولا نعلم أحداً قال هذا غيره، أي: غير =

٤٤٦٧ - حدثنا مُعتمر، عن عُبيدة الله، عن نافع
عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا
السُّلَاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا»^(١).

= عثمان بن وافق.

وسيأتي بالأرقام (٤٥٥٣) و(٤٩٢٠) و(٤٩٤٢) و(٥٠٠٥) و(٥٠٠٨) و(٥٠٧٨)
و(٥٠٨٣) و(٥١٢٨) و(٥١٤٢) و(٥١٦٩) و(٥٢١٠) و(٥٣١١) و(٥٤٥٠)
و(٥٤٥٦) و(٥٤٨٢) و(٥٤٨٨) و(٥٧٧٧) و(٥٨٢٨) و(٥٩٦١) و(٦٠٢٠)
و(٦٢٢٧) و(٦٣٦٩) و(٦٣٧٠)، وسيكرر برقم (٦٢٦٧).

وفي الباب عن عمر بن الخطاب عند البخاري (٨٨٢)، ومسلم (٨٤٥) (٤).
وعن أبي سعيد الخدري عند مسلم (٨٤٦)، وسيرد ٦/٣.
وعن عائشة عند مسلم (٨٤٧)، والبزار (زوائد) (٦٢٥).
وعن ابن عباس عند مسلم (٨٤٨)، وابن ماجه (١٠٩٨)، والطبراني في
«الكبير» (١١٤٦٨).

وعن بُريدة عند البزار (٦٢٦) (زوائد).

وعن حفصة عند الطحاوي في «شرح معاني الأئمّة» ١١٦/١.

قال السندي: قوله: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة»، أي: إلى صلاتها، هكذا
في الأصول المعتمدة. وفي بعضها: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة»، فـ«أحدكم»
بالنصب على المفعولية، وـ«يوم الجمعة» بالرفع على الفاعلية، بتقدير المضاف،
أي: صلاته. أو بالعكس على أن «يوم الجمعة» ظرف، والتقدير: إذا جاء أحدكم
يوم الجمعة إلى صلاته. أو مفعول به، وـ«جاء» بمعنى حضر، أي: إذا حضر
صلاته، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. معتمر: هو ابن سليمان التيمي،

٤٤٦٨ - حدثنا مُعْتَمِرٌ، عن عُبَيْدَ اللَّهِ، عن نافع
عن أَبْنَ اُمِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ^(١) يُعَرِّضُ رَاحْلَتَهُ^(٢)،

= وعَبَيْدَ اللَّهِ: هُوَ أَبْنَ اُمِّهِ.

وأَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شِبَّةَ ١٢١/١٠، وَمُسْلِمَ ٩٨ (١٦١)، وَابْنُ مَاجَةَ
(٢٥٧٦)، وَأَبْوَ عَوَانَةَ ٥٨/١، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السِّنْنِ» ٢٠/٨ مِنْ طَرْقٍ، عَنْ
عَبَيْدَ اللَّهِ، بِهِ.

وأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (١٨٢٨)، وَعَبْدُ الرَّزَاقَ (١٨٦٨١)، وَالْبَخَارِيُّ (٦٨٧٤)،
وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى» (٣٥٦٣)، وَفِي «الْمَجْتَبِيِّ» ٧/١١٧، وَأَبْوَ يَعْلَى (٥٨٢٧)،
وَالطَّحاوِيُّ فِي «شِرْحِ مَشْكُلِ الْأَثَارِ» (١٣٢٢) وَ(١٣٢٣) وَ(١٣٢٤)، وَالسَّهْمِيُّ فِي
«تَارِيخِ جُرْجَانِ» ص١٣٦، وَالْخَطَّيْبُ فِي «تَارِيخِهِ» ٧/٢٣٦، مِنْ طَرْقٍ، عَنْ نَافِعٍ،
بِهِ.

وأَخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ فِي «شِرْحِ مَشْكُلِ الْأَثَارِ» (١٣٢٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ
دِينَارٍ، عَنْ أَبْنَ اُمِّهِ، مَرْفُوعًا.
وَسَيَّاْتِي بِالْأَرْقَامِ (٤٦٤٩) وَ(٥١٤٩) وَ(٦٢٧٧) وَ(٦٣٨١).

وَسَيَّاْتِي شَوَاهِدَهُ مُسْتَوْفَاهُ فِي «مَسْنَدِ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ» بِرَقْمِ (٦٧٢٤).
قَالَ السَّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: «مَنْ حَمَلَ»، أَيْ: رَفْعٌ، وَهُوَ كَنْيَةُ عَنِ الْقَتَالِ.
«عَلَيْنَا»، أَيْ: عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

«مَنْ»، أَيْ: مِنَ الْمُسْلِمِينَ مُعَامَلَةً، فَالْحَدِيثُ مِثْلُ حَدِيثِ: «وَقْتَالَهُ كُفْرٌ».
(١) كَلْمَةُ: «كَانَ» سَاقِطَةُ مِنْ (ق) وَ(ص).

(٢) فِي (س) وَ(ص) وَ(ق) وَ(ظ١): يُعَرِّضُ عَلَى رَاحْلَتِهِ، وَفِي هَامِشِ (ق)
وَ(ظ١): يُعَرِّضُ رَاحْلَتِهِ، وَجَاءَ فِي هَامِشِ (س) وَ(ص) مَا نَصَّهُ: قَوْلُهُ: يُعَرِّضُ
عَلَى رَاحْلَتِهِ. كَذَا فِي أَصْلِ صَحِيحٍ، وَفِي بَعْضِهَا: يُعَرِّضُ رَاحْلَتِهِ. وَقَدْ أَثَبْنَا مَا
فِي نُسْخَةٍ (ظ٤١) لِمَوْافِقَتِهَا لِرَوَايَةِ «الصَّحِيفَتَيْنِ»، وَلَا سِيمَا أَنَّ إِلَمَامَ مُسْلِمًا قد =

ويُصلّى إليها^(١).

= روى الحديث من طريق الإمام أحمد كذلك، ورواه البخاري كذلك من طريق شيخ الإمام أحمد.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.
وأخرجه مسلم (٥٠٢)، وأبو عوانة ٥١/٢ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٠٧)، والبيهقي في «السنن» ٢٦٩/٢ من طريق معتمر، بهذا الإسناد. وفيه زيادة: قلت: أرأيت إذا هبَّ الركاب؟ قال: كان يأخذ هذا الرّحْلَ فيُعَدِّله، فيصلّى إلى آخرِه - أو قال: مُؤَخِّره - وكان ابنُ عمر يفعله. وذكر الحافظ في «الفتح» ١/٥٨٠ أن السائل هو عبيد الله، والمُسْؤُل هو نافع، وفاعل «يأخذ» هو النبي ﷺ، فعلى هذا هو مرسُلٌ، لأنَّ نافعاً لم يدرك النبي ﷺ. ومعنى: «هبَّ الركاب»، أي: هاجت الإبل.

وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة ١/٣٨٣، والبخاري (٤٣٠)، ومسلم (٥٠٢) (٢٤٨)، وأبو داود (٦٩٢)، والترمذى (٣٥٢)، وأبو عوانة ٢/٥١، والطبراني في «الكبير» (١٣٤٠)، والبيهقي في «السنن» ٢٦٩/٢، من طرق، عن عبيد الله، به.

وسيأتي بالأرقام (٤٧٩٣) (٥٨٤١) (٦١٢٨)، وسيكرر برقم (٦٢٦١). والراحلة: قال الجوهري: الناقة التي تصلح لأن يوضع الرحل عليها. وقال الأزهري: الراحلة: المركوب النجيب، ذكرًا كان أو أنثى، والهاء فيها للبالغة، والبعير يقال لما دخل في الخامسة.

قال الحافظ في «الفتح» ١/٥٨١: وروى عبد الرزاق عن ابن عبيدة، عن عبدالله بن دينار، أن ابن عمر كان يكره أن يصلّى إلى بعير إلا وعليه رحل، وكأنَّ الحكمة في ذلك أنها حال شدَّ الرحل عليها أقرب إلى السكون من حال تجريدها. قال السندي: قوله: يعرض راحلته، قال القسطلاني ما حاصله أنه من =

عن سالم ، عن الزُّهري ، عن ابن عمر ، سمعتُ^(١) بُرداً ، عن رسول الله ﷺ :

«لَا يَبِتُ أَحَدُ ثلَاثَ لِيالٍ إِلَّا وَوَصَّيْتُهُ مَكْتُوَةً» ، قال : فَمَا بَيْتُ مِنْ لَيْلَةٍ بَعْدَ إِلَّا وَوَصَّيْتُهُ مَوْضُوعَةً^(٢) .

= التعريف ، أي : يجعلها عرضًا ، وفي رواية : يَعْرُضُ ، بسكون العين وضم الراء ، وقال النووي : هو بفتح الياء وكسر الراء ، وروي بضم الياء وتشديد الراء ومعناه : يجعلها معرضة بينه وبين القبلة . انتهى . ثم اللفظ هكذا في أصلنا ، وهو المافق للصحيحين ، وفي بعض الأصول : يعرض على راحلته ، بزيادة «على» وهي زيادة مقحمة .

قال النووي : وفيه دليل على جواز الصلاة بقرب البعير ، بخلاف الصلاة في أعطان الإبل ، فإنها مكرودة للأحاديث الصحيحة في النهي عن ذلك ، لأنه يُخاف هناك نُفورها ، فيذهب الخشوع ، بخلاف هذا .

(١) في (١٤) : قال سمعت .

(٢) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيوخ غير بُرد - هو ابن سنان الشامي - فهو ثقة ، انفرد ابن المديني بتضعيفه ، وقد روى له البخاري في «الأدب المفرد» ، وأصحاب السنن .

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٢٣١/٩ من طريق الإمام أحمد ، بهذا الإسناد ، وقد تصحف معتمر في «المطبوع إلى عمر» .

وأخرجه أبو يعلى (٥٥١٢) من طريق معتمر ، به .

وأخرجه مسلم (١٦٢٧) (٤) ، والنسائي في «الكبرى» (٦٤٤٥) (٦٤٤٦) ، وفي «المجتبى» ٢٣٩/٦ ، والبيهقي في «السنن» ٢٧٢/٦ من طريقين عن الزهري ، به . وفيه زيادة : له شيء يوصي فيه ، وسترد برقم (٤٥٧٨) . =

٤٤٧٠ - حدثنا مُعتمرُ بْنُ سليمان، عن عَبِيدالله، عن نافع، قال:
رأيْتُ ابنَ عمرَ يُصلِّي عَلَى دَابِّهِ التَّطْوُعَ حَيْثُ تَوَجَّهَ بِهِ،
فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ^(١)، فَقَالَ: رأيْتُ أبا القاسمِ يَفْعُلُهُ^(٢).

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣١٨٩) من طريق عبد الحميد بن صالح، عن أبي عقيل، عن عمر بن عبد الله بن عمر، عن عمه سالم، عن ابن عمر مرفوعاً، بلفظ: «ما حَقٌّ امْرَىءٍ مُسْلِمٍ يَبْيَطُ لِيلَةً مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا وَعَهْدَهُ عِنْدَهُ إِذَا كَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَعْهُدُ فِي مُثْلِهِ».

وأخرجه الدارقطني في «السنن» ٤/١٥١ (٦) من طريق يونس بن عبد، عن الحسن، عن ابن عمر، مرفوعاً بلفظ: «ما يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَتَى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ، وَلَهُ مَا يُرِيدُ أَنْ يَوْصِي فِيهِ إِلَّا أَوْصَى فِيهِ».

وسيأتي بالأرقام (٤٥٧٨) و(٤٩٠٢) و(٥١١٨) و(٥١٩٧) و(٥٥١١) و(٥٥١٣) و(٥٩٣٠) و(٦١٠٠).

قال السندي: قوله: «لا يَبْيَطُ» هَكُذا بصيغة النفي في النسخ، والمعنى على النهي، وقال الزركشي: ومفعول «يَبْيَطُ» ممحض، أي: مريضاً، قلت: الظاهر أنَّ هذا المقدار خبراً أو حال، لا مفعول، والأقربُ أنَّ المراد الإطلاق، والمراد بـ«أَحَدٌ» أحدُ من البالغين، بل المكلفين، والنهي للتزويه.
إِلَّا وَوَصِيتُهُ مَكْتُوبَةً»: الجملة حال مستثنى من أعم الأحوال.

(١) في (ق) و(ص): فذكرت ذلك له.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وأخرجه عبدالرزاق (٤٥١٨)، وأبو عوانة ٢/٣٤٣ و٣٤٤، وابن خزيمة (١٢٦٤)، والدارقطني ٢/٢١ من طرق، عن عَبِيدالله، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (١٠٠٠) من طريق جويرية بن أسماء، عن نافع، به.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٦٢٧) و(١٣٦٢٨) من طريقين عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ يُصلِّي حَيْثُ تَوَجَّهَ بِهِ راحلته.

٤٤٧١ - حدثنا مُعْتَمِرٌ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ، عن نافع
عن ابن عمر، أن نبِيَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُحْلَبَ مواشي النَّاسِ
إِلَّا بِإِذْنِهِمْ^(١).

= وسيأتي بالأرقام (٤٤٧٦) و(٤٥١٨) و(٤٧١٤) و(٤٩٥٦) و(٤٩٨٢) و(٥٠٠١)
و(٥٠٤٧) و(٥٠٤٨) و(٥٠٦٢) و(٥١٨٩) و(٥٣٣٤) و(٥٤٠٦) و(٥٤١٣) و(٥٤٤٧)
و(٥٤٤٧) و(٥٥٢٩) و(٥٨٢٦) و(٦١٥٥) و(٦٠٧١) و(٦٢٢١) و(٦٢٨٧)، وفي
مسند أبي سعيد الخدري ٧٣/٣ (الطبعة الميمونة).
وانظر (٤٥٢٠).

وفي الباب عن جابر بن عبد الله عند البخاري (١٠٩٤) و(١٠٩٩) سيرد
٣٧٨/٣.

وعن عامر بن ربيعة عند البخاري (١٠٩٧)، ومسلم (٧٠١)، سيرد ٣/٤٤.
وعن أبي سعيد الخدري سيرد ٧٣/٣.
وعن أنس عند البخاري (١١٠٠)، ومسلم (٧٠٢) سيرد ١٢٦/٣.
وعن ابن عباس عند ابن ماجه (١٢٠١).

قال السندي: قوله: حيث توجهت به: الباء للتعددية، أي: حيث وجهته
وجعلت وجهه، أو للإصابة، والحاصل أنه يصلني ووجهه في أي جهة كان.
(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. معتمر: هو ابن سليمان التيمي،
وعبد الله: هو ابن عمر العمري.

وأخرجه مسلم (١٧٢٦) مطولاً، وأبو عوانة ٤/٣٦، وابن حبان (٥١٧١)،
والبيهقي في «السنن» ٩/٣٥٨ من طرق، عن عبد الله، بهذا الإسناد. وعندهم
زيادة ستائي برقم (٤٥٠٥).

وأخرجه مطولاً مالك في «الموطأ» ٢/٩٧١، وعبد الرزاق في «المصنف»
و(٦٩٥٩) و(٦٩٥٨)، والحميدي (٦٨٣)، وابن أبي شيبة ٧/٤٩، والبخاري =

= ٢٤٣٥)، ومسلم (١٧٢٦) (١٣)، وأبو داود (٢٦٢٣)، وابن ماجه (٢٣٠٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٤١/٤، وفي «شرح مشكل الآثار» (٢٨١٨) (٢٨١٩) (٢٨٢٠) (٢٨٢١)، وأبو عوانة ٣٥/٤، ٣٦، ٣٧، وابن حبان (٥٢٨٢)، والطبراني في «الأوسط» (٣١٢) (١٩٣٠)، والبيهقي في «السنن» ٣٥٨/٩، وفي «الشعب» (٥٤٩١) (١١٥٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٢١٦٨) من طرق، عن نافع، به. وقد سقط لفظ: «عن نافع» من إسناد عبد الرزاق (٦٩٥٩).

وسيأتي برقم (٤٥٠٥) (٥١٩٦).

والماشية: تقع على الإبل والبقر والغنم، ولكنه في الغنم يقع أكثر. قاله في «النهاية»، وقد نقل الحافظ في «الفتح» ٨٩/٥ عن ابن عبد البر قوله: في الحديث النهي عن أن يأخذ المسلم لل المسلم شيئاً إلا بإذنه، وإنما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه، فتبه به على ما هو أولى منه، وبهذا أخذ الجمهور، لكن سواء كان بإذن خاص أو إذن عام، واستثنى كثير من السلف ما إذا علم بطيب نفس صاحبه، وإن لم يقع منه إذن خاص ولا عام، وذهب كثير منهم إلى الجواز مطلقاً في الأكل والشرب، سواء علم بطيب نفسه أو لم يعلم، والحججة لهم ما أخرجه أبو داود والترمذى، وصححه من رواية الحسن عن سمرة مرفوعاً: «إذا أتيت أحدهم على ماشية، فإن لم يكن صاحبها فيها، فليصوت ثلاثة، فإن أجاب، فليستأذنها، فإن أذن لها، وإنما فليحلب ولشرب، ولا يحمل»، إسناده صحيح إلى الحسن، فمن صحيح سماعه من سمرة، صححه، ومن لا، أعلمه بالانقطاع، لكن له شواهد من أقوالها حديث أبي سعيد مرفوعاً: «إذا أتيت على راعٍ، فناده ثلاثة، فإن أجابك، وإنما فاشرب من غير أن تفسد، وإذا أتيت على حائط بستان...» فذكر مثله.

آخرجه ابن ماجه والطحاوى، وصححه ابن حبان والحاكم، وأجيب عنه بأن =

٤٤٧٢ - حدثنا إسحاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ، عن عُبَيْدَ اللَّهِ - يعنى ابن عمر - عن نافع

عن ابن عمر: أنه كان يجمع بين الصالاتين: المغرب والعشاء، إذا غاب الشفق، قال: وكان رسول الله ﷺ يجمع بينهما إذا جد به السير^(١).

= حديث النهي أصح، فهو أولى بأن يعمل به، وبأنه معارض للقواعد القطعية في تحريم مال المسلم بغير إذنه، فلا يلتفت إليه، ومنهم من جمع بين الحديدين بوجوه من الجمع، منها: حمل الإذن على ما إذا علم طيب نفس صاحبه، والنهي على ما إذا لم يعلم، ومنها: تخصيص الإذن بابن السبيل دون غيره، أو بالمضطر، أو بحال المجائعة مطلقاً، وهي متقاربة.

وحكى ابن بطال عن بعض شيوخه أن حديث الإذن كان في زمانه ﷺ، وحديث النهي وأشار به إلى ما سيكون بعده من التشاح وترك المواساة. أ.هـ. وذكر غير ذلك فانظره.

وانظر حديث ابن عمرو الوارد برقم (٦٦٨٣).

قال السندي: نهى أن تُحَلِّبَ: على بناء المفعول، من الاحتلال، وفي كثير من الأصول: تُحَلِّبَ، وهو بمعنى، أي: ليس اللبن كالماء الذي يشتراك فيه الكل. وكلام بعض أهل العلم يشير إلى أن هذا الحديث ناسخ لحديث سمرة أن نبي الله ﷺ، قال: «إذا أتني أحدكم على ماشية، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، وإنما فليُصوت ثلاثة، فإن أجباه، فليستأذنه، وإنما فيحambil، وليشرب، ولا يحمل». وحمل بعضهم حديث سمرة على حال الاضطرار، وعَلَّهُ بعضهم بأن فيه انقطاعاً، فإن الحسن لم يسمع من سمرة، والله تعالى أعلم.

= (١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

٤٤٧٣ - حديثنا عثمان بن عثمان - يعني الغطفاني -، أخبرنا عمر بن

= وأخرجه بنحوه الترمذى (٥٥٥) من طريق عبدة بن سليمان، والبيهقي في «السنن» ١٥٩ من طريق حماد بن مسعدة، والخطيب في «تاريخه» ٢٧١/٧ من طريق يونس بن راشد، ثلاثتهم عن عبد الله بن عمر، به. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه الطرسوسي في «مسنده» (٨٥)، وأبو عوانة ٣٥٠/٢، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» ١٦١/١، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢٣٠/٢، والدارقطنى في «السنن» ١٥٩/٣، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩١-٣٩٠/١، والبيهقي في «السنن» ١٦٠-١٥٩/٣ من طرق، عن نافع، به.

وأخرجه بنحوه البخارى (١٨٠٥) و(٣٠٠٠)، والبيهقي في «السنن» ٣/٦٠ من طريق أسلم العدوى عن ابن عمر.

وسيأتي من طرق أخرى برقم (٤٥٣١) و(٤٥٤٢) و(٤٥٩٨) و(٥١٢٠) و(٥١٦٣) و(٥٥١٦) و(٥٧٩١) و(٥٨٣٨) و(٦٣٥٤) و(٦٣٧٥).

وفي الباب عن ابن عباس عند البخارى (١١٠٧) سلف برقم (١٨٧٤).
وعن أنس عند البخارى (١١٠٨) و(١١١٠)، ومسلم (٧٠٤) سيرد ١٣٨/٣
و ١٥١.

وعن معاذ بن جبل عند مسلم (٧٠٦) سيرد ٢٢٩/٥ و ٢٣٠ و ٢٣٣ و ٢٣٦ .
وعن جابر عند أبي داود (١٢١٥)، والنسائي ٢٨٧/١، وابن حبان (١٥٩٠).
وعن عبدالله بن عمرو عند ابن أبي شيبة ٤٥٨/٢ .
وعن أبي موسى عند ابن أبي شيبة ٤٥٧/٢ .
وعن ابن مسعود عند ابن أبي شيبة ٤٥٨/٢، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» ١٦٠/١ .

قال السندي: قوله: إذا غاب الشفق: صريح في الجمع في وقت الثانية.
إذا جدّ به: الباء للتعدية، أي: أوقعه في الاجتهاد.

نافع، عن أبيه

عن ابن عمر، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَرْعِ . وَالْقَرْعُ :
أَن يُحْلِقَ الصَّبَّيْ ، فَإِنْ تَرَكَ بَعْضُ شِعْرِهِ^(١) .

(١) حديث صحيح. عثمان بن عثمان الغطفاني مختلف فيه، وهو متابع، وقد أخرج له مسلم في المتابعات، وأبو داود والنسائي، وبقية رجاله ثقات رجال الشيوخين.

وأخرجه أبو داود (٤١٩٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٣١/٩ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد. وقد تصحّف عثمان بن عثمان الغطفاني في مطبوع «الحلية» إلى: عثمان بن عمر القطان.

وأخرجه مسلم (٢١٢٠) (١١٣) من طريق عثمان بن عثمان، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (٢١٢٠) (١١٣)، وابن حبان (٥٥٠٧) من طريق روح بن القاسم، عن عمربن نافع، به.

وأخرجه النسائي في «الكبري» (٩٢٩٨)، وفي «المجتبى» ١٣٠/٨ من طريق ابن أبي الرجال، عن عمربن نافع، به، ولفظه: نهاني الله عز وجل عن القرع.

وأخرجه مسلم (٢١٢٠) (١١٣) من طريق عبد الرحمن السراج، عن نافع، به. وسيأتي من طرق أخرى بالأرقام (٤٩٧٣) و(٥١٧٥) و(٥٣٥٦) و(٥٤٨) و(٦٢١٢) و(٥٥٥٠) و(٥٦١٥) و(٥٧٧٠) و(٥٨٤٦) و(٥٩٨٩) و(٥٩٩٠) و(٤٩٧٤). وتفسير القرع هو من كلام نافع كما ورد مصرياً به عند مسلم، وورد تفسيره في الرواية (٤٩٧٣) من قول عبيدة الله بن عمر.

قال السندي: قوله: عن القرع، بفتحتين، أولهما قاف، والثانية زاي معجمة، وأصله القطع من السحاب، ويقال لحلق رأس الصبي مع ترك مواضع منه تشبيهاً له بقرع السحاب.

٤٤٧٤ - حدثنا إسحاقُ بْنُ يوْسَفَ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ أَبْنَ عَجْلَانَ، عَنْ
الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ:

كَتَبَ عَبْدُ الْعَزِيزَ بْنَ مَرْوَانَ إِلَى أَبْنِ عُمَرَ، أَنْ ارْفِعْ إِلَيَّ
حَاجَتَكَ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبْنُ عُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ
يَقُولُ: إِنَّ الْيَدَ الْعُلَيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدأْ بِمَنْ تَعُولُ،
وَلَسْتُ أَسْأَلُكَ شَيْئاً، وَلَا أَرُدُّ رِزْقَنِيَ اللَّهُ مِنْكَ^(١).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل ابن عجلان، وهو محمد، وبقية رجاله ثقات رجال الشيفين، غير القعقاع بن حكيم - وهو الكناني المدني - فمن رجال مسلم. إسحاق بن يوسف: هو الأزرق، وسفيان: هو الثوري. وأخرجه أبو يعلى (٥٧٣٠)، والبيهقي في «الشعب» (٣٥٤٩) من طريق إسحاق بن يوسف، بهذا الإسناد، وليس في رواية البيهقي: «وابداً بمن تعول». وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٣٥٤٨) من طريق أبي حذيفة، عن سفيان، به. وأورده الهيثمي في «المجمع» (٤٥٣٩) (٢٦٢/٣) (طبعة دار الفك)، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وله طريق رجالها رجال الصحيح. قلنا: فاته أن ينسنه لأحمد، ولم نجده عند الطبراني.

وأورده السيوطي في «الجامع الصغير» (١٠٠٢٧)، قال شارحه المناوي: قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، وقال المنذري: إسناده حسن. وسيرد الحديث دون قصة بإسناد صحيح على شرط الشيفين برقم (٥٧٢٨). وسيأتي بنحوه أيضاً برقم (٥٣٤٤) و(٥٧٢٨) و(٦٠٣٩) و(٦٤٠٢). وله بتمامه شاهد من حديث حكيم بن حزام عند البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٤٢٧) سيرد (١٠٣٤) (٤٠٣/٣) و(٤٣٤). وأخر من حديث أبي هريرة عند البخاري (١٤٢٨)، ومسلم (١٠٤٢)، سيرد = (٥٠١) (٢٨٨/٢).

٤٤٧٥ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد، حدثنا^(١) أئوب، عن نافع
عن ابن عمر، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الْمُصَوِّرِينَ^(٢)
يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَقُولُوا: أَحْيِوْا مَا خَلَقْتُمْ»^(٣).

= وثالث من حديث أبي أمامة عند مسلم (١٠٣٦)، سيرد ٢٦٢/٥.
ورابع من حديث جابر سيرد ٣٣٠/٣.

وخامس من حديث ابن عباس عند الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٧٢٦).
وسادس من حديث طارق المحاربي عند النسائي في «المجتبى» ٦١/٥.
وسابع من حديث عمران بن حصين وسمرة بن جندب عند الطبراني في
«الكبير» ١٨ / (٣٢١).

وانظر حديث ابن مسعود السالف برقم (٤٢٦١).

قال السندي: قوله: إن اليد العليا: قد جاء مفسراً أن يد المعطي هي العليا،
ويد الأخذ هي السفلة، فلا وجه لاختلاف الناس في ذلك.
وابداً بمن تعول، أي: قدم من كان في عيالك.

ولست أسانك شيئاً، أي: فلا أرفع إليك الحاجة، لأن سؤال، ولا أرد، وكان
رضي الله تعالى عنه لا يرد ما أعطي، لأن آباء رده، فمنه النبي ﷺ عن ذلك.
(١) في (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: أخبرنا.

(٢) في (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: قال: المصورون. وكتب كذلك في
هامش (س) وأمامها لفظ صحيحة. ووقع في (ص): إن المصوروں!!
(٤) إسناده صحيح على شرط الشيختين. عبد العزيز بن عبد الصمد: هو
العمي. وأئوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.

وأخرجته عبدالرزاق (١٩٤٩٠)، ومسلم (٢١٠٨)، والنسائي في «الكتاب»
(٩٧٨٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٨٧، والبغوي في «شرح السنة»
= (٣٢٢٠) من طرق عن أئوب، به.

٤٤٧٦ - حدثنا إسماعيل، حدثنا أبوب، عن سعيد بن جبير:
أنَّ ابنَ عمرَ كَانَ يُصْلِيَ عَلَى رَاحْلَتِهِ تَطْوِعاً، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوْتِرَ
نَزْلَ، فَأَوْتَرَ عَلَى الْأَرْضِ^(١).

= وأخرجه النسائي في «الكبير» (٩٧٨٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»
٤/٢٨٦، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢١٢/٢ من طرق، عن نافع، به.
وسيأتي بالأرقام (٤٧٠٧) و(٤٧٩٢) و(٥١٦٨) و(٥٧٦٧) و(٦٠٨٤) و(٦٢٤١)
و(٦٢٦٢)، وانظر (٦٣٢٦).

وقد ذكرنا أحاديث الباب في حديث ابن مسعود السالف برقم (٣٥٥٨).
وقوله: «يُقال: أحيوا ما خلقتم»، قال الحافظ في «الفتح» ١٠/٣٨٤: هو
أمر تعجيز، ويستفاد منه صفة تعذيب المصور، وهو أن يُكلّف نفخ الروح في
الصورة التي صورها، وهو لا يُقدِّرُ على ذلك، فيستمر تعذيبه، كما سيأتي تقريره
في باب من صور صورة.
قلنا: يُ يريد حديث ابن عباس الوارد عند البخاري (٥٩٦٣)، قال: سمعت
محمدًا صلوات الله عليه يقول: «مَنْ صَوَرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا، كُلُّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا
الرُّوحُ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ».

قال السندي: قوله: «المصوروون»، أي: صورة ذي روح، يدلُّ عليه آخر
الحديث.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. إسماعيل: هو ابن عليه. وأبوب:
هو ابن أبي تميمة السختياني.
وآخرجه بنحوه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٢٩ من طريق مجاهد،
أنَّ ابنَ عمرَ كَانَ يُصْلِيَ فِي السَّفَرِ عَلَى بَعِيرِهِ أَيْنَما تَوَجَّهَ بِهِ، فَإِذَا كَانَ فِي السُّحْرِ،
نَزَلَ فَأَوْتَرَ.

وآخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٢٩ من طريق حنظلة بن أبي =

٤٤٧٧ - حدثنا إسماعيلُ، حدثنا أَيُوبُ، عن سعيدِ بْنِ جُبِيرٍ، قال: قلتُ لابنِ عمرٍ: رجلٌ قَدَّفَ امرأَتَهُ؟ فقال: فَرَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَخْوَيْ بْنِي الْعَجَلَانِ، وقال: «اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا فَرَدَّهُمَا^(١) ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَأَبَيَا، فَرَقَ بَيْنَهُمَا^(٢).

= سفيان، عن نافع، عن ابن عمر، بلفظ أنه كان يصلبي على راحلته، ويؤثر بالأرض، ويزعم أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعل كذلك.

وسيرد أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلبي الوتر على الراحلة بالأرقام (٤٥١٩) و(٤٥٣٠) و(٤٦٢٠) و(٤٦٢٨) و(٥٢٠٩) و(٥٢٢) و(٥٩٣٦) و(٦٢٤) و(٦٤٤٩)، ونتكلم هناك عن نسخ الوتر على الراحلة.

وقد سلف حديث التطوع على الراحلة برقم (٤٤٧٠)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: نزل فأوتر على الأرض، كأنه كان يفعل ذلك أحياناً، وإن قد جاء منه حديث الوتر على الدابة.

(١) في (ظ٤): فرَدَّهُما، وفي (ق): فرَدَّهُما.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. إسماعيل: هو ابن عُلَيَّةَ، وأَيُوبُ: هو ابن أبي تميمة السختياني.

وأخرجه أبو داود (٢٢٥٨) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٣١١) و(٥٣٤٩)، والن sai في «المجتبى» ٦/١٧٧، من طريق إسماعيل ابن عُلَيَّةَ، بهذا الإسناد، وعندهما زيادة سترد برقم (٤٥٨٧).

وأخرجه عبد الرزاق مطولاً في «المصنف» (١٢٤٥٤)، ومسلم (١٤٩٣) (٦) من طريقين، عن أَيُوبَ، به.

٤٤٧٨ - حدثنا إسماعيل، حدثنا أبوب، عن نافع، قال:

نادى ابن عمر بالصلوة بضجنان^(١)، ثم نادى: أن صلوا في رحالكم، ثم حدث عن رسول الله ﷺ: أنه كان يأمر المنادي، فينادي بالصلوة، ثم ينادي: أن صلوا في رحالكم، في الليلة الباردة، وفي الليلة المطيرة، في السفر^(٢).

= وأخرجه مسلم (١٤٩٣) (٧)، والنسائي في «المجتبى» ١٧٦/٦، والبيهقي في «السنن» ٤٠٢/٧ من طريق عزرة، عن سعيد بن جبير، به. وسيأتي من طرق أخرى بالأرقام (٤٥٨٧) و(٤٩٤٥) و(٥٠٠٩) و(٥٢٠٢). وانظر (٤٥٢٧) و(٥٣١٢) و(٥٤٠٠) و(٦٠٩٨). وقد ورد ضمن «مسند عمر» السالف برقم (٣٩٨). وانظر حديث ابن مسعود السالف برقم (٤٠٠١).

قال السندي: قوله: رجل قذف امرأته، أي: بالرني، أي: فما حكمه؟ قوله: أخويبني العجلان، أي: بين زوج - واسمه عويم العجلاني - وزوجة - واسمها خولة - منها، ويقال لمن كان من القرب مثلاً: أخو القرب، ثم الثانية مبنية على التغليب.

الله يعلم أن أحدكم كاذب: لم يُرد أن هذا العلم مخصوص به تعالى، بل أراد تخويفهما بعلم الله تعالى ذلك، وإنما فكون أحدهما كاذب أمر ظاهر. ففرق بينهما: ظاهره أنه لا بد من تفريق الإمام، ومن لا يرى ذلك يقول: المراد أنه يَبْيَن بعد ذلك أنهما لا يجتمعان.

(١) جاء في هامش (ظا) ما نصه: ضجنان جبل بمكة. وفي هامش كل من (ق) و(ص) و(س): جبيل بمكة.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسماعيل: هو ابن علية، وأبوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.

٤٤٧٩ - حدثنا إسماعيل، حدثنا أيبوب، عن نافع

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، أنه قال: «من اتَّخَذَ - أو قال: اقتَنَى - كلبًا ليس بضارٍ، ولا كلبٌ ماشيٌّ، نَقْصَ من أجرِه كُلُّ يوْمٍ قِيراطاً»، فقيل له: إِنَّ أبا هريرة يقول: وكلب حرت؟ فقال: إِنَّ(١)

= وأخرجه أبو داود (١٠٦١)، وابن خزيمة (١٦٥٥) من طريق إسماعيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي ٢٩٢/١، وأبو داود (١٠٦٠)، وأبو عوانة ١٨/٢، وابن حبان (٢٠٧٧) من طريق حماد بن زيد، والبيهقي في «السنن» ٧١-٧٠/٣ من طرق شعبة، كلاهما عن أيبوب، به.

وأخرجه عبدالرزاق (١٩٠١)، وابن أبي شيبة ٢٢٣/٢، وأبو داود (١٠٦٤)، وأبو عوانة ١٨/٢، وابن حبان (٢٠٧٦)، والبيهقي في «السنن» ٧١/٣ من طرق، عن نافع، به.

وأخرجه أبو يعلى (٥٦٧٣)، وابن خزيمة (١٦٥٦) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن ابن عمر. قال الدارقطني في «العلل» ٤/٤ ورقة ٧٩: قوله جرير بن عبد الحميد، عن يحيى، عن القاسم بن محمد، غير محفوظ.

وسيرد بطرق أخرى بالأرقام (٤٥٨٠) و(٥١٥١) و(٥٣٠٢) و(٥٨٠٠).
وفي الباب عن ابن عباس سلف برقم (٢٥٠٣).

ويعنى سمع منادي رسول الله ﷺ، سيرد ٣/٤١٥-٤١٦.
وعن نعيم بن النحام سيرد ٢٢٠/٢.

وعن أسامة الهذلي سيرد ٧٤/٥.

وعن جابر عند أبي داود (١٠٦٥).

وعن سمرة بن جندب عند ابن أبي شيبة ٢٣٤/٢.

(١) في (م) وطبعه الشيخ أحمد شاكر: أنى لأبي هريرة حرت. وهو خطأ.

لأبي هريرة حَرْثاً^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسماعيل: هو ابن عُلَيْهِ، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.

وأخرجه الترمذى (١٤٨٧) من طريق إسماعيل ابن علية، بهذا الإسناد، دون ذكر قول أبي هريرة. وقال: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: أو كلب زرع.

وأخرجه الطحاوى في «شرح معانى الآثار» ٤/٥٥ من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، به. دون ذكر قول أبي هريرة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٠٩/٥، والنسائي في «الكبرى» (٤٧٩٧)، وفي «المجتبى» ٧/١٨٨، وابن حبان (٥٦٥٣)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» ٤/٥٥ من طرق، عن نافع، به. دون ذكر قول أبي هريرة. وزاد ابن أبي شيبة: أو كلب مخافة.

وأخرجه الطحاوى في «شرح معانى الآثار» ٤/٥٦ من طريق ابن أبي بجير، عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ ذكر الكلاب، فقال: «من اتَّخذ كلباً، ليس بكلب قنص أو كلب ماشية، نقص من أجره كل يوم قيراط».

وأخرجه الترمذى (١٤٨٨) من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب ماشية، قيل له: إِنَّ أَبَا هَرِيرَةَ كَانَ يَقُولُ: أَوْ كَلْبُ زَرْعٍ. فَقَالَ: إِنَّ أَبَا هَرِيرَةَ لِهِ زَرْعٌ. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

قال النسوي في «شرح مسلم» ١٠/٢٣٦: ليس هذاتوهيناؤ رواية أبي هريرة ولاشكًا فيها، بل معناه أنه لما كان صاحب زرع وحرث، اعتنى بذلك وحفظه وأنقنه، والعادة أن المبتلى بشيء يُتقن ما لا يُتقنه غيره، ويُتعرَّفُ من أحكامه ما لا يُعرفه غيره.

= وقال الحافظ في «الفتح» ٦/٥: يقال: إن ابن عمر أراد بذلك الإشارة إلى تثبيت رواية أبي هريرة، وأن سبب حفظه لهذه الزيادة أنه كان صاحب زرع دونه، ومن كان مشغلاً بشيء، احتاج إلى تعرُّف أحکامه.

وقال السندي في قوله: إن لأبي هريرة حرثاً، أي: فيمكن أنه حفظ ما نسيته، لأنَّ صاحب الواقع يحفظ ما ينساه غيره، وليس المراد أنه لمراعة حرثه زاد ذلك في الحديث من نفسه، وحاشنا أن يُظن مثل ذلك في أبي هريرة أو في ابن عمر، والله تعالى أعلم.

قلنا: ويردده أنَّ ابنَ عمرَ نفسه ذكر في حديثه كلب الزرع في الرواية الآتية برقم (٤٨١٣) و(٥٥٠٥)، وهي عند مسلم (١٥٧٤) (٥٦).

وورد ذكر كلب الزرع أيضاً في حديث عبدالله بن مُغفل عند مسلم (١٥٧٣) (٤٩)، والترمذى (١٤٨٩)، وسيرد في المسند ٥٧/٥.

وفي حديث سفيان بن أبي زهير عند البخاري (٢٣٢٣)، ومسلم (١٥٧٦)، وسيرد ٢١٩/٥ و٢٢٠.

وفي حديث أبي هريرة عند البخاري (٢٣٢٢)، ومسلم (١٥٧٥)، وسيرد ٢٦٧/٢.

وفي الباب أيضاً عن ابن مسعود موقوفاً عند ابن أبي شيبة ٤٠٩/٥ دون ذكر كلب الزرع.

وعن نفر من أصحاب النبي ﷺ عند عبدالرزاق (١٩٦١٤) دون استثناء شيء من الكلاب.

وسيأتي برقم (٤٥٤٩) و(٤٨١٣) و(٤٩٤٤) و(٥١٧١) و(٥٢٥٣) و(٥٢٥٤) و(٥٠٧٣) و(٥٣٩٣) و(٥٥٠٥) و(٥٧٧٥) و(٥٩٢٥) و(٦٣٤٢) و(٦٤٤٣).

قوله: ليس بضار، قال ابن الأثير: أي: كلباً معوداً بالصيد، يقال: ضري الكلب، وأضره صاحبه، أي: عُوده وأغراه به، ويُجمع على ضوار.

٤٤٨٠ - حدثنا إسماعيل، حدثنا^(١) أبوب، عن نافع

أنَّ ابن عمر دخل عليه ابنُ عبدِ الله بنُ عبدِ الله، وظهرُه في الدار، فقال: إني لا آمُنْ أن يكونَ العامَ بَيْنَ النَّاسِ قِتالاً، فتُصَدَّأُ عنَ الْبَيْتِ، فلَوْ أَقْمَتَ؟ فقال: قدْ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فحال كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَإِنْ يُحَلِّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ^(٢)، أَفْعُلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فقال: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» [الأحزاب ٢١]، قال: إني قد أوجَبْتُ عُمْرَةً، ثم سار حتى إذا كان بالبيداء، قال: ما أَرَى^(٣) أَمْرَهُمَا إِلَّا وَاحِدًا، أُشَهِّدُكُمْ أَنِّي قد أوجَبْتُ مَعَ عُمْرَتِي حِجَّةً، ثم قَدِمْتُ، فطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا^(٤).

= قال السندي: قوله: أو قال اقتنى: هو بمعنى: اتخذ، وهو شكٌّ من الرواية.

بضارٍ: من ضَرَرَ الكلب، إذا اعتاد الصيد.

ولا كلب ماشية، أي: لحفظها.

نقص: على بناء الفاعل أو المفعول.

وكلب حرث، أي: زاد على ما قلتَ كلبَ الحرث.

(١) في (ظ١٤): قال حدثنا. وفي (م) وطبعه الشيخ أحمد شاكر: أخبرنا.

(٢) في (ظ١٤): فإن يحل ببني وبينه شيء.

(٣) في (ق): ما أدرى. وفي هامشها: ما أرى.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيختين. إسماعيل: هو ابنُ عُلَيْهِ، وأبوب:

هو السختياني.

وأخرجه البخاري (١٦٣٩)، ومسلم (١٢٣٠) (١٨٣) من طريق إسماعيل، =

= بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدى (٦٧٨)، والبخارى (١٦٩٣)، ومسلم (١٢٣٠) (١٨٣)،
والنسائى في «المجتبى» ٢٢٦ / ٥ من طرق، عن أىوب، به.
وأخرجه البخارى (١٦٤٠)، ومسلم (١٢٣٠) (١٨٢)، وابن حبان (٣٩٩٨)
من طريق الليث بن سعد، عن نافع، به.

وأخرجه النسائى في «الكبرى» (٣٨٤٢) من طريق عبدالله بن يزيد المقرىء،
عن جويرية، عن نافع، أن عبدالله بن عبدالله وسالم بن عبدالله أخبراه أنهما كلما
عبد الله ...

وأخرجه البخارى (١٨٠٧) (٤١٨٥)، والبيهقي في «السنن» ٢١٦ / ٥ من
طريق جويرية، عن نافع، أن عبيد الله بن عبدالله وسالم بن عبدالله أخبراه أنهما
كلما عبدالله بن عمر رضي الله عنه.

قلنا: قد وقع في روایتنا وعند النسائى - كما سبق - عبدالله بدل عبيد الله،
وكذلك في الرواية الآتية برقم (٥١٦٥). قال البيهقي في «السنن» ٢١٦ / ٥:
وعبد الله أصح.

قال الحافظ في «الفتح» ٤ / ٥: ليس بمستبعد أن يكون كلّ منهما كلام أباه
في ذلك، ولعل نافعاً حضر كلام عبد الله المكابر مع أخيه سالم، ولم يحضر كلام
عبيد الله المصغر مع أخيه سالم أيضاً، بل أخبراه بذلك، فقصّ عن كلّ ما انتهى
إليه علمه.

قلنا: في هذه الرواية تبين الواسطة بين نافع وابن عمر، وهما ابناء عبيدا الله
وسالم .

وأخرجه البخارى (١٨٠٨) عن موسى بن إسماعيل، عن جويرية، عن نافع،
أن بعض بنى عبدالله قال له: لو أقمت بهذا ...

وأخرجه البخارى (١٧٠٨) من طريق موسى بن عقبة، والنسائى في =

٤٤٨١ - حدثنا إسماعيل، أخبرنا أبُو يَحْيَى^(١)، عن نافع

عن ابن عمر، قال: رأيْتُ الرجال والنساء يتوضؤون على عهْدِ
رسول الله ﷺ جمِيعاً من إِنَاءِ وَاحِدٍ.^(٢)

= «المجتبى» ٢٢٥-٢٢٦ من طريق إسماعيل بن أمية، كلاهما عن نافع، قال:
أراد ابن عمر رضي الله عنهما العَجَّ عَام حجَّة الْحَرُورِيَّة في عهد ابن الزبير.
قال الحافظ في «الفتح» ٣٥٠/٥٥٠: هذا مخالف لقوله في باب طواف القارن: عام
نزول الحجاج بابن الزبير، لأن حجَّة الْحَرُورِيَّة كانت في السنة التي مات فيها
يزيدُ بْنُ معاوية سنة أربع وستين، وذلك قبل أن يتسمى ابن الزبير بالخلافة، ونزول
الحجاج بابن الزبير سنة ٧٣ هـ، وذلك في آخر أيام ابن الزبير، فإما أن يُحمل
على أن الراوي أطلق على الحجاج وأتباعه حروريَّة لجامع ما بينهم من الخروج
على أئمَّة الحق، وإما أن يُحمل على تعدد القصة. وقد ظهر من رواية أبُو يَحْيَى
عن نافع أن القائل لابن عمر الكلام المذكور هو ولده عبد الله كما تقدم في باب:
من اشتري الهدي من الطريق.

وسيأتي برقم (٤٥٩٥) و(٥١٦٥) و(٥٣٢٢) و(٦٣٩١) وينحوه مختصرأً برقم
(٤٩٦٤) و(٥٢٩٨) و(٦٢٢٧).

قال الحافظ في «الفتح» ٤/٥: والذي يترجح في نceği أن ابني عبد الله أخبرا
نافعاً بما كَلَّما به أباهما، وأشارا عليه به من التأخير ذلك العام، وأما بقية القصة
فشاهدها نافع، وسمعها من ابن عمر لملازمته إياه.

(١) في (ظ٤١): قال: حدثنا أبُو يَحْيَى.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيَخَيْنِ. إسماعيل: هو ابن عَلَيَّةَ، وأبُو يَحْيَى:
هو ابن أبِي تميمة السختياني.

= وأخرجه ابن خزيمة (٢٠٥) من طريق إسماعيل، بهذا الإسناد.

= وأخرجه أبو داود (٧٩)، وابن خزيمة (٢٠٥) من طريقين، عن أيوب، به.
وأخرجه البيهقي في «السنن» ١٩٠/١ من طريق يونس بن يزيد، عن نافع،
به.

وسيأتي برقم (٥٧٩٩) و(٥٩٢٨) و(٦٢٨٣).

وفي الباب عن ابن عباس أن النبي ﷺ وميمونة كانوا يغسلان من إناء واحد
عند البخاري (٢٥٣)، سلف برقم (٣٤٦٥).

وعن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يغسل مع المرأة من نسائه من الإناء
الواحد، عند البخاري (٢٦٤)، سيرد ٣/١٣٠ و١٣٣-١٣٤.

وعن عائشة عند البخاري (٢٦١)، ومسلم (٣٢٠) (٤٥) سيرد ٦/٣٠.

وعن ميمونة عند مسلم (٣٢٢) سيرد ٦/٣٢٩.

وعن أم سلمة عند مسلم (٣٢٤).

قوله: جميحاً، قال الحافظ في «الفتح» ١/٢٩٩-٣٠٠: ظاهروه أنهم كانوا
يتناولون الماء في حالة واحدة، وحکى ابن التین عن قومٍ أنَّ معناه أنَّ الرجال
والنساء كانوا يتوضؤون جميحاً في موضعٍ واحدٍ، هؤلاء على حدة، وهؤلاء على
حدة، والزيادة المتقدمة في قوله: «من إناء واحدٍ ترُدُّ عليه، وكأنَّ هذا القائل
استبعد اجتماع الرجال والنساء الأجانب، وقد أجاب ابن التین عنه بما حكاه عن
سخنون أنَّ معناه: كان الرجال يتوضؤون ويذهبون، ثم تأتي النساء فتوضأن، وهو
خلافُ الظاهر من قوله: جميحاً. قال أهلُ اللغة: الجميع ضد المفترق. وقد وقع
مُصرّحاً بوحدة الإناء في «صحيح ابن خزيمة» في هذا الحديث من طريق معتمر،
عن عبيد الله، عن ابن عمر، أنه أبصر النبي ﷺ وأصحابه يتظهرون
والنساء معهم من إناء واحد، كلهم يتظهرون منه، والأولى في الجواب أن يقال:
لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب، وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم.
ثم ذكر الحافظ في «الفتح» أقوال من منع تظهير أحدهما بفضلِ وضوء الآخر،
وأخذ في الجمع بينها، فانظره.

٤٤٨٢ - حدثنا إسماعيل، أخبرنا^(١) أιوب، عن نافع

عن ابن عمر: أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم؟
أو قال: ما يترك المحرم؟ فقال: «لا يلبس القميص»^(٢)، ولا
السرابيل، ولا العمامة، ولا الخفين، إلا أن لا يجد نعلين، فمن
لم يجد نعلين فليلبسهما^(٣) أسفل من الكعبين، ولا البرنس، ولا
 شيئاً من الثياب مسّه ورسّ ولا زغفران»^(٤).

(١) في (ظ١٤): حدثنا.

(٢) في (ظ١) وفي هامش كل من (ق) و(س) و(ص): القُمْص، وفي هامش
(ظ١): القميص. نسخة.

(٣) في هامش (ظ١) و(ص) و(س): ولقطعهما. نسخة.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيفين. إسماعيل: هو ابن علية، وأيوب:
هو ابن أبي تميمة السختياني.

وأخرجه مختراً ابن أبي شيبة في «المصنف» (ص ١٠٥ - نشر العمروي)
عن إسماعيل، بهذا الإسناد، بلفظ: لا يلبس ثوب مسّه ورسّ ولا زغفران.
وأخرجه الحميدي (٦٢٧)، والبخاري (٥٧٩٤)، والنمسائي في «الكبرى»
(٣٦٥٦)، وفي «المجتبى» ١٣٤/٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»
١٣٥/٢، والبيهقي في «السنن» ٤٩/٥ من طرق، عن أيوب، به.
وأخرجه البخاري (٥٨٠٥)، والنمسائي في «الكبرى» (٣٦٦١)، وفي
«المجتبى» ١٣٥/٥، وأبو يعلى (٥٨١٢)، وابن خزيمة (٢٥٩٩) من طرق، عن
نافع، به.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٤٩/٥ من طريق سفيان الثوري، عن أيوب،
به، وزاد: ولا القباء.

٤٤٨٣ - حدثنا إسماعيل، أخبرنا أبوب، عن نافع

عن ابن عمر، أنه قال في عاشوراء: صامه رسول الله ﷺ وأمر بصومه، فلما فرضَ رَمَضَانَ تُرِكَ، فكان عبد الله لا يصومه، إلا أن يأتي على صومه^(١).

= قال البهقي: وهو صحيح محفوظ من حديث سفيان الثوري، عن أبوب. قلنا: وبهذه الزيادة أخرجه ابن خزيمة (٢٥٩٨)، والدارقطني في «السنن» ٢٣٢/٢، والبهقي في «السنن» ٥٠/٥٠ من طريق حفص بن غياث، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، به. وسيأتي بالأرقام (٤٥٣٨) و(٤٧٤٠) و(٤٨٣٥) و(٤٨٣٦) و(٤٨٥٦) و(٤٨٦٨) و(٤٨٩٩) و(٥٠٠٣) و(٥٠٧٥) و(٥٠٧٦) و(٥١٣١) و(٥١٦٦) و(٥١٩٣) و(٥١٩٨) و(٥٢٤٣) و(٥٢٤٤) و(٥٣٠٨) و(٥٣٢٥) و(٥٣٣٦) و(٥٤٢٧) و(٥٤٧٢).

وسلف حرمة لبس الخفين للحرم برقم (٤٤٥٤).

قال السندي: البرنس، بضم باء ونون: كل ثوب رأسه منه.

ورس: بفتح فسكون: نبت أصفر طيب الريح، يُصبغ به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسماعيل: هو ابن علية، وأبوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.

وأخرجه البخاري (١٨٩٢) من طريق إسماعيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه الشافعي ١/٢٦٤ (بترتيب السندي)، ومسلم (١١٢٦) (١١٨) (١٢٠)، وابن ماجه (١٧٣٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٧٦، وابن حبان (٣٦٢٣)، والبهقي في «السنن» ٤/٢٩٠ من طريق الليث بن سعد، وأخرجه مسلم (١١٢٦) (١١٩)، والبهقي ٤/٢٩٠ من طريق الوليد بن كثير، كلاهما عن نافع، به.

٤٤٨٤ - حدثنا إسماعيل، أخبرنا أبوب، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخير حتى يتفرقَا، أو يكون بيعَ خياراً»، قال: وربما قال نافع: «أو يقول أحدهما للآخر: اختر»^(١).

= ولفظه عند مسلم (١١٢٦) (١١٩): أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في يوم عاشوراء: «إن هذا يوم كان يصومه أهل الجاهلية، فمن أحب أن يصومه، فليصومه، ومن أحب أن يتركه، فليتركه»، وكان عبد الله رضي الله عنه لا يصومه إلا أن يوافق صيامه.

وبنحوه أخرجه عبد الرزاق (٧٨٤٨)، والدارمي ٢٣-٢٢/٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٧٦/٢، والبيهقي في «السنن» ٤/٢٩٠، من طرق، عن نافع، به.

وأخرجه البخاري (٢٠٠٠)، ومسلم (١١٢٦) (١٢١)، وابن خزيمة (٢٠٩٤) من طريق سالم، عن أبيه، ولفظه عند مسلم قال: ذكر عند رسول الله ﷺ يوم عاشوراء، فقال: «ذاك يوم كان يصومه أهل الجاهلية، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه».

وسيأتي برقم (٥٢٠٣) و(٥٢٠٤) و(٦٢٩٢). وقد ذكرنا أحاديث الباب عند حديث ابن مسعود السالف برقم (٤٠٢٤). قال السندي: ترك، أي: ترك إيجابه، وهذا لا ينافي بقاء ندبه، ويحتمل أن ابن عمر ما علم ببقاء الندب، وهو الظاهر. إلا أن يأتي على صومه، أي: المعتاد.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. إسماعيل: هو ابن علية، وأبوب: هو السختياني.

=

= وأخرجه مسلم (١٥٣١) (٤٣)، والنسائي في «المجتبى» ٢٤٩/٧، وفي «الكبرى» (٦٠٦٢)، والطبرى في «تفسيره» ٣٤/٥، والبيهقي في «السنن» ٢٧٢/٥، من طريق إسماعيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن طهمان (١٨١)، وعبدالرزاقي (١٤٢٦٢)، والنسائي في «المجتبى» ٢٤٩/٧، وفي «الكبرى» (٦٠٦١)، والطبرى في «تفسيره» ٣٤/٥، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» ٤/١٢، والطبرانى في «الصغير» (٨٤١)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢٥٣/٢، والبيهقي في «معرفة السنن» (١٠٩٧٨)، وفي «السنن» ٢٦٩/٥، ٢٧٣، من طرق، عن أيوب، به.

وأخرجه ابن طهمان (١٨٠)، ومالك في «الموطأ» ٦٧١/٢، والطیالسی (١٨٦٠)، والشافعی في «الرسالة» (٨٦٣)، وعبدالرزاقي في «المصنف» (١٤٢٦٣)، والحمیدی في «مسنده» (٦٥٤)، والبخاری (٢١٠٧) (٢١١١)، ومسلم (١٥٣١) (٤٣) (٤٥)، وأبو داود (٣٤٥٤)، والترمذی (١٢٤٥)، والنسائی في «المجتبى» ٢٤٨/٧، ٢٥٠، وفي «الكبرى» (٦٠٥٧) (٦٠٥٩) (٦٠٦٥) (٦٠٦٦)، وأبو يعلى (٥٨٢٢)، وابن حبان (٤٩١٥) (٤٩١٦)، والراهمورزی في «المحدث الفاصل» ص ٦٠٢، والدارقطنی في «السنن» ٦/٣، والبيهقی في «السنن» ٥/٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٢، والبغوي في «شرح السنة» ٢٠٤٧) من طرق، عن نافع، به.

قال الترمذی: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول الشافعی وأحمد وإسحاق، قالوا: الفرقة بالأبدان، لا بالكلام. وقد قال بعض أهل العلم: معنى قول النبي ﷺ: «ما لم يتفرق» يعني الفرقة بالكلام، والقول الأول أصح، لأنَّ ابن عمر هو روى عن النبي ﷺ، وهو أعلم بمعنى ما روى، وروي عنه أنه كان إذا أراد أن يوجب البيع، مشى، ليجب له، وهكذا روى عن أبي بربعة.

٤٤٨٥ - حدثنا إسماعيل، أخبرنا أبوب^(١)، عن نافع

٢/٥ عن ابن عمر، أنه كان يَحْدُثُ: أنَّ رسول الله ﷺ كان يزوره راكباً وماشياً، - يعني مسجداً قباء^(٢).

٤٤٨٦ - حدثنا إسماعيل، أخبرنا أبوب، عن نافع

عن ابن عمر، قال: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِدَقَةَ رَمَضَانَ، عَلَى الذِّكْرِ وَالْأَنْشَى، وَالْحَرِّ وَالْمُمْلُوكِ، صَاعَ تَمِّرٍ، أَوْ صَاعَ شَعِيرٍ، قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ بَعْدَ نَصْفِ صَاعٍ بُرّ. قَالَ أبوب: وَقَالَ نافع: كَانَ

= وانظر «شرح السنة» ٤٠-٣٩/٨، و«فتح الباري» ٤/٣٢٦-٣٢٧.

وقد سلف الحديث في مسند عمر برقم (٣٩٣).

وذكرنا أحاديث الباب عند حديث ابن عمرو الآتي برقم (٦٧٢١).

(١) في (١٤): قال: حدثنا أبوب.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (١١٩١)، ومسلم (١٣٩٩)، وابن حبان (١٦٢٨) من طريق إسماعيل بن علية، بهذا الإسناد.

وأخرجه الخطيب في «تاریخه» ٤١٩/٧ من طريق مالك، عن زيد بن أسلم،

عن ابن عمر.

وسيأتي بالأرقام (٤٨٤٦) و(٥١٩٩) و(٥٢١٨) و(٥٢١٩) و(٥٣٢٩) و(٥٣٣٠) و(٥٤٠٣) و(٥٥٢٢) و(٥٧٧٤) و(٥٨٦٠) و(٥٩٩٩) و(٦٤٣٢).

قال السندي: قوله: راكباً وماشياً، أي: راكباً أحياناً وماشياً أخرى.

ابن عمر يُعطي التمر، إلَّا عَامًا واحِدًا أَعْوَزَ التَّمْرَ، فَأَعْطَى
الشَّعِيرَ^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٣٩٥) من طريق إسماعيل، بهذا الإسناد.
وأخرجه الحميدي (٧٠١)، والبخاري (١٥١١)، ومسلم (٩٨٤) (١٤)، وأبوبادود (١٦١٥)، والترمذى (٦٧٥)، والنمسائي في «المجتبى» ٤٦/٥، وفي «الكبيرى» (٢٢٧٩) (٢٢٨٠)، وابن خزيمة (٢٣٩٣) (٢٣٩٧) (٢٤١١)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» ٤٤/٢ من طرق، عن أىوب، به. وزاد بعضهم فيه على بعض.

وأخرجه البخاري (١٥٠٣) (١٥٠٧)، ومسلم (٩٨٤) (١٥) (١٦)، وأبوبادود (١٦١٢) (١٦١٤)، والنمسائي في «المجتبى» ٤٨/٥، وفي «الكبيرى» (٢٢٨٣)، وابن ماجه (١٨٢٥)، وابن خزيمة (٢٣٩٨) (٢٣٩٢) (٢٤٠٤) (٢٤٠٥) (٢٤١٦)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» ٤٤/٢، وابن حبان (٣٣٠٠) (٣٣٠٢) (٣٣٠٣) (٣٣٠٤)، والدارقطنى في «السنن» ١٣٩/٢ و١٤٠/١، والحاكم ٤٠٩/١، والبيهقي في «السنن» ١٦٢/٤، والبغوي (١٥٩٤) من طرق، عن نافع، به. وزاد بعضهم من طريق أىوب: «من المسلمين» وهذه الزيادة وردت على الصحيح من حديث مالك، وسترد في الرواية رقم (٥٣٠٣)، وسيأتي برقم (٥١٧٤) (٥٣٣٩) (٥٧٨١) (٥٩٤٢) (٦٢١٤).

وستأتي رواياتُ وقتِ أداء صدقة الفطر بالأرقام (٥٣٤٥) (٦٣٨٩) (٦٤٢٩) (٦٤٦٧).

وفي الباب عن أبي سعيد عند البخاري (١٥٠٨)، والترمذى (٦٧٣)، والنمسائي في «الكبيرى» (٢٢٩١) (٢٢٩٢)، سيرد ٢٣/٣.

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص عند الترمذى (٦٧٤) (ولم يخرجه غيره من =

٤٤٨٧ - حدثنا إسماعيل، أخبرنا أبوب، عن نافع

عن ابن عمر، قال: سَبَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ، فَأَرْسَلَ
مَا ضُمِّرَ مِنْهُمَا مِنَ الْحَفْيَاءِ - أَوِ الْحَيْفَاءِ - إِلَى ثَنَيَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَرْسَلَ
مَا لَمْ يُضْمِرْ مِنْهَا مِنَ ثَنَيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بْنِ زُرِيقَ، قَالَ
عَبْدُ اللَّهِ: فَكُنْتَ فَارِسًا يَوْمَئِذٍ، فَسَبَقْتُ النَّاسَ، طَفَّفَ بِي الْفَرْسُ

= أصحاب الكتب الستة).

وعن ابن عباس عند أبي داود (١٦٢٢)، والنسائي في «المجتبى» ٥٠ / ٥
و٥٢، وتقدم مختصراً (٢٠١٨).

وعن شعبة بن أبي صعير عند أبي داود (١٦١٩) و(١٦٢٠).
قال السندي: قوله: فَرَضَ، أي: أوجب وألزم، ولا يلزم منه الفرض
المصطلح عند الحنفية حتى يكون الحديث حجة عليهم في قولهم بالوجوب دون
الافتراض، لأن مدار الأمر عندهم في ذلك على قطعية الشبه أو ظنيته، ولا شك
أن الثابت في الباب الظن دون القطع.

على الذكر... الخ. كلمة «على» بمعنى عن، إن قلنا: العبد لا يصلح
محلاً لوجوب الأموال لعدم الملك، وبمعناها إن قلنا: إنه يصلح لذلك، إما بنيابة
المولى عنه، أو بأنه يملك المال.

صاع تمر: منصوب على الحالية أو البالية من صدقة رمضان.
فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ، أي: بما فرض، أي: قالوا: إن نصف صاع بُر مثلُ
المفروض، من صاع تمر أو شعير في الإجزاء، أو في المنفعة، أو القبيحة، وهما
مدار الإجزاء، وهذا ظاهر أن النبي ﷺ ما فرض في البر شيئاً لا صاعاً ولا نصفه.
بعد: بالضمة، أي: بعد النبي ﷺ.

أعوز التمر، أي: انعدم، و«التمر» بالرفع، فاعله.

مسجد بنى زريق^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشعixin.

وأخرج مسلم (٩٥) من طريق إسماعيل، بهذا الإسناد.
وأخرج مسلم أيضاً (٩٥) (١٨٧٠)، والدارقطني في «السنن» ٤ / ٣٠٠،
والبيهقي في «السنن» ١٩ / ١٠ من طريقين، عن أيوب، به.
وأخرج الدارقطني في «السنن» ٤ / ٣٠٠ من طريق داود بن رشيد، عن إسماعيل
ابن علية، عن أيوب، عن ابن نافع، عن نافع، به. قال الدارقطني: تفرد به
إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن ابن نافع، عن أبيه، قلنا: تفرد به عند
الدارقطني، ولم ترد هذه الزيادة عند غيره. وانظر «شرح صحيح مسلم» للنووي
١٥ / ١٣.

وأخرج مالك في «الموطأ» ٤٦٧ / ٢، وعبدالرازاق (٩٦٩٥)، والبخاري
(٢٨٦٩) و(٢٨٧٠) (٧٣٣٦)، ومسلم (١٨٧٠) (٩٥)، والدارمي ٢١٢ / ٢، وأبو
داود (٢٥٧٥)، والترمذى (١٦٩٩)، والنمسائي في «المجتبى» ٦ / ٢٢٦-٢٢٥،
والطبراني في «الكبير» (١٣٤٥٩)، والدارقطني في «السنن» ٤ / ٣٠٠، والبيهقي في
«السنن» ١٩ / ١٠، و«المعرفة» (١٩٤٤٤) (١٩٤٤٥)، والبغوي (٢٦٥٠) من
طرق، عن نافع، به.

وذكر موسى بن عقبة عند البخاري (٢٨٧٠) أن بين الحفباء وثنية الوداع ستة
أميال أو سبعة، وبين ثنية الوداع ومسجد بنى زريق ميل أو نحوه.
وسيأتي برقم (٤٥٩٤) (٥١٨١)، وانظر (٥٣٤٨) (٥٥٨٨) (٥٦٥٦) و(٦٤٦٦).

قال المحافظ في «الفتح» ٦ / ٧٣-٧٢: أجمع العلماء كما تقدم على جواز
المسابقة بغير عرض، لكن قصرها مالك والشافعى على الحفظ والحاfr والنصل،
وخصه بعض العلماء بالخيل، وأجازه عطاء في كل شيء. واتفقوا على جوازها
بعرض، بشرط أن يكون من غير المتسابقين، كإمام حيث لا يكون له معهم =

= فرس، وجُوز الجمَهُورُ أن يكون من أحد الجانبين من المتسابقين، وكذا إذا كان معهما ثالث محل، بشرط أن لا يخرج من عنده شيئاً ليخرج العقدُ عن صورة القمار، وهو أن يخرج كل منهما سبقاً، فمن غالب، أخذ السباقين، فاتفقا على منعه، ومنهم من شرط في المحل أن يكون لايتحقق السبق في مجلس السبق، وفيه أن المراد بالمسابقة بالخيل كونها مركوبة، لا مجرد إرسال الفرسين بغرض راكب، لقوله في الحديث: «وإن عبد الله بن عمر كان فيمن سبق بها»، كذا استدل به بعضهم، وفيه نظر، لأن الذي لا يشترط الركوب، لا يمنع صورة الركوب، وإنما احتاج الجمهور بأن الخيل لا تهتدي بأنفسها لقصد الغاية بغرض راكب، وربما نفرت، وفيه نظر، لأن الاهداء لا يختص بالركوب، فلو أن السائس كان ماهراً في الجري، بحيث لو كان مع كل فرس ساعٍ يهديها إلى الغاية، لأمكن، وفيه جواز إضافة المسجد إلى قوم مخصوصين، وقد ترجم له البخاري بذلك في كتاب الصلاة، وفيه جواز معاملة البهائم عند الحاجة بما يكون تعذيباً لها في غير الحاجة، كالإجاعة والإجراء، وفيه تنزيلُ الخلق منازلهم، لأنه ~~بِحَلْلِ~~ غير بين منزلة المُضَمَّر وغير المُضَمَّر، ولو خلطهما لأتعب غير المضمر.

قال الترمذى: وفي الباب عن أبي هريرة، وجابر، وعائشة، وأنس.

قلنا: حديث أبي هريرة هو عند أبي داود (٢٥٧٤)، والترمذى (١٧٠٠)،

وسيرد ٢٥٦ / ٣٥٨.

وحديث أنس عند الدارمى ٢١٣ / ٢، والدارقطنى في «السنن» ٤ / ٣٠١، وانظر

ما سيرد ١٠٣ / ٣٥٣.

وحديث جابر عند الدارقطنى ٤ / ٣٠١.

قال السندي: قوله: سَبَقَ، ضبط بتشديد الباء، من التسبيق.

ما ضُمِّرَ: من التضمير. قال ابن الأثير: وتضمير الخيل: هو أن يظاهر عليها بالعلف حتى تسمن، ثم لا تعرف إلا قوتاً لتحف، وقيل: تشد عليها سروجها، =

٤٤٨٨ - حدثنا إسماعيل، أخبرنا أیوب^(١)، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الشَّهْرُ تَسْعَ وَعَشْرَوْنَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدُرُوا لَهُ».

قال نافع: فكان عبد الله إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث^(٢) من ينظُرُ، فإن رأيَ، فذاك، وإن لم يُرَ ولم يَحُلْ دون مَنْظَرِه سَحَابٌ ولا قَتَرٌ، أصبح مُفْطِرًا، وإن حَالَ دون مَنْظَرِه سَحَابٌ أو قَتَرٌ أصبح صائماً^(٣).

= وتجلل بالأجلة حتى تعرق تحتها، فيذهب رهلها، ويشتد لحمها. وقال السندي: هو تقليل عَنْفِها مدة، وإدخالُها بيتأ وتجليلُها لتعرق ويفجع عرقها، فيخف لحمها، وتقوى على الجري. وقيل: هو تسمينها أولاً، ثم ردها إلى القوت.

من الحَفَيَاء، بفتح حاء مهملة، وسكون فاء، ممدود ويقصر: موضع على أميال من المدينة، وقد يُقال بتقديم الياء على الفاء.

بني زريق: بضم معجمة، ففتح مهملة.

طَفَّفَ: بتشدید الفاء الأولى، أي: وَثَبَ بي.

(١) في (ظ١٤): قال: حدثنا أیوب.

(٢) في (ق): بعث.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسماعيل: هو ابن عَلَيَّةَ، وأیوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.

وأنخرجه مسلم (١٠٨٠) (٦)، وابن خزيمة (١٩١٨)، والدارقطني في «السنن» ١٦١، والبيهقي في «السنن» ٤/٢٠٤ من طريق إسماعيل، بهذا الإسناد.

٤٤٨٩ - حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن نافع

= وأخرجه مطولاً ومختصرأ عبد الرزاق (٧٣٠٧) (١٩٤٩٨)، والدارمي ٤/٢، وأبو داود (٢٣٢٠)، والطبراني في «الأوسط» (٥٩٧)، والبيهقي في «السنن» ٤/٢٠٤، من طرق، عن أيوب، به.

وأخرجه ابن خزيمة (١٩٠٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/١٢٢، والبيهقي في «السنن» ٤/٢٠٥، من طريقين، عن نافع، به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢٨٦/١، والشافعي ١/٧٢٠ (بترتيب السندي)، والبخاري (١٩٠٧)، ومسلم (١٠٨٠) (٩)، وابن خزيمة (١٩٠٧)، وابن حبان (٣٤٤٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/٣٤٧، والبيهقي في «السنن» ٤/٢٠٥، والبغوي (١٧١٤) من طريق عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، به.

وأخرجه مختصرأ مسلم (١٠٨٠) (١٢) من طريق موسى بن طلحة، وابن خزيمة (١٩٠٩)، وابن حبان (٣٤٥٥)، والبيهقي في «السنن» ٤/٢٠٥ من طريق محمد بن زيد، كلها عن ابن عمر، به.

وسيأتي بالأرقام (٤٦١١) (٤٨١٥) (٤٨٦٦) (٤٩٨١) (٤٩٨١) (٥٠١٧) (٥٠٣٩) (٥١٣٧) (٥١٨٢) (٥٢٩٤) (٥٤٥٣) (٥٤٨٤) (٥٥٣٦) (٦٠٤١) (٦٠٧٤) (٦١٢٩) (٦٣٢٣).

وسيرد مختصرأ ضمن «مستند عائشة» ٦/٥١.

وفي الباب عن سعد سلف (١٥٩٤).

وعن ابن عباس سلف برقم (١٨٨٥).

وعن أبي هريرة سيرد ٢/٢٦٣.

وعن أبي بكرة سيرد ٥/٤٢.

وعن جابر سيرد ٣/٣٤١ و ٣/٣٢٩.

وعن طلق بن علي سيرد ٤/٢٣.

=

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الَّذِي يَجْرُ ثُوَبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قال نافع: فَأَنْبَتْتُ أَنَّ امَّ سَلْمَةَ قَالَتْ: فَكِيفَ بْنًا؟ قَالَ: «شَبَرًا»، قَالَتْ^(١): إِذْنَ تَبُدوْ أَقْدَامُنَا؟ قَالَ: «ذِرَاعًاً، لَا تَرْدَنْ عَلَيْهِ»^(٢).

= وعن أصحاب رسول الله ﷺ سيرد ٤/٣٢١.

وعن أنس سيرد ٣/٢٠٠.

وعن عائشة سيرد ٦/٣٣.

وعن أم سلمة سيرد ٦/٣١٥.

وانظر حديث ابن مسعود السالف برقم (٣٧٧٦).

قال السندي: «إِنَّ عُمَّ»: بضم، فتشدید ميم، أي: حال بينكم وبين الهلال غيم ريق.

«فَاقْدَرُوا لَهُ»: بضم الدال ويجوز كسرها، أي: قدروا له تمام العدد ثلاثة. وقد جاء به الرواية، فلا التفات إلى تفسير آخر. نعم، فعل ابن عمر الآتي يقتضي أن معناه ضيقوا له، أو قدروه تحت السحاب.

(١) في (ظ٤): قال، وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. دون ما يتعلّق بذيل النساء، وفيها انقطاع بين نافع وبين أم سلمة، وسيأتي موصولاً بهذه الزيادة بإسناد صحيح. إسماعيل: هو ابن علية، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني. وأخرجه ابن طهمان في «مشيخته» (٤٧) عن عبدالله بن عمر العمري، عن نافع، بهذا الإسناد.

وأنخرجه عبد الرزاق بتمامه موصولاً (١٩٩٨٤)، ومن طريقه الترمذى (١٧٣١)، والنسائي في «الكبرى» (٩٧٣٥)، وفي «المجتبى» ٨/٢٠٩ عن عمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ جَرَ ثُوَبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ لَمْ =

= ينظر الله إليه يوم القيمة»، فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء يا رسول الله بذيلهن؟ قال: «يرخين شبراً»، قالت: إذاً تكشف أقدامهن، قال: «فيرخينه ذراعاً ولا يزدن عليه». وهذا إسناد صحيح على شرط الشيفيين، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

وسيأتي بتمامه موصولاً عند أحمد (١٧٣٥) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة.

وأخرجه مختصراً دون ما يتعلق بذيل النساء مالك في «الموطأ» (٩١٤/٢)، والبخاري (٥٧٨٣)، ومسلم (٢٠٨٥)، والترمذى (١٧٣٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٧٧) (٩٧١٩)، وفي «المجتبى» (٢٠٦/٨)، وأبو يعلى (٥٧٩٤) (٥٨٢٥)، وأبو عوانة (٤٧٦/٥)، (٤٧٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٦١) (١٠٦٢)، والخطيب في «تاريخه» (١٥٢/١٢)، والبغوي (٣٠٧٤) (٣٠٧٥) من طرق، عن نافع، به.

وأخرجه كذلك مسلم (٢٠٨٥)، وأبو عوانة (٤٧٨/٥)، من طريق محمد بن زيد، والطبراني في «الكتاب» (١٣٥٠/١)، والخطيب في «تاريخه» (٢٨٨/١١) من طريق مجاهد، كلها عن ابن عمر، به.

وسيأتي بالأرقام (٤٥٦٧) (٤٨٨٤) (٤٨٨٤) (٥٠١٤) (٥٠٣٨) (٥٠٥٠) (٥٠٥٥) (٥٠٥٧) (٥١٨٨) (٥٢٤٨) (٥٣٢٧) (٥٣٤٠) (٥٣٥١) (٥٣٥٢) (٥٣٧٧) (٥٤٣٩) (٥٤٦٠) (٥٥٣٥) (٥٦٦٤) (٥٧٧٦) (٥٨٠٣) (٥٨١٦) (٦١٢٣) (٦١٥٠) (٦١٥٢) (٦٢٠٣) (٦٢٠٤) (٦٢٤٥) (٦٣٤٠) (٦٤٤٢)، وانظر (٥٨٩١).

وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم (٢٠٨٧) سيرد ٤٥٤/٢ ٤٥٣ و٣، وعن أبي سعيد الخدري عند مالك ٩١٤/٢، ٩١٥-٩١٤، والطيالسي (٢٢٢٨)، سيرد ٣٩/٣ ٤٤ و٧٦.

٤٤٩٠ - حدثنا إسماعيل، أخبرنا أبوب^(١)، عن نافع

عن ابن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن المُزاينة، والمُزاينة: أن يُباع ما في رؤوس النخل بتَمْرٍ بِكِيلٍ مُسَمًّى، إِنْ زادَ فَلِي، وَإِنْ نَقَصَ، فَعَلَيَّ.

قال ابن عمر: حدثني زيدُ بْنُ ثابت: أنَّ رسول الله ﷺ رَحْصَنَ فِي بَيْعِ الْعَرَابِيَا بَخْرُ صِهَا^(٢).

= وعن هبيب بن مغفل، سيرد ٤٣٧/٣ .

وعن المغيرة بن شعبة عند ابن ماجه (٣٥٧٤) سيرد ٢٤٦/٤ و ٢٥٣ .

وعن أبي ذر عند مسلم (١٠٦) سيرد ١٤٨/٥ و ١٥٨ .

وعن حذيفة عند النسائي في «المجتبى» ٨/٢٠٦-٢٠٧، وابن ماجه (٣٥٧٢) سيرد ٣٨٢/٥ و ٣٩٨ .

وعن ابن عباس عند النسائي في «المجتبى» ٨/٢٠٧-٢٠٨ .

الخيَلاء، بضم الخاء المعجمة وفتح الياء، ممدود: العجب والاختيال.
لا ينظر الله إليه، أي: نظر رحمة. والمراد أنه لا يرحمه مع السابقين استحقاقاً وجزاءاً، وإن كان قد يرحمه تفضلاً وإحساناً. والله تعالى أعلم. قاله السندي.

(١) في (١٤١): قال: أخبرنا أبوب.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. وإسماعيل: هو ابن علية، وأبوب: هو السختياني.

والنهي عن المزاينة أخرجه مسلم (١٥٤٢) (٧٥)، والنسياني في «المجتبى» ٧/٢٦٦ من طريق إسماعيل، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٢١٧٢)، ومسلم (١٥٤٢) (٧٥)، والطحاوي في «شرح

= معاني الآثار ٤/٢٩، والبيهقي في «السنن» ٥/٣٠٧ من طريق حماد بن زيد، عن أيبوب، به.

وأخرجه مسلم (١٥٤٢) (٧٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٣٣ من طرق، عن نافع، به.

والترخيص في العرايا أخرجه مسلم (١٥٣٩) (٦٦)، والطبراني في «الكبير» (٤٧٦٩) من طريق إسماعيل، به.

وأخرجه البخاري (٢١٧٣)، ومسلم (١٥٣٩) (٦٦)، والترمذى (١٣٠٢)، وابن حبان (٥٠٠٤)، والطبراني في «الكبير» (٤٧٦٨) و(٤٧٧٠)، والبيهقي في «السنن» ٥/٣٠٧ من طريقين، عن أيبوب، به.

وأخرجه ابن طهمان في «مشيخته» (١٧٤)، وعبدالرازق (١٤٤٨٦)، وابن أبي شيبة ١٣٢/٧، والبخاري (٢١٩٢) (٢٣٨٠)، ومسلم (١٥٣٩) (٦١)، وابن ماجه (٢٢٦٩)، والطبراني في «الكبير» (٤٧٦٣) و(٤٧٦٤) و(٤٧٦٥) و(٤٧٦٦) و(٤٧٧٣) و(٤٧٧٤) و(٤٧٧٥) و(٤٧٧٦) و(٤٧٧٧) و(٤٧٧٩) من طرق، عن نافع، به.

وأخرجه مطولاً ومحتصراً ابن أبي شيبة ١٣١/٧، والترمذى (١٣٠٠)، والطحاوى في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٩، والطبراني في «الكبير» (٤٧٥٦) (٤٧٨٠) من طريق محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت، أن النبي ﷺ نهى عن المُحاكمة والمُزايدة إلا أنه قد أذن لأهل العرايا أن يبيعواها بمثل خرصها.

قال الترمذى: هكذا روى محمد بن إسحاق هذا الحديث، وروى أيبوب وعبدالله بن عمر، ومالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ نهى عن المُحاكمة والمُزايدة. وبهذا الإسناد عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ أنه رَّحْص في العرايا. وهذا أصح من حديث محمد بن إسحاق.

قال الحافظ في «الفتح» ٤/٣٨٥: مراد الترمذى أن التصریح بالنهي عن =

= المزاينة لم يرِد من حديث زيد بن ثابت، إنما رواه ابن عمر بغير واسطة، وروى ابن عمر استثناء العرايا بواسطة زيد بن ثابت، فإن كانت روایة ابن إسحاق محفوظة، احتمل أن يكون ابن عمر حمل الحديث كله عن زيد بن ثابت، وكان عنده بعضه بغير واسطة.

وسيأتي من طرق أخرى بالأرقام (٤٥٢٨) و(٤٥٤١) و(٤٥٩٠) و(٤٦٤٧) و(٥٢٩٧) و(٥٣٢٠) و(٥٨٦٢) و(٦٠٥٨).

وفي الباب عن جابر عند البخاري (٢١٨٩) و(٢٣٨١).
وعن أبي هريرة عند البخاري (٢١٩٠) و(٢٣٨٢)، ومسلم (١٥٤١) (٧١).
وعن رافع بن خديج وسهل بن أبي حممة عند البخاري (٢١٩١) و(٢٣٨٣) و(٢٣٨٤)، ومسلم (١٥٤٠) (٦٧) و(٧٠). وحديث رافع سيرد ٤٦٤/٣، وحديث سهل سيرد ٢/٤.

وعن أصحاب رسول الله ﷺ عند مسلم (١٥٤٠) (٦٨) و(٦٩).
وعن زيد بن ثابت سيرد ١٨١/٥ و ١٨٢ و ١٨٥.

وعن أبي سعيد الخدري عند البخاري (٢١٨٦)، وسيرد ٦/٣.
وعن ابن عباس عند البخاري (٢١٨٧).

والالمزاينة قد ورد تفسيرها في الحديث. قال الحافظ في «الفتح» ٤/٣٨٥:
وظاهره أنها من المرفوع، ومثله في حديث أبي سعيد في الباب، وأخرجها مسلم
من حديث جابر كذلك، ويؤيد كونه مرفوعاً روایة سالم، وإن لم يتعرض فيها لذكر
المزاينة، وعلى تقدير أن يكون التفسير من هؤلاء الصحابة، فهم أعرفُ بتفسيره
من غيرهم.

والعرايا: قال الحافظ في «الفتح» ٤/٣٩٠: هي جمع عَرِيَّة، وهي عطية ثمر
النخل دون الرقبة، كان العرب في الجدب يتطلعون أهل النخل بذلك على من
لا ثمر له، كما يتطلع صاحب الشاة أو الإبل بالمنيحة، وهي عطية اللبن دون
الرقبة. والعريّة: فعلة بمعنى مفعولة، أو فاعلة، يقال: عَرَى النخل، بفتح العين =

= والراء للتعديية يُعرُّوها: إذا أفردها عن غيرها، بـأعطـاها لـآخر على سـبيل المـنحة لـيأكل ثـمرة وـتبقـى رـقبـتها، ويـقال: عـرـيت النـخلـ، بـفتح العـين وـكسر الرـاء، تـعـرى، عـلى أـنه قـاصر، فـكـانـها عـرـيتـ عن حـكـم أـخـواـتها، وـاستـبـتـ بالـعـطـية.

ثم قال الحافظ ٤/٣٩١: ثم إن صور العـرـيـة كـثـيرـة، منها أن يقول الرجل لـصـاحـبـ حـائـطـ: يـعـني ثـمـ نـخـلـاتـ بـأـعـيـانـها بـخـرـصـهاـ منـ التـمـ، فـيـخـرـصـهاـ، وـيـبـيعـهـ، وـيـقـبـضـ مـنـهـ التـمـ، وـيـسـلـمـ إـلـيـهـ النـخـلـاتـ بـالـتـخلـيـةـ، فـيـتـفـعـ بـرـطـبـهاـ. وـمـنـهاـ: أـنـ يـهـبـ صـاحـبـ حـائـطـ لـرـجـلـ نـخـلـاتـ أوـ ثـمـ نـخـلـاتـ مـعـلـوـمـةـ منـ حـائـطـ، ثـمـ يـتـضـرـرـ بـدـخـولـهـ عـلـيـهـ، فـيـخـرـصـهاـ، وـيـشـتـريـ مـنـهـ رـطـبـهاـ بـقـدـرـ خـرـصـهـ بـتـمـ يـعـجلـ لـهـ.

وـمـنـهاـ: أـنـ يـهـبـ إـلـيـاهـاـ، فـيـتـضـرـرـ الـمـوـهـوبـ لـهـ بـانتـظـارـ صـيـرـوـرـةـ الـرـطـبـ تـمـاـ، وـلـاـ يـحـبـ أـكـلـهـ رـطـبـاـ، لـاحتـيـاجـهـ إـلـىـ التـمـ، فـيـبـيعـ ذـلـكـ الـرـطـبـ بـخـرـصـهـ مـنـ الـوـاهـبـ، أـوـ مـنـ غـيرـهـ بـتـمـ يـأـخـذـهـ مـعـجـلاـ.

وـمـنـهاـ: أـنـ يـبـيعـ الرـجـلـ ثـمـ حـائـطـ بـعـدـ بـدـوـ صـلـاحـهـ، وـيـسـتـشـنـيـ مـنـ نـخـلـاتـ مـعـلـوـمـةـ يـقـيـهاـ لـنـفـسـهـ أـوـ لـعـيـالـهـ، وـهـيـ التـيـ عـفـيـ لـهـ عـنـ خـرـصـهـ فـيـ الصـدـقـةـ، وـسـُمـيـتـ عـرـايـاـ، لـأـنـهـ أـعـرـيتـ مـنـ أـنـ تـخـرـصـ فـيـ الصـدـقـةـ، فـرـخـصـ لـأـهـلـ الـحـاجـةـ الـذـيـنـ لـاـ نـقـدـ لـهـمـ وـعـنـهـمـ فـضـولـ مـنـ تـمـ قـوـتـهـمـ أـنـ يـتـاعـواـ بـذـلـكـ التـمـ مـنـ رـطـبـ تـلـكـ النـخـلـاتـ بـخـرـصـهـ.

وـمـاـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ اـسـمـ عـرـيـةـ أـنـ يـعـرـيـ رـجـلـاـ تـمـ نـخـلـاتـ يـبـيعـ لـهـ أـكـلـهـ وـالـتـصـرـفـ فـيـهـ، وـهـذـهـ هـبـةـ مـخـصـوصـةـ.

وـمـنـهاـ: أـنـ يـعـرـيـ عـامـلـ الصـدـقـةـ لـصـاحـبـ حـائـطـ مـنـ حـائـطـ نـخـلـاتـ مـعـلـوـمـةـ لـاـ يـخـرـصـهـ فـيـ الصـدـقـةـ، وـهـاتـانـ الصـورـتـانـ مـنـ الـعـرـايـاـ لـاـ يـبـيعـ فـيـهـ. وـجـمـيعـ هـذـهـ الصـورـ صـحـيـحةـ عـنـ الشـافـعـيـ وـالـجـمـهـورـ.

(١) في (ظ٤١): قال: حدثنا أبوب.

عن ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ^(١).

٤٤٩٢ - حدثنا إسماعيل، حدثنا أليوب^(٢)، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رجل: يا رسول الله، كيف تأمرنا
أن نصلّى من الليل؟ قال: «يُصلَّى أَحَدُكُمْ مَشَّى مَشْنَى، فَإِذَا خَشِيَ
الصَّبَحَ، صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرْتُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى مِنَ اللَّيلِ»^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٢١٨)، وابن حبان (٤٩٤٦)، والبيهقي في
«معرفة السنن والأثار» (١١٤٦١) من طريق إسماعيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذى (١٢٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٦٢١٩) من طريق
حمد بن زيد، عن أليوب، به.

وأخرجه البخاري (٢٢٥٦)، ومسلم (١٥١٤) (٥)، والنسائي في «المجتبى»
٢٩٣/٧، وفي «الكبرى» (٦٢٢٠)، والبيهقي في «السنن» ٣٤١/٥ من طريق
الليث بن سعد، عن نافع، به.

وسيأتي بالأرقام (٤٥٨٢) و(٤٦٤٠) و(٥٣٠٧) و(٥٤٦٦) و(٥٥١٠) و(٥٨٦٢)
و(٦٣٠٧) و(٦٤٣٧).

وفي الباب عن عبدالله بن عباس سلف برقم (٢١٤٥) و(٢٦٤٥).

وعن أبي سعيد الخدري مطولاً عند ابن ماجه (٢١٩٦).

ولسلف الحديث في مسند عمر برقم (٣٩٤) ذكر شرحه هناك.

(٢) في (ظ١٤): قال: حدثنا أليوب.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفين. إسماعيل: هو ابن علية، وأليوب:
هو السختياني.

وأخرجه ابن خزيمة (١٠٧٢)، وابن حبان (٢٦٢٢) من طريق إسماعيل، بهذا =

= الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٧٣) من طريق حماد بن زيد، عن أبوب، به.
وأخرجه مالك في «الموطأ» ١٢٣/١، والشافعی في «مسنده» ١٩١/١ (بترتیب
الستنی)، وابن أبي شيبة ٢٩٢/٢، والبخاری (٩٩٠)، ومسلم (٧٢٩) (١٤٥)،
وأبو داود (١٣٢٦)، والنسائی في «المجتبی» ٢٢٨-٢٢٧/٣، ٢٣٣، ٢٣٤، وفي «الکبری»
(١٣٩٩)، والدارمی ٣٤٠/١، ٣٧٢، وأبو يعلی (٢٦٢٣)، وأبو عوانة ٢/٣٤،
والطحاوی في «شرح معانی الآثار» ٢٧٨/١، والطبرانی في «الأوسط» (٧٦)، وفي
«الصغیر» (١٢) و(٢٨٦)، والمرزوکی في «قیام اللیل» (١٢٢)، والبیهقی في
«السنن» ٤٨٦/٢، ٢١/٣، والخطیب فی «تاریخ بغداد» ٢٥٧/٢، وابن عبد البر
فی «التمهید» ١٣/١٣، ١١٩/١٧، والبغوی فی «شرح السنن» (٩٥٤) من
طرق، عن نافع، به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١٢٣/١، والشافعی في «مسنده» ١٩١-١٩٢/١
(بترتیب الستنی)، وعبدالرزاک (٤٦٨٠)، والحمدی (٦٣١)، وابن أبي شيبة
٢٧٣/٢، والبخاری (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩) (١٤٥)، وأبو داود (١٣٢٦)،
والنسائی فی «المجتبی» ٢٣٣/٣، وفي «الکبری» (٤٤٤) و(١٣٩٩)، وابن ماجه
(١١٧٦) و(١٣٢٠)، وأبو يعلی (٢٦٢٤)، وابن خزیمة (١٠٧٢)، وأبو عوانة
٣٣٤، ٣٣٢/٢، والطحاوی فی «شرح معانی الآثار» ٢٧٨/١، ٢٧٩، وابن حبان
(٢٤٢٦)، والطبرانی فی «الکبری» (١٣٠٩٦)، وفي «الصغیر» (٣٤٥)، والمرزوکی
فی «قیام اللیل» (١٢٢)، والبیهقی فی «السنن» ٤٨٦/٢، ٤٨٦/٣، ٢١/٣، ٢٢، وابن عبد
البر فی «التمهید» ١٣/١٣ و ١١٩/١٧، والبغوی (٩٥٤)، من طرق عن
عبدالله بن عمر.

وسیأتي بالأرقام (٤٥٥٩) و(٤٥٧١) و(٤٧٩١) و(٤٧٩٤) و(٤٨٤٨) و(٤٨٦٠) و(٤٨٧٨)
و(٤٩٨٧) و(٥٠٣٢) و(٥١٠٣) و(٥١٢٢) و(٥١٥٩) و(٥٢١٧) و(٥٣٤١) =

٤٤٩٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُوبُ، عَنْ نَافعٍ

عَنْ أَبْنَىْ عَمْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّىٰ يَزْهُوَ، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّىٰ يَبْيَضَ وَيَأْمَنَ مِنْ^(١) الْعَاهَةِ، نَهَىٰ الْبَائِعُ وَالْمُشَتَّرِيَ^(٢).

= (٥٣٩٩) و(٥٤٥٤) و(٥٤٧٠) و(٥٤٨٣) و(٥٤٩٠) و(٥٥٠٣) و(٥٥٣٧)
و(٥٥٤٩) و(٥٧٥٩) و(٥٧٩٣) و(٥٩٣٧) و(٦٠٠٨) و(٦١٦٩) و(٦١٧٠)
و(٦١٧٦) و(٦٢٥٨) و(٦٣٥٥) و(٦٤٢١) و(٦٤٣٩). وسِكْرُ بُرْقَمْ (٥٠٨٥).
وَانْظُرْ (٤٧١٠) و(٤٨٤٧) و(٤٩٥٢) و(٤٩٥٤) و(٤٩٧١) و(٤٩٩٢) و(٤٩٩٤) و(٥٠١٦)
و(٥١٢٦) و(٥٦٠٩) و(٥٧٩٤) و(٦٠٩٠) و(٦١٨٩) و(٦١٩٠) و(٦٣٠٠) و(٦٣٧٢)
و(٦٣٧٣) و(٦٣٧٤).

وَفِي الْبَابِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدْ (١٢٩٦)، وَالْتَّرمِذِيَّ (٣٨٥)،
سِيرِدْ (١٦٧)، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَطْوِلاً بِذِكْرِ فَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ (٩٩٢)، وَانْظُرْ مَا
سَلَفْ بُرْقَمْ (٢٧١٤).

وَعَنِ عَائِشَةَ سِيرِدْ (٦/٧٤).

وَعَنِ أَبِي سَلْمَةَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شِيبَةَ (٢٧٣/٢).

(١) لِفْظُ: «مِنْ» لَمْ يَرُدْ فِي (م) وَطَبْعَةُ الشَّيْخِ أَحْمَدَ شَاكِرَ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (١٥٣٥) (٥٠)، وَأَبْوَ دَاوُدَ (٣٣٦٨)، وَالْتَّرمِذِيَّ (١٢٢٦)
وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمُجْتَبِيِّ» (٧/٢٧٠)، وَابْنُ الْجَارِوْدِ فِي «الْمُتَقْنِيِّ» (٦٠٥) مِنْ طَرِيقِ
إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ طَهْمَانَ فِي «مُشَيخَتِهِ» (١٧٣)، وَمُسْلِمُ (١٥٣٤) (٤٩)، وَالنَّسَائِيُّ =

٤٤٩٤ - حدثنا إسماعيل، حدثنا أبُو يُوبُ، عن نافع، قال:

قال ابن عمر: رأيْتُ في المنام كأنَّ بيدي قطعةً إسْتَبْرِقَ، ولا أُشير بها إلى مكانٍ من الجنة إلَّا طارت بي إليه، فقصّتها حفصةُ على النَّبِيِّ ﷺ، فقال: «إِنَّ أَخَاكَ رَجُلٌ صَالِحٌ»، أو: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ».^(١)

= في «المجتبى» ٢١٢/٧، والطحاوي في «شرح معاني الأثار» ٤/٢٢، والبيهقي في «السنن» ٢٩٩/٥ من طرق، عن نافع، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الأثار» ٤/٢٦، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/٣٨٦ من طريق أبي البَخْرَى عن ابن عمر.

وسيأتي بالأرقام (٤٥٢٥) و(٤٨٦٩) و(٤٩٤٣) و(٤٩٩٨) و(٥٠١٢) و(٥٠٦٠) و(٥٠٦١) و(٥١٠٥) و(٥١٣٤) و(٥١٨٤) و(٥٢٣٦) و(٥٢٧٣) و(٥٢٩٢) و(٥٤٤٥) و(٥٤٧٣) و(٥٤٩٩) و(٥٥٢٣) و(٦٣٧٦). وانظر (٥٠٦٧) و(٥١٢٩) و(٦٣١٦).

قال الترمذى: وفي الباب عن أنس وعائشة وأبى هريرة وابن عباس وجابر وأبى سعيد وزيد بن ثابت، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ وغيرهم، كرهوا بيع الشمار قبل أن يبدو صلاحها، وهو قولُ الشافعى وأحمد وإسحاق.

قوله: «حتى يَزْهُو»: جاء في حديث أنس عند البخارى (٢٢٠٨): قلنا لأنس: ما زَهُوْهَا؟ قال: تحرُّرٌ وتَصْفَرٌ. والمراد حتى يبدو صلاحه.

قوله: «حتى يَبْيَضَ»، أي: يستدِّحُه، ويُأْمَنُ من العاهة، أي: الآفة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وأخرجه الترمذى (٣٨٢٥) من طريق إسماعيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد ٤/١٤٦-١٤٧، والبخارى (١١٥٦) و(٧٠١٥)، ومسلم =

٤٤٩٥ - حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن نافع

عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «كُلُّكُمْ راعٍ، وَكُلُّكُمْ مسؤولٌ، فالإمِيرُ الذي على النَّاسِ راعٍ، وهو مسؤولٌ عن رعيته، والرَّجُلُ راعٍ على أهْلِ بَيْتِهِ، وهو مسؤولٌ، والمرأةُ راعيةٌ على بَيْتِ زَوْجِهَا، وهي مسؤولةٌ، والعبُودُ راعٍ على مالِ سَيِّدِهِ، وهو مسؤولٌ^(١)، ألا فكُلُّكُمْ راعٍ، وَكُلُّكُمْ مسؤولٌ»^(٢).

= (٢٤٧٨) (١٣٩)، والنمسائي في «الكتاب» (٨٢٨٩)، وابن حبان (٧٠٧٢)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (١٤/٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٩٤٤) من طرق، عن أيوب، به.

وأنخرجه البخاري (٣٧٤٠) و(٣٧٤١)، وابن حبان (٧٠٧١) من طريق يونس، عن الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر، عن حفصة أن النبي ﷺ قال لها: إن عبد الله رجل صالح. وانظر (٦٣٣٠).

(١) من قوله: والمرأة راعية... إلى هنا، ليس في (ظ١٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وأنخرجه مسلم (١٨٢٩) (٢٠)، وأبو عوانة (٤/٤١٥) من طرق إسماعيل، بهذا الإسناد.

وأنخرجه عبد الرزاق (٢٠٦٤٩)، وأبو عوانة (٤/٤١٥)، وابن حبان (٤٤٨٩)، والبيهقي في «السنن» (٢٩١/٧)، وفي «الشعب» (٧٣٦٠) من طرق، عن أيوب، به.

وأنخرجه عبد بن حميد في «الم منتخب» (٧٤٥)، والبخاري (٥٢٠٠)، ومسلم (١٩٢٩) (٢٠)، والترمذى (١٧٠٥)، وأبو عوانة (٤/٤١٦، ٤١٧، ٤١٨)، وابن عدي في «الكامل» (٣١٨/٢)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١٠٨١/٣)، والبيهقي =

٤٤٩٦ - حدثنا إسماعيل، حدثنا أبوب^(١)، عن نافع

عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قَلَّ من حَجَّ أو
في «الشعب» (٨٧٠٣) من طرق، عن نافع، به.

وأخرجه مسلم (١٨٢٩) من طريق بسر بن سعيد، وأبو عوانة ٤١٨/٤ من
طريق زيد بن أسلم و٤٤١٩ من طريق سالم بن عبدالله، ثلاثتهم عن عبدالله بن
عمر، به.

وسيأتي بالأرقام (٥١٦٧) و(٥٨٦٩) و(٥٩٠١) و(٦٠٢٦).

وفي الباب عن أبي لبابة عند الطبراني (٤٥٠٦)، قال الهيثمي في «المجمع»
٥٢٠٧: ورجاله رجال الصحيح.

وعن معقل بن يسار عند مسلم (١٤٢) (٢٢٧)، وابن حبان (٤٤٩٥)، سيرد
٥٢٥، ٢٧.

وعن أنس عند النسائي في «عشرة النساء» (٢٩٢)، وابن حبان (٤٤٩٢).

وعن أبي هريرة عند البخاري (٣٤٥٥)، ومسلم (١٨٤٢)، سيرد ٢٩٧/٢.

وعن الحسن عند النسائي في «عشرة النساء» (٢٩٣)، وابن حبان (٤٤٩٣).

وعن أبي موسى عند البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/١٤٠، وأبي عوانة
٤٤١٩، وابن عدي في «الكامل» ١/٢٦٥. قال البخاري: وهو وهم، كان ابن
عمر يرويه مرسلًا، قال الترمذى: حديث أبي موسى غير محفوظ، وحديث أنس
غير محفوظ.

قال السندي: قوله: «كُلُّكم راعٍ»: الراعي هاهنا من يَجُبُ عليه حفظ شيء،
وضمن التعهد به. والرعاية - فعيلة بمعنى مفعول -: من يجب حفظهم والقيام
بأمرهم على الغير، وقيل: الرعية من شمله حفظ الراعي ونظره، وقيل: كُلُّكم
راعٍ، ولا أقلَّ من كونه راعياً على أعضائه وجوارحه وقواه، مسؤول عما يجب عليه
رعايته، ثم الخطاب في الحديث لأهل التكليف، والله تعالى أعلم.

(١) في (١٤١): قال: حدثنا أبوب.

غزوٍ أو عمرة^(۱) فعَلَأَ فَدَفَدَأُ من الأرض أو شرفاً، قال: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله وحْدَهُ، لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كُلِّ شيءٍ قدير، آيُّونَ تائبونَ، ساجدون عابدونَ، لربنا حامدونَ، صدقَ اللهُ وعْدُهُ، ونَصَرَ عبْدَهُ، وهَزَمَ الأحزابَ وَحْدَهُ»^(۲).

(۱) لفظ: «أو عمرة» لم يرد في (م) وطبعه الشيخ أحمد شاكر.

(۲) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وأخرجه مسلم (۱۳۴۴) (۴۲۸)، والترمذى (۹۵۰) من طريق إسماعيل، بهذا الإسناد. لكنه عند الترمذى: كبر ثلاثاً. قال الترمذى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (۹۲۳۸) عن معمر، عن أيبوب، به، وفيه: كبر ثلاثاً.

وأخرجه مالك في «الموطأ» (۱/۴۲۱)، ومن طريقه البخاري (۶۸۳۵)، وأخرجه البخاري (۳۰۸۴)، وابن السنى (۵۳۵) من طريق جويرية بن أسماء الضبعى، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (۱۰۳۷۳)، وهو في «عمل اليوم والليلة» (۵۳۹) من طريق كثرين فرقد، ثلاثتهم عن نافع، به، وفيه: كَبَرَ ثلاثاً.

وورد في مطبوع «سنن النسائي الكبرى» و«عمل اليوم والليلة»: الليث بن كثرين فرقد، والصواب: الليث عن كثرين، وأثبت محقق ابن السنى الأستاذ عبد القادر أحمد عطا لفظ: «ابن مسعود» بعد اسم عبدالله، بدلاً من ابن عمر، وهو خطأ.

وسينأتي بالأرقام (۴۵۶۹) و(۴۷۱۷) و(۴۹۶۰) و(۵۲۹۵) و(۵۸۳۰) و(۵۸۳۱) و(۶۳۱۱) و(۶۳۷۴). وسيكرر برقم (۴۶۳۶).

وفي الباب في قوله: «آيُّونَ تائبونَ» عن ابن عباس، سلف برقم (۲۳۱۱).

وعن أنس عند مسلم (۱۳۴۵)، سيرد ۱۸۷/۳ و۱۸۹.

وعن البراء بن عازب عند الترمذى (۳۴۴۰)، سيرد ۲۸۱/۴ و۲۸۹.

٤٤٩٧ - حدثنا إسماعيل^(١)، حدثنا أبوب، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قد أتى به النبي ﷺ - يعني الضب - فلم يأكله، ولم يحرمه^(٢).

= وعن جابر بن عبد الله عند عبدالرازق (٩٢٤١) و(٩٢٤٣).

قوله: «فقل»، أي: عاد من سفره.

والقدّد: قال ابن الأثير: الموضع الذي فيه غلظ وارتفاع.

والشرف: النَّشْرُ العالِيُّ مِنَ الْأَرْضِ قَدْ أَشْرَفَ عَلَى مَا حَوْلَهُ.

(١) هذَا الْحَدِيثُ ساقطٌ مِّنْ (ص).

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِيْنِ.

وأخرجه مسلم (٤١) (١٩٤٣) من طريق إسماعيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٤١) (١٩٤٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٩٩/٤

من طريق حماد بن زيد، عن أبوب، به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١٤٦/٢ (٢٠٣٨) (رواية الزهرى)، والشافعى في

«مسند» ١٧٤/٢ (ترتيب السندي)، ومسلم (٤٠) (١٩٤٣) و(٤١)، والنسائي في

«المجتبى» ١٩٧/٧، وفي «الكبرى» (٤٨٢٧)، والطحاوى في «شرح معاني الآثار»

٤/٢٠٠، والبيهقي في «السنن» ٣٢٢/٩، والبغوى في «شرح السنة» (٢٧٩٦)

من طرق، عن نافع، به.

وسائى بالأرقام (٤٥٦٢) و(٤٥٧٣) و(٤٦١٩) و(٤٨٨٢) و(٤٨٨٤) و(٥٠٢٦) و(٥٠٢٧)

و(٥٠٥٨) و(٥٠٦٨) و(٥٢٥٥) و(٥٢٨٠) و(٥٤٤٠) و(٥٥٣٠) و(٥٥٦٥) و(٥٥٦٥)

. و(٥٩٦٢) و(٦٢١٣) و(٦٤٦٥).

وفي الباب عن ابن عباس عند مسلم (١٩٤٨)، سلف برقم (٢٦٨٤).

وعن خالد بن الوليد عند البخارى (٥٥٣٧)، ومسلم (١٩٤٦)، سيرد ٤/٨٨.

= . وعن جابر عند مسلم (١٩٤٩)، سيرد ٣/٣٤٢.

٤٤٩٨ - حدثنا إسماعيلُ، حدثنا أبُو بُرْقَانُ، عن نافع

عن ابن عمر: أن اليهود أتوا النبيَّ ﷺ بِرَجُلٍ وامرأةٍ منهم قد زَيَّنا، فقال: «ما تَجَدُونَ في كِتابِكُمْ؟» فقالوا: نُسَخْمُ وجوهَهُما، وَيُحْزِيَانِ! فَقال: «كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرِّجْمَ^(١)، فَأَتُوا بِالْتُّورَاةِ، فَاتَّلُوهَا إِنْ كَتَمْ صَادِقِينَ»، فجاؤوا بِالْتُّورَاةِ، وجاؤوا بِقَارِئٍ لَهُمْ أَعْوَرَ، يقال له: ابن صُورِيَا، فقرأ، حتى إذا انتهى^(٢) إلى موضعٍ منها وضع يَدَهُ عَلَيْهِ، فقيل له: ارفع يَدَكَ، فرفع يَدَهُ، فإذا هي تَلُوحُ،

= وعن عمر عند مسلم (١٩٥٠).

وعن أبي هريرة عند ابن سعد ٣٩٦/١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٠٢/٤، والبيهقي ٣٢٤/٩.

وعن أبي سعيد الخدري عند مسلم (١٩٥١)، سيرد ٥/٣.

وعن ميمونة عند ابن سعد ٣٩٦/١، والطحاوي ٢٠٢/٤.

وعن ثابت بن وديعة عند أبي داود (٣٧٩٥)، والنسائي في «الكتاب» (٤٨٣٣) (٦٦٥١)، سيرد ٤/٢٢٠.

وعن عائشة عند الطحاوي ٢٠١/٤، والبيهقي ٣٢٥/٩.

وعن خزيمة بن جزء عند ابن ماجه (٣٢٤٥).

وعن رجل من فزارة عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٩٨/٤.

وعن عبد الرحمن بن حَسَنَةَ، سيرد ٤/١٩٦، وفيه: فَأَمْرَنَا فَأَكْفَانَا الْقَدُورَ.

(١) في (س) و(ص): للرجم، وهي نسخة السندي.

(٢) في (ق) و(ص): حتى انتهى.

فقال، أو قالوا^(١): يا محمد، إِنَّ فِيهَا الرِّجْمَ، وَلَكُنَا كَمَا نَكَاتَهُ
بَيْنَا، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرُجِمَا، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يُجَانِي
عَلَيْهَا يَقِيْهَا الْحِجَارَةَ بِنَفْسِهِ^(٢).

(١) في (ظ٤١): أو قالوا.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وأخرجه البخاري (٧٥٤٣)، ومسلم (١٦٩٩) (٢٧)، والنسائي في «الكبرى»
(٧٢١٣)، من طريق إسماعيل، بهذا الإسناد.
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٢١٤) من طريق شعبة، والحميدي (٦٩٦)،
وابن الجارود في «المتنقي» (٨٢٢) من طريق سفيان، كلها عن أيوب، به،
ورواية سفيان مختصرة.

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٣٣١) (١٣٣٣٢)، والطيالسي (١٨٥٦)، والبخاري
(١٣٢٩) (٤٥٥٦) (٧٣٣٢)، ومسلم (١٦٩٩) (٢٧)، والدارمي ٢/١٧٨-١٧٩،
والطبراني في «الكتيب» (١٣٤٠٧)، وابن حبان (٤٣٣٥)، من طرق، عن نافع،
به.

وأخرجه البخاري (٦٨١٩)، وأبو داود (٤٤٤٩)، والخطيب في «تاريخه»
٤٢٥-٤٢٥ من طريقين عن ابن عمر.
وسيأتي مطولاً ومختصراً بالأرقام (٤٥٢٩) (٤٦٦٦) (٥٢٧٦) (٥٣٠٠)
(٥٤٥٩) (٦٣٨٥).

وفي الباب عن ابن عباس سلف برقم (٢٣٦٨).
وعن ابن أبي أوفى سيرد ٤/٣٥٥.

وعن جابر عند مسلم (١٧٠١)، سيرد ٣/٣٢١.

وعن البراء بن عازب عند مسلم (١٧٠٠)، سيرد ٤/٢٨٦.

وعن جابر بن سمرة سيرد ٥/٩٦.

=

٤٤٩٩ - حدثنا إسماعيل، أخبرنا أبوب، عن نافع

عن ابن عمر، قال: كان الناس يَرَوْنَ الرؤيا، فَيَقُصُّونَها على
رسول الله ﷺ، فقال: «أرى^(١)» - أو قال: أسمع - رؤياكم قد
تَوَاطَّاتٌ^(٢) على السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فمن كان منكم مُتَحَرِّيَها، فليتَحرَّها
في السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ^(٣).

= وعن أبي هريرة عند أبي داود (٤٤٥٠) و(٤٤٥١). وسيأتي مختصراً في
«المستند» ٢٧٩/٢ - ٢٨٠.

وعن عبدالله بن الحارث بن جَزَءٍ عند البزار (١٥٥٧) (زوائد).

قال السندي: قوله: سَخْمٌ وجوههما، من التسخيم، أي: نَسُودٌ، ويُخْزِيانَ:
على بناء المفعول، من الخزي، أي: يُفْضَحان، بأن يركبا على الحمار معكوساً
ويدارا في الأسواق.

للترجم: بفتح اللام اسم إن.

يُجَانِيَ: بجيم وهمزة في آخره، مفعولة، أي: يكبُّ ويميل عليها.
(٥) كذا في (ظ١٤)، وهو الوجه، ووقع في بقية النسخ الخطية (و) وطبعه
الشيخ أحمد شاكر: إنني.

(٦) في (ظ١٤): حتى قد تَوَاطَّاتٌ.

(٧) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وأخرجه عبدالرزاق (٧٦٨٨)، وابن خزيمة (٢١٨٢)، والطحاوي في «شرح
معاني الآثار» ٩١/٣، من طرق، عن أبوب، به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٣٢١/١، والبخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥)
(٢٠٥)، والنسيائي في «الكبرى» (٣٣٩٨) (٣٣٩٩) (٧٦٢٨)، والطحاوي في
«شرح معاني الآثار» ٨٥/٣، وابن حبان (٣٦٧٥)، والبيهقي في «السنن»
٣١٠/٤، وفي «الشعب» (٣٦٧٧)، والبغوي (١٨٢٣)، من طرق، عن نافع، به.

٤٥٠٠ - حدثنا إسماعيل، حدثنا أبوب، عن نافع:

أنَّ ابْنَ عَمْ طَلَقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عَمَرُ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَأَمْرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا، ثُمَّ يُمْهِلُهَا حَتَّى تَحِيسَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ يُطْلَقُهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا، قَالَ: «وَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ»، فَكَانَ ابْنُ عَمْ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطْلَقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَيَقُولُ: أَمَا أَنَا فَطَلَقْتُهَا وَاحِدَةً أَوْ ثَتَّيْنِ^(٢)، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا، ثُمَّ يُمْهِلُهَا حَتَّى تَحِيسَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ

= وسيأتي بالأرقام (٤٦٧١) و(٥٢٨٣) و(٥٤٣٠) و(٥٩٣٢).

وسيرد تحدیدها بليلة السابع والعشرين بالأرقام (٤٨٠٨) و(٦٤٧٤). وأخرجه البخاري (١١٥٨) من طريق حماد بن زيد، عن أبوب، عن نافع، عن ابن عمر، بلفظ: وكانوا لا يزالون يقصون على النبي ﷺ الرؤيا أنها في الليلة السابعة من العشر الأواخر، فقال ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواتّلت في العشر الأواخر، فمن كان متّحراً، فليتحرّرها من العشر الأواخر».

قلنا: ستأتي روایة التماسها في العشر الأواخر بالأرقام (٤٥٤٧) و(٤٩٢٥) و(٥٠٣١) و(٥٤٤٣) و(٥٤٨٥) و(٥٥٣٤) و(٥٦٥١).

وقد ذكرنا بعض أحاديث الباب عقب حديث ابن مسعود (٣٥٦٥). وانظر حديث ابن عباس السالف برقم (٢٠٥٢).

(١) في (ظ١٤): تطلق.

(٢) في (ظ١٤): ثتّين.

**يُطْلِقُهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا، وَأَمَّا أَنْتَ^(١) طَلَقْتَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ عَصَيْتَ اللَّهَ
بِمَا أَمْرَكَ بِهِ مِنْ طَلاقِ امْرَأِكَ، وَبَانَتْ مِنْكَ^(٢).**

(١) في (س) و(ص): وإذا ما أنت.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وأخرج مسلم (١٤٧١) (٣) من طريق اسماعيل ابن علية، بهذا الإسناد.
وأخرج عبد الرزاق (١٠٩٥٤)، ومسلم (١٤٧١) (٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»

معاني الآثار» ٥٣/٣ من طرق، عن أيوب، به.

وأخرج عبد الرزاق (١٠٩٥٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٥٣/٣،
والطبراني في «الأوسط» (١٦٤٦)، والدارقطني في «السنن» ٤/١٠٩، وابن عدي
في «الكامل» ٢٤٤٥/٦، من طرق، عن نافع، به.

وأخرج الطيالسي (١٨٧١)، وعبد الرزاق (١٠٩٥٢)، وسعيد بن منصور
(١٥٤٦)، ومسلم (١٤٧١) (٦)، والنمسائي في «المجتبى» ٦/١٤١، وأبو يعلى
(٥٦٥٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٥٢، وابن حبان (٤٢٦٤)،
والبيهقي في «السنن» ٧/٣٢٣، ٣٢٥ من طريقين عن ابن عمر، به.
وسيأتي بالأرقام (٤٧٨٩) و(٥٠٢٥) و(٥١٢١) و(٥١٦٤) و(٥٢٦٨) و(٥٢٥٨)
(٥٢٧٠) و(٥٢٧٢) و(٥٢٩٩) و(٥٣٢١) و(٥٤٣٣) و(٥٤٣٤) و(٥٤٨٩)
(٥٥٠٤) و(٥٥٢٤) و(٥٥٢٥) و(٥٧٩٢) و(٦٠٦١) و(٦١١٩) و(٦١٤١)
و(٦٣٢٩).

وانظر (٥٢٦٩) و(٦٢٤٦).

قال السندي: قوله: فأمره، أي: أمر ابنته عبدالله أن يراجعها، أو أمر عمر
أن يراجع ابن عمر إياها، وبالجملة فالمراجعة فعل لابن عمر، وأما الأمر، فهو
أيضاً له حقيقة، إلا أنه بواسطة عمر، فيمكن تعلقه بكل منهما.
ثم يمهلها: قيل: أمره بالامتناع إلى الطهر الثاني للتبغى على أن المراجع
ينبغى أن لا يكون قصده بالمراجعة تطليقها.

=

٤٥١ - حدثنا إسماعيل، أخبرنا أبوب، عن نافع
عن ابن عمر، رفعه، قال: «إِنَّ الْيَدِينَ تَسْجُدُ إِذَا كَمَا يَسْجُدُ
الْوَجْهُ، فَإِذَا^(١) وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ، فَلَا يَضْعُ يَدِيهِ، وَإِذَا رَفَعَهُ،
فَلَيَرْفَعُهُمَا»^(٢).

٤٥٢ - حدثنا إسماعيل، أخبرنا أبوب، عن نافع
عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ

= وتلك العدة: ظاهره أن تلك الحالة وهي حالة الطهر عين العدة، فتكون العدة
بالظهور لا الحِيْض، ويكون الطهر الأول الذي وقع فيه الطلاق محسوباً من
العدة، ومن لا يقول به، يقول: المراد أن تلك قبل العدة بحيضتين، أي: إقبالها،
فإنها بالظهور صارت مقبلة للحيض، وصار الحِيْض مقبلاً لها.
يطلق امرأته، أي: ثلاثة.

وأما أنت طلقتها، أي: فطلقتها، فيه حذف الفاء من جواب أمّا، وهو قليل،
والله تعالى أعلم.

(١) في (ظ١٤): قال: فإذا.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وآخرجه أبو داود (٨٩٢)، والنسائي في «المجتبى» ٢٠٧/٢، والحاكم
٢٢٦، والبيهقي في «الستن» ٢/١٠١ من طريق إسماعيل، بهذا الإسناد.
وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجه، ووافقه الذهبي.
وآخرجه ابن الجارود في «المتنقى» ٢٠١، والبيهقي في «الستن» ٢/١٠١،
من طريقين، عن أبوب، به.

وآخرجه بنحوه مالك في «الموطأ» ١/١٦٣ عن نافع، عن ابن عمر موقفاً.

أَبْرَتْ، فَثَمَرَتْهَا لِلْبَاعِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ^(١) الْمُبَاتَاعَ»^(٢).

(١) في (ق) : يشرطها.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وأخرجه مسلم (١٥٤٣) (٧٩) من طريق إسماعيل، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (١٥٤٣) (٧٩) أيضاً، والبيهقي في «السنن» ٢٩٨/٥ من طرقين، عن أبيوب، به.

وأخرجه البخاري (٢٢٠٦)، ومسلم (١٥٤٣) (٧٩)، والنسائي في «المجتبى» ٢٩٦/٧، وابن ماجه (٢٢١٠)، وابن حبان (٤٩٢٤)، والطبراني في «الأوسط» (٣٨٣)، والبيهقي في «السنن» ٢٩٨/٥ و٣٢٥، من طرق، عن نافع، به.

وأخرجه البخاري (٢٢٠٣) ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٢٩٨/٥ من طريق ابن جريج، قال: سمعت ابن أبي ملِكَة، عن نافع مولى ابن عمر: أَيُّما نَخْلٌ بَيَعْتَ قَدْ أَبْرَتْ لَمْ يَذْكُرْ الشَّمْرُ لِلَّذِي أَبْرَاهَا، وَكُلُّكُ العَبْدُ وَالْحَرَثُ، سُمِّيَ نافع هذه التَّلَاثَةِ. قال البيهقي: هَكُذا رواه البخاري في كتابه، ونافع يروي حدث التخل عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وحديث العبد، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قلنا: وسيأتي تفصيل ذلك عند الرواية رقم (٤٥٥٢).

وسيرد الحديث بذكر بيع العبد بالأرقام (٤٥٥٢) (٥٥٤٠) (٦٣٨٠)، وسيأتي ذكر بيع العبد وحده (٥٤٩١).

وهذا الحديث سيأتي برقم (٤٨٥٢) (٥١٦٢) (٥٣٠٦) (٥٤٨٧) (٥٧٨٨).

وفي الباب عن جابر عند النسائي في «الكبرى» (٤٩٨٣)، وابن حبان (٤٩٢٤)، والبيهقي في «السنن» ٣٢٦/٥.

وعن عبادة بن الصامت عند ابن ماجه (٢٢١٣)، والبيهقي في «السنن» ٣٢٦/٥، وفي إسناده إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت راويه عن =

٤٥٠٣ - حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن نافع

عن ابن عمر: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجْنَّ ثُلَاثَةَ دِرَاهِمَ (١).

= عبادة بن الصامت مجهول الحال، ولم يدرك عبادة.

وعن علي موقوفاً عند البيهقي في «السنن» ٣٢٦/٥.

أبرت: قال الحافظ في «الفتح» ٤٠٢/٤: التأير: التشقيق والتلقيح، ومعناه: شُقُّ طلع النخلة الأنثى، ليدرُّ فيها شيء من طلع النخلة الذكر، والحكم مستمر بمجرد التشقيق، ولو لم يضع فيه شيئاً.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وأخرجه مسلم (١٦٨٦) (٦)، وابن الجارود في «المتنقى» (٨٢٥) من طريق إسماعيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٩٦٨)، ومسلم (١٦٨٦) (٦)، والدارمي ١٧٣/٢، والطرسوسي في «مسنده» (٣٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٦٢/٣، من طرق، عن أيوب، به.

وأخرجه الطيالسي (١٨٤٧)، وعبد الرزاق (١٨٩٦٧)، والبخاري (٦٧٩٦) (٦٧٩٨)، ومسلم (١٦٨٦) (٦)، والترمذي (١٤٤٦)، والنسائي في «المجتبى» ٧٦/٨، ٧٧، وفي «الكبرى» (٧٣٩٧)، وابن الجارود في «المتنقى» (٨٢٥)، وأبو يعلى (٥٨٣٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٦٢/٣، وابن حبان (٤٤٦١)، والدارقطني في «السنن» ٣/١٩٠، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١/٢١٦، والبيهقي في «السنن» ٨/٢٥٦ من طرق، عن نافع، به.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٨/٨، وفي «الكبرى» (٧٣٩٣) من طريق مخلد، عن حنظلة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قطع رسول الله ﷺ في مجنَّ =

٤٥٠٤ - حدثنا إسماعيل، أخبرنا أبوب، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قد علمت أنَّ الأرضَ كانت تُكْرَى على
عهدِ رسول الله ﷺ بما على الأربعةِ^(١) وشيءٌ من التَّيْنِ، لا أدرى

= قيمته خمسة دراهم. كذا قال. ثم ذكر النسائي رواية أحمد هذه، وقال: هذا
الصواب.

وقال الترمذى: حديثُ ابن عمر حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند
بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم أبو بكر الصديق، قطع في خمسة
دراهم، وروي عن عثمان وعلي أنهما قطعا في ربع دينار، وروي عن أبي هريرة
وأبي سعيد أنهما قالا: تقطع اليد في خمسة دراهم. والعمل على هذا عند بعض
فقهاء التابعين، وهو قول مالك بن أنس، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، رأوا القطع
في ربع دينار فصادعًا، وقد روى عن ابن مسعود أنه قال: لا قطع إلا في دينار،
أو عشرة دراهم، وهو حديث مرسلا رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود،
والقاسم لم يسمع من ابن مسعود، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو
قول سفيان الثورى وأهل الكوفة، قالوا: لا قطع في أقل من عشرة دراهم. وروي
عن علي أنه قال: لا قطع في أقل من عشرة دراهم، وليس إسناده بمتصلى.
وسيأتي بالأرقام (٥١٥٧) و(٥٣١٠) و(٥٥١٧) و(٥٥٤٣) و(٦٢٩٣).

وستذكر شواهد عقب حديث عبدالله بن عمرو الآتى برقم (٦٦٨٧).
قال السندى: في مِجَنٍ، بكسر، ففتح، فتشدید نون: اسْم لِكُلِّ مَا يَسْتَرُ
بِهِ مِنَ التَّرْسِ وَنَحْوِهِ.

(١) في (ق): الأربع. وفي هامش (س) ما نصه: الأربعاء، جمع ربيع:
النهر الصغير، أي: كانوا يجعلون لصاحب الأرض ما ينبت في أطراف الأنهر
وشيئاً من التبن.

كم هو، وإنَّ ابنَ عمرَ كان يُكْرِي أرْضَه في عهْدِ أبي بَكْرٍ، وعهْدِ عمرٍ، وعهْدِ عُثْمَانَ، وصَدَرَ إِعْلَامَة معاوِيَة، حتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِهَا بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعًا يُحَدِّثُ فِي ذَلِكَ بَنْهَيِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاتَّاهُ وَأَنَا مَعْهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، نَهَى رسُولُ اللَّهِ ﷺ (١) عَنْ كِرَاءِ (٢) الْمَزَارِعِ، فَتَرَكَهَا ابْنُ عمرٍ، فَكَانَ لَا يُكْرِيَهَا، فَكَانَ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: زَرَعَمْ ابْنُ حَدِيجَ (٣) : أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عنْ كِرَاءِ (٢) الْمَزَارِعِ (٣).

(١) من قوله: فأتاه وأنا معه، إلى هنا ساقط من (ق).

(۲) فی (ظ۱۴): کری.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفixin.

وأخرجه مسلم (١٥٤٧) (١٠٩)، والطبراني (٤٣٠٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٣٥/٣ من طريق إسماعيل، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٢٣٤٣) (٢٣٤٤)، ومسلم (١٥٤٧) (١٠٩)، والنسائي في «المجتبى» ٤٦/٧، وابن حبان (٥١٩٤)، والطبراني في «الكبير» (٤٣٠٢)، والبيهقي في «السنن» ٦/١٣٠، من طرق، عن أیوب، به.

وأخرجه مطولاً ومحتصراً مسلم (١٥٤٧) (١١٠) (١١١)، والنسائي في «المجتبى» ٤٥/٧، ٤٦، ٤٧، ٤٨، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٦٨٠)، والطبراني في «الكبير» (٤٣٠٤) (٤٣٠٥) (٤٣٠٦) (٤٣٠٧) (٤٣٠٨) (٤٣٠٩) (٤٣١٠) (٤٣١١) (٤٣١٢) (٤٣١٣) (٤٣١٤) (٤٣١٥) (٤٣١٦) (٤٣١٧) (٤٣١٨) (٤٣١٩) (٤٣٢٠) (٤٣٢٢)، وفي «الأوسط» (٣١١) من طرق، عن نافع، به.

وأخرجه البخاري (١٣٤٥)، ومسلم (١٥٤٧) (١٢)، وأبو داود (٣٣٩٤)، والنسائي في «المجتبى» ٧/٤٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٠٥ =

٤٥٠٥ - حدثنا إسماعيل، حدثنا أبوب، عن نافع

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «ألا لا تُختَلِّنَ ماشيَّةً
أمرىءٍ إلا بِإذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشَرِبَتَهُ، فَيُكَسِّرَ بِأَهْلِهَا،
ثُمَّ يُسْتَلَّ مَا فِيهَا؟! فَإِنَّمَا فِي ضَرُوعِ مَا وَاْشِيَّهُمْ طَعَامٌ أَحَدُهُمْ، أَلَا
فَلَا تُختَلِّنَ ماشيَّةً امرىءٍ^(١) إِلَّا بِإِذْنِهِ»، أو قال: «بِأَمْرِهِ»^(٢).

= وفي «شرح مشكل الآثار» (٢٦٧٩)، والبيهقي في «السنن» ١٢٩/٣ من طريق
الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر، به.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٢٥٥) من طريق ابن سيرين، عن ابن عمر.
قلنا: ابن سيرين لم يسمع من ابن عمر.
وسيأتي بالأرقام (٤٥٨٦) و(٥٣١٩).

وانظر (٤٦٦٣) و(٤٧٣٢) و(٤٧٦٨) و(٤٨٥٤) و(٤٩٤٦) و(٦٤٦٩).
قلنا: وهذا النهي عن كراء الأرض محمول على ما إذا أكريت بشيء مجهول.
وسيرد من حديث رافع بن خديج ٤٦٥/٣ و٤١/١٤١ - وهو عند البخاري
(٢٣٤٦) و(٢٣٤٧) - أنه يجوز كراؤها بالذهب والفضة.
وفي الباب أيضاً عن جابر عند البخاري (٢٣٤٠)، ومسلم (١٥٣٦) (١٠٣).
وعن أبي هريرة عند البخاري (٢٣٤١)، ومسلم (١٥٤٤) (١٠٢).
وعن ابن عباس عند البخاري (٢٣٤٢).
وانظر حديث زيد بن ثابت الآتي ١٨٢/٥.
(١) في (ظ١٤): أحد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
وأخرجه مسلم (١٧٢٦) (١٣) من طريق إسماعيل، بهذا الإسناد.
وأخرجه عبدالرزاق (٦٩٥٩)، ومسلم (١٧٢٦) (١٣)، وأبو عوانة ٤/٣٥-٣٦ =

٤٥٠٦ - حدثنا إسماعيل، أخبرنا أبوب، عن نافع

عن ابن عمر، قال: صلیت مع النبي ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين العشاء في بيته، قال: وحدّثني حفصة: أنه كان يصلّي ركعتين حين يطلع الفجر، وينادي المنادي بالصلوة، قال أبوب: أراه قال: خفيفتين، وركعتين بعد الجمعة في بيته^(١).

= من طرق، عن أبوب، به.

وأخرج تخرجه مطولاً برقم (٤٤٧١).

المشربة، بضم الراء وفتحها: الغرفة.

ينتشر ما فيها، أي: يستخرج الذي فيها ويؤخذ.

(١) إسناده صحيح على شرط الشعixin.

وأخرج مطولاً ومحضراً أبو داود (١١٢٨)، والترمذى (٤٢٥) (٤٣٢)، وفي «الشمائل» (٢٧٨)، وابن الجارود في «المتنقى» (٢٧٦)، وابن خزيمة (١١٩٧) (١٨٣٦)، وابن حبان (٢٤٧٦)، والبيهقي في «السنن» ٢٤٠/٣، والبغوي في «شرح السنة» (٨٦٧) من طريق إسماعيل، بهذا الإسناد.

وأخرج مطولاً ومحضراً عبد الرزاق (٤٨١٣)، والبخاري (١١٨٠)، والنسائي في «المجتبى» ١١٣/٣، وفي «الكبرى» (١٧٤٧)، وابن حبان (٢٤٥٤)، والبيهقي في «السنن» ٤٧١/٢ و٢٤٠/٣ من طرق، عن أبوب، به.

وقد سقط اسم نافع من مطبوع عبد الرزاق.

وأخرج عبد الرزاق (٤٨٠٩) (٤٨٢٤)، وأبوب على (٥٨١٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٤٦/٢ من طرق، عن نافع، به.
وأخرج عبد الرزاق (٥٥٢٧)، والبخاري (١١٦٥)، والنسائي في «الكبرى» =

٤٥٠٧ - حدثنا إسماعيل، حدثنا أبُو يَحْيَى، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ،
فَإِنَّمَا أَخَافُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ»^(١).

= (٣٣٤) من طريق سالم، عن أبيه، به.
وسيأتي مطولاً ومختصاراً بالأرقام (٤٤٦٠) و(٤٥٩١) و(٤٥٩٢) و(٤٧٥٧)
(٤٩٢١) و(٥١٢٧) و(٥٢٩٦) و(٥٤١٧) و(٥٤٣٢) و(٥٤٤٨) و(٥٤٨٠)
(٥٦٠٣) و(٥٦٠٩) و(٥٦٨٨) و(٥٧٣٩) و(٥٧٥٨) و(٥٨٠٧) و(٥٩٧٨)
و(٦٠٥٦) و(٦٠٩٠) و(٦٢٦٠).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وأخرجه مسلم (١٨٦٩) (٩٤)، وابن أبي داود في «المصاحف» ص ١٨٢ ،
والبيهقي في «السنن» ١٠٨/٩ من طريق إسماعيل، بهذا الإسناد.
وأخرجه عبدالرازاق (٩٤١٠)، وعبد بن حميد (٧٦٦)، ومسلم (١٨٦٩)
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٩٠٦) و(١٩٠٩) من طرق، عن
أبُو يَحْيَى، به.

وأخرجه الطيالسي (١٨٥٥)، وسعيد بن منصور (٢٤٦٧)، وعبدُ بْنُ حميد في
«الم منتخب» (٧٦٨)، ومسلم (١٨٦٩) (٩٣) و(٩٤)، وابن ماجه (٢٨٨٠)، وابن
أبُو داود في «المصاحف» ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، والطحاوي في «شرح
مشكل الآثار» (١٩٠٤) و(١٩٠٥) و(١٩٠٧) و(١٩٠٨) و(١٩١٠)، وابن عدي في
«الكامل» ٢١٥٢/٦ ، والإسماعيلي في «معجممه» ٦٩١-٦٩٢ ، وأبو نعيم في
«الحلية» ٣٢٢/٨ ، والخطيب في «تاریخه» ٣٤-٣٣/١٣ ، والبغوي في «شرح
السنة» (١٢٣٣) من طرق، عن نافع، به.

وأخرجه ابنُ أبِي داود في «المصاحف» ص ١٨٠ من طريق عمران بن عيينة، عن =

٤٥٠٨ - حدثنا إسماعيل، أخبرنا أبوب، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثْلُكُمْ وَمَثْلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَرْجُلٍ اسْتَعْمَلَ عَمَالًا»، فقال: مَنْ يَعْمَلُ^(١) مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيراطٍ قِيراطٍ؟ أَلَا فَعَمِلْتِ الْيَهُودُ، ثُمَّ قال: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيراطٍ قِيراطٍ؟ أَلَا فَعَمِلْتِ النَّصَارَى، ثُمَّ قال: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غَرَوبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيراطَيْنِ قِيراطَيْنِ^(٢)؟ أَلَا فَإِنَّمَا الَّذِينَ عَمِلْتُمْ، فَغَضِبَ^(٣) الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، قَالُوا: نَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَالًا، وَأَقْلَى عَطَاءً! قال: هَلْ ظلمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قالوا: لا، قال: فَإِنَّمَا هُوَ فَضْلِي، أَوْتَيْهِ مَنْ أَشَاء^(٤).

= ليث (وهو ابن أبي سليم)، عن سالم، عن ابن عمر، به. قال الدارقطني في «العلل»

٤/ورقة ٥٨: وليس بمحفوظ عن سالم.

وسيأتي بالأرقام (٤٥٢٥) و(٤٥٧٦) و(٥١٧٠) و(٥٢٩٣) و(٥٤٦٥) و(٦١٢٤).

وفي الباب عن ابن عمر موقوفاً عند سعيد بن منصور في «السنن» ٢/١٧٦.

قال السندي: قوله «لا تسافروا بالقرآن»، أي: إلى بلاد العدو.

(١) في (س) و(ص) و(ظ) (١٤): عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال:

(٢) في (ظ) (١٤): من يَعْمَلُ لِي.

(٣) في (ص): على قيراطين. فقط.

(٤) في (ظ) (١٤) و(ق): فغضبت، وأشار إليها في بقية النسخ.

(٥) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٥٦٥) و(٢٠٩١١) عن معمر، والبخاري (٢٢٦٨)،

= والبيهقي في «السنن» ١١٨/٦ من طريق حماد بن زيد، كلامها عن أیوب، به.
وأخرجه الطیلسی (١٨٢٠)، وعبد بن حمید في «المتخب» (٧٧٣)، والبخاري
(٣٤٥٩)، والطبری في «التفسیر» ٢٤٤/٢٧، وأبو يعلیٰ (٥٨٣٨)، والرامہرمی في
«الأمثال» (٢٥)، والطبرانی في «الأوسط» (١٦٤٢)، والبغوی في «شرح السنة»
(٤٠١٧) من طرق، عن نافع، به.

وسقط من مطبع الطیلسی اسم ابن عمر.

وأخرجه الطبری في «تاریخه» ١١/١ مختصرًا من طريق محمد بن إسحاق،
عن نافع، به.

وأخرجه مختصرًا الطبرانی في «الصغری» (٥٣)، وفي «الکبیر» (١٣٢٨٥) من
طريق وهب بن کیسان، عن ابن عمر، به، بلفظ: «إنما أجلکم فيما خلا من
الأمم كما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس». وسیأتي بالأرقام (٥٩٠٢) و(٥٩٠٣) و(٥٩٠٤) و(٥٩١١) و(٥٩٦٦) و(٥٩٢٩)
و(٦٠٦٦) و(٦١٣٣). وانظر (٦١٧٣).

وفي الباب عن أبي موسى عند البخاري (٥٥٨) و(٢٢٧١)، وابن حبان
(٧٢١٨) بسیاق آخر، بلفظه: «مثل المسلمين واليهود والنصاری کمثل رجل استأجر
قوماً يعملون له عملاً إلى الليل، فعملوا إلى نصف النهار، فقالوا: لا حاجة لنا
إلى أجرك، فاستأجر آخرين، فقال: أكملوا بقیة يومكم ولکم الذي شرطت، فعملوا
حتى إذا كان حين صلاة العصر، قالوا: لك ما عملنا. فاستأجر قوماً، فعملوا بقیة
يومهم حتى غابت الشمس، واستکملوا أجراً الفریقین».

قال الحافظ في «الفتح» ٢/٤٠: وأما ما وقع من المخلافة بين سیاق حديث
ابن عمر وحديث أبي موسى، فظاهرهما أنهما قضیتان، وقد حاول بعضهم الجمع
بينهما فتعسف.

وقال في «الفتح» ٤/٤٤٩: تضمن الحديث أنَّ أجراً النصاری كان أكثر من
أجراً اليهود، لأن اليهود عملوا نصف النهار بقیراط، والنصاری نحو ربع النهار =

٤٥٠٩ - حدثنا إسماعيل، أخبرنا أبوب^(١)، عن نافع

عن ابن عمر: أن النبيَّ رأى نُخامةً في قبلة المسجد، فقام، فحَكَها - أو قال: فتحَتها بيده -، ثم أَقْبَلَ على النَّاسِ، فتغَيَّطَ عليهم، وقال: «إِنَّ اللَّهَ عز وجلَّ قَبْلَ وَجْهِ أَحَدِكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَا يَتَنَحَّمْ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَبْلَ وَجْهِهِ فِي صَلَاتِهِ»^(٢).

= بقيراط، ولعل ذلك باعتبار ما حصل لمن آمن من النصارى بموسى وعيسى، فحصل لهم تضييف الأجر مرتين، بخلاف اليهود، فإنهم لما بُعث عيسى، كفروا به، وفي الحديث تفضيل هذه الأمة، وتوفير أجراها مع قلة عملها، وفيه جواز استدامة صلاة العصر إلى أن تغيب الشمس، وفي قوله: «إِنَّمَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يُسِيرٌ» إشارة إلى قصر مدة المسلمين بالنسبة إلى مدة غيرهم، وفيه إشارة إلى أن العمل من الطوائف كان مساوياً في المقدار.

(١) في (ظ١٤): حدثنا أبوب.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وأخرجه مسلم (٥٤٧) (٥١)، وأبُو أبي شيبة ٣٦٥ / ٢، وأبُن خزيمة (٩٢٣) من طريق إسماعيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٢١٣)، وأبُو داود (٤٧٩)، والدارمي ٣٢٤ / ١، والبيهقي في «السنن» ٢٩٣ / ٢ من طريق حماد بن زيد، عن أبوب، به.

وأخرجه البخاري (٦١١١)، ومسلم (٥٤٧) (٥١) من طرق، عن نافع، به. وأخرجه مختصراً دون قول النبيَّ رَبِّكُمْ أَبُن خزيمة (١٢٩٥) من طريق معمراً، عن أبوب، عن نافع، عن ابن عمر. وزاد: ثم لطخها بالزعفران.

وسيأتي بالأرقام (٤٦٨٤) (٤٨٤١) (٤٨٧٧) (٤٩٠٨) (٥١٥٢) (٥٣٣٥) (٥٤٠٨) (٥٧٤٥) (٦٢٦٥) (٦٣٠٦).

٤٥١٠ - حدثنا إسماعيل، حدثنا أبوب، عن نافع

عن ابن عمر، قال أبوب: لا أعلم إلا عن النبي ﷺ، قال: «من حلف، فاستئذن، فهو بالخيار، إن شاء أن يمضي على يمينه مضى^(١)، وإن شاء أن يرجع غير حنيث^(٢)»، أو قال: «غير حرج^(٣)».

= وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٤٠٨) و(٤٠٩)، ومسلم (٥٠٥) سيرد ٢٦٦/٢.

وعن أبي سعيد الخدري عند البخاري (٤٠٩)، ومسلم (٥٤٨)، وسيرد ٥٨/٣.

وعن أنس عند البخاري (٤١٧)، ومسلم (٥٥١) سيرد ١٠٩/٣.
وعن جابر سيرد ٣٢٤/٣.

وعن طارق بن عبدالله المحاربي سيرد ٣٩٦/٦.

وعن عائشة عند البخاري (٤٠٧)، ومسلم (٥٤٩).
وعن عبدالله بن الشحير عند مسلم (٥٥٤).

وعن السائب بن خلاد عند أبي داود (٤٨١).
قال السندي: فَغَيْطٌ، أي: أظهر الغيط.

قِيلَ وَجِهٌ أَحَدُكُمْ، أي: هيئة إقبالكم عليه تعالى في الصلاة تُشَبِّهُ هيئة الإقبال على من كان قِيلَ وَجِهُكُمْ، فلا يُناسب هذه الهيئة إلقاء النُّخامة في جهة القبلة.

(١) كلمة «مضى» لم ترد في (م) ولا في طبعة الشيخ أحمد شاكر.

(٢) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشیخین، وقد تابع أبوب - وهو ابن أبي تمیمة السختیانی - على رفعه کثیر بن فرقہ، وأبوب بن موسی، وعبدالله بن عمر كما سیأتي.

= وأخرج البیهقی في «السنن» ٤٦/١٠ من طريق إسماعیل، بهذا الإسناد.

٤٥١١ - حدثنا إسماعيل، حدثنا أبوب، عن نافع

= وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٧٩/٦، والخطيب في «تاریخه» ٨٨/٥ من طريق عمرو بن هاشم البيروني، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «من حلف على يمين فاستنى، ثم أتى ما حلف، فلا كفارة عليه».

قال أبو نعيم: غريب من حديث الأوزاعي وحسان، تفرد به برفعه عمرو بن هاشم البيروني.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٥/٧، والحاكم ٣٠٣/٤ من طريق كثير بن فرقد، وابن حبان (٤٣٤٠) من طريق أبوبن موسى، وأبو نعيم في «تاریخ أصبهان» ١٤٠/٢ من طريق عبد الله بن عمر، ثلاثة عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، ولقطعه عند أبي نعيم: «من حلف فقال: إن شاء الله، لم يحيث»، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٤٧/١٠ من طريق الأوزاعي، عن داود بن عطاء - رجل من أهل المدينة -، قال: حدثني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً بنحوه.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٦١١٣) و(١٦١١٥) من طريق معمر والثوري، عن أبوب، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً بلفظ: من حلف فقال: إن شاء الله، لم يحيث.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٦١١١)، والبيهقي في «السنن» ٤٦/١٠ عن عبدالله بن عمر، والبيهقي في «السنن» ٤٦/١٠، ٤٧ من طريق مالك بن أنس، وأسامة بن زيد، وموسى بن عقبة، أربعتهم عن نافع، عن ابن عمر، موقوفاً بلفظ: من حلف فقال: والله إن شاء الله، فليس عليه كفارة.

عن ابن عمر، قال: صلوا في بيوتكم، ولا تُتَخِذُوهَا قبوراً،
قال: أحسِبَهُ ذَكْرَهُ عن النَّبِيِّ ﷺ.^(١)

= وأخرجه البيهقي في «السنن» ٤٧/١٠ من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن سالم، عن ابن عمر موقوفاً بلفظ: كُلُّ استثناء موصول، فلا حنت على صاحبه، وإن كان غير موصول، فهو حانت.

قلنا: سيأتي من طرق عن أيوب مرفوعاً دون شك منه، بالأرقام: (٤٥٨١) و(٥٠٩٣) و(٥٠٩٤) و(٥٣٦٢) و(٥٣٦٣) و(٦٠٨٧) و(٦١٠٣) و(٦١٠٤) و(٦٤١٤).

وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعاً عند عبدالرازق (١٦١١٧) والترمذى (١٥٣٢)، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٤٣٤١)، وسيرد ٣٠٩/٢. وعن ابن مسعود موقوفاً عند عبدالرازق (١٦١١٥). وعن ابن عباس موقوفاً عند عبدالرازق (١٦١١٦).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين، والشك في رفعه إن كان من إسماعيل ابن عُليَّة، فقد تابعه وهب بن خالد عند البخاري، وعبدالوهاب الثقفي عند مسلم، ولم يشكا في رفعه، وإن كان من أيوب فقد تابعه غير واحد - كما سيرد - دون شك في رفعه كذلك.

وأخرجه البخاري (١١٨٧) من طريق وهب بن خالد، ومسلم (٧٧٧) (٢٠٩) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، كلامهما عن أيوب، به. وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٩٧/٣ من طريق الوليد بن هشام، عن نافع، به.

وسيأتي برقم (٤٦٥٣) (٦٠٤٥).

وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم (٧٨٠)، وسيرد ٢٨٤/٢ و٣٣٧. وعن زيد بن خالد الجهنمي عند ابن أبي شيبة ٢٥٥/٢، وسيرد ١١٤/٤. وعن أبي سعيد الخدري، وسيرد ١٥/٣ و٥٩.

٤٥١٢ - حدثنا محمد بن فضيل، عن بيان، عن وبرة، قال:

قال رجل لابن عمر: أطوف بالبيت وقد أحرمت بالحج؟ قال:
وما بأس ذلك؟! قال: إن ابن عباس نهى عن ذلك، قال: قد^(١)
رأيت رسول الله ﷺ أحرم بالحج، وطاف بالبيت وبين الصفا
والمروة^(٢).

٤٥١٣ - حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا الشيباني^(٣)، عن جبلة بن

سُحْيُون

= وعن جابر عند مسلم (٧٧٨)، سيرد ٣١٦/٣.

ومن زيد بن ثابت عند مسلم (٧٨١)، سيرد ١٨٢/٥ ١٨٧.

وعن عائشة سيرد ٦٥/٦.

قال السندي: قوله: قبوراً، أي: حالية عن الذكر، أو: لا تكونوا فيها
لالأموات الذين لا يذكرون الله، فتصير البيوت لكم كالقبور التي هي محال
للأموات.

(١) لفظ: «قد» لم يرد في (ص).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. بيان: هو ابن بشر الأحمسي،
ووبرة: هو ابن عبد الرحمن المُسلمي.

وأخرجه مسلم (١٢٣٣) (١٨٨) من طريق جرير بن عبد الحميد، والنسائي
في «المجتبى» ٢٢٤/٥ من طريق زهير بن معاوية، كلامهما عن بيان، بهذا
الإسناد.

وسيأتي بالأرقام (٤٥٩٥) و(٤٥٩٦) و(٥١٩٤) و(٥٩٣٩).

(٣) في (ظ١٤): قال: حدثنا الشيباني.

عن ابن عمر، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ
تَسْأَذِنَ أَصْحَابَكَ^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشياعين. الشيباني: هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٥/٨، وأبو داود (٣٨٣٤)، وأبو يعلى (٥٧٣٦)، من طريق محمد بن فضيل، بهذا الإسناد.
وأخرجه بنحوه الخطيب في «تاریخه» ١٨٠/٧ من طريق رحمة بن مصعب، عن الشيباني، به.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٢٣٣/٧ من طريق مسعربن كدام، وابن حبان (٥٢٣٢) من طريق زيد بن أبي أنيسة، كلاهما عن جَبَّة، به.
وقال أبو نعيم: مشهور صحيح من حديث جَبَّة، رواه عنه شعبة وغيره، ورواية مسْعُر عنه عزيزة.

وأخرجه موقوفاً النسائي في «الكبري» (٦٧٣٠) من طريق مخلد، عن مسعر - وهو ابن كدام - عن جَبَّة، عن ابن عمر أنه سُئل عن قران التمر، فقال: لا يقرن إلا أن يستأذن أصحابه.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٢٧١) من طريق سعيد بن عامر، عن شعبة، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً، وقال: لم يرو هذا الحديث عن شعبة إلا سعيد.

وسيأتي بالأرقام (٥٠٣٧) و(٥٠٦٣) و(٥٢٤٦) و(٥٤٣٥) و(٥٥٣٣) و(٥٨٠٢) و(٦١٤٩).

وفي الباب عن سعد مولى أبي بكر سلف برقم (١٧١٦).
وعن أبي هريرة بإسناد ضعيف عند ابن حبان (٥٢٣٣).

٤٥١٤ - حديث محمد بن فضيل، حديث^(١) حُصين، عن مجاهد

عن ابن عمر: أنه كان يلعق أصابعه، ثم يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّكَ لَا تَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامٍ كَتُوكُنُ الْبَرَكَةُ»^(٢).

(١) في (٤١): قال: حديث حصين.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. حصين: هو ابن عبد الرحمن السلمي، ومجاهد: هو ابن جبـر.

وأخرجه البزار (٢٨٨٥) (زوائد) من طريق محمد بن فضيل، به.
وقال البزار: لا نعلمه يُروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه، ولا نعلم أنسد حُصين عن مجاهد، عن ابن عمر إلا هذا، وروي عن غير ابن عمر.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٢٧، وقال: رواه أحمد والبزار...
ورجالهما رجال الصحيح.

وفي الباب عن ابن عباس عند البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١)، سلف برقم (١٩٢٤).

وعن كعب بن مالك عند مسلم (٢٠٣٢)، سيرد ٦/٣٨٦.
وعن جابر عند مسلم (٢٠٣٣)، سيرد ٣/٣٠١ و٣٩٢، وسلف ضمن مسند ابن عباس ١/٣٩٣.

وعن أنس عند مسلم (٢٠٣٤)، سيرد ٣/١٧٧ و٢٩٠ .
وعن أبي هريرة عند مسلم (٢٠٣٥)، سيرد ٢/٣٤١ و٤١٥.

وعن زيد بن ثابت وأبي سعيد الخدري، وكعب بن عجرة عند الطبراني فيما ذكر الهيثمي في «المجمع» ٥/٢٨، وفي أسانيد أحاديثهم مجاهيل.
قال النووي: والمراد بالبركة ما تحصل به التغذية، وتسلم عاقبته من الأذى، وينقوي على الطاعة. والعلم عند الله. وانظر «الفتح» ٩/٥٧٧-٥٧٩.
قال السندي: قوله: «في أي طعامك»، أي: في أي جزء منه، أفي الذي =

٤٥١٥ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا معمر، أخبرنا الزهري^(١)، عن
سالم بن عبد الله

عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَرْكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ
حِينَ تَنَامُونَ»^(٢).

٤٥١٦ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا معمر، أخبرنا الزهري^(٣)، عن
سالم بن عبد الله

= على الأصابع أَمْ في غيره، فلا ينبغي تضييع ما على الأصابع.

(١) في (ظ١): قال: حدثنا معمر، قال: حدثنا الزهري.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. معمر: هو ابن راشد، وسالم: هو ابن عبد الله بن عمر.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٩/٢٣١ من طريق الإمام أحمد، عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ١٩٨٧١) ومن طريقه أبو عوانة ٥/٣٣٥، والبغوي في «شرح السنة» ٣٠٦٤) عن معمر، به. وسيتكرر برقم (٥٠٢٨) سندًا ومتنًا.

وسيأتي برقم (٤٥٤٦).

ويأتي بنحوه برقم (٥٣٩٦) و(٥٦٤١).

وفي الباب عن أبي موسى الأشعري عند البخاري (٦٢٩٤)، ومسلم (٢٠١٦).

وعن جابر مطولاً عند البخاري (٦٢٩٥)، ومسلم (٢٠١٢).

وعن ابن عباس عند البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٢٢)، وأبي داود (٥٢٤٧)، وصححه الحاكم ٤/٢٨٤-٢٨٥، ووافقه الذهبي.

وعن عائشة عند أبي عوانة ٥/٣٣٦.

عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا النَّاسُ كَيْبِلٌ مِّثْةً
لَا يُوجَدُ فِيهَا رَاحِلَةً»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيدين. معمراً هو ابن راشد الأزدي.
وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٢٣١/٩ من طريق الإمام أحمد، عن محمد بن
جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٨٦)، والحميدي (٦٦٣)، وأبو علي
(٥٤٣٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤٦٩) و(١٤٧٠)، وأبو الشيخ
في «الأمثال» (١٣١) (١٣٢)، من طرق، عن معمراً به.
وأخرجه الترمذى (٢٨٧٣)، والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (١٤٦٧)
(١٤٦٨)، وابن حبان (٥٧٩٧)، الطبراني في «الكبير» (١٣١٠٥)، والبيهقي في
«السنن» ١٩/٩ من طرق، عن الزهرى، به.

وأخرجه بنحوه الطبرانى في «الكبير» (١٣٢٤٠) من طريق عبدالله بن صالح،
عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سالم، عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ:
«إنما الناس كيبل مئة تلتمس الرواحل في الناس، فلا يوجد إلا واحدة». .
وسيأتي مكرراً برقم (٥٠٢٩) سندأ ومتناً.
وسيأتي من طرق أخرى بالأرقام (٥٣٨٧) و(٥٦١٩) و(٥٨٨٢) و(٦٠٣٠)
(٦٠٤٤) و(٦٠٤٩) و(٦٢٣٧).
وانظر (٥٨٨٢) م).

قال الحافظ في «الفتح» ٣٣٥/١١: المعنى: لا تجد في مئة إبل راحلة
تصلح للركوب، لأن الذي يصلح للركوب ينبغي أن يكون وطيناً، سهل الانقياد،
وكذا لا تجد في مئة من الناس من يصلح للصحبة، بأن يعاون رفيقه، ويلين
جانبه. والرواية بإثبات: «لا تكاد» أولى، لما فيها من زيادة المعنى ومطابقة الواقع،
وإن كان معنى الأول يرجع إلى ذلك، ويحمل النفي المطلق على المبالغة، وعلى
أن النادر لا حكم له... وقال القرطبي: الذي يناسب التمثيل أن الرجل الججاد =

٤٥١٧ - حدثنا عبد الأعلى، عن مَعْمِرٍ، عن الزهري، عن سالم عن أبيه: أنَّهُمْ كَانُوا يُضْرِبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ إِذَا اشْتَرَوْا^(١) طَعَاماً جُزَافاً أَنْ يَبِيعُوهُ^(٢) فِي مَكَانِهِ، حَتَّى يُؤْوَوْهُ إِلَى رِحَالِهِمْ^(٣).

= الذي يحمل أثقال الناس والحمالات عنهم ويكشف كربهم عزيز الوجود، كالراحلة في الإبل الكثيرة، وقال ابن بطال: معنى الحديث أن الناس كثير، والمريضي منهم قليل، وإلى هذا المعنى أومأ البخاري بإدخاله في باب رفع الأمانة، لأن من كانت هذه صفتة، فلا اختيار عدم معاشرته.

(١) في (ظ١٤): إذا اشتري، وهي نسخة على هامش (س) و(ص).

(٢) في (ظ١٤): أن يبيعه، وهي نسخة على هامش (س) و(ص).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيختين. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي البصري، ومُعمر: هو ابن راشد الأزدي. وأخرجه البخاري (٦٨٥٢)، ومسلم (١٥٢٧) (٣٧) من طريق عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٨٧/٧، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣١٤٩) من طريق يزيد بن زريع، عن مُعمر، به.

وأخرجه ابن طهمان في «مشيخته» (١٧٦)، والبخاري (٢١٣١) (٢١٣٧)، ومسلم (١٥٢٧) (٢٣٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣١٥٠) (٣١٥١) (٣١٥٢) (٣١٥٤) (٣١٥٥) (٣١٥٦) (٣١٥٧)، والبيهقي في «السنن» ٣١٤/٥ من طرق، عن الزهري، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣١٥٣)، وابن حبان (٤٩٨٧) من طريق الأوزاعي، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، به.

٤٥١٨ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سالم عن ابن عمر، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُصْلِي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ

= ذكر الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٨٤/٨ أن طريق الزهري عن سالم هو الصحيح.

وأخرجه ابن حبان (٤٩٧٩) من طريق عمرو بن دينار، قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «من ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْعَدُهُ حَتَّى يَقْبَضَهُ». تبنته: سيأتي في «المسند» ١٩١/٥ من طريق ابن إسحاق، قال: حدثني أبو الزناد، عن عبيد بن حنين، عن عبد الله بن عمر، قال: قدم رجل من أهل الشام بزيت، فساومته فيمن ساومه من التجار حتى ابتعته منه، حتى قال: فقام إلي رجل، فربخني فيه حتى أرضاني، قال: فأخذت بيده لأضرب عليها، فأخذ رجل بذراعي من خلفي، فالتفت إليه فإذا زيد بن ثابت، فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك، فإنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَأَمْسَكْتَ يَدِي .

وقد سلف هذا الحديث في مسنن عمر بن الخطاب برقم (٣٩٥)، وسيأتي برقم (٤٩٨٨) و(٥١٤٨) و(٦٣٧٩).

وسلف بنحوه برقم (٣٩٦)، وسيأتي بالأرقام (٤٦٣٩) و(٤٧١٦) و(٤٧٣٦) و(٥٩٠٠) و(٥٠٦٤) و(٥٢٣٥) و(٥٣٠٩) و(٥٤٢٦) و(٥٥٠٠) و(٥٨٦١) و(٥٠٦٤) و(٦١٩١) و(٦٢٧٥) و(٦٤٧٢) .

وفي الباب عن ابن عباس سلف برقم (١٨٤٧) .

وعن أبي هريرة عند مسلم (١٥٢٨)، سيرد ٣٣٧/٢ .

وعن جابر عند مسلم (١٥٢٩)، سيرد ٣٩٢/٣ .

وعن زيد بن ثابت عند أبي داود (٣٤٩٩) .

وعن حكيم بن حزام عند النسائي في «المجتبى» ٢٨٦/٧ .

قال السندي: جُزَافًا، مثلث الجيم، والكسر أفعى: هو المجهول القدر مكيلاً =

تَوَجَّهَتْ بِهِ^(١).

٤٥١٩ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن أبي بكر بن عمر، عن سعيد بن يسار

= كان أو موزوناً.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. عبدالأعلى: هو ابن عبدالأعلى السامي البصري، ومعمر: هو ابن راشد الأزدي. وأخرجه أبو يعلى (٥٥٦٩)، والطبراني في «الكبير» (١٣١٢٩) من طريقين، عن الزهري، به.

وأخرجه البخاري (١٠٩٨)، ومسلم (٧٠٠) (٣٩)، وأبو داود (١٢٢٤)، والنمسائي في «المجتبى» /١ ٢٤٣-٢٤٤، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٧٠)، وابن خزيمة (١٠٩٠)، وأبو عوانة ٣٤٢/٢، والطحاوي في «شرح معانى الآثار» ١٤٢٨، والبيهقي في «ال السنن» ٦/٢ من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، به. وفيه زيادة: ويُوتَرُ عليها غير أنه لا يصلى المكتوبة. وأخرجه البخاري (١١٠٥) من طريق شعيب، وأبو عوانة ٣٤٢/٢ من طريق يونس بن يزيد، وابن حبان (٢٥٢٢) من طريق ابن نمر، ثلاثتهم عن الزهري، به. وفيه: يومئـ برأسه. وسلف برقـ (٤٤٧٠) وانظر ما بعده.

قلنا: وهذه الرخصة عدم استقبال القبلة في الصلاة إنما هي لصلاة النافلة للمسافر، وأما في صلاة الفريضة، فلا بد من استقبال القبلة سواء أكان مسافراً أم مقيناً، وهو إجماع إلا أنه رخص في شدة الخوف، وقد صرـ في الرواية السالفة برقـ (٤٤٧٠) أن الرخصة كانت في صلاة التطوع، وروى البخاري (٤٠٠) عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ يصلـ على راحلته حيث توجهـ، فإذا أرادـ الفريضة نزلـ فاستقبلـ القبلة.

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أوتر على البعير^(١).

٤٥٢٠ - حديث عبد الرحمن، عن مالك، عن عمرو بن يحيى، عن

سعيد بن يسار

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. مالك: هو ابن أنس، وأبو بكر بن عمر: هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. وأخرجه ابن ماجه (١٢٠٠) مطولاً، وأبو يعلى (٥٦٦٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» (٧٨)، والبخاري (٩٩٩)، ومسلم (٧٠٠) (٣٦)، والترمذى (٤٧٢)، والنسائي في «المجتبى» ٢٣٢/٣، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» ٤٢٩-٤٢٨/١، والبيهقي في «السنن» ٥/٢ من طرق، عن مالك، به.

وأخرجه البخاري مطولاً (١٠٠٠)، والنسائي في «المجتبى» ٢٣٢/٣، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» ٤٢٩/١، والبيهقي في «السنن» ٦/٢، والبغوي (١٠٣٦)، من طرق، عن نافع، به.

قال الترمذى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا، ورأوا أن يوتر الرجل على راحلته، وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: لا يوتر الرجل على الراحلة، وإذا أراد أن يوتر، نزل، فأوتر على الأرض، وهو قول بعض أهل الكوفة.

وذكر الطحاوى في «شرح معانى الآثار» ٤٣١/١ أن صلاة الوتر على الراحلة قد نسخت.

وسيأتي بالأرقام (٤٥٣٠) و(٤٦٢٠) و(٥٨٢٢) و(٥٩٣٦) و(٦٢٢٤) و(٦٤٤٩). وانظر ما قبله (٤٥١٨).

عن ابن عمر، قال: رأيْتَ رسولَ اللهِ يُصْلِي عَلَى حِمَارٍ
وهو مُتَوَجِّهٌ^(١) إِلَى خَيْرٍ^(٢).

٤٥٢١ - حدثنا عبدُ الأعلى، عن مَعْمَر، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالم
عن أبيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ
اللهِ، فَوَجَدَهَا تُبَاعُ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شِرائِهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«لَا تَعْدُ فِي صَدَقَاتِكَ»^(٣).

(١) في (س): مُتَوَجِّهٌ، وفي حاشيتها: متوجه: نسخة. وهما بمعنى، يقال:
وجه إلى كذا، أي: توجه.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. عبد الرحمن: هو ابن مهدي،
ومالك: هو ابن أنس، وعمرو بن يحيى: هو ابن عمارة المازني.
وآخرجه أبو يعلى (٥٦٦) من طريق عبد الرحمن، بهذا الإسناد.
وآخرجه مالك في «الموطأ» /١٥٠، ومن طريقه آخرجه الشافعي في «ال السنن المأثورة» (٧٩)، ومسلم (٧٠٠) (٣٥)، وأبو داود (١٢٢٦)، والبيهقي في «ال السنن» ٤/٤، وفي «المعرفة والأثار» (٢٨٩٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠٣٧)، به.
وآخرجه الطيالسي (١٨٧٣)، وأبو يعلى (٥٦٤) من طريق وهيب بن خالد،
وابن خزيمة (١٢٦٨) من طريق محمد بن دينار، كلامها عن عمرو بن يحيى، به.
وآخرجه أبو يعلى (٥٦٥) من طريق حجاج - وهو ابن محمد المصيحي -
قال: قال ابن جرير: أخبرني عمرو بن يحيى، به. وفيه: وهو متوجه إلى تبوك.
وسيأتي بالأرقام (٥٠٩٩) (٥٢٠٦) (٥٢٠٧) (٥٤٥١) (٥٥٥٧) (٦١٢٠).
وبهذا اللفظ له شاهد من حديث جابر عند ابن خزيمة (١٢٦٦).
وانظر (٤٤٧٠).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيختين. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى =

٤٥٢٢ - حدثنا عبد الأعلى، عن مَعْمَر، عن الزهري، عن سالم عن ابن عمر، قال: قال-رسول الله ﷺ: «إذا استأذنت أحذكم امرأته أَنْ تأتي المسجد، فلا يمنعها»، قال: وكانت امرأة عمر بن الخطاب تصلي في المسجد، فقال لها: إِنَّكَ لَتَعْلَمِينَ مَا أُحِبُّ! فقالت: والله لا أنتهي حتى تنهاني! قال: فطعن عمر، وإنها لفي المسجد^(١).

= السامي، ومعمر: هو ابن راشد الأزدي.
وأخرجه البخاري (١٤٨٩)، والنسائي في «المجتبى» ١٠٩/٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٧٨-٧٩/٤، والبيهقي في «السنن» ١٥١/٤، من طريق عُقيل بن خالد الأيللي، عن الزهري، به.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٢٤٥) من طريق ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، به.
وسيأتي بالأرقام (٤٩٠٣) و(٥١٧٧) و(٥٧٩٦).

وقد سلف في مسند عمر (١٦٦).

قال الحافظ في «الفتح» ٣٥٣/٣: حيث جاء من طريق سالم وغيره من الرواية عن ابن عمر، فهو من مسنده، وأما رواية أسلم مولى عمر، فهي عن عمر نفسه.
وانظر حديث عبدالله بن عمرو الآتي برقم (٦٦١٦).
(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وأخرجه البخاري (٨٧٣) من طريق يزيد بن زريع، عن معمر، بهذا الإسناد، دون قصة امرأة عمر.

وأخرجه بنحوه مسلم (٤٤٢) (١٣٥) من طريق يونس بن يزيد، والدارمي ٢٩٣/١، وأبو يعلى (٥٥٥٩) من طريق الأوزاعي، كلاماً عن الزهري، به، دون =

٤٥٢٣ - حدثنا عبد الأعلى، عن مَعْمَر، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالم

= قصة امرأة عمر.

وبنحوه أخرجه أبو حنيفة في «مسند» (١٣٤) من طريق الشعبي ، والطبراني في «الكبير» (١٣٢٥٥) من طريق محمد بن علي بن الحسين بن علي ، كلاهما عن ابن عمر، مرفوعاً، دون ذكر قصة امرأة عمر.

وشهود امرأة عمر صلاة الصبح والعشاء في جماعة أورده البخاري برقم (٩٠٠) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

وهذه الزيادة أخرجها عبد الرزاق في «مصنفه» (٥١١١) عن مَعْمَر، عن الزُّهْرِيِّ، مرسلًا، وسماها عاتكة بنت زيد بن عمرو بن ثُقْيل .
وورد عند أحمد في مسند عمر برقم (٢٨٣) وفيه انقطاع.

وسيأتي بالأرقام (٤٥٥٦) و(٤٦٥٥) و(٤٩٣٢) و(٤٩٣٣) و(٥٠٢١) و(٥٠٤٥) و(٥١٠١) و(٥٢١١) و(٥٤٦٨) و(٥٤٧١) و(٥٦٤٠) و(٥٧٢٥) و(٦١٠١) و(٦٢٥٢) و(٦٢٩٦) و(٦٣٠٣) و(٦٤٤٤) و(٦٣١٨) و(٦٣٨٧).

وسلفت أحاديث الباب في مسند عمر عند الحديث رقم (٢٨٣).

قال السندي : فلا يمنعها: الحديث مُقيَد بما عُلِمَ من الأحاديث الآخر من عدم استعمال طيب وزينة، فيبغي أن لا يُذَن لها إلا إذا خرجت على الوجه الجائز، وينبغي للمرأة أن لا تخرج بذلك الوجه للصلوة في المسجد إلا على قلة، لما عُلِمَ أن صلاتها في البيت أفضل. نعم إذا أرادت الخروج بذلك الوجه، فيبغي أن لا يمنعها الزوج. هذا لغير صلاة العيد، وأما صلاة العيد، فيبغي لها الخروج لذلك على الوجه الجائز، وللزوج الحُث على ذلك، فقد جاء في الأحاديث ما يدلُّ على ذلك. وقولُ بعض الفقهاء بالمنع مبني على النظر في حال الزمان، لكن المقصود يحصل بما ذكرنا من التقييد المعلوم من الأحاديث، فلا حاجة إلى القول بالمنع، والله تعالى أعلم.

عن أبيه، أن النبي^(١) سمع عمر وهو يقول: وأبي، فقال رسول الله^ﷺ «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَإِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَضْمُنْ»، قال عمر: فما حَلَفْتُ بِهَا بَعْدَ ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا^(٢).

= لتعلمين ما أحب: «ما» يحتمل أنها نافية. [أي:] إنك لتعلمين أني ما أحب خروجك إلى المسجد، أو موصولة، أي: تعلمين الذي أحب من عدم خروجك إلى المسجد.

حتى تنهاني، أي: عن الخروج إلى المسجد صريحاً، أي: فما نهاها حتى مات، لما في الحديث من النهي عن المنع، والله تعالى أعلم.

(١) في هامش (س) و(ص): عن النبي. نسخة.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وأنخرجه الطيالسي (١٨١٤) من طريق زمعة، عن الزهرى، به.
وسيأتي بالأرقام (٤٥٤٨) و(٤٥٩٣) و(٤٦٦٧) و(٤٦٦٣) و(٤٧٠٣) و(٥٠٨٩) و(٥٤٦٢) و(٦٢٨٨).

ولسلف من حديث عمر بالأرقام (١١٢) و(٢١٤) و(٢١٦) و(٢٤٠) و(٢٩١) و(٣٢٩).

قوله: فما حَلَفْتُ بِهَا ذَاكِرًا، أي: عن نفسي.

ولَا آثِرًا، أي: راوياً عن غيري، بـأـنـ أـقـولـ: قـالـ فـلـانـ: وأـبـيـ، وـعـنـ ما حـلـفـ بـهـاـ: مـاـ أـجـرـيـتـ عـلـىـ لـسـانـيـ الـحـلـفـ بـهـاـ، فـيـصـحـ التـقـسـيمـ إـلـىـ الـقـسـمـيـنـ، إـلـاـ فـالـراـوـيـ عـنـ الغـيرـ لـاـ يـسـمـيـ حـالـفـاـ. قـالـ السـنـدـيـ.

وفي الباب عن سهل بن حنيف، سيرد ٤٨٧/٣.

=

٤٥٢٤ - حَدَثَنَا أَبُو مَعْمَرْ سَعِيدُ بْنُ خُثْيَمْ، حَدَثَنَا حَنْظَلَةُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

كَانَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِذَا أَتَى الرَّجُلَ وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ، قَالَ لَهُ: ادْعُ حَتَّى أُودِعَكَ^(١) كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْدِعُنَا، فَيَقُولُ: «أَسْتَوْدُعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ»^(٢).

= وعن ثابت بن الصحák عند البخاري (٦٦٥٢)، ومسلم (١١٠)، سيرد ٣٣/٤.

وعن عبد الرحمن بن سمرة عند مسلم (١٦٤٨)، سيرد ٦٢/٥.

وعن قتيلة بنت صيفي عند النسائي في «المجتبى» ٦/٥، سيرد ٣٧٢/٦.

وعن أبي هريرة عند النسائي في «المجتبى» ٧/٥.

(١) في (م): أُودِعَكَ اللَّهُ.

(٢) صحيح، وهذا إسناد فيه وهم، فقد ذكر أبو حاتم وأبو زرعة كما في «العلل» ٢٦٩/١ أن سعيداً وهم في هذا الحديث، فقال: عن حنظلة، عن سالم، عن ابن عمر، ثم قالا: وال الصحيح عندنا - والله أعلم - عن عبدالعزيز بن عمر، عن يحيى بن إسماعيل بن جرير، عن قرعة، عن ابن عمر، قلنا: سيرد هذا الإسناد في الرواية (٦١٩٩)، وسيرد بإسناد صحيح برقم (٥٦٠٥) و(٥٦٠٦). حنظلة: هو ابن أبي سفيان الجمحى.

وأخرجه الترمذى (٣٤٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٠٦) (١٠٣٥٧) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٥٢٣) -، والطبراني في «الدعاء» (٨٢١) من طريق أبي عمر سعيد بن خثيم، بهذا الإسناد.

قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث

= سالم.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٣٥٦) (٨٨٠٥) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٥٢٢) -، وابن خزيمة (٢٥٣١)، والحاكم ٩٧/٢ من طريق الوليد بن مسلم، والحاكم ٤٤٢/١، والبيهقي في «السنن» ٢٥١/٥ من طريق إسحاق بن سليمان الرازى، كلاهما عن حنظلة بن أبي سفيان، عن القاسم بن محمد، عن عبدالله بن عمر، وهذا إسناد وهم فيه الوليد بن مسلم أيضاً، فقال: عن حنظلة، عن القاسم، عن ابن عمر، فيما ذكر أبو حاتم وأبو زرعة كما في «علل» ابن أبي حاتم ٢٦٩-٢٦٨.

قال الحاكم: وهذا حديث صحيح على شرط الشعدين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي!

وأخرجه الترمذى (٣٤٤٢) من طريق إبراهيم بن عبد الرحمن بن يزيد، وابن ماجه (٢٨٢٦) من طريق ابن أبي ليلى، والطبرانى في «الكبرى» (١٣٣٨٤) من طريق عبيد الله وعبد الله ابني عمر، أربعمائة، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، نحوه.

قال الترمذى: هذا حديث غريب من هذا الوجه.
قلنا: إبراهيم بن عبد الرحمن مجھول.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٣٤٣) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٥٠٩) -، والطبرانى في «الكبرى» (١٣٥٧١) عن أحمد بن إبراهيم بن محمد، وابن حبان (٢٦٩٣) من طريق أبي زرعة الرازى، كلاهما عن محمد بن عائذ، عن الهيثم بن حميد، عن المطعم بن المقدام، عن مجاهد، عن ابن عمر، به، وهذا إسناد قوي.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ١٧٣/٩ من طريق أبي زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقى، عن محمد بن عثمان التنوخي، عن الهيثم بن حميد، بالإسناد =

٤٥٢٥ - حدثنا عبد الرحمن - يعني ابن مهدي -، حدثنا مالك^(١)، عن

نافع

عن ابن عمر، أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بَيْعِ الثُّمَرَةِ حَتَّى يَدُوِّ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِيُّ، وَنَهَى أَنْ يُسَافِرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، مَخَافَةً أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ^(٢).

= السابق.

وأخرجها النسائي في «الكبرى» (١٠٣٤٤) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٥١٠) - من طريق عبدالله بن عمر، عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز، عن مجاهد، عن ابن عمر، به. وهذا إسناد ضعيف لضعف عبدالله بن عمر العمري. وسيأتي بالأرقام (٤٧٨١) و(٤٩٥٧) و(٥٦٠٥) و(٥٦٠٦) و(٦١٩٩).

وله شاهد من حديث عبدالله بن يزيد الخطمي، أخرجه أبو داود (٢٦٠١) عن الحسن بن علي أبي علي الخلال، عن يحيى بن إسحاق السَّيَّاحِينِي، عن حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الخطمي، عن محمد بن كعب القرظي، عنه، وهذا إسناد صحيح.

وآخر بنحوه من حديث أبي هريرة عند النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٠٨) بلفظ: «أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهُ الَّذِي لَا تُضِيغُ أَمَانَتَهُ»، سيرد ٢/٣٥٨ و٤٠٣.

قال السندي: «وأمانتك»، أي: ما وضع عندك من الأمانات من الخالق تعالى، أو من الخلق، أو ما وضعت أنت من الأمانات عند أحد، أو ما يتعلق بك من الأمانات، فيشمل القسمين، والله تعالى أعلم.

(١) في (١٤٤): قال: حدثنا مالك.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. مالك: هو ابن أنس الأصبهني، =

٤٥٢٦ - حديث عبد الرحمن، حديث مالك، عن نافع
عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن الشعارات^(١).

= ونافع: هو مولى ابن عمر.

وقوله: نهى عن بيع الشمرة حتى يبدو صلاحها:

هو في «الموطأ» ٦١٨ / ٢ (٢٤٩٨) (رواية الزهري)، ومن طريق مالك أخرجه
عبد الرزاق (١٤٣١٥)، والشافعي في «مسند» ١٤٨ / ٢ (بترتيب السندي)،
والبخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤) (٤٩)، وأبو داود (٣٣٦٧)، والدارمي
٢٥٢-٢٥١ / ٥٧٩٨، وأبو يعلى (٤٩٩١)، وابن حبان (٥٧٩٨)، والبيهقي في «السنن»
٢٩٩ / ٢٠٧٧، والبغوي في «شرح السنة» (٤٤٩٣).

وقد سلف بنحوه برقم (٤٤٩٣).

وقوله: نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو...

أخرجه ابن ماجه (٢٨٧٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.
وهو عند مالك في «الموطأ» ٤٤٦ / ٢، ومن طريقه أخرجه الشافعي في «السنن
المأثورة» (٦٦٨)، والبخاري (٢٩٩٠)، ومسلم (١٨٦٩) (٩٢)، وأبو داود
(٢٦١٠)، وابن الجارود في «المتنقى» (١٠٦٤)، وابن أبي داود في «المصاحف»
ص ١٨١، وابن حبان (٤٧١٥)، والبيهقي في «السنن» ١٠٨ / ٩، والبغوي في
«شرح السنة» (١٢٣٤).

وقد سلف برقم (٤٥٠٧).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. عبد الرحمن: هو ابن مهدي،
ومالك: هو ابن أنس الأصبхи، ونافع: هو مولى ابن عمر.
وهو عند مالك في «الموطأ» ٥٣٥ / ٢، ومن طريقه أخرجه الشافعي في
«المسند» ٨ / ٢ (بترتيب السندي)، والبخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥) (٥٧)،
وأبو داود (٢٠٧٤)، والترمذى (١١٢٤)، والنمسائي في «المجتبى» ٦ / ١١٢، وفي =

= «الكبرى» (٥٤٩٧)، وابن ماجه (١٨٨٣)، والدارمي ٢/١٣٦، وابن الجارود في «المتنقى» (٧١٩) (٧٢٠)، وأبو يعلى (٥٧٩٥) (٥٨١٩)، وابن حبان (٤١٥٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/٣٥١، والبيهقي في «السنن» ١٩٩/٧، وفي «المعرفة» (١٤٠٧٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٢٩١).

وفي «الموطأ» زيادة: والشغار أن يُزُوِّجَ الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، ليس بينهما صداق.

قال الحافظ في «الفتح» ١٦٢/٩: ذَكَرَ تفسير الشغار جميع رواة مالك عنه... نعم اختلف الرواة عن مالك فيمن يُنسب إليه تفسير الشغار، فالأكثر لم ينسبوه لأحد، ولهذا قال الشافعي فيما حكاه البيهقي في «المعرفة» (١٤٠٧٤): لا أدرى التفسير عن النبي ﷺ، أو عن ابن عمر، أو نافع، أو عن مالك؟ ونسبة مُحرِّزٌ بن عون وغيره لممالك. قال الخطيب: تفسير الشغار ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما هو قول مالك وصل بالمتن المروي، وقد بين ذلك ابن مهدي والقعنبي ومُحرز بن عون، ثم ساقه كذلك عنهم، ورواية مُحرز بن عون عند الإسماعيلي والدارقطني في الموطات.

وأخرجه الدارقطني أيضاً من طريق خالد بن مخلد عن مالك، قال: سمعت أن الشغار أن يزوج الرجل... الخ. وهذا دال على أن التفسير من منقول مالك، لا من قوله.

ووقع عند المصنف من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع في هذا الحديث تفسير الشغار من قول نافع، ولفظه: «قال عبيد الله بن عمر: قلت لنافع: ما الشغار؟ فذكره» فعلل مالكاً أيضاً نقله عن نافع.

قلنا: سيرد من طريق عبيد الله، عن نافع (٤٦٩٢) أنه من كلام نافع.

= وسيأتي بالأرقام (٤٦٩٢) (٤٩١٨) (٥٢٨٩) (٥٦٥٤).

٤٥٢٧ - حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن نافع

عن ابن عمر، أن رجلاً لاعن امرأته، وانتفى من ولدها، ففرق
رسول الله ﷺ بينهما، فالحق^(١) الولد بالمرأة^(٢).

= وسيأتي ذكر شواهده عند حديث عبدالله بن عمرو بن العاص الآتي برقم
(٧٠٣٢).

(١) في (١٤١): وألحق.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الرحمن: هو ابن مهدي،
ومالك: هو ابن أنس الأصبهي، ونافع: هو مولى ابن عمر.
وأخرجه ابن ماجه (٢٠٦٩)، وابن الجارود في «المستقى» (٧٥٤)، والبيهقي
في «السنن» ٤٠٢/٧، من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.
وهو عند مالك في «الموطأ» ٥٦٧/٢، ومن طريقه أخرجه الشافعي في
«مسنده» ٤٧/٢ (بترتيب السندي)، وسعيد بن منصور (١٥٥٤)، والبخاري
(٥٣١٥)، ومسلم (١٤٩٤) (٨)، وأبو داود (٢٤٥٩)، والترمذى (١٢٠٣)،
والنسائي في «المجتبى» ١٧٨/٦، والدارمي ١٥١/٢، وابن حبان (٤٢٨٨)،
والبيهقي في «السنن» ٤٠٩/٧، والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٦٨).
قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم.
وسلف بنحوه برقم (٤٤٧٧).

وفي مطبوع «الموطأ»: وانتقل بدل وانتفى، قال الحافظ في «الفتح» ٤٦٠/٩:
ذكر ابن عبد البر أن بعض الرواة عن مالك ذكره بلفظ: وانتقل، يعني بقاف بدل
الفاء، ولام آخره، وكأنه تصحيف، وإن كان محفوظاً، فمعناه قريب من الأول.
قال السندي: قوله: وانتفى من ولدها، أي: تبرأ منه.

٤٥٢٨ - حديث عبد الرحمن، عن مالك، عن نافع

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن المُزابنة، والمُزابنة:
اشتراء الشَّمْرِ بالتَّمْرِ، كَيْلًا، والكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا^(١).

٤٥٢٩ - حديث عبد الرحمن، عن مالك، عن نافع

عن ابن عمر، أن النبي ﷺ رَجَمَ يهوديًّا وَيَهُودِيًّةً^(٢).

٤٥٣٠ - حديث عبد الرحمن، عن مالك، عن أبي بكر بن عمر، عن

سعيد بن يسار

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وهو في «الموطأ» ٦٢٤/٢، ومن طريق مالك أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ١٤٤٨٩، والبخاري ٢١٧١، ومسلم ١٥٤٢ (٧٢)، والنسائي في «المجتبى» ٢٦٦/٧، وابن حبان ٤٩٩٨، والبيهقي في «السنن» ٣٠٧/٥، والبغوي في «شرح السنة» ٢٠٦٩، عن نافع، به.
وقد سلف برقم (٤٤٩٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وهو في «الموطأ» ٨١٩/٢ مطولاً، ومن طريقه أخرجه الشافعي في «السنن» ٥٥٤، والبخاري ٣٦٣٥ (٦٨٤١)، ومسلم ١٦٩٩ (٢٧)، وأبو داود ٤٤٤٦، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٤٥٤٢، وابن حبان ٤٤٣٤، والبيهقي في «السنن» ٢١٤/٨، والبغوي في «شرح السنة» ٢٥٨٣.
وأخرجه مختصراً من طريق مالك: الشافعي في «الرسالة» ٦٩٢، وفي «مسنده» ٨١/٢ (بترتيب السندي)، والترمذى ١٤٣٦، عن نافع، به.
وقد سلف مطولاً برقم (٤٤٩٨).

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أَوْتَرَ عَلَى الْبَعِيرِ^(١).

٤٥٣١ - حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ، حَدَثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ أَبْنَىٰ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ تَلَقِّيِ السُّلْعِ^(٣) حَتَّىٰ يُهَبَطَ بِهَا إِلَّا سُوقًا، وَنَهَىٰ عَنِ النَّجْشِ، وَقَالَ: «لَا يَبِعْ^(٤) بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»، وَكَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ^(٥).

(١) هو مكرر (٤٥١٩) سندًا ومتناً.

(٢) في (ظ١٤) و(ق): قال: حدثنا مالك، وفي (ظ١): عن مالك.

(٣) في هامش (س) و(ص): الركبان والسلع.

(٤) في (ظ١٤): لا يبيع. وأشار إليها السندي.

(٥) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وقوله: نهى عن تلقي السلع حتى يهبط بها الأسواق:

أخرجه مسلم (١٥١٧) (١٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢١٦٥)، وأبو داود (٣٤٣٦)، والدارمي ٢٥٥/٢، وابن

حبان (٤٩٥٩)، والبيهقي ٣٤٧/٥ من طرق، عن مالك، به.

وبنحوه أخرجه ابن ماجه (٢١٧٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٧،

٨، وابن حبان (٤٩٦٢) من طرق، عن نافع، به.

وأخرجه الطيالسي (١٩٣٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٨ من

طريق مسلم الخطاط، وابن أبي شيبة ٦/٣٩٨، والطبراني في «الكبير» (١٣٥٤٦)

من طريق مجاهد، كلاهما عن ابن عمر، به.

وسيرد (٤٧٠٨) (٤٧٣٨) (٤٧٣٨) (٥٠١٠) (٥٦٥٢) (٦٢٨٢) (٦٤١٧) (٦٤٥١).

وذكرنا شواهد عند حديث عبدالله بن مسعود السالف برقم (٤٠٩٦).

= قوله: نهى عن النجاش:

هو في «الموطأ» ٦٨٤/٢، ومن طريق مالك أخرجه الشافعى في «مسنده» ١٤٥/٢ (بترتيب السندي)، والبخاري (٢١٤٢) و(٦٩٦٣)، ومسلم (١٥١٦) (١٣)، وابن ماجه (٢١٧٣)، والنمسائى في «المجتبى» ٢٥٨/٧، والدارمى ٢٥٥/٢، وأبو يعلى (٥٧٩٦)، وابن حبان (٤٩٦٨)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٥٨/٩، والبيهقى في «السنن» ٣٤٣/٥، والبغوى (٢٠٩٧).
وسيرد بالأرقام (٥٨٦٣) و(٥٨٧٠) و(٦٤٥١).

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣)، سيرد ٢٣٨/٢.

وعن أبي سعيد الخدري عند ابن حبان (٤٩٦٧)، سيرد ٥٩/٣ و٦٨.
وعن أبي سلمة عند ابن أبي شيبة ٤٧١/٦.
وعن عمران بن حصين عند الطبرانى في «الكبير» ١٨/٦٠٦).
وعن زامل بن عمرو، عن أبيه، عن جده، عند الطبرانى في «الكبير» ٩٥٢/٢٢.

وعن أنس عند ابن عدي في «الكامل» ٢٦٠٩/٧.
وقوله: لا يبع بعضكم على بيع بعض:

هو في «الموطأ» ٦٨٣/٢، ومن طريق مالك أخرجه الشافعى في «مسنده» ١٤٦/٢ (بترتيب السندي)، والبخاري (٢١٣٩) و(٢١٦٥)، ومسلم (١٤١٢) (٧)، وأبو داود (٣٤٣٦)، والنمسائى في «المجتبى» ٢٥٨/٧، وابن ماجه (٢١٧١)، والدارمى ٢٥٥/٢، وابن حبان (٤٩٦٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٥٨/٩، والبيهقى في «السنن» ٣٤٤/٥ و١٧٩/٧-١٨٠، والبغوى (٢٠٩٣).
وأخرجه عبدالرزاق (١٤٨٦٨)، والبخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢) (٨)، والبيهقى في «السنن» ١٨٠/٧، والبغوى في «شرح السنة» (٢٠٩٦) من طرق =

٤٥٣٢ - حدثنا عبد الرحمن^(١)، حدثنا سفيانُ، عن موسى بن عقبة، عن

نافع

= عن نافع، به.

وسيأتي بالأرقام (٤٧٢٢) و(٥٣٩٨) و(٥٣٤) و(٦٠٣٤) و(٦٠٦٠) و(٦٠٨٨) و(٦١٣٥)
و(٦٢٧٦) و(٦٤١١).

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣)، سيرد
٧١ و ١٥٣.

وعن عقبة بن عامر، سيرد ١٤٧/٤.

وعن سمرة، سيرد ١١/٥.

وعن عمران بن حصين عند الطبراني في «الكبير» ١٨/٦٠.
وستكرر هذه الأقسام الثلاثة برقم (٥٣٠٤).

وقوله: وكان إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء:

هو في «الموطأ» ١٤٤/١، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «مسند»
١٨٧/١ (بترتيب السندي)، وعبدالرزاق (٤٣٩٤)، ومسلم (٧٠٣)، والنسائي في
«المجتبى» ٢٨٩/١، والطحاوي في «شرح معانى الآثار» ١٦١/١، وأبو نعيم في
«الحلية» ١٦١/٩، والبيهقي في «السنن» ١٥٩/٣، والبغوي في «شرح السنة»
١٠٣٩).

وسلف برقم (٤٤٧٢)، وسيأتي برقم (٥٣٠٥).

والنجش، بفتح فسكون: هو أن يمدح السلعة ليروّجها أو يزيد في الثمن،
ولا يزيد شراءها، ليغتَرِبَ بذلك غيره. قاله السندي.

(١) لفظ: «حدثنا عبد الرحمن» ساقط من (ق).

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قطع نخل بنى النضير ٢/٨
وحرق^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. عبدالرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو الثوري.
وأخرجه الحميدي (٦٨٥)، والبخاري (٣٠٢١)، والبيهقي في «السنن» ٩/٨٣ من طريقين، عن سفيان، به.
وأخرجه الشافعي في «مسنده» ٢/١١٩ (بترتيب السندي)، وسعيد بن منصور (٢٦٤٢)، ومسلم (١٧٤٦) (٣٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٠٩)، وأبو عوانة (٩٨٩٧/٤)، والبيهقي في «السنن» ٩/٨٣، وفي «المعرفة» (١٨٠٢٨)، وفي «الدلائل» ٣/١٨٤ من طرق، عن موسى بن عقبة، به.
وأخرجه البخاري (٤٠٣٢)، ومسلم (١٧٤٩) (٣١)، والترمذى (١٥٥٢)،
وابن ماجه (٢٨٤٥)، والدارمي (٢٢٢/٢)، وابن الجارود في «المستقى» (١٠٥٤)،
وأبو عوانة (٩٧/٤)، ٩٨، ٩٩، والبيهقي في «السنن» ٩/٨٣، وفي «الدلائل» ٣/٣٥٦، ٣٥٧، والبغوي في «شرح السنة» (٣٧٨١) من طرق، عن نافع، به.
وسيأتي بالأرقام (٥٥٢٠) و(٥٥٨٢) و(٦٠٥٤) و(٦٢٥٠) و(٦٣٦٧) ويكرر رقم (٥١٣٦).

وفي الباب عن ابن عباس عند النسائي في «الكبرى» (٨٦١٠).
وعن سعد بن أبي وقاص عند الطبراني في «الأوسط» فيما ذكره الهيثمي في «المجمع» ٥/٣٢٩، وقال: وفيه محمد بن الحسن بن زبالة، وهو ضعيف.
وعن جابر عند أبي يعلى (٢١٨٩)، ذكره الهيثمي في «المجمع» ٧/١٢٢،
وقال: رواه أبو يعلى عن شيخه سفيان بن وكيع، وهو ضعيف.
قال الترمذى: وقد ذهب قوم من أهل العلم إلى هذا، ولم يروا بأساً بقطع =

٤٥٣٣ - حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سالم،

عن ابن عمر، قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنْيَ رَكْعَتَيْنِ^(١).

= الأشجار وتخريب الحصون، وكراه بعضهم ذلك، وهو قول الأوزاعي. قال الأوزاعي: ونهى أبو بكر الصديق يزيد أن يقطع شجراً مثمراً أو يخرق عامراً، وعمل بذلك المسلمين. وقال الشافعي: لا يأس بالتحريق في أرض العدو، وقطع الأشجار والثمار، وقال أحمد: وقد تكون في موضع لا يجدون منه بدأ، فاما بالubit، فلا تحرق. وقال إسحاق: التحرير سنة إذا كان أنكى فيهم.

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيفين، والوليد بن مسلم قد صرخ بالتحديد عند أبي يعلى وأبي عوانة، فانتفت شبهة تدليسه، وهو متابع. الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو، وسالم: هو ابن عبدالله بن عمر. وأخرجه مسلم (٦٩٤) (١٦)، وأبو يعلى (٥٤٣٨)، وأبو عوانة ٢/٣٣٩ من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي ٣٥٤/١ و٥٦٥٥/٢، وأبو عوانة ٢/٣٣٩ من طريق محمد بن يوسف الفريابي، عن الأوزاعي، به.

وأخرجه الطيالسي (١٨١٥)، ومسلم (٦٩٤) (١٦)، وأبو عوانة ٢/٣٣٩، وابن حبان (٢٧٥٨) من طرق، عن الزهري، به.

وسيأتي بالأرقام (٤٦٥٢) و(٤٧٦٠) و(٤٨٥٨) و(٥١٧٨) و(٥٢١٤) و(٥٢٤٠) و(٥٢٥٥) و(٦٢٥٦) و(٦٣٥٢). وقد سلف ذكر شواهده عند حديث عبدالله بن مسعود (٣٥٩٣).

٤٥٣٤ - حدثنا الوليد، حدثنا الأوزاعي^(١)، حدثني المطلب^(٢) بن عبد الله بن حنطسب
 أن ابن عمر كان يتوضأ ثلثاً ثلثاً، ويُسندُ ذلك إلى رسول الله ﷺ^(٣).

(١) في (ظ١) و(ظ٤) و(ق): حدثني الأوزاعي، وهي نسخة على هامش (س) و(ص).

(٢) في (ظ٤): قال: حدثني المطلب.

(٣) إسناده ضعيف، وروي موقوفاً، وهو أصح، المطلب بن عبد الله بن حنطسب: قال البخاري - فيما نقله العلائي في «جامع التحصيل» (٧٧٤) -: لا أعرف للمطلب بن حنطسب عن أحد من الصحابة سمعاً، وقال أبو حاتم: عامة أحاديثه مراسيل، لم يدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ إلا سهل بن سعد، وأنساً، وسلمة بن الأكوع، أو من كان قريباً منهم. وقال في «المراسيل» ص ١٦٤: لا ندري أنه سمع منهما (يعني ابن عمر وابن عباس) ألم لا؟ وبقية رجاله ثقات رجال الشيوخين. الوليد: هو ابن مسلم الدمشقي، والأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو.

وأخرجه ابن ماجه (٤١٤) من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٦٢-٦٣/١، وفي «الكبرى» (٨٨)، وابن حبان (١٠٩٢) من طريق عبدالله بن المبارك، عن الأوزاعي، به. وأخرجه موقوفاً ابن أبي شيبة ١٠/١، عن محمد بن فضيل، عن الحسن بن عبدالله، عن مسلم بن صبيح، قال: رأيت ابن عمر يتوضأ ثلثاً ثلثاً، ثم مسح برأسه وأذنيه، وهذا إسناد صحيح. وسيأتي بالأرقام (٤٨١٨) و(٤٩٦٦) و(٦١٥٨)، وبنحوه برقم (٥٧٣٥).

٤٥٣٥ - حدثنا الوليد، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن نافع مولى ابن عمر

أنَّ ابن عمر سمع صوت زَمَارَةِ رَاعٍ^(١)، فوضع أصبعيه في أذنيه، وعَدَلَ راحلته عن الطَّرِيقِ، وهو يقول: يا نافع، أَتَسْمَعُ؟ فاقولُ: نعم، فيمضي، حتى قلتُ: لا، فوضع يديه، وأعاد راحلته إلى الطَّرِيقِ، وقال: رأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ وسمعَ^(٢) صوت زَمَارَةِ رَاعٍ^(١)، فصَنَعَ مثلَ هَذَا^(٣).

= والثلاثة في الوضوء ثابت في السنة بأسانيد صحيحة عن عدد من الصحابة، فقد سلف من حديث علي برقمن (٩٢٨). ومن حديث عثمان برقمن (٥٥٣). وسيرد من حديث عبدالله بن عمرو برقمن (٦٦٨٤)، وأشارنا هناك إلى أحاديث

الباب.

(١) في (ظ١٤): راعي.

(٢) في (ظ١): وسمعت.

(٣) حديث حسن. الوليد - وهو ابن مسلم، وإن كان يدلّس تدليس التسوية، وهو شر أنواعه -، تابعه مخلد بن يزيد في الرواية (٤٩٦٥)، وباقى رجاله ثقات رجال الصحيح، غير سليمان بن موسى، وهو الأشدق، فقد روى له أصحاب السنن، ومسلم في المقدمة. قال البخاري في «التاريخ الكبير»: عنده مناكير. وقال في «التاريخ الأوسط»: عنده أحاديث عجائب، وروى الترمذى في «العلل الكبير» عنه أنه قال: منكر الحديث، أنا لا أروي عنه شيئاً، روى أحاديث عامتها مناكير.

وقال النسائي: أحد الفقهاء، وليس بالقوى في الحديث، وقال في موضوع آخر: في حديثه شيء.

= وقال ابن عدي : روى أحاديث ينفرد بها يرويها غيره ، وهو عندي ثبت صدوق ، وذكره أبو زرعة الرازي في كتاب «أسامي الضعفاء» ، وكذلك العقيلي وابن الجارود ، وقال الساجي : عنده مناخير ، ووثقه ابن معين ، وابن سعد ، وأبو داود ، وقال الحافظ في «التفريغ» : صدوق فقيه ، في حديثه بعض لين ، وخلط قبل موته بقليل .

وأخرجه أبو داود (٤٩٢٤) ، وابن حبان (٦٩٣) من طريق الوليد بن مسلم ، بهذا الإسناد ، قال أبو داود : هذا حديث منكر .

قال في «عون المعبد» ٤٣٤-٤٣٥ / ٤ : هكذا قاله أبو داود ، ولا يعلم وجه النكارة ، فإن هذا الحديث رواه كلهم ثقات ، وليس بمخالف لرواية أوثق الناس ، وقد قال السيوطي : قال الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي : هذا حديث ضعفه محمد بن طاهر ، وتعلق على سليمان بن موسى ، وقال : تفرد به ، وليس كما قال ، فسليمان حسن الحديث ، وثقة غير واحد من الأئمة ، وتابعه ميمون بن مهران ، عن نافع ، وروايته في «مستد أبي يعلى» ومطعم بن المقدام الصناعي عن نافع ، وروايته عند الطبراني ، فهذا متابعان لسليمان بن موسى . واعتراض ابن طاهر على الحديث بتقريره بكلية على الراعي ، وبأن ابن عمر لم ينه نافعاً ، وهذا لا يدل على إباحة ، لأن المحظور هو قصد الاستماع ، لا مجرد إدراك الصوت ، لأنه لا يدخل تحت تكليف ، فهو كشمٌ مُحرّمٌ طيباً ، فإنما يحرم عليه قصده ، لا ما جاءت به بيع لشمه ، وكنظر فجأة ، بخلاف تابع نظره فمحرم ، وتقرير الراعي لا يدل على إباحة ، لأنها قضية عين ، فلعله سمعه بلا رؤيته ، أو بعيداً منه على رأس جبل ، أو مكان لا يمكن الوصول إليه ، أو لعل الراعي لم يكن مكلفاً ، فلم يتغير الإنكار عليه . انتهى كلام السيوطي من مرقة الصعود .

وأخرجه أبو داود (٤٩٢٥) عن محمود بن خالد ، عن أبيه خالد بن يزيد ، عن مطعم بن المقدام ، عن نافع قال : كنت ردد ابن عمر ، إذ مر براع يزمر ، فذكر =

٤٥٣٦ - حدثنا الوليد، حدثنا الأوزاعي^(١)، أن يحيى بن أبي كثير حدثه،
أن أبا قلابة حدثه، عن سالم بن عبد الله
عن عبدالله بن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

= نحوه. وهذا إسناد رجاله ثقات غير خالد والد محمود، فمختلف فيه، وقد روى عنه جمع، ووثقه ابن حبان. قال أبو داود عقب الحديث: أدخل بين مطعم ونافع سليمان بن موسى.

قلنا: يعني في غير الكتب الستة، فلم يذكر صاحب «تهذيب الكمال» رواية المطعم عن سليمان في الكتب الستة.

وأخرجه أبو داود (٤٩٢٦) عن أحمد بن إبراهيم، عن عبدالله بن جعفر الرقي، عن أبي الملبي - وهو الحسن بن عمر أو عمرو الفزاري -، عن ميمون - وهو ابن مهران الجزري -، عن نافع، قال: كنا مع ابن عمر، فسمع صوت زامر، فذكر نحوه. قال أبو داود: وهذا أنكرها.

قال صاحب «عون المعبد»: لا يعلم وجه النكارة، بل إسناده قوي، وليس بمخالف لرواية الثقات، وقال: واستشكل إذن ابن عمر لنافع بالسماع، ويمكن أنه إذ ذاك لم يبلغ الحلم. قاله الشوكاني. قال الخطابي في «المعالم»: المزمار الذي سمعه ابن عمر هو صفارة الرعاء، وقد جاء ذلك مذكوراً في هذا الحديث من غير هذه الرواية، وهذا وإن كان مكروهاً، فقد دل هذا الصنع على أنه ليس في غلط الحرمة كسائر الزمر والمظاهر والملاهي التي يستعملها أهل الخلاعة والمجون، ولو كان كذلك لأشبه أن لا يقتصر في ذلك على سد المسامع فقط دون أن يبلغ فيه من النكير مبلغ الردع والتنكيل. انتهى.

(١) في (٤١): قال: حدثنا الأوزاعي.

«تَخْرُجٌ نَارٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ، أَوْ بِحَضْرَمَوْتِ^(١)، فَتَسْوُقُ النَّاسَ»،
قلنا: يا رسول الله، ما تأْمُرُنَا؟ قال: «عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ»^(٢).

٤٥٣٧ - حدثنا سفيانٌ، عن الزهرى، حدثنى أبو بكر بن عبید الله بن عمر

(١) في (١٤١): أو بحر حضرموت، وهي نسخة على هامش (ظ١) و(ص)
و(س) و(ق).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين . الوليد - وهو ابن مسلم
الدمشقي -، ويحى بن أبي كثير صرحا بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسهما .
الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي .
وأنخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٣٠٣/٢، وأبو يعلى
وابن حبان (٧٣٠٥) من طريق الوليد بن مسلم، به .
وأنخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٣٠٢/٢ من طريق
يعسى بن حمزة، والبغوي في «شرح السنة» (٤٠٠٧) من طريق بقية بن الوليد،
كلاهما عن الأوزاعي، به .
وأنخرجه ابن طهمان في «مشيخته» (٢٠١) عن الحجاج الباهلي،
عن يحى بن أبي كثير، به .

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٦١/١٠، وقال: رواه أبو يعلى ، ورجله رجال
الصحيح .

قلنا: فاته أن ينسبه لأحمد، وقد رواه الترمذى أيضاً كما سئل ذكر في تخریج
الرواية (٥٣٧٦)، ومن ثم فليس من شرطه .

وسيأتي بالأرقام (٥١٤٦) و(٥٣٧٦) و(٥٧٣٨) و(٦٠٠٢).
وفي الباب عن حذيفة بن أبي سعيد عند مسلم (٢٩٠١) (٤٠)، سيرد ٦/٤، ٧.

عن جده^(١)، عن النبي ﷺ، قال: «إذا أكل أحدكم، فليأكل بيمينه، وإذا شرب، فليشرب بيمنيه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله»^(٢).

٤٥٣٨ - حدثنا^(٣) سفيان، عن الزهرى، عن سالم

(١) في (ظ١٤): عن جده ابن عمر.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيختين، غير أبي بكر بن عبد الله بن عمر، فمن رجال مسلم. سفيان: هو ابن عبيدة. وأخرجه أبو داود (٣٧٧٦) من طريق الإمام أحمد، عن سفيان، بهذا الإسناد. وأخرجه الحميدي (٦٣٥)، وابن أبي شيبة ٢٩١/٨، ومسلم (٢٠٢٠) (١٠٥)، والذارمي ٩٧/٢، وأبو عوانة ٥/٣٣٦-٣٣٧، والبيهقي في «السنن» ٢٧٧، وفي «الشعب» (٥٨٣٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٨٣٦) من طريق سفيان بن عبيدة، به.

وسيأتي بالأرقام (٤٨٨٦) و(٥٥١٤) و(٥٨٤٧) و(٦١١٧) و(٦١٨٤) و(٦٣٣٢) و(٦٣٣٤).

وفي الباب عن أبي هريرة، سيرد ٣٢٥/٢.

وعن جابر عند مسلم (٢٠١٩)، سيرد ٣٣٤/٣.

وعن عبد الله بن أبي طلحة، سيرد ٣٨٣/٤ و٥/٣١١.

وعن سلمة بن الأكوع عند مسلم (٢٠٢١)، سيرد ٤٤٥/٤، ٤٦، ٥٠.

وعن عمر بن أبي سلمة عند مسلم (٢٠٢٢)، سيرد ٤/٢٦.

وعن أنس عند ابن أبي شيبة ٢٩٢/٨.

وعن ابن عباس عند ابن أبي شيبة ٢٩٢/٨.

(٣) في (ظ١٤): أخبرنا.

عن أبيه، قال^(١): سأله رجلٌ رسولَ اللهِ ﷺ: ما يُلْبِسُ المُحْرَمُ مِنِ الثيابِ؟ وَقَالَ سَفِيَانُ مَرْءَةً: مَا يَتَرُكُ الْمُحْرَمُ مِنِ الثيابِ؟ فَقَالَ: «لَا يُلْبِسُ الْقَمِيصَ^(٢)، وَلَا الْبَرْتُسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا ثُوبًا مَسْهَ الْوَرْسُ وَلَا الزَّعْفَرَانُ، وَلَا الْخُفَّينَ، إِلَّا لِمَنْ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنَ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنَ^(٣) فَلَا يُلْبِسُ الْخُفَّينَ، وَلَا يُقْطِعُهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»^(٤).

٤٥٣٩ - حدثنا سفيان، عن الزهرى، عن سالم

عن أبيه، أنه رأى رسولَ اللهِ ﷺ وأبا بكرٍ وعمر^(٥) يَمْشُونَ أَمَامَ

(١) لفظ: «قال» ليس في (ظ١٤).

(٢) في (ق): القمص.

(٣) في (م) وطبعه الشيخ أحمد شاكر: التعليين.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. سفيان: هو ابن عبيدة.
وأخرجه أبو داود (١٨٢٣) عن الإمام أحمد، عن سفيان، بهذا الإسناد.
وأخرجه الشافعى في «مسنده» ٣٠١/١ (بترتيب السندي)، والحميدى
(٦٢٦)، والبخارى (٥٨٠٦)، ومسلم (١١٧٧) (٢)، والنمسائى في «المجتبى»
٥/١٢٩، وفي «الكبرى» (٣٦٤٧)، وأبو يعلى (٥٤٢٥) و(٥٤٨٨) (٥٥٣٣)،
والطحاوى في «شرح معانى الآثار» ١٣٥/٢، والدارقطنى في «السنن» ٢٣٠/٢،
والبيهقي في «السنن» ٤٩/٥ من طرق، عن سفيان، به.
وأخرجه البخارى (٣٦٦) و(١٨٤٢) من طريقين، عن الزهرى، به.
وقد سلف برقم (٤٤٨٢)، وانظر (٤٤٥٤).

(٥) لفظ: «عمر» لم يرد في (ق).

الجنازة^(١).

(١) رجاله ثقات رجال الشيختين.

وأخرجه الطيالسي (١٨١٧)، والحميدي (٦٠٧)، وابن أبي شيبة ٣/٢٧٧، وأبو داود (٣١٧٩)، والترمذى (١٠٠٧)، والنسائي في «المجتبى» ٤/٥٦، وفي «الكبرى» (٢٠٧١)، وابن ماجه (١٤٨٢)، وأبو يعلى (٥٤٢١) و(٥٥٣٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٧٩، وابن حبان (٣٠٤٥)، و(٣٠٤٧)، والدارقطني في «السنن» ٢/٧٠، والبيهقي في «السنن» ٤/٢٣، والبغوي في «شرح السنة» (١٤٨٨) من طريق سفيان بن عيينة، به. وأخرجه الترمذى (١٠٠٨)، والنسائي في «المجتبى» ٤/٥٦، وفي «الكبرى» (٢٠٧٢)، والبيهقي في «السنن» ٤/٢٤، من طريق همام بن يحيى، عن منصور ويذكر الكوفي، وزياد بن سعد وسفيان، عن الزهرى، به، بلفظ: رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان يمشون بين يدي الجنازة. قال النسائي: بكر وحده لم يذكر عثمان.

قلنا: كلهم لم يذكروا عثمان عند الترمذى.

قال النسائي في «الكبرى»: هذا الحديث خطأ، وهم فيه ابن عيينة، خالقه مالك، رواه عن الزهرى، مرسلًا. وقال في «المجتبى»: هذا خطأ، والصواب مرسل.

وقال الترمذى: هكذا رواه ابن جرير وزياد بن سعد وغير واحد عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه نحو حديث ابن عيينة، وروى عمر ويونس بن يزيد ومالك وغير واحد من الحفاظ، عن الزهرى، أن النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنازة، وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح. وذكر البيهقي في «السنن» ٤/٢٣-٢٤ أن علياً المدينى قال لسفيان: يا أبا محمد، إن معمراً وابن جرير يُخالقانك في هذا - يعني أنهما يرسلان الحديث عن النبي ﷺ - فقال: أستيقن الزهرى حدثيه سمعته من فيه يعيده ويبديه عن =

٤٥٤٠ - حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم

= سالم، عن أبيه، فقلت: يا أبا محمد إن معمراً وابن جرير يقولان فيه: وعثمان.
قال: فصدقهما. فقال: لعله قد قاله هو ولم أكتبه لذلك، إني كنت أميل إذ ذاك
إلى الشيعة.

قال البيهقي: وقد اختلف على ابن جرير ومعمر في وصل الحديث، فروي
عن كل واحد منهما الحديث موصولاً، وروي مرسلًا، وقد قيل: عن ابن جرير،
عن زياد بن سعد، عن الزهري.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٧٩/١، والطبراني في «الكبير»
(١٣١٣٥) من طريق يونس بن يزيد، وابن حبان (٣٠٤٨) من طريق شعيب بن
أبي حمزة، والطبراني في «الكبير» (١٣١٣٦) من طريق موسى بن عقبة،
(١٣١٣٤) من طريق العباس بن الحسن، أربعتهم عن الزهري، به، بزيادة
عثمان بن عفان، عدا طريق العباس بن الحسن، وأما طريق يونس بن يزيد ففي
الزيادة عنه خلْفَ.

وقال البيهقي ٢٤/٤: وانختلف فيه على عقيل ويونس بن يزيد، فقيل عن
كل واحد منهما، عن الزهري موصولاً، وقيل: مرسلًا، ومن وصله واستقرَّ على
وصله، ولم يختلف عليه فيه: هو سفيان بن عيينة، حجة ثقة، والله أعلم.
قلنا: سترد روایات ابن جریر وزياد بن سعد وعقیل موصولة كلها بالأرقام
(٤٩٣٩) و(٤٩٤٠) و(٦٢٥٣) و(٦٢٥٤).

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢٢٥/١، وعبدالرازق في «المصنف» (٦٢٥٩)،
ومن طريقه الترمذى (١٠٠٩) عن معمر، كلاماً عن الزهري أن رسول الله ﷺ
وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنائزة، والخلفاء هلم جراً وعبدالله بن عمر. وهذا
لفظ مالك.

قال السيوطي في «شرح الموطأ» ٢٢٤/١: قال ابن عبدالبر: هكذا هذا
الحديث في «الموطأ» مرسل عند رواته، وقد وصله عن مالك، عن ابن شهاب، =

عن أبيه: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتح الصلاة رفع يديه حتى يُحاذِي مَنْكِبَيْهِ، وإذا أراد أن يركع، وبعد ما يرفع رأسه من الركوع، وقال سفيان مرتًّا: وإذا رفع رأسه، وأكثر ما كان يقول: وبعد ما يرفع رأسه من الركوع^(١)، ولا يرفع بين السجدتين^(٢).

= عن سالم، عن أبيه، جماعة منهم: يحيى بن صالح الوحاطي، وعبدالله بن عون، وحاتم بن سالم القزار، ووصله أيضاً كذلك جماعة ثقات من أصحاب ابن شهاب، منهم ابن عيينة، ومعمر، ويحيى بن سعيد، وموسى بن عقبة، وابن أخي ابن شهاب، وزياد بن سعد، وعباس بن الحسن الحراني، على اختلافِ عن بعضهم، ثم أسنده روایاتهم.

وسيأتي برقم (٤٩٣٩) (٤٩٤٠) (٦٠٤٢) (٦٢٥٣) (٦٢٥٤).

وفي الباب عن أنس عند الترمذى (١٠١٠) أخرجه من طريق محمد بن بكر، عن يونس بن يزيد، عن الزهرى، عن أنس، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون أمام الجنائزة. قال البخارى - فيما نقله عنه الترمذى -: هذا حديث خطأ، أخطأ فيه محمد بن بكر، وإنما يروى هذا الحديث عن يونس، عن الزهرى، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون أمام الجنائزة. قال الزهرى: وأخبرنى سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنائزة. قال البخارى: هذا أصح.

(١) من قوله: وقال سفيان مرتًّا... إلى هنا سقط من (ظ١) (ق).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وأخرجه أبو داود (٧٢١) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.
وأخرجه الشافعى في «مسند» ٧٢/١ (بترتيب السندي)، وابن أبي شيبة
= ٢٣٣، ٢٣٤، ومسلم (٣٩٠) (٢١)، والترمذى (٢٥٥) (٢٥٦)، والنسائي في

= «المجتبى» ١٨٢/٢، وابن ماجه (٨٥٨)، وابن الجارود في «المتنقى» (١٧٧)، وأبو يعلى (٥٤٢٠) و(٥٤٨١) و(٥٥٣٤)، وأبو عوانة ٩٠/٢، ٩١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٢٢/١، وابن حبان (١٨٦٤)، والبيهقي في «السنن» ٦٩/٢ من طريق سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٥١٨) و(٢٥١٩)، وابن أبي شيبة ١/٢٣٤-٢٣٥، والبخاري (٧٣٦) و(٧٣٨)، ومسلم (٣٩٠) و(٢٢)، وأبو داود (٧٢٢)، والنسائي في «المجتبى» ١٢١-١٢٢، وابن خزيمة (٤٥٦) و(٦٩٣)، وابن حبان (١٨٦٨)، والطبراني في «الكبير» (١٣١١١) و(١٣١١٢)، والدارقطني في «السنن» ١/٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، والبيهقي في «السنن» ٦٩/٢، ٧٠، ٨٣، من طرق، عن الزهرى، به.

وسيأتي بالأرقام (٤٦٧٤) و(٥٠٣٣) و(٥٠٣٤) و(٥٠٥٤) و(٥٠٨١) و(٥٠٩٨) و(٥٢٧٩) و(٥٧٦٢) و(٥٨٤٣) و(٦١٦٣) و(٦١٦٤) و(٦١٧٥) و(٦٣٢٨) و(٦٣٤٥).

قال الترمذى: وفي الباب عن عمر، وعلي، ووائل بن حجر، ومالك بن الحويرث، وأنس، وأبي هريرة، وأبي حميد، وأبي أُسید، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، وأبي قتادة، وأبي موسى الأشعري، وجابر، وعمير الليثى. قال: وبهذا يقول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأنس، وابن عباس، وعبد الله بن الزبير، وغيرهم. ومن التابعين: الحسن البصري، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، ونافع، وسالم بن عبد الله، وسعيد بن جبير، وغيرهم. وبه يقول مالك، ومعمر، والأوزاعي، وابن عيينة، وعبد الله بن المبارك، والشافعى، وأحمد، وإسحاق.

وقد روى البخاري رفع اليدين من حديث سبعة عشر صحابياً في جزء «رفع اليدين».

وانظر حديث ابن مسعود السالف برقم (٣٦٨١).

٤٥٤١ - حدثنا سفيان، عن الزُّهريِّ، عن سالم

عن أبيه: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالْتَّمَرِ. قَالَ سَفِيَانُ: كَذَا حَفَظْنَا: الثَّمَرُ بِالْتَّمَرِ، وَأَخْبَرَهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَحْصٌ فِي الْعَرَابِيَا^(١).

٤٥٤٢ - حدثنا سفيان، عن الزُّهريِّ، عن سالم

(١) إسناده صحيح على شرط الشيغرين.

وأخرجه بتمامه الشافعي في «مسنده» ١٥٠ / ٢ (بترتيب السندي)، والحميدي (٦٢٢)، وابن أبي شيبة ١٣٠ / ٧ و٢١٥ / ١٤، ومسلم (١٥٣٤) (٥٧)، والنسياني في «المجتبى» ٧ / ٢٦٦، وأبو يعلى (٥٤١٥) و(٥٤١٦) و(٥٤٧٦) و(٥٤٧٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤ / ٢٨، والبيهقي في «السنن» ٣٠٨ / ٥، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقوله: رَحْصٌ فِي الْعَرَابِيَا:

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٧٥٧) من طريق الإمام أحمد، عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي في «الرسالة» (٩٠٩)، والنسياني في «المجتبى» ٧ / ٢٦٧، وابن ماجه (٢٢٦٨)، والطبراني في «الكبير» (٤٧٥٧) من طريق سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٧ / ٢٦٨-٢٦٧، والدارمي ٢ / ٢٥٢، وابن حبان (٥٠٠٩)، والطبراني في «الكبير» (٤٧٥٨) و(٤٧٥٩) و(٤٧٦٠) و(٤٧٦١) و(٤٧٦٢)، والبيهقي في «السنن» ٣٠٩ / ٥، ٣١١ من طرق، عن الزهري، به. وقد سلف برقم (٤٤٩٠).

عن أبيه: رأيتُ رسولَ اللهِ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ،
إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ^(١).

٤٥٤٣ - حديث سفيان، عن الزهري، عن سالم

عن أبيه، قال: سُئِلَ النَّبِيُّ عَنِ الْمَحْرُمِ مِنَ الدَّوَابِ؟
قال: «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِهِنَّ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ^(٢):
الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْغُرَابُ^(٣)، وَالْحِدَّاءُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»^(٤).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١٨٧/١ (بترتيب السندي)، وعبدالرزاق في
«المصنف» (٤٣٩٣)، والحميدي (٦١٦)، وابن أبي شيبة ٤٥٦/٢ و٤٥٦/١٤٥،
والبخاري (١١٠٦)، ومسلم (٧٠٣) (٤٤)، والنمسائي في «المجتبى»
١/١ ٢٩٠-٢٨٩، والدارمي ٣٥٧-٣٥٦/١، وأبو يعلى (٥٤٢٢)، وابن خزيمة
(٩٦٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٦١/١، والبيهقي في
«السنن» ٣/١٥٩ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (٧٠٣) (٤٥)، وأبو عوانة ٢/٣٥٠ من طريقين، عن الزهري،
به.

وقد سلف برقم (٤٤٧٢).

قوله: جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، أي: اشتتد، قاله صاحب المحكم. وقال عياض:
أسرع، قال الحافظ في «الفتح» ٢/٥٨٠: كذا قال، وكأنه نسب الإسراع إلى
السير توسيعاً.

(٢) في (ظ١٤): في الحرم والمحرم.

(٣) لفظ: الغراب، ليس في (ظ١) (وق).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

٤٥٤٤ - حدثنا سفيان، عن الزُّهري، عن سالم عن أبيه، أن النبيَّ ﷺ قال: «الشُّوم^(١) في ثلَاثٍ: الفَرسِ، والمرأةِ، والدارِ»، قال سفيان: إنما نحفظه عن سالم، - يعني «الشُّوم» -^(٢).

= وأخرجه أبو داود (١٨٤٦) عن الإمام أحمد، بهذا الإسناد.
وأخرجه الحميدى (٦١٩)، ومسلم (١١٩٩) (٧٢)، والنمسائي في «المجتبى» ١٩٠/٥، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٢٨٣) و(٢٢٨٤)، وابن الجارود في «المستقى» (٤٤٠)، وأبو يعلى (٥٤٢٨) و(٥٤٩٧) و(٥٥٤٤)، والبيهقي في «السنن» (٥/٢١٦-٢١٥ و٩/٢٠٩-٢٠٨)، من طريق سفيان بن عيينة، به.
وأخرجه البخاري (١٨٢٨)، والطحاوى في «شرح معاني الآثار» ٢/١٦٥، من طريق يونس بن يزيد الأيلى، عن الزُّهري، به.
وقد سلف برقم (٤٤٦).

(١) في (س) و(ق): الشُّؤم، بإثبات الهمزة فوق الواو. وفي (م): الشُّؤام، وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وأخرجه الحميدى (٦٢١)، ومسلم (٢٢٢٥) (١١٦)، والنمسائي في «المجتبى» ٢٢٠/٦، وفي «الكبرى» (٤٤٠٩) و(٩٢٨٣)، وأبو يعلى (٥٤٣٣) و(٥٤٩٠) و(٥٥٣٥) من طريق سفيان بن عيينة، به.
وأخرجه الطيالسى (١٨٢١)، والبخارى (٢٨٥٨)، ومسلم (٢٢٢٥) (١١٦)، والنمسائي في «الكبرى» (٩٢٧٧) (٩٢٧٨) (٩٢٨١) (٩٢٨٢) (٩٢٨٤) (٩٢٨٥)، والطحاوى في «شرح معاني الآثار» ٤/٣١٣ من طرق، عن الزُّهري، به.
وقوله في آخر الحديث: قال سفيان: إنما نحفظه عن سالم. قال الحافظ =

= في «الفتح» ٦٠/٦: نقل الترمذى عن ابن المدينى والحميدى أن سفيان كان يقول: لم يرو الزهرى هذا الحديث إلا عن سالم. وكذا قال أحمد عن سفيان: إنما نحفظه عن سالم، لكن هذا الحصر مردود، فقد حدث به مالك، عن الزهرى، عن سالم وحمزة ابى عبدالله بن عمر، عن أبيهما، ومالك من كبار الحفاظ، ولا سيما في حديث الزهرى، وكذا رواه ابن أبي عمر عن سفيان نفسه، أخرجه مسلم والترمذى عنه، وهو يقتضى رجوع سفيان عما سبق من الحصر.

قلنا: رواية سالم وحمزة سترد بالأرقام (٥٩٦٣) و(٦٠٩٥) و(٦١٩٦)، وسترد رواية حمزة وحده برقم (٤٩٢٧)، ورواية سالم برقم (٦٤٠٥)، وسيرد الحديث من طريق آخر برقم (٥٥٧٥).

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص سلف برقم (١٥٠٢).
وعن سهل بن سعد الساعدى عند البخارى (٢٨٥٩)، ومسلم (٢٢٢٦)،
سيرد ٣٣٥/٥.

وعن جابر عند مسلم (٢٢٢٧)، سيرد ٣٣٣/٣.

وعن عائشة، سيرد ٢٤٦/٦ و٣٥٠ لكن حديثها رد على من فهم ذلك.
وعن أبي هريرة عند البزار (٣٠٥٠)، وأورده الهيثمى في «المجمع» ١٠٤/٥
وقال: رواه البزار والطبرانى في «الأوسط»، وفيه داود بن بلال الأودي، وهو ضعيف.

قلنا: وسيرد من طريق آخر ضمن «مستند عائشة» ٢٤٥/٦.

وعن أم سلمة عند ابن ماجه (١٩٩٥)، وفيه زيادة: السيف. قال البوصيري في «الزواائد»: إسناده صحيح على شرط مسلم، فقد احتاج مسلم بجميع رواته، وأصل الحديث في «الصحيحين»، وانفرد ابن ماجه بذكر السيف، فلذلك أوردته، أي: في الزواائد.

= وعن أنس عند ابن حبان (٦١٢٣) بإسناد حسن.

٤٥٤٥ - حدثنا سفيان، عن الزُّهري، عن سالم عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، قال^(١): «الذِي تفوَّهَ صلاةُ العصرِ فكأنَّما مُتَرَّ أهْلَهُ وَمَالَهُ»^(٢).

= وعن عمر عند أبي يعلى (٢٢٩)، أورده الهيثمي في «المجمع» ١٠٤/٥ وقال: ورجاله رجال الصحيح خلا عبدالله بن بديل بن ورقاء، وهو ثقة، ولكن أبو هشام الرفاعي قال: إنه خطاء، وهو شيخ أبي يعلى فيه.

وعن أبي سعيد الخدري في «تهذيب الأئمَّة» (٥٩) و(٦٠)، وفي إسناده عطية العوفي، وهو ضعيف.

وعن أسماء بنت عميس عند الطبراني في «الكبير» ٢٤/٣٩٥، قال الهيثمي في «المجمع» ١٠٥/٥: وفيه من لم أعرفهم.

قال السندي: قوله: «الشَّئْمُ فِي ثَلَاثَةِ»: ظاهر الحديث أن التشاوم بهذه الأشياء جائز، بمعنى أنها أسباب عادية لما يقع في قلب المتشائم بها، بخلاف غيرها، فالتشائم بها باطل، إذ ليست هي من الأسباب العادية لما يظنه فيها التشاوم بها. وأما اعتقاد التأثير في غيره تعالى، ففاسد قطعاً، وعلى هذا فالحديث كالاستثناء من حديث: «لا طيرة».

وقيل: بل هذا الحديث على الفَرَضِ، بتقدير شرط في الكلام، والمعنى: لو كان الشَّئْمُ في شيءٍ، لكان في هذه الثلاثة، لكنه غير ثابتٍ في هذه الثلاثة، فلا ثبوت له أصلاً، والله تعالى أعلم.

وقد سلف شرحه برقم (١٥٠٢).

وانظر «فتح الباري» ٦٢-٦١/٦.

(١) كلمة: «قال» ليست في (ظ١٤).

(٢) إسناد صحيح على شرط الشيختين.

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٤٢/١، ومسلم (٦٢٦) (٢٠٠)، والنسائي في «المجتبى» ١/٢٥٤-٢٥٥، وابن ماجه (٦٨٥)، والدارمي ١/٢٨٠، وأبو يعلى (٥٤٩٥) و(٥٤٩٦)، وابن خزيمة (٣٣٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣١٨٨)، والبيهقي في «السنن» ٤٤٥/١ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٨٠٣) و(١٨٠٨)، ومسلم (٦٢٦) (٢٠١)، وأبو يعلى (٥٤٤٧) و(٥٤٥٣) و(٥٥٠٥)، والطبراني في «الكبير» (١٣١٨) من طرق، عن الزهربي، به.

وسيأتي بالأرقام (٤٦٢١) و(٤٨٠٥) و(٥٠٨٤) و(٥١٦١) و(٥٣١٣) و(٥٤٥٥) و(٥٤٦٧) و(٥٧٨٠) و(٦٠٦٥) و(٦١٧٧) و(٦٣٢٠) و(٦٣٢٤) و(٦٣٥٨). وفي الباب عن نوافل بن معاوية عند البخاري (٣٦٠٢)، ومسلم (٢٨٨٦) (١١)، سيرد ٤٢٩/٥.

وعن بريدة عند البخاري (٥٥٣) و(٥٩٤)، سيرد ٣٥٠/٥.
قوله: وُتر، قال ابن الأثير: أي نَفْصُ، يقال: وَتَرْتُهُ، إذا نَفَصَهُ، فَكَانَكَ جَعَلْتَهُ وَتَرًّا بَعْدَ أَنْ كَانَ كَثِيرًا. وَقَيلَ: هُوَ مِنَ الْوَتَرِ: الْجَنَاحِيَّةُ الَّتِي يَجْنِيَهَا الرَّجُلُ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ قَتْلٍ أَوْ نَهْبٍ أَوْ سَبِّ، فَشَبَهَ مَا يَلْحَقُ مِنْ فَاتِهِ صَلَةُ الْعَصْرِ بِمَنْ قُتِلَ حَمِيمَهُ أَوْ سُلْبَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ. وَيُرَوَى بِنَصْبِ الْأَهْلِ وَرَفْعِهِ، فَمَنْ نَصَبَ جَعَلَهُ مَفْعُولًا ثَانِيًّا لِـ«وَتَرًّا»، وَأَضْمَرَ فِيهَا مَفْعُولًا لَمْ يُسْمَّ فَاعِلُهُ عَائِدًا إِلَى الَّذِي فَاتَهُ الصَّلَاةُ، وَمَنْ رَفَعَ لَمْ يُضْمِرْ، وَأَقَامَ الْأَهْلُ مَقَامَ مَا لَمْ يُسْمَّ فَاعِلُهُ، لَأَنَّهُمْ الْمُصَابُونَ الْمُأْخُوذُونَ، فَمَنْ رَدَ النَّفْصَ إِلَى الرَّجُلِ، نَصَبَهُمَا، وَمَنْ رَدَهُ إِلَى الْأَهْلِ وَالْمَالِ، رَفَعَهُمَا.
قال السندي: والمقصود أنه ليحذر من تفوتها كحذره من ذهاب أهله وماله،
وقال الداودي: أي: يجب عليه من الأسف والاسترجاع مثل الذي يجب على
من وتر أهله وماله. انتهى.

٤٥٤٦ - حديث سفيان، عن الزهري، عن سالم

عن أبيه روايةً، وقال مرةً: يبلغُ به النبيُّ ﷺ: «لا تَرْكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ»^(١).

٤٥٤٧ - حديث سفيان، عن الزهري، عن سالم

عن أبيه: رأى رجُلٌ أن ليلةَ القدر ليلةٌ سبعٌ وعشرين أو كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ^(٢): «أرى رؤياكم قد تواتَّطَتْ»^(٣)، فالتمسُوها

= قلت: من وتر أهله وما له لا يجب عليه شيءٌ من الأسف أصلًا، فتأمل، والوجه أن المراد أنه حصل له من النقصان في الأجر في الآخرة ما لو وزن بنقص الدنيا لما وزنه إلا نقصان من نقص أهله وما له. والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وأخرجه أبو داود (٥٢٤٦) عن الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٦١٨)، وأبي شيبة /٦٦٨، والبخاري في «صححه»^(٤)، وفي «الأدب المفرد» (١٢٢٤)، ومسلم (٢٠١٥)، والترمذى (١٨١٣)، (٦٢٩٣)، وأبا عوانة (٣٧٦٩)، وأبي يعلى (٥٤٣٤) و(٥٤٨٦) و(٥٥٣١)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١١٧/٢، والبيهقي في «الشعب» ٣٣٥/٥، وأبي نعيم في «الآداب» (٤٤٨)، من طريق سفيان بن عيينة، به.

قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

وقد سلف برقم (٤٥١٥).

(٢) في (١٤١): فقال النبي .

(٣) في هامش (س): «قد تواتَّطَتْ على العشر الأواخر، فاطلبوها في الوتر =

في العشر الباقي، في الوتر منها»^(١).

٤٥٤٨ - حدثنا سفيان، عن الزهرى، سمع سالمًا

عن أبيه، أن رسول الله ﷺ سمع عمر رضي الله عنه^(٢)، وهو

منها». نسخة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وأخرجه الشافعى في «السنن المأثورة» (٣٢٣)، والحميدى (٦٣٤)، ومسلم (١١٦٥) (٢٠٧)، وأبو يعلى (٥٤١٩) و(٥٤٨٤) و(٥٤٨٤)، وابن الجارود (٤٠٥)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» ٨٧/٣، والبيهقى في «السنن» ٣٠٨/٤، وفي «المعرفة» (٩٠٧٣) من طريق سفيان بن عيينة، به.

وعند الشافعى والحميدى والبيهقى في «المعرفة»: «فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر منها، أو في السبع الباقي»، قال سفيان: الشك مني، لا من الزهرى، وعند أبي يعلى (٥٤٨٤): «فاطلبوها في السبع الباقي».

وأخرجه البخارى (٦٩٩١)، ومسلم (١١٦٥) (٢٠٨)، والنمسائى في «الكبرى» (٣٣٩٧)، من طرق، عن الزهرى، به.

ولفظه عند البخارى والنمسائى: «فالتمسوها في السبع الأواخر».

وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٢٢) من طريق حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم، به، ولفظه: «من كان منكم متحرّياً، فليتحرّرها في السبع الأواخر».

وأخرجه الطيالسى (١٩٣٥) من طريق محارب بن دثار، وابن أبي شيبة (٥١١/٢)، ومسلم (١١٦٥) (٢١٠) من طريق محارب وجبلة بن سحيم، كلّا هما عن ابن عمر، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «التمسووا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان».

وقد سلف برقم (٤٤٩٩).

(٢) عبارة: «رضي الله عنه» لم ترد في (ظ١) و(ظ٤).

يقول: وأبِي وأبِي، فقال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»، قال عمر: فوالله ما حَلَفْتُ بها ذاكراً ولا آثِراً^(١).

٤٥٤٩ - حدثنا سفيان، عن الزهرى، عن سالم

عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبٌ صَيْدٌ أو مَاشِيَةٌ نَفْصَنِ من أَجْرِهِ كُلُّ يَوْمٍ قِيرَاطًا»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وأخرجـه الحميـدي (٦٢٤)، ومسلم (١٦٤٦) (٢)، والترمذـي (١٥٣٣)، والنـسائي في «المجـتـبـى» ٤/٧، وابـنـ ماجـه (٢٠٩٤)، وابـنـ الجـارـودـ في «الـمـنـتقـىـ» (٩٢٢)، وأبـوـ يـعـلـىـ (٥٤٣٠) و(٥٤٨٣) و(٥٥٣٧)، والـبيـهـقـيـ في «الـسـنـنـ» ٢٨/١٠ من طـرـيقـ سـفـيـانـ بنـ عـيـنةـ، بـهـ.

وقـالـ التـرمـذـيـ: حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ.
وأـخـرـجـ التـرمـذـيـ (١٥٣٥) مـنـ طـرـيقـ أـبـيـ خـالـدـ الـأـحـمـرـ، عـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـبـيـدـ اللهـ، عـنـ سـعـدـ بـنـ عـبـيـدـةـ، أـنـ اـبـنـ عـمـرـ سـمـعـ رـجـلـاـ يـقـولـ: لـاـ وـالـكـعـبـةـ، فـقـالـ أـبـنـ عـمـرـ: لـاـ يـحـلـفـ بـغـيرـ اللهـ، فـإـنـيـ سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ يـقـولـ: «مـنـ حـلـفـ بـغـيرـ اللهـ، فـقـدـ كـفـرـ أـوـ أـشـرـكـ».

قالـ أـبـوـ عـيـسـىـ التـرمـذـيـ: هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ، وـفـسـرـ هـذـاـ حـدـيـثـ عـنـ بـعـضـ أـهـلـ الـعـلـمـ أـنـ قـوـلـهـ: «فـقـدـ كـفـرـ، أـوـ أـشـرـكـ» عـلـىـ التـغـلـيـظـ. وـالـحـجـجـةـ فـيـ ذـلـكـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ أـنـ النـبـيـ ﷺ سـمـعـ عـمـرـ يـقـولـ: وـأـبـيـ وـأـبـيـ، فـقـالـ: «أـلـاـ إـنـ اللهـ يـنـهـاـكـمـ».

وـقـدـ سـلـفـ بـرـقـمـ (٤٥٢٣).

(٢) إـسـنـادـهـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـفـينـ. سـفـيـانـ: هـوـ اـبـنـ عـيـنـةـ.
وـأـخـرـجـهـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـةـ (١٥٧٤)، ومـسـلـمـ (١٥٧٤) (٥١)، والنـسـائيـ فيـ =

٤٥٥ - حديث سفيان، عن الزهري، عن سالم

عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنين: رجل آتاه الله القرآن، فهو يقوم به آناء الليل والنهر، ورجل آتاه الله مالاً، فهو ينفقه في الحق آناء الليل والنهر»^(١).

= «الكبير» (٤٧٩٨)، وفي «المجتبى» ١٨٨/٧، وأبو يعلى (٥٤١٨) (٥٥٣٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٥٥، والبيهقي في «السنن» ٩/٦ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٥٧٤) (٥٥) عن داود بن رشيد، والبيهقي في «السنن» ٩/٦، والخطيب في «تاريخه» ١٤٩/١٣ من طريق الحسن بن عرفة، كلامها عن مروان بن معاوية، عن عمر بن حمزة، عن سالم، به، إلا أنه من روایة الحسن بن عرفة، بلفظ: «نقص من عمله كل يوم قيراط».

وأخرجه مسلم (١٥٧٤) (٥٣)، والنسائي في «المجتبى» ١٨٩/٧، وفي «الكبير» (٤٨٠٢)، وأبو يعلى (٥٥٥٢)، والطبراني في «الكبير» (١٣١٩٣) من طريق ابن أبي حرملة، عن سالم، به، ولفظه عند مسلم: «نقص من عمله كل يوم قيراط».

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٢٠٤) من طريق عبدالله بن أبي زياد، (١٣٢٠٦) من طريق أبي الرجال، كلامها عن سالم، به. ولفظه في روایة أبي الرجال: نقص من عمله قيراط، وقيراط: مثل أحد.

وسيأتي بلفظ: «قيراط» برقم (١٤٨١٣) (٥٥٠٥).

وقد سلف برقم (٤٤٧٩)، وسلف ذكر شواهده وشرحه هناك.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الحميدي (٦١٧)، وابن أبي شيبة ١٠/٥٥٧، والبخاري في =

٤٥٥١ - حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم

عن أبيه، عن النبي ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذَّنُ بَلِيلٌ، فَكُلُوا وَاشْرِبُوا
حَتَّى يُؤَذَّنَ ابْنُ أُمٍّ مَكْتُومٍ»^(١).

= «صحيحه» (٧٥٢٩)، وفي «خلق أفعال العباد» ص١٢٤، ومسلم (٨١٥) (٢٦٦)، والترمذى (١٩٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٧٢)، وابن ماجه (٤٢٠٩)، وأبو يعلى (٥٤١٧) و(٥٤٧٨) و(٥٥٤٣)، وابن حبان (١٢٥)، والبيهقي في «السنن» ٤/١٨٨، والخطيب في «تاریخه» ٨٥/٧، والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٣٧)، وابن عبدالبر في «التمهید» ٦/١١٩، من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٠٢٥) من طريق شعيب، عن الزهري، به.

وسيأتي بالأرقام (٤٩٢٤) و(٥٦١٨) و(٦٦٦٧) و(٦٤٠٣).

وقد ذكرنا أحاديث الباب عقب حديث ابن مسعود السالف برقم (٣٦٥١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وأخرجه الشافعى في «مسنده» ٢٧٥/١ (بترتيب السندي)، وعبدالرازق (١٨٨٥)، والحميدى (٦١١)، وابن أبي شيبة ٩/٣، والدارمى ١/٢٦٩-٢٧٠، وابن خزيمة (٤٠١) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرازق (١٨٨٥)، وعبد بن حميد في «الم منتخب» (٧٣٤)، والبخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢) (٣٦)، والترمذى (٢٠٣)، والنسائي في «المجتبى» ٢/١٠، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» ١/١٣٧، وابن حبان (٣٤٦٩) و(٣٤٧٠)، والبيهقي في «السنن» ١/٣٨٠ و(٤٢٧-٤٢٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٣٣) من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/٧٤، ومن طريقه الشافعى في «مسنده» ١/٢٧٦ (بترتيب السندي)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» ١/١٣٧ عن =

٤٥٥٢ - حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم

عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «من بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فِمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَن يَشْتَرِطَ الْمُبَتَاعَ، وَمَن بَاعَ نَخْلًا مُؤْبِرًا، فَالشَّمْرَةُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَن يَشْتَرِطَ الْمُبَتَاعَ»^(١).

= الزهري، عن سالم، مرسلاً.

قال ابن حبان في «صحيحة» عقب حديث (٣٤٦٩): لم يَرُو هذا الحديث مسندًا عن مالك إلا القعنبي وجويرية بنت أسماء، وقال أصحاب مالك كلهم: عن الزهري، عن سالم أن النبي ﷺ.

قال الحافظ في «الفتح» ٩٩/٢: قال الدارقطني: تفرد القعنبي بروايته إيه في «الموطأ» موصولاً عن مالك، ولم يذكر غيره من رواة الموطأ فيه ابن عمر، ووافقه على وصله عن مالك - خارج الموطأ - عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الرزاق، وروح بن عبادة، وأبو قرة، وكامل بن طلحة، وأخرون، ووصله عن الزهري جماعة من حفاظ أصحابه.

وسيأتي بالأرقام (٥١٩٥) و(٥٢٨٥) و(٥٣١٦) و(٥٤٢٤) و(٥٤٩٨) و(٥٨٥٢) و(٦٠٥٠) و(٦٠٥١)، وانظر (٥٦٨٦).

وفي الباب عن ابن مسعود سلف برقم (٣٦٥٤)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. سفيان: هو ابن عيينة. وأخرجه أبو داود (٣٤٣٣) عن الإمام أحمد، عن سفيان، بهذا الإسناد. وأخرجه بتمامه الحميدي (٦١٣)، وابن أبي شيبة ١١٢/٧، ومسلم (١٥٤٣) (٨٠)، والنسائي في «المجتبى» ٢٩٧/٧، وفي «الكبرى» (٤٩٩١)، وابن ماجه (٢٢١١)، وابن الجارود في «المتنقي» (٦٢٨) (٦٢٩)، وأبو يعلى (٥٤٢٧) =

= و(٥٤٧٩)، وابن حبان (٤٩٢٣)، والبيهقي في «السنن» ٣٢٤/٥، والبغوي في «شرح السنة» (٢٠٨٥) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٨٠٥)، وعبد بن حميد في «المتتخب» (٧٢٢) والبخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) (٨٠)، والترمذى (١٢٤٤)، وابن ماجه (٢٢١١)، والطحاوى في «شرح معاني الآثار» ٢٦/٤، وابن حبان (٤٩٢٢)، والبيهقي في «السنن» ٣٢٤/٥، وفي «المعرفة» (١١٣٧٠)، من طرق، عن الزهري، به.

وحدث العبد أخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٦/١٤، والبيهقي في «السنن» ٦/٢١٩، وفي «المعرفة» (١١٣٦٩) (١٢٤٩١) و(١٣٧٣٨) من طريق سفيان بن عيينة، به.

وحدث النخل أخرجه الشافعى في «مسنده» ١٤٨/٢ (بترتيب السندي)، ومن طریقه البیهقی فی «السنن» ٢٩٧/٥، و«المعرفة» (١١١٤٧) عن سفیان بن عینة، به.

قال البیهقی فی «السنن» ٢٩٨/٥: نافع یروی حدیث النخل عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وحدث العبد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قلنا: يعني موقوفاً.

قال الحافظ فی «الفتح» ٤/٤٠٢: واختلف على نافع وسالم في رفع ما عدا النخل، فرواه الزهري عن سالم، عن أبيه مرفوعاً في قصة النخل والعبد معاً. هكذا أخرجه الحناظ عن الزهري . . .

وروى مالك واللith وأيوب وعبيد الله بن عمر وغيرهم عن نافع، عن ابن عمر قصة النخل [هي الرواية السالفة برقم (٤٥٠٢)]. وعن ابن عمر، عن عمر قصة

عن أبيه، عن النبي ﷺ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ، فَلْيَعْتَسِلْ»^(١).

= العبد موقفة. كذلك أخرجه أبو داود من طريق مالك بالإسنادين معاً.
قلنا: هذه الرواية هي في «الموطأ» (٧٩٣) (برواية الإمام محمد بن الحسن)،
ومن طريق مالك أخرجهما أبو داود (٣٤٣٤)، والنسائي في «الكتاب» كما في
«التحفة» ٧٠/٨، والبيهقي في «السنن» ٣٢٤/٥.

ثم قال الحافظ: وجزم سالم، والنسائي، والدارقطني بترجح رواية نافع
المفصلة على رواية سالم، وما على ابن المديني، والبخاري، وابن عبد البر إلى
ترجح رواية سالم، وروي عن نافع رفع القصتين أخرجه النسائي من طريق عبد
ربه بن سعيد، عنه، وهو وهم.

قلنا: ستائي برقم (٥٤٩١).

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» ٨٠-٧٩/٥: اختلف سالم ونافع على
ابن عمر في هذا الحديث، فسالم رواه عن أبيه، عن النبي ﷺ مرفوعاً في
القصتين جميعاً: قصة العبد وقصة النخل، ورواية نافع عنه، ففرق بين القصتين،
فجعل قصة النخل عن النبي ﷺ، وقصة العبد عن ابن عمر، عن عمر. فكان
مسلم والنمسائي وجماعة من الحفاظ يحكمون لナافع، ويقولون: ميز وفرق بينهما،
 وإن كان سالم أحفظ منه. وكان البخاري والإمام أحمد وجماعة من الحفاظ
يحكمون لسالم، ويقولون: هما جميعاً صحيحان عن النبي ﷺ.

وانظر «سنن الترمذ» عقب حديث (١٢٤٤)، و«العلل الكبير» له
٥٠٠-٤٩٨/١.

وقد سلف بقصة النخل برقم (٤٥٠٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وأخرجه الشافعي في «مسند» ١٣٣/١ (بترتيب السندي)، والحميدى =

٤٥٥٤ - حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم
عن أبيه، أنه^(١) سمع النبي ﷺ رجلاً يعظ أخاه في الحياة،
فقال: «الحياة من الإيمان»^(٢).

=
٦٠٨)، والترمذى (٤٩٢)، والنسائى فى «الكبرى» (١٦٧٢)، وأبو يعلى (٥٤٨٠)
٥٥٢٩)، وابن الجارود فى «المتنقى» (٢٨٣)، وابن خزيمة (١٧٤٩)، والطحاوى
فى «شرح معانى الآثار» ١١٥/١، وأبو نعيم فى «أخبار أصبهان» ٣٤٨/١
والبىهقى فى «المعرفة» (٢٠٩٠) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وقال
الترمذى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.
وأخرجه الطیالسی (١٨١٨)، والبخاری (٨٩٤) و(٩١٩)، ومسلم (٨٤٤)
(٢)، والنسائى فى «الكبرى» (١٦٧١)، وفي «المجتبى» ١٠٥/٣، والطبرانى فى
«الأوسط» (٥٥١)، والبىهقى فى «السنن» ٣/١٨٨ من طرق، عن الزهري، به.
وقد سلف برقم (٤٤٦٦).

(١) لفظ: «أنه» ليس في (ظ٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وأخرجه الحمیدی (٦٢٥)، وابن أبي شيبة ٥٢٢/٨، ومسلم (٥٩) (٣٦)،
والترمذى (٢٦١٥)، وابن ماجه (٥٨)، وأبو يعلى (٥٤٢٤) و(٥٤٨٧)، وابن مندہ
في «الإيمان» (١٧٤) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.
وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه البخاري في «صحيحة» (٦١١٨)، وفي «الأدب المفرد» (٦٠٢)،
وابن أبي الدنيا في «مکارم الأخلاق» (٧٣)، وابن مندہ في «الإيمان» (١٧٦)،
وأبو نعيم في «تاریخ أصبهان» ٢٣٠/١، والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٩٤)
من طرق، عن الزهري، به.

= وسيأتي برقم (٥١٨٣) (٦٣٤١).

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٩)، والترمذى (٢٠٠٩)، وابن حبان (٦٠٨)، سيرد ٤١٤ و٤٤٢ و٥٠١ و٢٦٩/٥ .

وعن عمران بن حصين عند البخاري (٦١١٧)، سيرد ٤٢٦/٤ و٤٢٧ .
وعن أبي بكرة عند ابن ماجه (٤١٨٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٣١٤)، وصححه الحاكم ١/٥٢، ووافقه الذهبي .

وعن عبدالله بن سلام عند أبي يعلى (٧٥٠١) أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩١/١، وقال: رواه أبو يعلى ، وفيه هشام بن زياد أبو المقدام، لا يحل الاحتجاج به، ضعفه جماعة، ولم يوثقه أحد .

وعن عبدالله بن مسعود عند الطبراني في «الكبير» (١٠٥٠٦)، أورده الهيثمي في «المجمع» ٩٢/١، وقال: ورجاله وثقهم ابن حبان .

قوله: «يعظ أخاه في الحياة»: قال الحافظ في «الفتح» ١٠/٥٢٢: المراد بوعظه أنه يذكر له ما يتربّط على ملازمته من المفسدة .

ثم نقل الحافظ عن القاضي عياض قوله: إنما جعل الحياة من الإيمان وإن كان غرزةً، لأنَّ استعماله على قانون الشرع يحتاج إلى قصد واكتساب وعلم، وأما كونه خيراً كله، ولا يأتي إلا بخير، فأشكل حمله على العموم، لأنَّه قد يقصدُ صاحبه عن مواجهة من يرتكب المنكرات، ويحمله على الإخلال ببعض الحقوق؟ والجوابُ أنَّ المراد بالحياة في هذه الأحاديث ما يكون شرعياً، والحياة الذي ينشأ عنه الإخلال بالحقوق ليس حياءً شرعياً، بل هو عجز ومهانة، وإنما يطلق عليه حياءً، لمشابهته للحياة الشرعية، وهو خلقٌ يبعث على ترك القبيح .

قلت (السائل ابن حجر): ويحتمل أن يكون أشير إلى من كان الحياة من خلقه أنَّ الخير يكون فيه أغلب، فيضمحل ما لعله يقع منه مما ذكر في جنب =

٤٥٥٥ - حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم

عن أبيه، أن النبيَّ ﷺ وَقَتْ، وقال مِرَّةً: مُهَلٌ أَهْلُ الْمَدِينَةِ
مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنْ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ
قَرْنٍ^(١)، قال: وَذُكِرَ لِي وَلَمْ أَسْمَعْهُ: وَيُهَلٌ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ
يَلَمَلَمَ^(٢).

= ما يحصل له بالحياة من الخير، أو لكونه إذا صار عادة، وتخلق به صاحبه، يكون
سبباً لجلب الخير إليه، فيكون منه الخير بالذات، والسبب. وقال أبو العباس
القرطبي: الحياة المكتسب هو الذي جعله الشارع من الإيمان، وهو المكلف به،
دون الغريزي، غير أن من كان فيه غريزة منه، فإنها تعينه على المكتسب، وقد
ينطبع بالمكتسب حتى يصير غريزياً. قال: وكان النبيُّ ﷺ قد جَمَعَ له النوعان،
فكان في الغريزي أشد حياءً من العذراء في خدرها، وكان في الحياة المكتسب
في الذروة العليا، ﷺ، انتهى.

(١) في (س) و(ص) و(ظ١): القرن. وفي هامش (س): قرن. نسخة.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. سفيان: هو ابن عبيدة.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ٢٨٨ / ١ (بترتيب السندي)، والحميدي
(٦٢٣)، والبخاري (١٥٢٧)، ومسلم (١١٨٢) (١٧)، والنسيائي في «الكبرى»
(٣٦٣٥)، وفي «المجتبى» ١٢٥ / ٥، وأبنُ الجارود في «المتنقي» (٤١٢)، وأبو
يعلى (٥٤٢٣)، وأبنُ خزيمة (٢٥٨٩)، والبيهقي في «السنن» ٢٦ / ٥، و«المعرفة»
(٩٣٩٤) من طريق سفيان بن عبيدة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٥٢٨)، ومسلم (١١٨٢) (١٤) من طريق يونس، عن
الزهري، به.

وسلف بـ رقم (٤٤٥٥).

٤٥٥٦ - حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم عن أبيه، عن النبي ﷺ: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد، فلا يمْنَعُها»^(١).

٤٥٥٧ - حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلو الحيات وهذا الطفيتين والأبتر، فإنهما يلتمسان البصر، ويستقطان الحبل»، وكان ابن عمر يقتل كل حية وجدها، فرأه أبو لبابة أو زيد بن الخطاب وهو يطارد حية، فقال: إنه قد نهي عن ذوات البيوت^(٢).

(١) في (ق): قال. وأثبتت في هامش (س) و(ص).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١٠٢/١، وعبدالبرزاق في «المصنف» (٥١٢٢)، والحميدي (٦١٢)، والبخاري (٥٢٣٨)، ومسلم (٤٤٢)، والن sai في «المجتبى» ٤٢/٢، وأبو يعلى (٥٤٢٦) و(٥٤٩١) و(٥٥٣٩)، وابن خزيمة (١٦٧٧)، وأبو عوانة ٢/٥٦، والبيهقي في «السنن» ١٣٢/٣، وفي «المعرفة» (٥٩٧٩) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وقد سلف برقم (٤٥٢٢).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. سفيان: هو ابن عيينة، وسالم: هو ابن عبدالله بن عمر.

وأخرجه الحميدي (٦٢٠)، ومسلم (٢٢٣٣) (١٢٨)، وأبو داود (٥٢٥٢)، وأبو يعلى (٥٤٢٩) و(٥٤٩٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٩٣٠)، وابن حبان (٥٦٤٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٢٦٢) من طريق سفيان بن =

= عينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٦١٦)، ومن طريقه مسلم (٢٢٣٣) (١٣٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٢٦٣)، وأخرجه البخاري (٣٢٩٧) و(٣٢٩٨)، من طريق هشام بن يوسف، وأبو يعلى (٥٤٩٨) من طريق يزيد بن زريع، ثلاثتهم عن معمر، ومسلم (٢٢٣٣) (١٢٩) من طريق الزبيدي، والترمذى (١٤٨٣)، وابن حبان (٥٦٤٢) من طريق الليث بن سعد، ومسلم (٢٢٣٣) (١٣٠)، وابن ماجه (٣٥٣٥)، وابن حبان (٥٦٣٨)، من طريق يونس بن يزيد، والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (٢٩٢٨) من طريق عقيل بن خالد، و(٢٩٣١) من طريق محمد بن عبد الله بن مسلم، ومسلم (٢٢٣٣) (١٣٠)، وابن حبان (٥٦٤٣) من طريق صالح بن كيسان، خمستهم عن الزهرى، به. وعند مسلم زيادة: اقتلوا الحيات والكلاب.

وعند البخارى من طريق هشام بن يوسف، عن معمر: أبو لبابة وحده، وعند مسلم وابن حبان من طريق صالح: أبو لبابة وزيد بن الخطاب.

وعلقه البخارى (٣٢٩٩) بصيغة الجزم عن عبد الرزاق، عن معمر: فرآني أبو لبابة أو زيد بن الخطاب. وتتابعه يونس وابن عينة وإسحاق الكلبى والزبيدى، وقال صالح وابن أبي حفصة وابن مجتمع عن الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر: فرآني أبو لبابة وزيد بن الخطاب.

قال الحافظ: أي ان هؤلاء الأربع (يعنى يونس ومن بعده) تابعوا معمراً على روايته بالشك المذكور، ثم قال: هؤلاء الثلاثة (يعنى صالح بن كيسان ومن بعده) رووا الحديث عن الزهرى، فجمعوا فيه بين أبي لبابة وزيد بن الخطاب.

وأخرجه البخارى (٣٣١٠) و(٣٣١١) عن ابن أبي مليكة، عن ابن عمر. وفيه: أبو لبابة، من غير شك.

وأخرجه البخارى (٤٠١٦) و(٤٠١٧)، ومسلم (٢٢٣٣) (١٣١) حتى (١٣٦) =

= من طرق، عن نافع، عن ابن عمر، عن أبي لبابة.

قلنا: وسيأتي تخریج هذه الطرق في «مسنده» ٣٤٩-٤٥٢/٤٥٣.

قال الحافظ في «الفتح» ٦/٣٤٩: وهو يرجع ما جنح إليه البخاري من تقديميه لرواية هشام بن يوسف عن معمر المقتصرة على ذكر أبي لبابة، والله أعلم. وأخرجه بنحوه الطبراني في «الكبير» (١٣٦١) من طريق عبدالمالك بن عبد الرحمن، و(١٣٢٠٥) من طريق بكير بن عبد الله الأشج، كلها عن سالم، به.

وسيأتي برقم (٦٠٢٥). وانظر (٦٣٣٦).

قوله: «اقتلوذا الطفّيتين»، قال الحافظ في «الفتح» ٦/٣٤٨: ثنية طفية، بضم الطاء، وسكون الفاء، وهي خوصة المُقل، والطفّي: خوص المُقل، شبه به الخط الذي على ظهر الحياة. وقال ابن عبد البر: يقال: إن ذا الطفيتين جنس من الحيات، يكون على ظهره خطان أبيضان.

وقوله: «والابت»: هو مقطوع الذنب. زاد النضر بن شميل أنه أزرق اللون، لا تنظر إليه حامل إلا أفت. وقيل: الأبت: الحياة القصيرة الذنب، قال الداودي: هو الأفعى التي تكون قدر شبر، أو أكثر قليلاً. وقوله: «والابت» يقتضي التغاير بين ذي الطفيتين والأبت، ووقع في الطريق الآتية: «لا تقتلوا الحيات إلا كل أبت ذي طفيتين» وظاهره اتحادهما، لكن لا ينفي المغایرة....

قوله: «يلتمسان البصر»: قال السندي: أي: يخطفانه ويطلبانه لخاصية في طباعهما إذا وقع بصرهما على بصر الإنسان، وقيل: يقصدان البصر باللسع.

وقوله: إنه نهي عن ذوات البيوت، قال الحافظ ٦/٣٤٩: أي: اللاتي يوجدن في البيوت. وظاهره التعميم في جميع البيوت. وعن مالك تخصيصه ببيوت أهل المدينة، وقيل: يختص ببيوت المدن دون غيرها. وعلى كل قول فقتل في البراري والصحاري من غير إنذار. وروى الترمذى عن ابن المبارك أنها الحياة التي =

٤٥٥٨ - قُرِئَ عَلَى^(١) سفيان بن عُيينة: الزهري^(٢)، عن سالم

عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «لا يأكل من لحم أضحيته
فوق ثلاثة»^(٣).

= تكون كأنها فضة، ولا تلتوي في مشيتها.

ثم قال الحافظ: وفي الحديث النهي عن قتل الحيات التي في البيوت إلا بعد الإنذار، إلا أن يكون أبتر أو ذا طفيتين، فيجوز قتلها بغير إنذار، ووقع في حديث أبي سعيد عند مسلم الإذن في قتل غيرهما بعد الإنذار، وفيه: فإن ذهب، وإنما فاقتلوه، فإنه كافر. قال القرطبي: والأمر في ذلك للإرشاد، نعم ما كان منها محقق الضرر، وجب دفعه.

(١) في (م) وطبعه الشيخ أحمد شاكر: قرأ علىٰ.

(٢) في (ظ١): عن الزهري.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشعixin. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر.
وأخرجه بنحوه البخاري (٥٥٧٤)، وأبو عوانة ٢٣٢/٥ من طريق محمد بن عبد الله أخي ابن شهاب، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٨٤/٤ من طريق إسحاق بن يحيى الكلبي، كلامها عن الزهري، ولغظه عند البخاري: كلوا من الأضحى ثلاثة.

وسيناتي بالأرقام (٤٦٤٣) و(٤٩٠٠) و(٤٩٣٦) و(٥٥٢٦) و(٥٥٢٧) و(٦١٨٨).

قال السندي: قوله: «لا يأكل» على بناء الفاعل، أي: المضحي، وهو مفهوم من آخر الكلام، وإرجاع الضمير إلى مثله جائز، كما يقال: قال في الكتاب الفلاني، ومثله قال تعالى، أو قال ﷺ، والله تعالى أعلم.

وفي الباب عن الزبير بن العوام سلف برقم (١٤٢٢).

= وعن علي عند البخاري (٥٥٧٣)، ومسلم (١٩٦٩).
ومن عبد الله بن واقد عند مسلم (١٩٧١).

وإنما نهى النبي ﷺ عن الدخان لحوم الأضاحي لمصلحة اقتضته، ثم رخص النبي ﷺ بذلك بزوال ما يقتضيه. روى مسلم (١٩٧١) من حديث السيدة عائشة عن النبي ﷺ، قال: «إنما نهيتكم من أجل الدافع التي دفَتْ، فَكُلُوا وادْخُروا وتصدقوا».

والدافع - فيما قال ابن الأثير -: قومٌ من الأعراب يردون المصروف. يريد أنهم قدموا المدينة عند الأضحى، فنهاهم عن الدخان لحوم الأضاحي، ليفرقوها ويتصدقوا بها، فينتفع أولئك القادمون بها».

وروى مسلم أيضاً (١٩٧٤) من حديث سلمة بن الأكوع أنه قال: قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا عام أول؟ (يعني في ترك الدخان) فقال: «لا، إن ذاك عامٌ كان الناس فيه بجهد، فأردت أن يفسو فيهم».

وقد ورد النسخ في أحاديث عدد من الصحابة:

منها: حديث علي سلف برقم (١٢٣٦).

وحدث ابن مسعود سلف برقم (٤٣١٩).

وحدث أبي سعيد الخدري عند مسلم (١٩٧٣)، سيرد ٣/٢٣.

وحدث جابر عند مسلم (١٩٧٢)، سيرد ٣/٣٨٨.

وحدث أنس، سيرد ٣/٢٣٧ و٢٥٠.

وحدث نبيشة عند أبي داود (٢٨١٣)، وابن ماجه (٣١٦٠)، سيرد ٥/٧٥.

. ٧٦

وحدث بريدة عند مسلم (٩٧٧) و(١٩٧٧)، سيرد ٥/٣٥٠.

وحدث عائشة عند مسلم (١٩٧١)، سيرد ٦/٢٠٩.

عن أبيه، قال: سمعت النبي ﷺ سُئل: كيف يُصلَى بالليل؟
قال: «ليصلِّ أحدُكُم مثْنَى مثْنَى، فإذا خشِي الصُّبْحُ، فليُوْتِرْ
بواحدة»^(١).

= وحديث سلمة بن الأكوع عند مسلم (١٩٧٤).
و الحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطبراني في «الصغرى» (٨٧٩)،
أورده الهيثمي في «المجمع» ٤/٢٧، وقال: رواه الطبراني في «الصغرى»
و«الأوسط»، وفيه يزيد بن جابر الأزدي والد عبد الرحمن الحافظ، ولم أجده من
ترجمته، وبقية رجاله ثقات.

قال الشافعى في «الرسالة» ص ٢٣٩: إذا دفَت الدافَة، ثبت النهُى عن إمساك
لحوم الضحايا بعد ثلات، وإذا لم تدْفَ دافَة، فالرخصة ثابتة بالأكل والتزوُّد
والادخار والصدقة.

وقال في «اختلاف الحديث»: وأحب إن كانت في الناس مخصصة أن لا يدخل
أحد من أضحيته ولا من هُدِيه أكثر من ثلات، لأمر النبي ﷺ في الدافَة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. سفيان: هو ابن عيينة.
وأخرجه الشافعى في «مسنده» ١٩٢/١ (بترتيب السندي)، والحميدى
(٦٢٨)، وابن أبي شيبة ٢٩١/٢ و١٤٥/١٤٠، ٢٤٧، ومسلم (٧٤٩) (١٤٦)،
والنسائى في «الكبرى» (٤٣٩) (١٣٨٠)، وابن ماجه (١٣٢٠)، والمرزوقي في
«قيام الليل» ص ٥٤، وابن الجارود في «المتنقى» (٢٦٧)، وأبو يعلى (٥٤٣١)
(٥٤٩٤)، وابن حزم (١٠٧٢)، وأبو عوانة ٢/٣٣٠، وابن حبان (٢٦٢٠)،
والبيهقي في «السنن» ٣/٢٢، والبغوى في «شرح السنة» (٩٥٥) من طريق
سفيان، بهذا الإسناد.

= وعند ابن الجارود زيادة: تُوتَر لك ما مضى.

٤٥٦٠ - حدثنا سفيان، حدثني عبد الله بن دينار

سمع ابن عمر يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن
هبة^(١).

= وأخرجه البخاري (١١٣٧)، ومسلم (٧٤٩) (١٤٧)، والنسائي في «المجتبى»
٣/٢٢٧ و٢٢٨، وفي «الكبرى» (٤٧٣)، وأبو عوانة ٣٣١/٢، والطحاوي في
«شرح معاني الآثار» ٢٧٨/١، والبيهقي في «السنن» ٢٢/٣، والخطيب في
«تاريخه» ١٠٥/٩ من طرق، عن الزهرى، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٤٥/١٤، والطبراني في «الكبير» (١٣١٨٤)، وفي
«الأوسط» (٧٦٢) من طرق، عن سالم، به.

وقد سلف برقم (٤٤٩٢) من طريق نافع، عن ابن عمر، وذكرنا هناك أحاديث
الباب.

(١) إسناده صحيح على شرط الشعixin. سفيان: هو ابن عيينة، وعبد الله بن
دينار: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه الشافعى في «مسنده» ٧٢/٢، ٧٣ (بترتيب السندي)، والحميدى
(٦٣٩)، وسعيد بن منصور (٢٧٦)، وابن أبي شيبة ٦/١٢١، ومسلم (١٥٠٦)
(١٦)، وابن الجارود في «المتنقى» (٩٧٨)، والبيهقي في «السنن» ١٠/٢٩٢،
وفي «المعرفة» (٢٠٤٩٣)، والبغوى في «شرح السنة» (٢٢٢٥) من طريق
سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٧٨٢، والشافعى في «مسنده» ٢/٧٢، ٧٣
وعبدالرزاق (١٦١٣٨)، والبخارى (٦٧٥٦)، ومسلم (١٥٠٦)، والترمذى
(١٢٣٦)، والنسائى في «الكبرى» (٦٤١٥) و(٦٤١٦)، وفي «المجتبى» ٧/٣٠٦،
وابن ماجه (٢٧٤٧)، والدارمى ٢/٢٥٦، وابن حبان في «صحيحه» (٤٩٤٩)، =

= وفي «الثقات» ٤/٨، وابن عدي في «كامله» ١٥٧٣/٤، ١٦٠٧، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٣١/٧، وفي «أخبار أصبهان» ١٧١/١ ٢٤٧٦ و ٩٥/٢ و ١٢٤٦، والبيهقي في «السنن» ٢٩٢/١٠، وفي «المعرفة» (٢٠٤٩٣) (٢٠٤٩٤)، والخطيب في «تاريخه» ٩٣/٤ و ١١٦/٥، والبغوي في «شرح السنة» (٢٢٢٦) من طرق عن عبدالله بن دينار، به.

قال مسلم: الناس كلهم عيال على عبدالله بن دينار في هذا الحديث.

وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، والعمل على هذا عند أهل العلم.

وقال الحافظ في «الفتح» ٤٤/١٢: وقد اعتبرنى أبو نعيم الأصبهانى بجمع طرفة عن عبدالله بن دينار، فأورده عن خمسة وثلاثين نفساً من حديث به عن عبدالله بن دينار.

وأخرجه ابنُ ماجه (٢٧٤٨) من طريق يحيى بن سليم الطائفى، والخطيب في «تاريخه» ٢٩٢/٤ من طريق عبد الرحمن بن مغراة، و٥/١١٦ من طريق يحيى بن سعيد الأموي، ثلاثة عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر.

قال الترمذى عقب حديث (١٢٣٦): وقد روى يحيى بن سليم هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الولاء وهبته. وهو وهم، وهم فيه يحيى بن سليم. وروى عبدالوهاب الشفقي، وعبد الله بن نمير، وغير واحد، عن عبيد الله بن عمر، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. وهذا أصلح من حديث يحيى بن سليم.

وأخرجه الطبرانى في «الأوسط» (١٣٤١) من طريق يحيى بن سليم الطائفى، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر.

وأخرجه ابن حبان في «الثقات» ٤/٨ من طريق شعبة، والطبرانى في «الكبير» (١٣٦٢٥)، وفي «الأوسط» (٥٠) من طريق سفيان الثورى، كلاهما عن عمرو بن =

٤٥٦١ - حدثنا سفيان، حدثني عبدالله بن دينار

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «لا تدخلوا على هؤلاء القوم الذين عذبوا إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا

= دينار، عن ابن عمر.

قال ابن حبان: عمرو بن دينار غريب في هذا الحديث.

وقال ابن العربي في «شرح الترمذ»: تفرد بهذا الحديث عبدالله بن دينار، وهو من الدرجة الثانية من الخبر، لأنه لم يذكر لفظ النبي ﷺ، وكأنه نقل معنى قول النبي ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق».

وسيأتي برقم (٥٤٩٦) (٥٨٥٠).

قال الحافظ في «الفتح» ٤٤/١٢: واتفق جميع من ذكرنا على هذا اللفظ، وخالفهم أبو يوسف القاضي، فرواه عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر بلفظ: «الولاء لحمة كلحمة النسب» أخرجه الشافعى [٧٣-٧٢/٢]، ومن طريقه الحاكم [٤/٣٤١]، ثم البيهقي [٢٩٢/١٠]، وأدخل بشر بن الوليد بين أبي يوسف وبين ابن دينار عبد الله بن عمر، أخرجه أبو يعلى في «مسنده» عنه، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» [٤٩٥٠] عن أبي يعلى.

وأخرجه أبو نعيم من طريق عبدالله بن جعفر بن أعين، عن بشر، فزاد في المتن: «لا يُباع، ولا يُوهب»، ومن طريق عبدالله بن نافع، عن عبدالله بن دينار: «إنما الولاء نَسَبٌ، لا يصح بيعه ولا هبته». والمحفوظ في هذا ما أخرجه عبد الرزاق [١٦١٤٩] عن الثوري، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب موقوفاً عليه: الولاء لحمة كلحمة النسب.

ثم نقل الحافظ عن ابن بطال قوله: أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب، فإذا كان حكم الولاء حكم النسب، فكما لا ينتقل النسب لا ينتقل الولاء، وكانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره، فنهى الشرع عن ذلك.

تدخلوا عليهم، فإني أخافُ أن يصيّبكم مثلُ ما أصابَهم»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. سفيان: هو ابن عيينة. وأخرجه الحميدي (٦٥٣)، والبيهقي في «السنن» ٤٥١/٢، وفي «الدلائل» ٥٢٣/٥، من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (٢٩٨٠) (٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (١١٢٧٤) - وهو في «التفسير» (٢٩٤) -، وابن حبان (٦٢٠٠) و(٦٢٠١)، والبغوي في «شرح السنة» (٤١٦٦) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، به. وأخرجه الطبراني في «الكتيب» (١٣٦٥٤) مختصراً من طريق ورقاء بن عمر، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، به. وسيأتي بالأرقام (٥٢٢٥) و(٥٣٤٢) و(٥٤٠٥) و(٥٤٤١) و(٥٦٤٥) و(٥٧٠٥) و(٥٩٣١) و(٦٢١١)، وانظر (٥٩٨٤).

قال الحافظ في «الفتح» ٥٣١/١: كان هذا النهي لما مرّوا مع النبي ﷺ بالحجر ديار ثمود في حال توجّهم إلى تبوك.

قوله: «فإني أخافُ أن يصيّبكم»، قال الحافظ: وجّه هذه الخشية أن البكاء يبعث على التفكّر والاعتبار، فكانه أمرهم بالتفكير في أحوالٍ توجّب البكاء من تقدير الله تعالى على أولئك بالكفر مع تمكّنه لهم في الأرض، وإمهالهم مدةً طويلة، ثم إيقاع نقمته بهم وشدة عذابه، وهو سبحانه مُقلب القلوب، فلا يأمن المؤمن أن تكون عاقبته إلى مثل ذلك. والتفكير أيضاً في مقابلة أولئك نعمة الله بالكفر، وإهمالهم إعمالاً عقولهم فيما يُوجب الإيمان به والطاعة له، فمن مرّ عليهم، ولم يتفكّر فيما يوجب البكاء اعتباراً بأحوالهم، فقد شابههم في الإهمال، ودلّ على قساوة قلبه وعدم خشوعه، فلا يأمن أن يُجرّه ذلك العمل بمثل أعمالهم، فيصيّب ما أصابهم، وبهذا يندفع اعتراف من قال: كيف يصيّب عذاب الظالمين من ليس بظالم؟ لأنّه بهذا التقرير لا يأمن أن يصيّب ظالماً فيعذّب بظلمه. وفي

٤٥٦٢ - حديث سفيان، عن عبدالله بن دينار
عن ابن عمر: سُئلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْضَّبْ؟ فَقَالَ: «لَا أَكُلُهُ
وَلَا أَحْرُمُهُ»^(١).

٤٥٦٣ - حديث سفيان: سمعته^(٢) من ابن دينار

= الحديث الحث على المراقبة، والزجر عن السكنى في ديار المعذبين، والإسراع عند المرور بها، وقد أشير إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿وَسَكَنْتُمْ فِي مَسَاكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كِيفَ فَعَلْنَا بَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤٥].
وقال السندي: فيه أن جوار الأشرار مع الأمان والاعتراض وعدم التفكير والاعتبار قد يؤدي إلى المشاركة معهم في عقوبتهم الدنيوية، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيوخين. سفيان: هو ابن عبيدة.
وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١٧٤/٢ (بترتيب السندي)، وعبدالرزاق (٨٦٧٤)، والحميدي (٦٤١)، وابن ماجه (٣٢٤٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٠٠، والبيهقي في «السنن» ٩/٣٢٢-٣٢٣ من طريق سفيان بن عبيدة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٩٦٨/٢، والحميدي (٦٤١)، ومسلم (١٩٤٣)
(٣٩)، والترمذى (١٧٩٠)، والنسائي في «المجتبى» ١٩٧/٧، وفي «الكبرى»
(٤٨٢٦)، والطحاوى في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٠٠، وابن حبان (٥٢٦٥)،
والبيهقي في «السنن» ٩/٣٢٢-٣٢٣، والبغوى في «شرح السنة» (٢٧٩٧) (٢٧٩٨)
من طرق عن عبدالله بن دينار، به. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.
وقد سلف برقم (٤٤٩٧).

(٢) في (١٤): قال: سمعته.

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «إذا سَلَمَ عَلَيْكَ الْيَهُودِيُّ، فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْ: وَعَلَيْكَ»، وَقَالَ مَرَّةً: «إِذَا سَلَمَ عَلَيْكُمْ^(١) الْيَهُود^(٢) فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ»^(٣).

(١) في (م): عليك.

(٢) في (ظ٤): اليهودي.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيختين. سفيان: هو ابن عبيدة، ابن دينار: هو عبدالله.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٢١١)، وهو في «عمل اليوم والليلة» (٣٧٩) من طريق سفيان بن عبيدة، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (٢١٦٤) (٨)، والترمذى (١٦٠٣)، والنمسائي في «الكبرى» (١٠٢١٠)، وهو في «عمل اليوم والليلة» (٣٧٨)، وابن حبان (٥٠٢) من طريق إسماعيل بن جعفر، وأبو داود (٥٢٠٦) من طريق عبد العزيز بن مسلم، كلاهما عن عبدالله بن دينار، به. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وسيأتي برقم (٤٦٩٨) و(٤٦٩٩) و(٤٧٠٤) و(٥٩٣٨).

وفي الباب عن أنس عند البخارى (٦٢٥٨)، ومسلم (٢١٦٣) سيأتي ٣/٩٩.

وعن عائشة عند البخارى (٦٠٢٤)، ومسلم (٢١٦٥) سيأتي ٦/٢٢٩.

وعن جابر عند مسلم (٢١٦٦) سيأتي ٣/٣٨٣.

وعن أبي عبد الرحمن الجهمي سيأتي ٤/٢٣٣.

وعن أبي بصرة الغفارى سيرد ٦/٣٩٨.

قوله: «وعليك»، جاء في رواية أخرى: «عليك» بلا واء متى برقم (٤٦٩٨).

قال السندي: السام: هو بآلف لينة: هو الموت، وقيل: الموت العاجل، =

٤٥٦٤ - حدثنا سفيانُ، عن عبد الله بن دينار

عن ابن عمر، عن النبيِ ﷺ، قال: «إذا كُنْتُمْ ثلَاثةً، فلا يَتَنَاجَيْ (١) اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ»، وقال مِرَّةً: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أنْ يَتَنَاجِي الرِّجَلَاَنِ دُونَ الثَّالِثِ، إِذَا كَانُوا ثلَاثةً (٢).

= وجاءت الرواية في الجواب بالواو وحذفها، فالحذف لرد قولهم عليهم، لأن مرادهم الدعاء على المؤمنين، فينبغي للمؤمنين رد ذلك الدعاء عليهم، وأما الواو فإما استثنافية ذكرت تشبيهاً بالجواب، والمقصود هو الرد، وإما للعطف، والمراد الإخبار بأن الموت مشترك بين الكل غير مخصوص بأحد، فهو رد بوجه آخر، وهو أنهم أرادوا بهذا الدعاء إلحاق الضرر مع أنهم مخطئون في هذا الاعتقاد، لعموم الموت للكل، ولا ضرر بمثله، والله تعالى أعلم.

وقال الخطابي: رواية سفيان بن عيينة بحذف الواو، قال: وهو الصواب. لكن قد عرف توجيه الواو أيضاً، فلا وجه لرده بعد ثبوتها من حيث الرواية.

وانظر فتح الباري ٤٣/١١ - ٤٥.

(١) في (ظ٤): فلا يتناجي.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة. عبد الله بن دينار: هو العدوبي.

وأخرجه الحميدى (٦٤٥)، وابن ماجه (٣٧٧٦) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك ٩٨٨/٢، ومن طريقه ابن حبان (٥٨٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٠٩) عن عبد الله بن دينار، به.

وأخرجه الحميدى (٦٤٥) أيضاً عن صالح بن قدامة، وابن حبان (٥٨٠) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، وابن عدي ١٥٩٦/٤ من طريق عبد الرحمن بن أبي =

٤٥٦٥ - حدثنا سفيان، عن عبدالله بن دينار

عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يُبَايِعُ عَلَى السَّمْعِ
وَالطَّاعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ»، وَقَالَ مَرَّةً: فَلَقَنَ أَحَدُنَا:
«فِيمَا اسْتَطَعْتَ»^(١).

= الرجال، ثلاثة عن عبدالله بن دينار، به. وقال ابن عدي: وهذا مشهور عن
عبدالله بن دينار.

وقد سلف برقم (٤٤٥٠).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. سفيان: هو ابن عبيدة.
وأخرجه الحميدي (٦٤٠)، والنسائي في «المجتبى» ١٥٢/٧، وابن الجارود
في «المتنقى» ١٠٩٦ من طريق سفيان بن عبيدة، بهذا الإسناد.
وأخرجه مالك في «الموطأ» ٩٨٢/٢، والبخاري (٧٢٠٢)، ومسلم (١٨٦٧)
(٩٠)، والترمذني (١٥٩٣)، والنسائي في «المجتبى» ١٥٢/٧، وفي «الكبرى»
(٨٧٢٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٥٥٥، وابن حبان (٤٥٤٨)
(٤٥٤٩) و(٤٥٥٧) و(٤٥٦١)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٣٢٣/١، والبيهقي
في «السنن» ١٤٥/٨، والبغوي في «شرح السنة» (٢٤٥٤) من طريقين، عن
عبدالله بن دينار، به.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ١٢١/٣ ١٢٢-١٢١ بنحوه من طريق عمير بن هانئ،
عن ابن عمر، به.

وسيأتي بالأرقام (٥٢٨٢) و(٥٥٣١) و(٥٧٧١) و(٦٢٤٣).
وفي الباب عن جرير عند البخاري (٧٢٠٤)، ومسلم (٥٦) (٩٩)، سيرد
٣٦٥/٤.

وعن أنس، سيرد ١٢٠/٣.

٤٥٦٦ - حدثنا سفيانُ، عن عبد الله بن دينار، قال:

سمعتُ عبد الله بن عمر قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «البيعانِ بالخيارِ ما لم يتفرقاً، أو يكونَ بيعَ خياراً»^(١).

٤٥٦٧ - حدثنا سفيانُ، عن زيد بن أسلم

٢/١٠ سمعَ ابنَ عمرَ ابنَ ابْنِه عبدَ الله بنَ واقدَ: يا بُنْيَ، سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «لا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَةَ خُيلَاء»^(٢).

= قال السندي: قوله: يبايع: الظاهر أنه على بناء المفعول.
فيلقى: من التلقين.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وأخرجه الحميدي (٦٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٠٧٢)، و«المجتبى» (٢٥١/٧)، وابن الجارود في «المتنقى» (٦١٧)، والبيهقي في «المعرفة» (١٠٩٦٢) (١٠٩٦٣) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٥٣١) (٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦٠٦٧) (٦٠٦٨) (٦٠٧١)، وفي «المجتبى» (٢٥٠/٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٢)، وابن حبان (٤٩١٣)، والبيهقي في «السنن» (٢٦٩/٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٠٥٠)، من طريقين عن عبد الله بن دينار، به.

وقد سلف برقم (٤٤٨٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. سفيان: هو ابن عيينة.
وعبد الله بن واقد: هو ابن عبد الله بن عمر، وليس من الإسناد، إنما ذكره زيدُ بن أسلم لبيان الشخص الذي كلامه ابن عمر. وجاء مفسراً في رواية =

٤٥٦٨ - حدثنا سفيانُ، عن زيد بن أسلم

عن عبد الله بن عمر: دخل رسول الله ﷺ مسجدَ بني عمرو بن عوف، مسجدَ قباء، يُصلّي فيه، فدخلت عليه رجاؤ الأنصار^(١) يُسلّمون عليه، ودخل معه صهيبٌ، فسألتْ صهيباً: كيف كان رسول الله ﷺ يصنع إذا سلمَ عليه؟ قال: يُشير بيده، قال سفيان:

= الحميدي .

وأخرجـه الحميـدي (٦٣٦)، وأبـو يـعلى (٥٦٤٤) من طـريق سـفيـان بن عـيـنة، بـهـذا الإـسنـاد، ولفـظه عندـ الحـميـدي: زـيدـ بنـ أـسـلمـ، قالـ: بـعـثـيـ أـبيـ إـلـىـ عبدـ اللهـ بنـ عمرـ، فـدـخـلـتـ عـلـيـهـ بـغـيرـ إـذـنـ، فـعـلـمـنـيـ، فـقـالـ: إـذـاـ جـئـتـ فـاسـتـأـذـنـ، فـإـذـاـ إـذـنـ لـكـ فـسـلـمـ إـذـاـ دـخـلـتـ، وـمـرـ اـبـنـ اـبـنـ عـبـدـ اللهـ بنـ وـاقـدـ بنـ عـبـدـ اللهـ بنـ عمرـ، وـعـلـيـهـ ثـوـبـ جـدـيدـ يـجـرـهـ، فـقـالـ لـهـ: أـيـ بـنـيـ، اـرـفـعـ إـزارـكـ، فـلـيـ سـمعـتـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ يـقـولـ: لـاـ يـنـظـرـ اللـهـ إـلـىـ مـنـ جـرـ ثـوـبـ خـيـلاـءـ.

وأخرجـه مـالـكـ فـيـ «المـوطـأـ» (٩١٤/٢)، وـمـنـ طـريقـ البـخارـيـ (٥٧٨٣)، وـمـسـلمـ (٢٠٨٥)، وـالتـرمـذـيـ (١٧٣٠)، وأـبـوـ يـعلىـ (٥٧٩٤)، وأـبـوـ عـوـانـةـ (٤٧٦/٥)، عنـ زـيدـ بنـ أـسـلمـ، بـهـ. وـفـيهـ زـيـادـةـ: يـوـمـ الـقيـامـةـ. وـهـذـهـ الـزيـادـةـ وـرـدـتـ فـيـ الـرواـيـةـ رقمـ (٤٤٨٩).

وـقـدـ سـلـفـ بـرـقـمـ (٤٤٨٩). وـسـيـأـتـيـ بـرـقـمـ (٤٨٨٤).

قالـ السـنـدـيـ: قـوـلـهـ: سـمـعـ اـبـنـ عمرـ: بـالـنـصـبـ عـلـىـ الـمـفـعـولـيـةـ.

ابـنـ اـبـنـهـ: بـالـرـفـعـ عـلـىـ أـنـهـ فـاعـلـ «ـسـمـعـ».

عـبـدـ اللهـ: بـدـلـ مـنـ «ـابـنـ اـبـنـهـ».

(١) فـيـ (١٤): مـنـ الـأـنـصـارـ.

قلتُ لرجلٍ : سَلْ زيداً : أسمعته^(١) من عبد الله؟ وهبْتُ أنا أن
أسأله ، فقال : يا أبا أسامة ، سمعته من عبد الله بن عمر؟ قال^(٢) :
أما أنا ، فقد رأيته فكلمته^(٣)^(٤) .

(١) في (ظ١٤) : هل سمعته.

(٢) في (ظ١٤) : فقال.

(٣) في (ظ١٤) : وكلمته.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشعixin. سفيان : هو ابن عيينة ، وزيد بن
أسلم : هو مولى عمر بن الخطاب.

وآخرجه الشافعي ١١٩/١ (بترتيب السندي) ، وعبد الرزاق (٣٥٩٧) ،
والحميدي (١٤٨) ، وابن أبي شيبة ٢٨١/١٤ ، والدارمي ٣١٦/١ ، والنسائي في
«المجتبى» ٣/٥ ، وابن ماجه (١٠١٧) ، وابن خزيمة (٨٨٨) ، وابن حبان
(٢٢٥٨) ، والطبراني في «الكبير» (٧٢٩١) ، والحاكم ١٢/٣ ، والبيهقي في
«السنن» ٢٥٩/٢ من طريق سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد .
قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشعixin ، ولم يخرجاه ، ووافقه
الذهبى .

وآخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٢٩٢) من طريق روح بن القاسم ، عن زيد بن
أسلم ، به .

وآخرجه أبو داود (٩٢٧) ، والترمذى (٣٦٨) ، وابن الجارود في «المتنقى»
(٢١٥) ، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» ١/٤٥٤ ، والبيهقي في «السنن»
٢٥٩/٢ من طرق ، عن هشام بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، بنحوه ، وفيه
أنه سأله بلا... وهذا إسناد حسن .

قال الترمذى : وكلا الحديثين عندي صحيح ، لأنَّ قصَّةَ صَهِيبٍ غَيْرُ قصَّةِ =

٤٥٦٩ - حديث سفيان بن عيينة، حدثنا صالح بن كيسان، عن سالم

عن أبيه: كان النبي ﷺ إذا قفلَ من حجَّ أو عُمْرَةِ أو غزوَةِ فأُوفِيَ على فُدْفُدٍ من الأرضِ، قال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، آتَيْنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لَرَبِّنَا حَامِدُونَ»^(١).

= حديث بلاط، وإن كان ابن عمر روى عنهما، فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعاً.

وفي الباب عن صحيب، سيرد ٣٣٢/٤.

وعن جابر نحوه عند النسائي ٦/٣.

وعن عمار نحوه عند النسائي أيضاً ٦/٣.

وعن أبي سعيد الخدري عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٥٤/١.

قال السندي: قوله: يشير بيده: فيه أن رد السلام بالإشارة باليد لا يفسد الصلاة، بل ولا يكره. والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر.

وآخرجه الحميدى (٦٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٤٤) و(١٠٣٧٤) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٥٤٠) -، والبيهقي في «السنن» ٢٥٩/٥ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وعند الحميدى زيادة: يحيى ويميت، وقد سقط في مطبوعه من الإسناد: سفيان بن عيينة.

وآخرجه البخارى (٢٩٩٥)، وأبو يعلى (٥٥١٣)، والطبرانى في «الكبير» =

٤٥٧٠ - حدثنا سفيان، عن موسى بن عقبة، عن سالمٍ، قال:
كان ابن عمر يقول: هذه البيداء التي يكذبون^(١) فيها على
رسول الله ﷺ؟ والله ما أحرم النبي ﷺ إلا من^(٢) عند
المسجد^(٣).

= (١٣٩٦) من طريق عبدالعزيز بن أبي سلمة، عن صالح، به.
وعند أبي يعلى زيادة: يحيى ويميت.
وقد سلف برقم (٤٩٦).

قال السندي: قوله: آبيون إن شاء الله: كان التقييد بالمشيئه لأنَّ تمام الأوبِ
- أي الرجوع - يكون بالدخول في المدينة، وهو أمر غير محقق، مُنوط بالمشيئه،
والله تعالى أعلم.

(١) في (ظ١) و(ظ٤) و(ف): تكذبون.

(٢) لفظ: «من» ليس في (ظ١).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشعixin. سفيان: هو ابن عبيدة، سالم: هو
ابن عبدالله بن عمر.

وأخرجه الحميدي (٦٥٩)، والبخاري (١٥٤١)، وابن خزيمة (٢٦١١)،
والطبراني في «الكبير» (١٣٦٧) من طريق سفيان بن عبيدة، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (١١٨٦) (٢٤)، والترمذى (٨١٨)، والبيهقي في «السنن»
٣٨/٥ من طريق حاتم بن إسماعيل، عن موسى بن عقبة، به، بلفظ: ما أهلَّ
رسول الله ﷺ إلا من عند الشجرة حين قام به بعيره. قال الترمذى: هذا حديث
حسن صحيح.

وأخرجه البخاري (١٥١٤)، ومسلم (١١٨٧) (٢٩)، والنمسائي في «الكبرى»
(٣٧٣٩)، وفي «المجتبى» ١٦٣/٥، والبيهقي في «السنن» ٣٨/٥ من طريق

الزهري، عن سالم، به، ولفظه عند البخاري: رأيت رسول الله ﷺ يركب راحلته بذى الحليفة، ثم يهلل حتى تستوي به قائمته.

قلنا: سيأتي بنحو هذا اللفظ برقم (٤٨٤٢).

وسيأتي بالأرقام (٤٦٧٢) و(٤٨١٩) و(٤٨٢٠) و(٤٨٤٢) و(٤٩٣٥) و(٤٩٤٧) و(٤٩٤٣)
و(٥٣٣٧) و(٥٥٧٤) و(٥٥٩٤) و(٥٩٠٧) و(٥٩٢٢) و(٥٩٥٠) و(٦٠٠٤).

وفي الباب عن أنس عند البخاري (١٥٤٦)، وأبي داود (١٧٧٣) و(١٧٧٤)، والنسائي ١٦٢/٥.

وعن جابر عند البخاري (١٥١٥)، ومسلم (١٢١٨) مطولاً، والترمذى (٨١٧).

وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ سَلْفٍ (٢٢٩٦).

قال الحافظ في «الفتح» ٤٠٠/٣: كان ابن عمر ينكر على رواية ابن عباس الآتية بعد بابين بلفظ: ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهلًا. وقد أزال الإشكال ما رواه أبو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبیر: قلت لابن عباس: عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلاله، فذكر الحديث، وفيه: فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين، أوجَبَ في مجلسه، فأهلَ بالحج حين فرغ منها، فسمع منه قومٌ، فحفظوه، ثم ركب، فلما استقلَّ به راحلته، أهلَ، وأدرك ذلك منه قومٌ لم يشهدوه في المرة الأولى، فسمعوا حين ذاك، فقالوا: إنما أهلَ حين استقلَّ به راحلته، ثم مضى، فلما علا شرف البيداء، أهلَ، وأدرك ذلك قومٌ لم يشهدوه، فنقل كُلُّ أحدٍ ما سمعَ، وإنما كان إهلاله في مصلاه وايم الله، ثم أهلَ ثانيةً وثالثاً، وأخرجـهـ الحاـكمـ من وجـهـ آخرـ من طـرـيقـ عـطـاءـ، عنـ ابنـ عـبـاسـ نحوـ دونـ القـصـةـ، فـعـلـىـ هـذـاـ فـكـانـ إـنـكـارـ اـبـنـ عـمـرـ عـلـىـ مـنـ يـخـصـ بـإـهـلـالـ بـالـقـيـامـ عـلـىـ شـرـفـ الـبـيـدائـ، وـقـدـ اـتـفـقـ فـقـهـاءـ الـأـمـصارـ عـلـىـ جـوـازـ جـمـيعـ ذـلـكـ، وـإـنـماـ الـخـلـافـ فـيـ الـأـفـضـلـ.

٤٥٧١ - حدثنا سفيان، عن ابن أبي لَبِيدٍ، عن أبي سَلْمَةَ

عن ابن عمر: سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيلِ؟
فَقَالَ: «مَشْنَى مَشْنَى، إِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ، فَأُوْتِرْ بِواحِدَةٍ»^(١).

٤٥٧٢ - حدثنا سفيان، عن ابن أبي لَبِيدٍ، عن أبي سَلْمَةَ

سمعتُ ابْنَ عَمْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَغْلِبُنَّكُمُ الْأَعْرَابُ
عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلَا وَإِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَإِنَّهُمْ يُعْتَمِدُونَ بِالْإِبْلِ - أَوْ
عَنِ الْإِبْلِ»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيوخين غير ابن أبي لَبِيدٍ، وهو عبد الله أبو المغيرة المدني، فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري متابعة. سفيان: هو ابن عبيدة، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف. وأخرجه الحميدى (٦٣٠)، والنمسائي في «المجتبى» ٣/٢٢٧، وابن ماجه (١٣٢٠)، وابن خزيمة (١٠٧٢)، وابن حبان (٢٦٢٠) من طريق سفيان بن عبيدة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٧٣/٢ من طريق محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن أبي سلمة، قال: كان رسول الله ﷺ يُسَلِّمُ في كل ركعتين من صلاة الليل، وهذا إسناد مرسلاً.
وقد سلف برقم (٤٤٩٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير ابن أبي لَبِيدٍ - وهو عبد الله - فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري متابعة. وأخرجه الشافعى في «مسند» ١/٥٤ (بترتيب السندي)، وعبدالرازق (٢١٥٢)، والحميدى (٦٣٨)، ومسلم (٦٤٤) (٢٢٨)، وأبو داود (٤٩٨٤)، وابن =

= ماجه (٧٠٤)، والنسائي في «المجتبى» ٢٧٠/١، وأبو يعلى (٥٦٢٣)، وابن خزيمة (٣٤٩)، وأبو عوانة ٣٦٩/١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣٧٢/١ والبغوي في «شرح السنة» (٣٧٧) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وسيأتي برقم (٤٦٨٨) (٥١٠٠) (٦٣١٤).

وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن ماجه (٧٠٥)، وسيرد ٤٣٣/٢ ٤٣٣ و

بلغظ: «لا تغلبكم أهل البدية على اسم صلاتكم».

وعن عبد الرحمن بن عوف عند عبدالرزاق (٢١٥٣)، والبيهقي في «السنن»

. ٣٧٢/١

وفي «النهاية»: قال الأزهري: أرباب النعم في البدية يُريحون الإبل، ثم يُيخونها في مراحها حتى يُعتموا، أي: يدخلوا في عتمة الليل، وهي ظلمته. وكانت الأعراب يسمون صلة العشاء صلة العتمة تسمية بالوقت، فنهاهم عن الاقتداء بهم، واستحب لهم التمسك بالاسم الناطق به لسان الشريعة.

ونقل ابن حجر في «الفتح» عن القرطبي قوله: إنما نهي عن ذلك تنزيهاً لهذه العبادة الشرعية الدينية عن أن يُطلق عليها ما هو اسم لفعة دنيوية، وهي الحلبة التي كانوا يَحْلِبُونها في ذلك الوقت، ويُسمونها العتمة.

وقال السندي: قوله: لا يغلبكم الأعراب... الخ: أي الاسم الذي ذكره الله تعالى في كتابه لهذه الصلاة اسم العشاء، والأعراب يسمونها العتمة، فلا تُكتروا استعمالاً ذلك الاسم لما فيه من غلبة الأعراب عليكم بالأكثر، واستعمال اسم العشاء موافقةً للقرآن، فالمراد النهي عن إثارة اسم العتمة لا عن استعماله، ولا فقد جاء في الأحاديث إطلاق هذا الاسم أيضاً، ثم ذكر رسول الله سبب إطلاق الأعراب اسم العتمة بقوله: وإنهم - أي الأعراب - يعتمون - من أعتم: إذا دخل في العتمة، وهي الظلمة -، أي: يؤخرون الصلاة، ويذُخرون في ظلمة الليل بسبب الإبل وحلبها، والله تعالى أعلم.

٤٥٧٣ - حدثنا سفيان، عن عبدالله بن دينار

عن ابن عمر. وهشامٌ عن أبيه: أن النبي ﷺ سُئل عن الضَّبْ؟ فقال: «لا آكُلُه ولا أَحْرِمُه»^(١).

٤٥٧٤ - حدثنا سفيان، حدثنا يحيى بن سعيد، عن نافع

قال ابن عمر: رأيتُ رسول الله ﷺ على المنبر، فلما رأيتهُ أسرعْتُ، فدخلتُ المسجدَ، فجلستُ، فلم أسمع حَتَّى نَزَلَ، فسألتُ النَّاسَ: أيُّ شَيْءٍ قال رسول الله ﷺ؟ قالوا: نهى عن الدُّبَاءِ والمُزَفَّتِ أَنْ^(٢) يُتَبَدَّلَ فِيهِ^(٣).

(١) هذا الحديث له إسنادان:

الأول: سفيان، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر. وهو إسناد صحيح على شرط الشيفين.

والثاني: سفيان، عن هشام بن عروة، عن عروة بن الزبير. وهذا إسناد ضعيف لإرساله، عروةُ بنُ الزَّبِيرِ لم يدرك النبي ﷺ.

وقد سلف تحريره بالإسناد الأول برقم (٤٥٦٢).

أما بالإسناد الثاني:

فأنخرجه الحميدي (٦٤٢) عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأنخرجه عبد الرزاق (٨٦٧٣) عن معمراً، وابن أبي شيبة ٢٧١/٨ عن أبيأسامة، كلاهما عن هشام، به.

وانظر (٤٤٩٧).

(٢) لفظ: «أن» ليس في (ق).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفين. سفيان: هو ابن عبيدة، يحيى بن =

٤٥٧٥ - حدثنا سفيان، حدثني مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمن المعاوي، قال:

صلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَقُلْبَتُ الْحَصَى، فَقَالَ: لَا تُقْلِبَ
الْحَصَى، فَإِنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَكِنْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَفْعُلُ،
كَانَ يُحَرِّكُهُ هَكَذَا، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَعْنِي مَسْحَةً^(١).

= سعيد: هو الأنصاري المدني، نافع: هو مولى ابن عمر.
وأخرجه بنحوه عبدالرازاق (١٦٩٦٠)، وأبو عوانة ٣٠٣/٥ من طريق سفيان بن
عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٩٩٧) (٤٩) من طريقين عن يحيى، به.
وقد سلف برقم (٤٤٦٥).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير
علي بن عبد الرحمن المعاوي، فمن رجال مسلم. سفيان: هو ابن عيينة.
وأخرجه بنحوه الحميدي (٦٤٨)، ومسلم (٥٨٠) (١١٦)، والنسائي في
«المجتبى» ٣٦/٣، وأبو يعلى (٥٧٦٧) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.
وأخرجه بنحوه الحميدي (٦٤٨)، وأبو عوانة ٢٢٤/٢ من طريقين، عن
مسلم بن أبي مريم، به.

وسيأتي برقم (٥٠٤٣) (٥٣٣١) (٥٤٢١).

وفي الباب عن معيقب عند مسلم (٥٤٦)، وأبي داود (٩٤٦)، والترمذى
(٣٨٠)، والبيهقي في «السنن» ٢٨٥-٢٨٤/٢.
وعن أبي ذر عند أبي داود (٩٤٥)، والترمذى (٣٧٩)، والبيهقي في «السنن»
٢٨٤/٢.

= قال السندي: قوله: فقلبتُ الحصى، أي: لأسويه للسجود.

٤٥٧٦ - حدثنا سفيان، عن أبوب، عن نافع

عن ابن عمر، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تُسَافِرُوا بالْقُرْآنِ،
فَإِنِّي أَخَافُ أَن يَنَالَهُ الْعَدُوُّ»^(١).

٤٥٧٧ - سمعت سفيان، قال:

إِنَّهُ نَذْرٌ، يَعْنِي أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَأَمْرَهُ:

قيل لـسفيان: عن أبوب، عن نافع، عن ابن عمر: أَنَّ عُمَرَ نَذَرَ^(٢)؟ قال: نَعَمْ^(٣).

= ولكن كما رأيت، أي: أفعل كما رأيت.

يعني مسحة، أي: يمسح الحصى مسحةً واحدةً للتسوية.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. سفيان: هو ابن عيينة، وأبوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، ونافع: هو مولى ابن عمر.
وأنخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» (٦٦٧)، والحميدى (٦٩٩)، ومسلم
(١٨٦٩) (٩٤)، وابن أبي داود في «المصاحف» ص ١٨١ و ١٨٢، والطحاوى في
«شرح معانى الآثار» ٣٦٩/٢، والبيهقي في «المعرفة» (١٨١٧٤) من طريق
سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٥٠٧).

(٢) لفظ: «نذر» لم يرد في (ظاهر).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وأنخرجه بنحوه الحميدى (٦٩١)، والنمسائي في «المجتبى» ٢١/٧، وفي =

٤٥٧٨ - حدثنا سفيان، عن أیوب، عن نافع

عن ابن عمر، أنه^(١): حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَبْيَطْ لِيلَتَيْنِ
وَلَهُ مَا يُوصِي فِيهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةً عَنْهُ^(٢).

= «الكبرى» (٣٣٥٣) (٣٣٥٤) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.
وأخرجه النسائي بنحوه في «الكبرى» (٣٣٥٥) من طريق عمرو بن دينار، عن
ابن عمر، به.

وسيأتي مطولاً برقم (٤٧٠٥) و(٤٩٢٢) و(٥٥٣٩) و(٦٤١٨).
وانظر (٥٣٧٤).

وفي الباب عن كردم بن سفيان سيأتي ٤١٩/٣ و٣٦٦/٦.
قال السندي: إنه نذر، أي: إن عمر نذر في الجاهلية.
فأمره: أي بالاعتكاف وأداء النذر، وظاهره أنَّ من أسلم يأتي بندوره في
الخير، وهو مبني على أنَّ نذراً الكافر ينعقد موقعاً، ولا بُعد في التزامه، والله
تعالى أعلم.

(١) في (م) وطبعة الشيخ أَحْمَد شاكر: أَنَّه قال: حَقٌّ.

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيختين، وقد وفته سفيان هنا،
ورفعه عند الحميدي والترمذى، كما سيرد.

وأخرجه الحميدي (٦٩٧)، والترمذى (٢١١٨) من طريق سفيان بن عيينة،
بهذا الإسناد، مرفوعاً. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.
وأخرجه بنحوه الطيالسي (١٨٤١)، ومسلم (١٦٢٧) (٣)، والدارقطنى في
«السنن» ٤/١٥١-١٥٠، والبيهقي في «السنن» ٢٧٢/٦ من طرق عن أَيُوب،
به، مرفوعاً.

وأخرجه الطيالسي (١٨٤١)، ومسلم (١٦٢٧) (٣)، وابن عدي في «الكامل» =

٤٥٧٩ - حدثنا سفيانُ، عن أَيُوبَ، عن نافعٍ

عن ابنِ عمرٍ: أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ، فَلَقِتُهُمْ سَهَامُهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا^(١).

= ١١١٧/٣، وأَبُو نَعِيمٍ فِي «الحَلْلِيَّةِ» ٣٢٢-٣٢٣/٨، وَالبيهقيٌ فِي «السَّنْنَ» ٢٧١-٢٧٢/٦ من طرق، عن نافعٍ، به، مرفوعاً.

قال أبو نعيم: صحيح ثابت، رواه الناس عن نافعٍ.
وأخرجـه النـسـائـيـ فـي «المـجـتـبـيـ» ٢٣٩/٦ من طـرـيقـ اـبـنـ عـونـ، عن نـافـعـ، عن اـبـنـ عـمـ، مـوقـوفـاـ.

وقد سلف بنحوه مرفوعاً برقم (٤٤٦٩).

قال السندي: قوله: أنه حق، أي: لائق به.
أن يـبـيـتـ: هـكـذـاـ فـيـ نـسـخـ «الـمـسـنـدـ»، وـالـظـاهـرـ أـنـ مـنـ حـذـفـ (لاـ)، ثـمـ هو
مبـداـ، خـبـرـ «حقـ».

ولـهـ ماـ يـوـصـيـ فـيـ: ماـ يـنـبـغـيـ لـهـ أـنـ يـوـصـيـ فـيـ مـالـ وـغـيـرـهـ، كـالـدـلـيـنـ
وـالـأـمـانـةـ، وـنـحـوـهـمـاـ. وـالـجـمـلـةـ حـالـ.

إـلـاـ وـوـصـيـتـهـ مـكـتـبـيـةـ: هـذـهـ الجـمـلـةـ حـالـ مـسـتـشـنـيـ مـنـ أـعـمـ الـأـحـوـالـ، وـلـذـلـكـ
صـدـرـتـ بـالـوـاـوـ.

(١) إـسـنـادـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـيـنـ.

وـأـخـرـجـهـ الـحـمـيـدـيـ (٦٩٤) عـنـ سـفـيـانـ، بـهـذـاـ الإـسـنـادـ.
وـأـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (٤٣٣٨)، وـمـسـلـمـ (١٧٤٩) (٣٧)، وـأـبـوـ عـوـانـةـ
٤/٤-١٠٦، وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ «الـسـنـنـ» ٦/٣١٢، وـابـنـ عـبـدـالـبـرـ ٤٢/١٤ مـنـ طـرـيقـ
حـمـادـ بـنـ زـيدـ، عـنـ أـيـوبـ، بـهـ.
وـأـخـرـجـهـ عـبـدـالـرـزـاقـ (٩٣٣٦)، وـمـسـلـمـ (١٧٤٩) (٣٦) (٣٧)، وـأـبـوـ دـاـودـ =

٤٥٨٠ - حدثنا سفيان، عن أيوب، عن نافع، قال:

كُنَّا مع ابن عمر بضجناً، فاقامَ الصَّلَاة، ثم نادى: ألا صَلُوا في الرِّحَالِ، كَانَ رَسُولُ اللهِ يَعْلَمُ يأْمُرُ مَنَادِيًّا فِي الْلَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ أَوْ الْبَارِدَةِ: «أَلا صَلُوا فِي الرِّحَالِ»^(١).

= (٢٧٤١) و(٢٧٤٢) و(٢٧٤٣) و(٢٧٤٤)، وابن الجارود (١٠٧٤)، وأبو على (٥٨٢٦)، وأبو عوانة ٤/١٠٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٤١، وابن حبان (٤٨٣٢) و(٤٨٣٤)، والطبراني في «الكبير» (١٣٤٢٦) والبيهقي في «السنن» ٣١٢/٦، وابن عبد البر في «التمهيد» ٣٧/١٤، ٣٩ من طرق، عن نافع، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٥٥/١٤ من طريق محمد بن إسحاق، وأبو عوانة ٤/١٠٨ من طريق سالم، كلاهما عن ابن عمر، به.

قلنا: محمد بن إسحاق لم يدرك ابن عمر.

وسيأتي برقم (٥١٨٠) و(٥٢٨٨) و(٥٥١٩) و(٥٩١٩) و(٦٣٨٦) و(٦٤٥٤).

قال السندي: قوله: ونَفَقْنَا، بالتشديد، أي: أعطانا زائداً على السهام.

(١) إسناده صحيح على شرط الشعixin.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١١٠/١ (بترتيب السندي)، وعبدالرازق (١٩٠٢)، والحميدي (٧٠٠)، وابن ماجه (٩٣٧)، وابن حزيمة (١٦٥٥) والبغوي في «شرح السنة» (٧٩٩) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٤٧٨).

قال السندي: قوله: في الليلة المطيرة أو الباردة، أي: فال霖 والبرد من الأعذار المسقطة للجماعـةـ. والله تعالى أعلم.

٤٥٨١ - حدثنا سفيان، عن أیوب، عن نافع

عن ابن عمر، يَلْغُ به النبي ﷺ: «مَنْ حَلَّفَ عَلَى يَمِينٍ،
فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَدْ اسْتَشْنَى»^(١).

٤٥٨٢ - قُرِيءَ عَلَى^(٢) سفيان: سمعت أیوب^(٣)، عن سعيد بن جُبَيرٍ ٢/١١

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وأخرجه أبو داود (٣٢٦١)، ومن طريقه البهقي في «السنن» ٤٦/١٠ عن الإمام أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» ١٠٥، والحميدي (٦٩٠)، والن sai في «المجتبى» ٢٥/٧، وابن ماجه (٢١٠٦)، وابن الجارود في «المتفقى» (٩٢٨)، وابن حبان (٤٣٣٩)، والبهقي في «السنن» ٣٦١/٧، من طريق سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه ابن حبان (٤٣٤٠)، والبهقي في «السنن» ٤٦/١٠ من طريق سفيان بن عيينة، عن أیوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً.
قال البهقي: وكذلك رُوي عن ابن وهب، عن سفيان، عن أیوب بن موسى، وإنما يُعرف هذا الحديث مرفوعاً من حديث أیوب السختياني.
وقد سلف برقم (٤٥١٠).

قال السندي: قوله: على يمين، أي: على محلوف عليه، أو بيمين.
فقد استثنى، أي: ومن استثنى، فلا يحث فعل أو ترك.

(٢) في (ظ١) (وق) (ولم) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: قرأ على. وكتب في
هامش (ص) (مس).

(٣) في (ص): عن أیوب.

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حَبْلِ الْحَبْلَةِ^(١).

٤٥٨٣ - حدثنا سفيان، عن ابن جُدعان، عن القاسم بن ربيعة

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة، وهو على درج الكعبية: «الحمد لله الذي صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ألا إِنَّ قَتْلَ الْعَمَدِ الْخَطَا بِالسُّوْطِ أو العصا^(٢) فيه مئة من الإبل - وقال مرة: المغلظة - فيها أربعون خلفة، في بطونها أولادها، ألا^(٣) إِنَّ كُلَّ مائة كانت في الجاهلية ودم دعوى - وقال مرة: ودمٌ ومالٌ - تحت قدمي هاتين، إِلا ما كان من سقایة الحاج وسِدَانَةَ الْبَيْتِ، فإنني أُمضِيهِمَا لِأَهْلِهِمَا عَلَى مَا كَانُوا^(٤).»

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وأخرجه الحميدي (٦٨٩)، والنسائي في «الكبرى» (٦٢١٧)، وفي «المجتبى» (٢٩٣/٧)، وابن ماجه (٢١٩٧)، والبيهقي في «معرفة الآثار والسنن» (١١٤٦١) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (٥٦٥٣) من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، به.
وقد سلف برقم (٤٤٩١).

(٢) في (١٤١): أم العصا.

(٣) لفظ: «ألا» سقط من (م) وطبعه الشيخ أحمد شاكر.

٤٥٨٣

(٤) إسناده ضعيف لضعف ابن جُدعان، وهو على بن زيد، وبقية رجاله ثقات. سفيان: هو ابن عيينة. والقاسم بن ربيعة: هو ابن جوشن الغطفاني.

= قلنا: والحديث هو حديث عبدالله بن عمرو بن العاص كما سيرد بالإسناد الصحيح برقم (٦٥٣٣). وانظر تعليقنا هناك.

وأخرجه مطولاً ومختصرًا الشافعي في «مسنده» ٢/١٠٨ (بترتيب السندي)، والحميدي (٧٠٢)، وأبن أبي شيبة ٩/١٢٩-١٣٠، والنسائي في «الكبرى» ٢/٧٠٠٢، وفي «المجتبى» ٨/٤٢، وأبن ماجه (٢٦٢٨)، وأبو يعلى (٥٦٧٥)، والدارقطني في «السنن» ٣/١٠٥، والبيهقي في «السنن» ٨/٤٤، وفي «معرفة الآثار والسنن» (١٥٨١٩) (١٥٨٢٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٥٣٦) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وعلّقه أبو داود بثأر الحديث (٤٥٤٩)، عن ابن عيينة، به.

وأخرجه البيهقي في «الدلائل» ٥/٨٥ من طريق سفيان بن عيينة، عن علي بن زيد بن جُدعان، عن حدّه، عن ابن عمر، به.

وأخرجه أبو داود (٤٥٤٩)، والبيهقي في «السنن» ٨/٦٨ من طريق عبد الوارث بن سعيد العنبري، عن ابن جُدعان، به.

قال البيهقي في «السنن» ٨/٦٨: علي بن زيد كان يُخَلَّطُ فيه، فالحديث حديث خالد الحَدَاءِ، والله أعلم.

قلنا: سنذكر طريق خالد الحَدَاءِ في تخريج الحديث رقم (٦٥٣٣) من حديث عبد الله بن عمرو.

وقال البيهقي في «السنن» ٨/٦٩: سُئل يحيى عن حديث عبدالله بن عمرو هذا، فقال له الرجل: إِنَّ سفيان يقول عن عبدالله بن عمر، فقال يحيى بن معين: علي بن زيد ليس بشيء، والحديث حديث خالد، وإنما هو عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣/٧٠٠٣)، وفي «المجتبى» ٨/٤٢ من طريق حميد الطويل، عن القاسم بن ربيعة، مرسلًا.

٤٥٨٤ - حدثنا سفيان، سمع صَدَقَةً:

ابن عمر^(١) يقول، يعني عن النبي ﷺ: «يَهِلْ أَهْلُ نَجْدٍ مِّنْ قَرْنِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنْ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ»، ولم يسمعه ابن عمر، وسمِعَ النبي ﷺ: «مَهْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا

= قلنا: سئلني في «المسند» ٤١٠/٣، وسيأتي برقم (٤٩٢٦) و(٥٨٠٥). قال السندي: قوله: ألا إن قتيل العمد الخطأ: المراد به شبه العمد، فإنه جامع بين كونه عمداً وخطأً. وفي حديث عبدالله بن عمرو عند أبي داود بلفظ: الخطأ شبه العمد.

بالسوط أو العصا: أي: الحاصل بالسوط أو العصا بيان للعمد الخطأ.
المغلوظة: أي: فيه الديمة المغلوظة.

خَلْفَة، بفتح فكسر: هي الناقة الحاملة إلى نصف أجلها.

مَأْثَة: بفتح ميم، وضم مثلثة أو فتحها: كل ما يذكر ويؤثر من مكرام أهل الجاهلية ومخايرهم.

تحت قدمي: أراد إبطالها وإسقاطها.

وَسِدَانَةُ الْبَيْتِ: بكسر السين وبالدال المهملة، وهي خدمته والقيام بأمره. قال الخطابي: كانت الحجابة في الجاهلية في بني عبد الدار، والسباعية في بني هاشم، فأقرهما رسول الله ﷺ، فصار بنو شيبة يحجبون البيت، وبين العباس يسقون الحجيج.

على ما كان عليه: أي: على ما كان الأمر عليه في الجاهلية، وفي بعض النسخ: على ما كانت، أي: كل واحدة من السَّقَايَةِ والسُّدَانَةِ.

(١) في (ق) و(ظ): سمع عبدالله بن عمر.

الْحُلَيْفَةِ»^(١)، قَالُوا لَهُ: فَأَيْنَ أَهْلُ الْعِرَاقِ؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ^(٢).

٤٥٨٥ - حَدَثَنَا سَفيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ اسْتِلامَ الرَّكْنَيْنِ يَحْطُطُ الْذُنُوبَ^(٣).

٤٥٨٦ - حَدَثَنَا سَفيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ عُمَرَ:

(١) كذا في عامة الأصول: «ذا الحليفة» غير (ق) و(ظ١) و(م) وطبعه الشيخ أحمد شاكر وما على هامش (س)، ففيها: من ذي الحلية. وهو الوجه، وما في عامة الأصول يمكن تخريجه على قول من يُعرب الأسماء الخمسة إعراب الاسم المقصور بحركاتٍ مقدرة على الألف.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير صدقة - وهو ابن يسار الجَزَرِيُّ الْمَكِيُّ -، فمن رجال مسلم وقد سلف برقم (٤٤٥٥)، وسيأتي برقم (٥٤٩٢).

قال السندي: قوله: ولم يسمعه، أي قوله: وأهل اليمن من يلملم، وسمع قوله: مهل أهل المدينة، الخ.

(٣) إسناده حسن. سفيان - وهو ابن عيينة - سمع من عطاء بن السائب قبل الاختلاط، وعبد الله بن عبد الله بن عمير: هو الليثي.

وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٢٢) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وقد سلف مطولاً برقم (٤٤٦٢).

كُنَا نُخَابِرُ لَا نرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، حَتَّى زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ^(١)
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ، فَتَرَكَاهُ^(٢).

٤٥٨٧ - حدثنا سفيان، قال: سمع عمرو سعيد بن جبير يقول:
سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنِينَ:

(١) لفظ: «بن خديج» لم يرد في (س) و(ص) و(ظ١). وأثبت في هامش (س) نسخة.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. سفيان: هو ابن عبيدة، عمرو: هو ابن دينار المكي.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١٣٦/٢ (بترتيب السندي)، والحميدي (٤٠٥)، ومسلم (١٥٤٧) (١٠٧)، والنثائي في «المجتبى» ٤٨/٧، وابن ماجه (٢٤٥٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٠٥/٤، ١١١، والطبراني في «الكبير» (٤٢٤٩) من طريق سفيان بن عبيدة، بهذا الإسناد.
وفي مطبوع «مسند الشافعي»: كنا نخامر، وهو تصحيف.

وأخرجه مسلم (١٥٤٧) (١٠٦) (١٠٧)، والنثائي في «المجتبى» ٤٨/٧، والطبراني في «الكبير» (٤٢٥٠) و(٤٢٥١) و(٤٢٥٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٤٢/٣ من طرق، عن عمرو، به.

وأخرجه مسلم (١٥٤٧) (١٠٨)، والطبراني في «الكبير» (٤٢٥٣) من طريقين عن أيوب، عن أبي الخليل، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: منعنا رافع نفع أرضنا.

وقد سلف برقم (٤٥٠٤).

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٤٢/٣ - ٤٣: المخابرة، هي كراء الأرض ببعض ما تخرجه، على سُنة خبير.

«حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحْدُكُمَا كاذِبٌ، لَا سَبِيلٌ لَكَ عَلَيْهَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا [فَهُوَ]^(١) بِمَا اسْتَحْلَلتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَاكُ^(٢) أَبْعَدُ لَكَ»^(٣).

(١) لفظ: «فَهُوَ» مستدرک من مصادر التخريج.

(٢) في (ظ١): فذلك.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. سفيان: هو ابن عبيدة، عمرو: هو ابن دينار.

وأخرجه أبو داود (٢٢٥٧) عن الإمام أحمد ابن حنبل، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ٤٩/٢ (بترتيب السندي)، وعبدالرزاق (١٢٤٥٥)، وسعيد بن منصور (١٥٥٦)، والبخاري (٥٣١٢)، ومسلم (١٤٩٣)، والنثائي في «المجتبى» ٦/١٧٧، وابن الجارود في «المتنقي» (٧٥٣)، وأبو يعلى (٥٦٥١)، والبيهقي في «السنن» ٤٠١/٧ من طريق سفيان بن عبيدة، به.

وأخرجه سعيد بن منصور (١٥٥٧) من طريق حماد بن زيد، عن عمرو، عن سعيد، مرسلاً.

وقد سلف نحوه برقم (٤٤٧٧).

وعند البخاري: قال سفيان: حفظته من عمرو وأيوب كما أخبرتك.

قلنا: رواية سفيان عن أيوب سترد برقم (٤٩٤٥).

قال السندي: قوله: مالي، أي: أين مالي الذي صرفت عليها.

فهو بما استحللت، أي: فهو لها بمقابلة ما استحللت.

فذاك، أي: فرجوع المال إليك أبعد.

٤٥٨٨ - حدثنا سفيان، حدثنا عمرو، عن أبي العباس

عن عبدالله بن عمر - قيل لسفيان: ابن عمرو؟ قال: لا، ابن عمر - أن النبي ﷺ لما حاصر أهل الطائف، ولم يقدر منهم، قال: «إِنَّا قَافْلُونَ غَدَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فكأنَّ المسلمينَ^(١) كرهوا ذلك^(٢)، فقال: «أَغْدُوا»، فَغَدُوا على القتال، فأصابهم جراحٌ، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّا قَافْلُونَ غَدَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَسُرُّ المسلمونَ، فضحكَ رسول الله ﷺ.^(٣)

(١) في النسخ: «المسلمون»، والتصحيح من النسخة الكتانية فيما ذكر الشيخ أحمد شاكر.

(٢) في (ظ١٤): ذاك.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيختين. سفيان: هو ابن عيينة، وعمرو: هو ابن دينار المكي، وأبو العباس: هو السائب بن فروخ. وأخرجه الحميدي (٧٠٦)، وسعيد بن منصور (٢٨٦٣)، والبخاري (٤٣٢٥)، والبيهقي في «الدلائل» ١٦٧/٥ من طريق ابن المديني، والبخاري (٦٠٨٦) من طريق قتيبة بن سعيد، و(٧٤٨٠) من طريق عبدالله بن محمد، وأبو يعلى (٥٧٧٣) من طريق زهير بن حرب، والبيهقي في «السنن» ٤٣/٩، وفي «الدلائل» أيضًا ١٦٥/٥ من طريق الحسن بن محمد الزعفراني، وفي «الدلائل» أيضًا ١٦٥/٥ من طريق زكريا بن يحيى، ثمانيةٌ عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/٥٠٧، ومن طريقه مسلم (١٨٧٨) (٨٢)، والبيهقي في «الدلائل» ١٦٨/٥، وأخرجه مسلم (١٧٧٨) (٨٢) من طريق زهير بن حرب وأبن نمير، والنسيائي في «الكبرى» (٨٥٩٩) و(٨٨٧٢) من طريق عبدالجبار بن العلاء، أربعتهم عن سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن أبي العباس، =

= عن عبدالله بن عمرو بن العاص.

قلنا: وهذا خطأ، إنما هو حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب كما هو مبين صريحًا في روايتنا هذه، وقد ذكر الحافظ في «الفتح» ٤٤/٨ الاختلاف في ذلك، فانظره إن شئت.

وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: ومن البين الواضح أنهم كلهم لم يتبعوا إلى رواية الإمام أحمد هنا، وهو من أحفظ أصحاب ابن عيينة، إن لم يكن أحفظهم، وإثباته بالقول الصريح الواضح أن ابن عيينة سئل: «ابن عمرو؟» - يعني ابن العاص -، فقال: «لا، ابن عمر» - يعني ابن الخطاب -، فهذا يرفع كُلَّ خلاف، ويقطع بأن من روى بفتح العين، أخطأ جدًا، سواءً أكان منمن روى عن سفيان بن عيينة، أم كان من بعدهم، أم كان من أصحاب نسخ «الصحيحين».

قال السندي: قوله: قيل لسفيان: «ابن عمرو؟» أي الحديث عن ابن عمرو بن العاص؟ قال: ابن عمر، أي: ابن الخطاب، وهو الذي صوبه الدارقطني وغيره، والله تعالى أعلم.

ولم يقدر منهم: من قدر كضرب أو نصر أو فرح، أي: لم يقدر عليهم، وكلمة: «من» بمعنى «على» أو لتضمين معنى لم ينل منهم، كما في رواية البخاري في غزوة الطائف.

قافلون: أي: راجعون عنهم، قيل: وذلك لأنَّ ثقِيقاً أدخلوا في حصنهم ما يصلحهم لسنة، فلما انهزموا من أوطاس، دخلوا حصنهم، وأغلقوه عليهم، فاستشار رسول الله نوافل بن معاوية الديلي، فقال: هم ثعلب في جُحر، إن أقمت عليه، أخذته، وإن تركته، لم يضرك.

كرهوا ذلك، أي: الرجوع بلا فتح.

اغدوا، أي: سيروا أول النهار لأجل القتال.

عن أبيه، يَبْلُغُ به النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَأَعْتَقَ أَحَدَهُمَا نَصْيَبَهُ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا، قُوَّمَ عَلَيْهِ قِيمَةً لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، ثُمَّ يُعْتَقُ»^(١).

٤٥٩٠ - حدثنا سفيان، عن عمرو، عن إسماعيل الشيباني:

بَعْتُ مَا فِي رُؤُوسِ نَخْلِي بِمِئَةِ وَسْقٍ، إِنْ زَادَ، فَلَهُمْ، وَإِنْ نَقَصَ، فَلَهُمْ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

= جراح: بكسر جيم، جمع جراحة، لأنهم كانوا يرمون من أعلى السور.
فكانوا ينالون من المسلمين، ولا ينال المسلمون منهم.
فسُرُّ: على بناء المفعول، أي: حين جربوا الأمر.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. سفيان: هو ابن عبيدة، وعمرو:
هو ابن دينار المكي، وسلام: هو ابن عبدالله بن عمر.
وأنترجه أبو داود (٣٩٤٧) عن الإمام أحمد، بهذا الإسناد.
وأنترجه الشافعي ٢ / ٦٦ (بترتيب السندي)، والحميدي (٦٧٠)، والبخاري
وأنترجه الشافعي ٢ / ٦٦ (بترتيب السندي)، والحميدي (٤٩٤١) (٤٩٤٢)
ومسلم ٣/١٢٨٧، والسائل في «الكبرى».
والبيهقي في «السنن» ١٠/٢٧٥ من طريق سفيان بن عبيدة، به.
قال السندي: قوله: فإن كان، أي: الذي أعتق نصيه.
لا وَكْسٌ: بفتح فسكون، أي: لا نقصان فيها.
ولا شَطَطَ بفتح شطتين، أي: لا زيادة فيها.
ثم يعتق: من العتق، أي: ثم يُعْتَقَ العبد على الذي أعتق منه نصيه.
وقد سلف برقم (٤٤٥١).

ورَخْصٌ فِي الْعَرَابِيَا^(۱).

٤٥٩١ - حدثنا سفيان، عن عمرو، عن الزهري

عن ابن عمر، بينهما سالم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ
الجمعة رَكْعَتَيْنِ^(۲).

(۱) إسناده حسن. إسماعيل الشيباني: هو ابن إبراهيم، وثقة أبو زرعة، فيما ذكر ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٥٥/٢، وسماه المزي: إبراهيم بن إسماعيل، وقال: إسماعيل بن إبراهيم السلمي، ويقال: الشيباني، حجازي، روى عن ابن عباس وأبي هريرة... قال محمد بن إسحاق: حدثنا عباس بن عبد الله بن عبد، عن إسماعيل بن إبراهيم، وكان خياراً. وقال أبو حاتم: مجھول. قال الحافظ ابن حجر: لا يبعد أن إسماعيل بن إبراهيم الشيباني الذي روی عنه عباس غير إسماعيل السلمي الذي روی عن أبي هريرة، فقد فرق بينهما أبو حاتم الرازى، وأبو حاتم ابن حبان في «الثقفات»، وإنما جمع بينهما البخاري في «تاريخه»، فتبعه المزي.

قلنا: ثم ترجمة الحافظ في «التعجيز» ص ٣٤، وفاته أنه من رجال التهذيب.
وأخرجـه الشافعـي في «مسندـه» ١٥٠/٢ (بترتيبـ السنـديـ)، ومن طرـيقـه
الطحاويـ في «شرحـ معـانـيـ الآـثـارـ» ٤/٤ ٢٩ـ عنـ سـفـيـانـ بـنـ عـيـنـةـ، بـهـذاـ إـسـنـادـ.
وأخرجـه ابنـ أبيـ شـيـةـ ١٣١/٧ـ عنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ، المعـرـوفـ بـاـنـ
عـلـيـةـ، عنـ عمـرـوـ، بـهـ.

وقد سلف بـنـحـوـهـ بـرـقـمـ (٤٤٩٠).

(۲) إسناده صحيح على شرطـ الشـيـخـيـنـ. سـفـيـانـ: هوـ اـبـنـ عـيـنـةـ، وـعـمـرـوـ:
هوـ اـبـنـ دـيـنـارـ الـمـكـيـ.

٤٥٩٢ - حدثنا سفيان، عن عمرو، عن الزهري، عن سالم
عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان إذا أضاء الفجر، صلى رَكْعَتَيْنِ^(١).

٤٥٩٣ - حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع
عن ابن عمر: أدرك رسول الله ﷺ عمرًا، وهو في بعض
أسفاره، وهو يقول: وأبي، وأبي! فقال: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا

= وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣٢/٢، ومسلم (٨٨٢) (٧٢)، والترمذى (٥٢١)،
والنسائي في «الكبرى» (١٧٤٤)، وابن ماجه (١١٣١)، والدارمى ٣٣٧/١،
٣٦٩، وأبو يعلى (٥٤٣٥)، وابن خزيمة (١١٩٨) و(١٨٧١)، والبيهقي في
«السنن» ٢٣٩/٣ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وقال الترمذى: حديث
حسن صحيح.

وأخرجه عبدالرزاق (٥٥٢٧)، ومن طريقه الترمذى (٤٣٤)، والنسائي في
«المجتبى» ١١٣/٣، وابن خزيمة (١٨٦٩)، وابن حبان مطولاً برقم (٢٤٧٣) عن
معمر، عن الزهري، به. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.
وقد سلف مطولاً برقم (٤٥٠٦).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
وأخرجه الحميدي (٦٧٤) مطولاً عن سفيان، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن ماجه (١١٤٣) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار،
عن ابن عمر، به.
وقد سلف برقم (٤٥٠٦).

بآبائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلَا يَحْلِفْ بِاللَّهِ، وَإِلَّا فَلَيَضْمُنْ^(١).

٤٥٩٤ - حدثنا سفيانٌ، حدثنا إسماعيل بنُ أمية، عن نافع

عن ابنِ عمر، قال: سَبَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخَيْلَ، فَأَرْسَلَ مَا
ضُمِّرَ مِنْهَا مِنَ الْحَفْيَاءِ، وَأَرْسَلَ مَا لَمْ يُضْمَرْ مِنْهَا مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ،
إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زَرْيُقٍ^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. سفيان: هو ابن عيينة، وإسماعيل بنُ أمية: هو ابن عمرو الأموي، ونافع: هو مولى ابن عمر. وأخرجه الحميدي (٦٨٦)، ومسلم (١٦٤٦) (٤)، والبيهقي ٢٨/١٠ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٤٨٠/٢، والطیالسي (١٩)، والبخاري (٢٦٧٩) و(٦١٠٨) و(٦٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦) (٣) و(٤)، والدارمي ١٨٥/٢، وأبو يعلى (٥٨٣٢)، وابن حبان (٤٣٥٩) و(٤٣٦٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٦٠/٩، والبيهقي ٢٨/١٠، والبغوي (٢٤٣١) من طرق، عن نافع، به. وأخرجه ابن ماجه (٢١٠١) من طريق محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر قال: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبائِكُمْ، مِنْ حَلْفِ اللَّهِ فَلِيَصْدِقُ، وَمِنْ حُلْفِهِ لَهُ بِاللَّهِ فَلِيَرْضَ، وَمِنْ لَمْ يَرْضَ بِاللَّهِ، فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ».

وقد سلف برقم (٤٥٢٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. سفيان: هو ابن عيينة، وإسماعيل بنُ أمية: هو ابن عمرو الأموي، ونافع: هو مولى ابن عمر. وأخرجه مسلم (١٨٧٠) (٩٥)، والبيهقي في «المعرفة» (١٩٤٤٦) من طريق =

٤٥٩٥ - حدثنا سفيان، حدثنا أَيُوبُ بن موسى، عن نافع

خرج ابن عمر يُريد العُمْرَةَ، فأخبروه أَنَّ بِمَكَةَ أَمْرًا، فقال:
٢/١ أَهْلُ بالعُمْرَةِ، فَإِنْ حَبَسْتُ، صنعت كَمَا صنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَهْلُ
بِالعُمْرَةِ، فَلَمَّا سَارَ قَلِيلًا، وَهُوَ بِالبِيَادِءِ، قَالَ: مَا سَبِيلُ الْعُمْرَةِ إِلَّا
سَبِيلُ الْحَجَّ، أَوْجَبَ حَجَّاً، وَقَالَ: أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قد أَوْجَبْتُ حَجَّاً،
فَإِنْ سَبِيلُ الْحَجَّ سَبِيلُ الْعُمْرَةِ، فَقَدِمَ مَكَةَ، فَطَافَ بِالبَيْتِ سِبْعًا،
وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سِبْعًا، وَقَالَ: هَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ،
أَتَى قُدْيَدًا، فَاشترى هَذِيَا، فَساقَهُ مَعَهُ^(١).

= سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٤٨٧).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. سفيان: هو ابن عيينة، وأيوب بن موسى: هو ابن عمرو المكي الأموي، ونافع: هو مولى ابن عمر.
وآخرجه الحميدي (٦٧٨)، والنسائي ٢٢٦/٥ عن علي بن ميمون الرقي،
كلاهما عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

قال الحميدي: زاد أَيُوبُ بن موسى في الحديث: فَلَمَّا بَلَغَ قُدْيَدًا اشترى
بِهِ هَذِيَا فَساقَهُ.

قلنا: وهذه الزيادة هي مِنْ فعل ابن عمر، لا مِنْ فعل رسول الله ﷺ، كما
جاء مصراً به في رواية البخاري برقم (١٦٩٣)، ورواية المستند (٥١٦٥)
و(٦٣٩١).

وقد سلف نحوه برقم (٤٤٨٠).

٤٥٩٦ - حدثنا سفيان، عن أبوبن موسى، عن نافع

أنَّ ابنَ عمرَ أتَى قُدِيْدَاً، وَاشترى هَذِيْهَ، فطافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ هَذَا^(١).

٤٥٩٧ - حدثنا سفيان، حدثنا أبوب^(٢) - يعني ابنَ موسى -، عن نافع:

سمعتُ رجلاً من بني سَلَمَةَ يُحَدِّثُ ابنَ عمرَ: أنَّ جارِيَةَ لَكَبْ بْنَ مَالِكَ كَانَتْ تَرْعِيْ غَنَمًا لَهُ بَسْلَعٌ، بَلَغَ الْمَوْتَ شَاءَ مِنْهَا، فَأَخْذَتْ طُرَرَةً، فَذَكَرَتْهَا بِهِ^(٣)، فَأَمْرَهَا^(٤) بِأَكْلِهَا^(٥).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين كسابقه.

وهو مختصر ما قبله (٤٥٩٥).

(٢) في (١٤) وهامش (س) (و(ص)): عن أبوب.

(٣) لفظ: «به» لم يرد في (١٤).

(٤) في هامش (س) (و(ص)) (و(ق)) (و(ظ)): فأمرها. نسخة.

(٥) حديث صحيح، وقد اختلف فيه على نافع، فروي عنه هَذَا، وروي عنه عن ابنَ عمرَ، وروي عنه عن ابنَ كَبْ بْنَ مَالِكَ، عن أبيهِ، وروي عنه عن رجلٍ من الأنصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ، وسيأتي بيان مواضع هذه الطرق فيما بعد.

وأما إسناد الحديث هنا، فصورته الإرسال، والرجل من بني سَلَمَةَ الَّذِي حدث عن ابنَ عمرَ، به، إما أن يكون عبدَ اللَّهِ بْنَ كَبْ بْنَ مَالِكَ السَّلْمَيِّ فيما رجحه المزي في «التحفة» ٣١٤/٨، أو عبدَ الرَّحْمَنَ بْنَ كَبْ بْنَ مَالِكَ السَّلْمَيِّ فيما رجحه ابنُ حجر في «الفتح» ٤٨٢/٤ و٦٣١/٩، وهو تابعيان ثقتان، والحديث =

= سيأتي من طريق نافع، عن ابن كعب بن مالك دون تعين، عن أبيه كعب بن مالك في مسنده ٤٥٤/٣ ٣٨٦. وأما الإرسال فقد بين ابن كعب أنه رواه عن أبيه، فاتصل الإسناد، فهو إسناد صحيح.

سفيان: هو ابن عيينة، وأيوب بن موسى: هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص المكي الأموي، ثقة من رجال الشيفيين.

وأخرج البخاري (٥٥٠٢) من طريق جويرية بن أسماء، عن نافع، عن رجل من بني سلمة أخبر عبد الله: أن جارية... ووقع في الطبعة السلفية من «فتح الباري»: أخبرنا عبد الله، وهو خطأ مبين يستدرك من الطبعة اليونانية للبخاري ١١٩/٧، ومن «تحفة الأشراف» ٣١٤/٨.

وعله البخاري بإثر الحديث (٥٥٠٤) عن الليث، قال: حدثنا نافع أنه سمع رجلاً من الأنصار يخبر عبد الله عن النبي ﷺ أن جارية لكتعب... بهذا. ووصله الإمام علي في «مستخرجه» من طريق أحمد بن يونس، عن الليث بن سعد، وأخرجها من طريقه الحافظ في «تغليق التعليق» ٥١٣/٤.

وأخرج مالك في «الموطأ» ٤٨٩/٢، ومن طريقه البخاري (٥٥٠٥)، والبيهقي ٢٨٣-٢٨٢/٩ عن نافع، عن رجل من الأنصار، عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ، أخبره: أن جارية لكتعب بن مالك...

وأورد هذا الحديث الدارقطني في «التبع» ص ٣٥٨-٣٥٩، وسرد فيه أسانيد البخاري، وهي (٥٥٠٤) حديث عبد الله، عن نافع، عن ابن لكتعب بن مالك، عن أبيه، أن امرأة ذبحت شاة...

و(٥٥٠٥) عن مالك، عن نافع، عن رجل من الأنصار، عن معاذ بن سعد، أو سعد بن معاذ، أخبره: أن جارية لكتعب...

و(٥٥٠٦) عن موسى، عن جويرية، عن نافع، عن رجل من بني سلمة، أخبر عبد الله: أن جارية لكتعب...

= وما علقة بإثر الحديث (٥٥٠٤) فقال: وقال الليث: حدثنا نافع أنه سمع رجلاً من الأنصار يخبر عبدالله، عن النبي ﷺ: أن جارية لکعب... بهذا. ثم قال الدارقطني: وهذا اختلاف بينَ، وقد أخرجه، وهذا قد اختلف فيه على نافع وعلى أصحابه عنه، اختلف فيه على عبيد الله، وعلى يحيى بن سعيد، وعلى أيوب، وعلى قتادة، وعلى موسى بن عقبة، وعلى إسماعيل بن أمية، وعلى غيرهم، فقيل: عن نافع، عن ابن عمر، ولا يصح، والاختلاف فيه كثير. وأقره الحافظ ابن حجر في «مقدمة الفتح» ص ٣٧٦، فقال: هو كما قال، وعلته ظاهرة، والجواب عنه فيه تكليف وتعسف.

وقال ابن حبان في «صحيحه» (٢١٣/١٣): الخبر عن نافع، عن ابن عمر، وعن نافع، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، جميعاً محفوظان. قلنا: وسيأتي الحديث برقم (٥٤٦٤) من طريق محمد بن إسحاق، عن نافع، عن رجل من الأنصار من بني سلمة أن جارية لکعب، وبرقم (٥٤٦٣) و(٥٥١٢) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر أن امرأة كانت ترعى ...

وفي الباب عن جابر بن عبد الله، سيرد ٣٢٥/٣.

وعن محمد بن صفوان، سيرد ٤٧١/٣.

وعن عدي بن حاتم، سيرد ٢٥٥/٤.

وعن زيد بن ثابت، سيرد ١٨٤-١٨٣/٥.

وعن رجل من بني حارثة، سيرد ٤٣٠/٥.

وعن أبي سعيد الخدري عند النسائي ٢٢٦-٢٢٥/٧.

وسلع: بفتح السين وسكون اللام: جبل بسوق المدينة.

وقوله: «ظررة»، قال السندي: ضبط بضم ظاء معجمة وفتح راء مكررة، وفي آخره تاء، والذي في «النهاية» ظرر كصرد بظاء معجمة بلا تاء، قال: وهو حجر =

٤٥٩٨ - حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب، من بني أسد بن عبد العزى، قال:

خرجنا مع ابن عمر إلى الحمى، فلما غربت الشمس، هبنا أن نقول له: الصلاة، حتى ذهب بياض الأفق، وذهبت فحمة العشاء، نزل، فصلّى بنا ثلاثة واثنتين، والتفت إلينا، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل^(١).

٤٥٩٩ - حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: صحبت ابن عمر إلى المدينة، فلم أسمعه يُحدِّث عن النبي

= صلب مُحدَّد، وفي «الصحيح»: هو كرطب: حجر له حد كحد السكين، ثم رأيت في «القاموس»، قال: الظر بالكسر، والظر، والظرة: الحجر أو المدور المحدد منه.

وقوله: فذكتها به: لأن تذكير الضمير باعتبار أنه الظر.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إسماعيل بن عبد الرحمن، فقد روى له النسائي، وهو ثقة. سفيان: هو ابن عيينة، وابن أبي نجيح: هو عبدالله المكي.

وأنخرجه الشافعي في «الأم» ٧٧/١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٦١/٣، والبيهقي من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٤٧٢).

وقوله: حتى ذهب بياض الأفق، قال السندي: هذا صريح في الجمع وقتاً، وسنته جيد، فهو حجة للجمهور.

وفحمة العشاء، بفتح فاء وسكون حاء، أي: ظلمته وشدة سواده.

إلا حديثاً: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيَ بِجُمَارَةٍ، فَقَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً مَثَلُهَا كَمَثَلِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ»، فَأَرْدَتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، فَنَظَرَتْ فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، فَسَكَّتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، وابن أبي نجيح: هو عبد الله المكي، ومجاهد: هو ابن جبر. وأخرجه الحميدي (٦٧٦)، والبخاري (٧٢)، ومسلم (٢٨١١) (٦٤)، والطبرى في «تفسيره» (٢٠٦/١٣)، والطبرانى في «الكبير» (١٣٥٠٨) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبرى في «تفسيره» (١٣/٢٠٥) من طرق عن ابن أبي نجيح، به. وأخرجه البخاري (٢٢٠٩) (٥٤٤٨)، ومسلم (١١) (٦٤)، وابن حبان (٢٤٥)، والطبرانى في «الكبير» (١٣٥١٣) (٥١٣) (١٣٥١٧) (١٣٥٢١)، والرامهرمزى في «الأمثال» (٣٣)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٣٥٥)، وابن منهde في «الإيمان» (١٨٩) من طرق، عن مجاهد، به. وأخرجه بنحوه البخاري (٤٦٩٨) (٤٦٤٤)، ومسلم (٢٨١١) (٦٤)، والطبرى (١٣/٢٠٥ و٢٠٧)، والرامهرمزى في «الأمثال» (٣١) (٣٢)، وابن منهde (١٨٧) من طريق نافع، عن ابن عمر. قال البزار في «مسند» فيما نقله الحافظ عنه في «الفتح» ١٤٧/١ ولم يرو هذا الحديث عن النبي ﷺ بهذا السياق إلا ابن عمر وحده.

وأخرجه الرامهرمزى (٣٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٢٩/٨ من طريق ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مثُلُ المؤمن مثُلُ النَّخْلَةِ أَو النَّحْلَةِ، إِنْ شَأْوَرْتَهُ نَفْعُكَ، إِنْ مَاشَيْتَهُ نَفْعُكَ، إِنْ شَارَكْتَهُ نَفْعُكَ». قلنا: ليث بن أبي سليم: ضعيف، وربما وقع سقط في أول متن الحديث =

٤٦٠٠ - حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال:

= في مطبوع «الحلية».

وأخرجه البزار (٤٣) (زوائد)، والطبراني في «الكبير» (١٣٥١٤)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٣٥٤) من طريق سفيان بن حسين، عن أبي بشر، عن مجاهد، عن ابن عمر، ولفظه عند البزار: قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمن مثل النخلة، ما أتاك منها نفعك».

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨٣/١، وقال: هو في الصحيح خلا قوله: «وما أتاك منها نفعك»، وقال الحافظ في «الفتح» ١٤٧/١: هكذا أورده مختصرًا، وإنستاده صحيح.

وسيأتي برقم (٤٨٥٩) و(٥٠٠٠) و(٥٢٧٤) و(٥٦٤٧) و(٥٩٥٥) و(٦٠٥٢) و(٦٤٦٨).

وفي الباب: عن أنس عند الترمذى (٣١١٩)، والنسائي في «الكبرى» (١١٢٦٢)، والطبرى في «تفسيره» ١٣/٢٠٥، وابن حبان (٤٧٥)، ولكن تفرد حماد بن سلمة برفعه كما ذكر الحافظ في «الفتح» ١٤٧/١. وعن أبي رزين عند ابن حبان (٢٤٧).

وعن أبي هريرة عند عبد بن حميد فيما ذكره الحافظ في «الفتح» ١٤٧/١. الجمامرة: قلب النخلة وشحمتها. «النهاية» ٢٩٤/١.

وقال الحافظ في «الفتح» ١٤٦-١٤٥/١: بركة النخلة موجودة في جميع أجزائها، مستمرة في جميع أحوالها، فمن حين تطلع إلى أن تَبَيَّسْ تُؤَكَّل أنواعاً، ثم بعد ذلك يتتفع بجميع أجزائها، حتى النوى في علف الدواب، والليف في العجال، وغير ذلك مما لا يخفى. وكذلك بركة المسلم عامة في جميع الأحوال، ونفعه مستمر له ولغيره حتى بعد موته.

شَهِدَ ابْنُ عَمْرِ الْفَتْحِ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِينَ سَنَةً^(١)، وَمَعَهُ فِرْسٌ
حَرُونٌ^(٢) وَرَمَحُ ثَقِيلٌ، فَذَهَبَ ابْنُ عَمْرٍ يَخْتَلِي لِفِرْسِهِ^(٣)، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ، إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ»^(٤).

(١) لفظ: «سنة» لم يرد في (ظ١٤).

(٢) في (ظ١٤): جرور، وهو بمعنى.

(٣) كتب فوق هذا السطر في (ظ١٤): يعني يحتش.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيختين، وقول مجاهد: شهد ابن عمر
الفتح... محمول على أنه سمع ذلك منه، لطول ملازمته له، وقد سمع منه
شيئاً كثيراً، وحديثه عنه في «الصحيحين». وكانت سنه حين توفي ابن عمر قد
أربت على الخمسين. وإعلال الهيثمي له بالإرسال، ومتابعة الشيخ أحمد شاكر
له وهم منهما رحمهما الله.

وأوردته الهيثمي في «المجمع» ٣٤٦/٩، وقال: رواه الطبراني، ورواه رجال
الصحيح إلا أن مجاهداً أرسله! ولم ينسبه لأحمد.

وقد أخطأ ناشر «مجمع الزوائد»، فأضاف لفظ: «رجل صالح» ظناً منه أن
المعنى لا يتم بدونها مع أن حذف الخبر ساعي عندهم لإفاده التعميم.

قوله: إن عبدالله... إن عبدالله... يزيد به مدحه وتعظيمه في أكثر من
وصف، ولا يتحقق ذلك لو ذكر الخبر، فإنه يتقييد به ولا يتعداه إلى سواه.

وهذه الزيادة التي ذكرها ناشر «مجمع الزوائد» هي في حدث آخر غير هذا
سلف برقم (٤٤٩٤).

وقدر السندي الخبر، فقال: إن عبدالله، أي: مما يخاف عليه ونحو ذلك،
قاله شفقة عليه.

=

٤٦٠١ - حدثنا ابن إدريس، أخبرنا عمران - يعني ابن حذير - ووكيع، المعنى، قال: أخبرنا عمران، عن يزيد بن عطاء، قال وكيع: السدوسي أبي البزري

قال: سألت ابن عمر عن الشرب قائماً؟ فقال: قد كُنا على
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى نَشَرَبُ قِياماً، وَنَأْكُلُ وَنَحْنُ تَسْعَى^(١).

= وفرس حرون: هو الذي لا ينقاد، وإذا اشتد به الجري وقف.

(١) إسناده ضعيف، أبو البزري - بالقصر، وضبيطه ابن ناصر الدين في «التوضيح» ٤٣٧/١ براء ممالة - لم يرو عنه إلا عمران بن حذير، وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٨٢/٩: لا يحتاج به، فهو مجھول لم يوثقه غير ابن حبان، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. ابن إدريس: هو عبدالله. ووكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي.

وأخرجه المزي في «تهذيب الكمال» ٣٣/٧٤ من طريق أحمد ابن حنبل، عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٩٠٤)، والدارمي ١٢٠/٢، وابن الجارود في «المتنقي» (٨٦٧)، والدولابي في «الكتني» ١٢٧/١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٧٣ و٢٧٤، وابن حبان (٥٢٤٣)، والبيهقي في «السنن» ٧/٢٨٣، وفي «الشعب» (٥٩٨٨) (٥٩٨٩) من طرق، عن عمران بن حذير، به.

وسيأتي برقم (٤٧٦٥) و(٤٨٣٣) و(٥٨٧٤).

ومسألة الشرب قائماً لها شواهد صحيحة، سذكرها في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، الآتي برقم (٦٦٢٧).

وقوله: شرب قائماً، قال السندي: قد صح النهي عنه، فهذا يدل على أن النهي للتترzie، وأنهم كانوا يفعلون ذلك وقت الحاجة.

٤٦٠٢ - حدثنا عبدة، حدثنا عبد الله، عن نافع

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يبدأون بالصلوة قبل الخطبة في العيد^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. عبدة: هو ابن سليمان الكلابي، وعبد الله: هو ابن عمر العمري، ونافع: هو مولى ابن عمر. وأخرجه ابن أبي شيبة ١٦٩/٢، ومسلم (٨٨٨) (٨)، والنسائي في «المجتبى» ١٨٣/٣، وفي «الكبرى» (١٧٦٧)، والبيهقي ٢٩٦/٣ من طريق عبدة بن سليمان، بهذا الإسناد. وقد تحرّف عبدة في مطبوع «سنن البيهقي» إلى: عبيدة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٦٩/٢، والبخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨) (٨)، والترمذى (٥٣١)، وابن ماجه (١٢٧٦)، والبيهقي ٢٩٦/٣، والبغوي (١١٠١) من طريق أبي أسامة، عن عبد الله، به. وقال الترمذى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن صلاة العيدين قبل الخطبة. ويقال: إن أول من خطب قبل الصلاة مروان بن الحكم.

وأخرجه الشافعى في «مسنده» ١٥٥-١٥٦ من طريق نافع وسالم، كلاماً عن ابن عمر.

وسيأتي برقم (٤٩٦٣) و(٥٣٩٤) و(٥٦٦٣).

وفي الباب: عن ابن عباس سلف برقم (٢٠٦٢).

وعن أبي سعيد الخدري، سيرد ٣٦/٣ ٥٧-٥٦.

وعن جابر بن عبد الله، سيرد ٢٩٦/٣.

وعن جنديب بن عبد الله، سيرد ٣١٢/٤.

= وعن عبدالله بن يزيد الخطمي نحوه مطولاً عند الشافعى ١٥٦/١.

٤٦٠٣ - حدثنا عبدة، حدثنا عبد الملك، عن سعيد بن جبير
عن ابن عمر: أن النبي ﷺ لَا يَعْنَى بَيْنَ رَجُلٍ وَامرأة، وَفَرَقَ
بَيْنَهُمَا^(١).

٤٦٠٤ - حدثنا عبدة، حدثنا عبد الله، عن نافع
عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، مثله^(٢).

= وعن البراء بن عازب عند أبي شيبة ١٧٠/٢، والنسائي في «المجتبى»
١٨٤-١٨٥، وفي «الكبرى» (١٧٧٧).

وعن عمارة بن ياسر عند الدارمي ٣٧٦/١.
وعن أنس عند البخاري (٩٨٤).

وعن عبدالله بن السائب عند النسائي في «الكبرى» (١٧٧٩).
وعن عمر موقوفاً سلف برقم (١٦٣).

وعن المغيرة بن شعبة، وأبي بكر موقوفاً عند عبدالرزاق (٥٦٣٧) و(٥٦٣٨)
(٥٦٣٩).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيختين، غير
عبد الملك - وهو ابن أبي سليمان ميسرة العرمي - فمن رجال مسلم.
عبدة: هو ابن سليمان الكلابي.

وأخرجه مطولاً الترمذى (١٢٠٢) و(٣١٧٨)، وأبو يعلى (٥٧٧٢)، من طريق
عبدة بن سليمان، بهذا الإسناد. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح، والعمل
على هذا الحديث عند أهل العلم.

وقد سلف مختصراً برقم (٤٤٧٧)، ومطولاً برقم (٤٦٩٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. عبدة: هو ابن سليمان الكلابي، =

٤٦٥ - حدثنا عبدة، حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عن ابن عمر، قال: سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِأَرْضِ الْفَلَةِ وَمَا يَنْوِيهُ مِنَ الدَّوَابِ وَالسَّبَاعِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ تَدْرَ قُلْتَيْنِ^(١) لَمْ يَحْمِلْ الْخَبَثَ»^(٢).

= وَعَبْدِ اللَّهِ: هو ابن عمر العمري، ونافع: هو مولى ابن عمر.
وأخرجه البخاري (٥٣١٣)، ومسلم (١٤٩٤) (٩) من طرق، عن عَبْدِ اللَّهِ،
به.

وقد سلف نحوه برقم (٤٥٢٧)، وانظر (٤٤٧٧).

(١) في (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: القلتين.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. محمد بن إسحاق صرح بالتحديث عند الدارقطني، فانتفت شبهة تدليسه، وبقيه رجاله ثقات رجال الشيختين. عبدة: هو ابن سليمان الكلابي.

وأخرجه الترمذى (٦٧)، والدارقطنى ١٩/١ من طريق عبدة، بهذا الإسناد.

وقال الترمذى: قال محمد بن إسحاق: **القلة** هي الجرار، والقلة التي يُستقى فيها. وقال: وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق، قالوا: إذا كان الماء قلتين لم ينجس شيء ما لم يتغير ريحه أو طعمه، وقالوا: يكون نحواً من خمس قرب.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤٤/١، وأبو داود (٦٤)، وابن ماجه (٥١٧)، وأبو يعلى (٥٥٩٠)، والطحاوى ١٥/١ و١٦، والدارقطنى ١٩/١، ٢١، والبيهقي ١٢٦١، والبغوى (٢٨٢) من طرق، عن محمد بن إسحاق، به.

وأخرجه الدارمى ١٨٧/١، والنمسائى ١٧٥/١، وابن خزيمة (٩٢)، والطحاوى في «شرح معانى الأئم» ١٥/١، وفي «المشكل» (٢٦٤٤) من طريق أبي أسامة، =

٤٦٠٦ - حدثنا عبدة، حدثنا عبد الله، عن محمد بن يحيى بن حبان،
عن عمه واسع

= عن الوليد بن كثير المخزومي، عن محمد بن جعفر، به.
وأخرجه عبد بن حميد (٨١٧)، وابن أبي شيبة ١٤٤/١، وأبو داود (٦٣)،
والنسائي في «الكبرى» (٥٠)، وابن الجارود (٤٥)، وابن حبان (١٢٤٩)،
والدارقطني ١٤-١٣/١٩-١٨، والحاكم ١٣٢/١، والبيهقي في «معرفة السنن
والأثار» (١٨٥٤) من طريق أبيأسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر،
عن عبدالله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين، فقد احتجوا جميعاً
بجميع رواته، ولم يخرجاه، وأظنهمما - والله أعلم - لم يخرجاه لخلاف فيه على
أبيأسامة، عن الوليد بن كثير. ووافقه الذهبي.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» (بترتيب السندي) ٢١/١ عن الثقة، وابن
الجارود (٤٤)، والطحاوي في «المشكل» (٢٦٤٥)، وابن حبان (١٢٥٣)،
والدارقطني ١٥/١٦-١٧، والحاكم ١٣٣/١، والبيهقي في «السنن» ٢٦٠/١،
وفي «المعرفة» (١٨٥٠) من طريق أبيأسامة، كلاهما عن الوليد بن كثير، عن
محمد بن عباد بن جعفر، عن عبدالله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، به.

قال الحاكم: هكذا رواه الشافعي عن الثقة، وهو أبوأسامة بلا شك فيه،
ثم أخرجه الحاكم من طريق الشافعي.

وأخرجه الحاكم ١٣٣/١، والدارقطني ١٨/١، والبيهقي ٢٦١/١ من طريق
أبيأسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومحمد بن عباد بن
جعفر، عن عبدالله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، به.

قال الحاكم: وإنما قرنه أبوأسامة (يعني محمد بن عباد) إلى محمد بن
جعفر، ثم حدث به مرة عن هذا، ومرة عن ذاك.

= وأخرجه عبدالرزاق (٢٦٦)، والدارقطني ٢٣/١، والبيهقي في «المعرفة» (١٨٨٥) من طريق أبي بكر بن عبیدالله بن عبد الله، عن أبيه، به.

وأخرجه الدارقطني ٢٣/١، ومن طرقه أخرجه البيهقي ٢٦٢ من طريق محمد بن كثیر المصيصی، عن زائدة، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعاً. قال الدارقطني في «العلل» ٤/ورقة ٤٩: والموقوف أصح.

وأخرجه الدارقطني ٢٤/١، ومن طرقه أخرجه البيهقي ٢٦٢ من طريق معاویة بن عمرو، عن زائدة، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر موقوفاً، وهو الصواب.

وسیأتي برقم (٤٧٥٣) و(٥٨٥٥) من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر، عن ابن عمر. وهذا إسناد جيد.

قال الحافظ في «التلخیص» ١٧/١ بعد أن نقل تصحیحه عن الحاکم وابن منده: ومداره على الولید بن کثیر، فقيل: عنه، عن محمد بن جعفر بن الزبیر، وقيل: عنه، عن محمد بن عباد بن جعفر، وتارة عن عبیدالله بن عبد الله بن عمر، وتارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر.

والجواب أن هذا ليس اضطراباً قادحاً، فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظاً انتقالاً من ثقة إلى ثقة. وعند التحقیق: الصواب أنه عن الولید بن کثیر، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر - المکبر -، وعن محمد بن جعفر بن الزبیر، عن عبیدالله بن عبد الله بن عمر - المصغر -، ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم، وقد رواه جماعة عن أبيأسامة، عن الولید بن کثیر على الوجهين. أ.ه.

قلنا: لم ينفرد به الولید بن کثیر، بل تابعه محمد بن إسحاق كما في هذه الروایة، وزاده تأییداً روایة حماد بن سلمة التي سترد برقم (٤٧٥٣).

وقال الدارقطني في «السنن» ١٧/١: «وصح أن الولید بن کثیر رواه عن =

عن ابن عمر، قال: رأيت يوماً فوق بيت حفصة، فرأيت

= محمد بن جعفر بن الزبير، وعن محمد بن عباد بن جعفر، جميعاً عن عبدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، فكان أبوأسامة مرة يحدث به عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومرة يحدث به عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، والله أعلم.

وسيذكر برقم (٤٨٠٣) و(٤٩٦١).

وانظر «السنن الكبرى» للبيهقي ١/٢٦٢-٢٦٠، «تلخيص الحبير» ١/٢٠-١٦، «نصب الراية» ١/١١١-١٠٤، «معالم السنن» للخطابي ١/٣٥، «مختصر سنن أبي داود» ١/٧٢-٥٦، وتعليق الشيخ أحمد شاكر على «سنن الترمذى» ١/٩٧-٩٩.

قوله: «بأرض الفلاة»، قال السندي بالإضافة البيانية.

وما ينويه، أي: يأتيه وينزل به، والمراد حكم الماء إذا نابه السباع.
 والقلة: قال عبدة: قال محمد بن إسحاق: القلة هي الجرار، والقلة التي يستنقى فيها. وفي «النهاية»: القلة: الحب العظيم، والجمع قلال، وهي معروفة بالحجاز، ثم فسر قلال هجر بأن هجر: قرية قريبة من المدينة، وليس هجر البحرين، وكانت تُعمل بها القلال، تأخذ الواحدة منها مزادة من الماء، سُمِّيت قلة، لأنها تُقل، أي: تُرفع وتتحمل.

قوله: لم يحمل الخبث. قال السندي: بفتحتين، أي: يدفعه عن نفسه، لا أنه يَضْعُفُ عن حمله فينجس، إذ لا فرق إذَا بين ما بلغ من الماء قلتين، وبين ما دونه، وإنما ورد هذا مورداً الفصل والتحديد بين المقدار الذي يتنجس وبين الذي لم يتنجس، ويؤكد المطلوب رواية: «لم ينجس» بضم جيم وفتحها، فإنها صريحة في بطلان التأويل.

رسول الله ﷺ على حاجته، مستقبل الشام، مستدبر القبلة^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. عبدة: هو ابن سليمان الكلابي.
واسع: هو ابن حبان الأنصاري.
وأخرجه الترمذى (١١) من طريق عبدة بن سليمان، بهذا الإسناد. وقال:
هذا حديث حسن صحيح.
وأخرجه البخارى (٤٨) و(٣١٠٢)، ومسلم (٢٦٦) و(٦٢)، وابن الجارود
(٣٠)، وابن خزيمة (٥٩)، وأبو عوانة ٢٠٠/١، والطحاوى ٤/٢٣٤، والبغوى
(١٧٥) من طرق عن عبیدالله، به.
وأخرجه ابن خزيمة (٥٩)، والطحاوى ٤/٣٤ من طرق عن محمد بن يحيى
به.

وأخرجه ابن خزيمة (٥٩)، وابن حبان (١٤١٨) من طريق وهيب بن خالد،
عن إسماعيل بن أمية، وعبيدة الله بن عمر، ويحيى بن سعيد الأنصاري، عن
محمد بن يحيى بن حبان، به. وفيه: مستقبل القبلة، مستدبر الشام.
وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥١/١ من طريق حفص بن غياث، عن يحيى بن
سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، به. ولفظه: متوجهاً نحو القبلة. وهذه
الرواية قد انقلبت على بعض الرواية.
وسيأتي بالأرقام (٤٦١٧) و(٤٩٩١). وانظر (٥٧١٥) و(٥٧٤٧) و(٥٩٤١).

وفي الرواية رقم (٤٩٩١) مستقبلاً بيت المقدس.
قال الحافظ في «الفتح» ٢٥٠/١: التعبير تارة بالشام وتارة ببيت المقدس
بالمعنى، لأنها من جهة واحدة. أ.هـ.
وقد اختلف أهل العلم في هذا الحديث، فذهب جماعة إلى تعميم النهي،
والتسوية بين الصحراء والبنيان، وذهب جماعة إلى النهي عن الاستقبال والاستدبار =

٤٦٠٧ - حدثنا ابنُ إدريس، أخبرنا^(١) عَبْدَ اللهِ، عن نافع

عن ابنِ عمرَ، قال: كُنَّا فِي زَمْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَّاسُمُ فِي

= في الصحراء، فَأَمَا فِي الْأَبْنِيَةِ، فَلَا بَأْسُ فِيهَا بِاستِقْبَالِهَا وَاسْتِدْبَارِهَا، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدَ اللهِ بْنِ عَمْرٍ، وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ وَالْمَالِكِ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ، وَقَيْلُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الصَّحْرَاءِ وَالْبَنِيَّةِ: إِنَّ الصَّحْرَاءَ لَا تَخْلُو مِنْ مُصْلِّ مِنْ مَلَكٍ، أَوْ إِنْسِيٍّ، أَوْ جَنِيٍّ، فَإِذَا قَدِدَ مُسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةِ أَوْ مُسْتَدْبَرُهَا رَبِّمَا يَقْعُدُ بَصَرُ مُصْلِّ عَلَى عُورَتِهِ، فَنَهَا عَنِ ذَلِكَ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَأْمُونٌ فِي الْأَبْنِيَةِ، فَإِنَّ الْحَشُوشَ يَحْضُرُهَا الشَّيَاطِينَ. اَنْظُرْ «شَرْحَ السَّنَّةِ» لِلْبَغْوَيِّ ٣٥٩-٣٥٨/١، ٣٦٢ وَ«فَتْحَ الْبَارِيِّ» ٢٤٥-٢٤٦/١، وَ«الْاعْتَبَارِ» لِلْحَازِمِيِّ صِ ٣٥-٣٩.

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» ٢٤٧/١: لَمْ يَقْصُدْ اَبْنَ عَمْرٍ الْإِشْرَافَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي تَلْكَ الْحَالَةِ، وَإِنَّمَا صَدَدَ السُّطْحَ لِضَرُورَةِ لَهُ - كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْأَتِيَّةِ - فَحَانَتْ مِنْهُ التَّفَاتَةُ كَمَا فِي رَوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ مِنْ طَرِيقِ نَافعٍ، عَنْ اَبْنِ عَمْرٍ. نَعَمْ لَمْ اَنْفَقْتُ لَهُ رَؤْيَتِهِ فِي تَلْكَ الْحَالَةِ عَنِ غَيْرِ قَصْدِ أَحَبِّ أَنْ لَا يُخْلِي ذَلِكَ مِنْ فَائِدَةٍ، فَحَفِظَ هَذَا الْحَكْمَ الشَّرْعِيَّ، وَكَانَهُ إِنَّمَا رَأَهُ مِنْ جَهَةِ ظَهُورِهِ حَتَّى سَاغَ لَهُ تَأْمُلُ الْكِيفِيَّةِ الْمُذَكُورَةِ مِنْ غَيْرِ مُحْذُورٍ، وَدَلَّ ذَلِكُ عَلَى شَدَّةِ حِرْصِ الصَّحَابِيِّ عَلَى تَبِيعِ أَحْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ لِيَتَبعُهَا، وَكَذَا كَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَفِي بَابِ النَّهِيِّ عَنِ اِسْتِقْبَالِ الْقَبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا:

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، سِيرِد٢/٢٤٧.

وَعَنْ عَبْدَ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ، سِيرِد٤/١٩٠ وَ١٩١.

وَعَنْ مَعْقُلِ بْنِ أَبِي مَعْقُلِ الْأَسْدِيِّ، سِيرِد٤/٢١٠.

وَعَنْ أَبِي أَيُوبِ الْأَنْصَارِيِّ سِيرِد٥/٤١٦.

وَعَنْ سَلْمَانِ الْفَارَسِيِّ، سِيرِد٥/٤٣٧.

(١) فِي (ظ١٤): حَدَثَنَا.

المسجد، نقِيلٌ فيه، ونحن شباب^(١).

٤٦٠٨ - حدثنا إسماعيلُ، حدثنا ابنُ عونَ، عن نافع

عن ابنِ عمرَ، قال: أصَبَّ عَمْرًا أرْضًا بخِيرًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فاستأْمِرَهُ فِيهَا، فقال: أصَبَّتْ أرْضًا بخِيرًا، لَمْ أَصِبْ مَالًا قُطُّ أَنفَسَ عَنِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قال: «إِنْ شَئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَاهَا وَتَصَدَّقَتْ بِهَا» قال: فَتَصَدَّقَ بِهَا عَمْرًا: أَنْ لَا تُبَاغَ، وَلَا تُوَهَّبَ، وَلَا تُورَثَ، ٢/١٣
قال: فَتَصَدَّقَ بِهَا عَمْرًا فِي الْفَقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ^(٢) وفي سبيل

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. ابن إدريس: هو عبد الله بن إدريس الأودي.

وأخرجه البخاري (٤٤٠)، ومسلم (٢٤٧٩)، والنسائي ٥٠/٢ من طريقين عن عبد الله، به.

وأخرجه مطولاً البخاري (٧٠٢٨) من طريق صخر بن جويرية، عن نافع، به.
وسيأتي برقم (٥٣٨٩) و(٥٨٣٩).

وفي باب النوم والاضطجاع في المسجد:

عن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد، سيرد ٣٨/٤.

وعن رجل من أهل الصفة عند عبدالرزاق (١٦٥٦).

وعن سعيد بن المسيب في «الموطأ» ١٧٣/١ عن عمر وعثمان موقوفاً.

وعن سعيد بن المسيب وعلقمة المزني عند عبدالرزاق (١٦٤٨) و(١٦٤٩)
عن أهل الصفة.

قال السندي: الحديث يدل على جواز النوم في المسجد، إذ الظاهر أن مثله ما كان يخفى عليه رسول الله، وقد جاءت أحاديث توافقه.

(٢) في (١٤): وفي الرقاب.

الله تبارك وتعالى وابن السبيل والضييف، لا جناح على من ولدتها
أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً، غير متأثلاً فيه^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشعدين. إسماعيل: هو ابن إبراهيم، المعروف بابن علية، وابن عون: هو عبدالله البصري.
وأخرجه ابن أبي شيبة مختصراً ٢٥٢/٦، والترمذني بتمامه (١٣٧٥) من طريق إسماعيل ابن علية، بهذا الإسناد. قال الترمذني: هذا الحديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك.

وأخرجه البخاري (٢٧٣٧) و(٢٧٧٢) و(٢٧٧٣)، ومسلم (١٦٣٢) (١٥)، وأبو داود (٢٨٧٨)، والنسائي في «المجتبى» ٢٣١/٦، وفي «الكبرى» (٦٤٢٧) (٦٤٢٨)، وابن ماجه (٢٣٩٦)، وابن الجارود (٣٦٨)، وابن خزيمة (٢٤٨٣) (٢٤٨٤) و(٢٤٨٥)، والطحاوي ٩٥/٤، وابن حبان (٤٩٠١)، والدارقطني ٤/١٨٧-١٩٠، والبيهقي في «السنن» ١٥٨/٦، وفي «الشعب» (٣٤٤٦) (٣٤٤٦)، وابن عبدالبر في «التمهيد» ٢١٤/١، والبغوي (٢١٩٥) من طرق، عن ابن عون،

. به.

وأخرجه البخاري (٢٧٦٤)، والبيهقي ١٥٩/٦ من طريق صخر بن جويرية، والطحاوي ٩٥/٤، والدارقطني ١٨٦/٤ و١٨٧ من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، كلامها عن نافع، به. وظاهره أن الشرط من كلام النبي ﷺ، قال الحافظ في «الفتح» ٤٠١/٥: ولو كان الشرط من قول عمر، مما فعله إلا لما فهمه من النبي ﷺ حيث قال له: احبس أصلها، وسَبِّل ثمرتها.
وأخرجه ابن خزيمة (٢٤٨٦)، والدارقطني ١٨٧/٤ من طريق عبدالعزيز بن

.....

= محمد الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، به مختصرًا.
وأخرجه مسلم (١٦٣٣)، والنسائي في «المجتبى» ٦/٢٣٠، وفي «الكبرى» (٦٤٢٤)
والدارقطني ٤/١٩٠، والبيهقي ٦/١٥٩ من طريق سفيان الثوري،
والنسائي في «المجتبى» ٦/٢٣٠، وفي «الكبرى» (٦٤٢٥)، وأبو نعيم في
«الحلية» ٨/٢٦٣ من طريق أبي إسحاق الفزارى، والنسائي في «المجتبى»
٦/٢٣٠، وفي «الكبرى» (٦٤٢٦) من طريق يزيد بن زريع، ثلاثتهم عن
عبد الله بن عون، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر. وقع في مطبوع النسائي:
عن أبي إسحاق الفزارى، عن أبوبن عون، وهو تحريف.
وأخرجه الدارقطني ٤/١٨٧ من طريق بقية، عن سعد بن سالم المكى، عن
 Ubaidullah ibn 'Umar، عن Nafع، عن ابن عمر، عن عمر.
قلنا: يعني جعلوه من «مسند عمر بن الخطاب» رضي الله عنه، وقال الحافظ
في «الفتح» ٥/٤٠٠: والممشهور الأول. يعني من مسند ابن عمر.
وأخرجه الدارقطني ٤/١٨٧ من طريق مسلم بن خالد الزنجي، عن عبيد الله بن
عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر رضي الله عنه، قال: يا رسول الله إني
نذرتُ أن أتصدق بمالى. قال: «احبس أصلها وسبل ثمرتها».
قال الحافظ في «الفتح» ٥/٤٠٠: إسنادها ضعيف... ولم يثبت هذا، وإنما
كان صدقة تطوع.
وأخرجه ابن ماجه (٢٣٩٧) عن محمد بن أبي عمر العدنى، عن سفيان، عن
 Ubaidullah ibn 'Umar، عن Nافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر بن الخطاب: يا رسول
الله، إن المئة سهم التي بخир لم أصب مالاً قط هو أحب إلى منها، وقد أردت
أن أتصدق بها، فقال النبي ﷺ: «احبس أصلها، وسبل ثمرتها».
قال ابن أبي عمر: فوجدت هذا الحديث في موضع آخر في كتابي عن =

٤٦٠٩ - حدثنا إسماعيل، أخبرنا معمّر، عن الزهري، عن سالم
عن أبيه: أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحتَه عَشْرُ نِسْوَةً،
= سفيان، عن عبدالله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر. فذكر نحوه.
وعلقة البخاري في «المزارعة» (١٤) باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ، بلفظ:
وقال النبي ﷺ لعمر: «تصدق بأصله لا يُباع، ولكن يُنفق ثمنه» فتصدق به.
وسيأتي برقم (٥١٧٩) و(٥٩٤٧) و(٦٠٧٨) و(٦٤٦٠).

قوله: أرضًا بخير، سيأتي في الرواية رقم (٦٠٧٨) أن عمر بن الخطاب
أصحاب أرضًا من يهودبني حارثة، يقال لها ثُمَغ.
وقوله: غير متأثر فيه: المتأثر هو المتخذ، والتتأثر: اتخاذ أصل المال حتى
كأنه عنده قديم، وأثلاً كل شيء: أصله... واشتراطُ نفي التتأثر يُقوّي ما ذهب
إليه من قال: المراد من قوله: «يأكل بالمعروف» حقيقة الأكل لا الأخذ من مال
الوقف بقدر العمالة. قاله القرطبي فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح»
٤٠١-٤٠٢.

وسيأتي في الرواية رقم (٥١٧٩): غير متمول فيه: يعني غير متتخذ منها مالاً،
أي: ملكاً، والمراد أنه لا يتملك شيئاً من رقبها. «الفتح» ٤٠١/٥.
وقال الحافظ في «الفتح» ٤٠٢/٥: قال الترمذى: لا نعلم بين الصحابة
والمتقدمين من أهل العلم خلافاً في جواز وقف الأرضين. وجاء عن شريح: أنه
أنكر الحبس، ومنهم من تأوله.

وقال أبو حنيفة: لا يلزم، وخالقه جميع أصحابه إلا زفر بن الهذيل فحكى
الطحاوى عن عيسى بن أبان، قال: كان أبو يوسف يجيز بيع الوقف، فبلغه حديث
عمر هذا، فقال: من سمع هذا من ابن عون؟ فحدثه به ابن علية، فقال: هذا
لا يسع أحداً خلافه، ولو بلغ أبا حنيفة، لقال به، فرجع عن بيع الوقف حتى
صار كأنه لا خلاف فيه بين أحد. وانظر «عدمة القاري» ١٤/٢٤-٢٥.

فقال له النبي ﷺ: «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا»^(١).

(١) حديث صحيح بطرقه وشواهداته، ويعمل الأئمة المتبوعين به. وهذا الإسناد، وإن كان رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن معمرًا رواه بالعراق، وحدث به من حفظه، فوصل إسناده وأخطأ في فيه. ورواه عبدالرزاق في «المصنف» عن معمر، عن الزهرى، مرسلاً، وكذلك رواه مالك في «الموطأ» عن الزهرى، مرسلاً. وهذا الصحيح؛ فإن معمرًا كان يحدث في اليمن من كتبه، فلا يقع له الوهم، وأما ما حدث به خارج اليمن، فكان يحدث به من حفظه فيقع له بعض الوهم. وقد جاء مرفوعاً بإسناد آخر رجاله ثقات سنذكره في التخريج وهو يقوى الرواية المرسلة عن الزهرى.

قال الترمذى في «العلل الكبير» ٤٤٥/١: وسألت محمداً (يعنى البخارى) عن حديث معمر، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه: أن غilan... الخ، فقال: هو حديث غير محفوظ، إنما روى هذا معمر بالعراق. وقد روى عن معمر، عن الزهرى هذا الحديث مرسلاً.

وروى شعيب بن أبي حمزة، وغيره عن الزهرى حدثت عن محمد بن سعيد النقفى: أن غilan بن سلمة أسلم... قال محمد: وهذا أصح، وإنما روى الزهرى، عن سالم، عن أبيه أن عمر قال لرجل من ثقيف طلق نساه، فقال: لتراجعن نسائك أو لأرجمنك كما رجم النبي ﷺ قبر أبي رغال.

وقال الحافظ في «التلخيص» ٣/٦٨: وحكم سلم في «التمييز» على معمر بالوهم فيه، وقال ابن أبي حاتم وأبو زرعة: المرسل أصح، وحکى الحاكم عن مسلم أن هذا الحديث مما وهم فيه مصدر بالبصرة، قال: فإن رواه عنه ثقة خارج البصرة، حكمنا له بالصحة. وقد أخذ ابن حبان والحاكم والبيهقي بظاهر هذا الحكم، فأخرجوه من طرق عن معمر من حديث أهل الكوفة وأهل خراسان وأهل اليمامة عنه. قلت (يعنى الحافظ): ولا يفيد ذلك شيئاً، فإن هؤلاء كُلُّهم إنما =

= سمعوا منه بالبصرة، وإن كانوا من غير أهلها، وعلى تقدير تسليم أنهم سمعوا منه بغيرها، فحديثه الذي حدث به في غير بلده مضطرب، لأنَّه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة، وأما إذا رحل فحدث من حفظه بأشياء، وهم فيها، اتفق على ذلك أهلُ العلم به كابن المديني والبخاري وأبي حاتم ويعقوب بن شيبة وغيرهم.

وقال الأثر عن أحمد: هذا الحديث ليس ب صحيح، والعمل عليه، وأعمله بتفرد معاشر بوصله وتحديثه به في غير بلده هكذا.

وقال ابن عبد البر: طرفة كُلُّها معلولة، وقد أطال الدارقطني في «العلل» تخرير طرفة، ورواه ابن عيينة ومالك عن الزهرى مرسلاً. وكذا رواه عبدالرازاق عن معاذ، وقد وافق معاذًا على وصله بحر بن كنizer السقاء، عن الزهرى، لكن بحر ضعيف، وكذا وصله يحيى بن سلام، عن مالك، ويحيى: ضعيف.

وأخرجه الشافعى ١٦/٢، وابن أبي شيبة ٣١٧/٤، والبيهقي ٣١٧/٤، والبيهقي ١٨١/٧، والبغوى (٢٢٨٨) من طريق إسماعيل ابن علية، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣١٧/٤، والدارقطني ٢٦٩/٣ من طريق مروان بن معاوية، وابن حبان (٤١٥٧)، والحاكم ١٩٣/٢ من طريق الفضل بن موسى، وابن حبان (٤١٥٨) من طريق عيسى بن يونس، والحاكم ١٩٢/٢ من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربى، والبيهقي ١٨٢/٧ من طريق سفيان الثورى، خمستهم عن معاذ، وبه. وسقط معاذ من إسناد مطبوع الدارقطنى.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢١٦/١٤ عن سفيان بن عيينة، ومروان بن معاوية، وابن عدي في «الكامل» ١٨٢/١ من طريق يحيى بن أبي كثير، ثلاثة عن معاذ، به. وعندتهم: قوله ثمان نسخة.

وأخرجه الطبرانى في «الكبير» ١٨/(٦٥٨) من طريق بحر السقاء (وهو ضعيف

= كما تقدم)، عن الزهري، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٢٢١) عن أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة، حدثني أبي، عن أبيه، عن النعمان بن المنذر، عن سالم، به.
وهذا إسناد ضعيف.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٧٠١)، والبيهقي ١٨٣/٧ من طريق عمرو بن يزيد الجرمي، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢٤٥/١، والدارقطني ٢٧١/٣ من طريق عبدالقدوس بن محمد، وأبي بكر، ثلاثتهم عن سيف بن عبيدة الله، عن سرار بن مجشر، عن أيوب، عن نافع وسالم، عن ابن عمر أن غيلان...

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أيوب إلا سرار، تفرد به سيف.
قال الحافظ في «التلخيص» ١٦٩/٣: «ورجال إسناده ثقات. ثم قال: ومن هذا الوجه أخرجه الدارقطني، واستدل به ابن القطان على صحة حديث معمر.
قال ابن القطان: وإنما اتجهت تخطّيّهم حديث معمر، لأنَّ أصحاب الزهري اختلفوا عليه، فقال مالك وجماعة عنه، بلغني... فذكره. وقال يونس عنه، عن عثمان بن محمد بن أبي سويد. وقيل: عن يونس، عنه، بلغني عن عثمان بن أبي سويد. وقال شعيب عنه، عن محمد بن أبي سويد. ومنهم من رواه عن الزهري، قال: أسلم غيلان... فلم يذكر واسطة. قال: فاستبعدوا أن يكون عند الزهري، عن سالم، عن ابن عمر مرفوعاً. ثم يحدث به على تلك الوجوه الواهية، وهذا عندي غير مستبعد، والله أعلم.

وأخرجه أبو داود في «مراasilه» (٢٣٤)، والطحاوي ٢٥٢/٣، والدارقطني ٢٧٠/٣، والبيهقي ١٨٢/٧ من طريق عبد الرزاق، والطحاوي ٢٥٣/٣ من طريق =

.....
= سفيان بن عيينة كلاهما عن معمر، عن الزهري مرسلاً...
وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٢٦٢١) برواية الدبرى، عن معمر متصلًا
بذكر سالم، عن أبيه.

قلنا: قد استنكر ذلك أبو نعيم - كما ذكر الحافظ في «الإصابة» في ترجمة
غيلان -، وقال: إن الآثبات رواه عن عبدالرزاق مرسلاً.
وقال ابن عبدالبر في «الاستذكار» ١٨ / ٢٧٢٥٤: ذكر يعقوب بن شيبة، قال:
حدثني أحمد بن شبوة، قال: قال لنا عبدالرزاق، قال: لم يستند لنا معمر حديث
غيلان بن سلمة أنه أسلم، وعنده عشرة نسوة.
وأخرجه مالك في «الموطأ» ٥٨٦ / ٢ عن الزهري، أنه قال: بلغني ...
وأخرجه الطحاوى في «شرح معانى الآثار» ٢٥٣ / ٣ من طريق الليث، عن
عقيل، عن الزهري، قال: بلغني عن عثمان بن محمد بن أبي سويد، أن رسول
الله ﷺ، قال لغيلان ...
وسيأتي بالأرقام (٤٦٣١) و(٥٠٢٧) و(٥٥٥٨).

وفي الباب ما يشده من حديث عروة بن مسعود الثقفى عند البيهقي ١٨٤ / ٧
ورجاله ثقات، لكن راوى عن عروة - وهو محمد بن عبد الله الثقفى - لم يدركه.
وآخر من حديث قيس بن الحارث أو الحارث بن قيس، عند أبي داود
(٢٢٤١)، وابن ماجه (١٩٥٢)، والبيهقي ١٨٣ / ٧، وهو حسن بطرقة.
وثالث من حديث نوفل بن معاوية عند الشافعى ١٦ / ٢، والبيهقي ١٨٤ / ٧
ورجاله ثقات غير شيخ الشافعى، فإنه مجهول.

وغيلان بن سلمة هذا يُعد من أشراف ثقيف، أسلم بعد فتح الطائف هو
وأولاده، وكان شاعرًا، أحد حكام قيس في الجاهلية، له ترجمة في «طبقات ابن
سعد» ٣٧١ / ٥، وفي «الإصابة» برقم (٦٩٢٩).
وقوله: «اختر منهن أربعاً»، قال السندي: يدل على حرمة ما زاد على أربع

٤٦١٠ - حديثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرني نافع، قال:
ربما أَمَّا ابْنُ عُمَرَ بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ فِي الْفَرِيضَةِ^(١).

٤٦١١ - حديثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، حديثني نافع
عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعَ
وعشرون، هكذا وهكذا، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فاقْدُرُوا لَه»
قال^(٢): وكان ابن عمر إذا كان ليلاً تسع عشرة، وكان في السماء
سَحَابٌ أو قَرْأٌ أَصْبَحَ صائِمًا^(٣).

= كما عليه الجمهور، وعلى أنه إذا جُمِعَ ما فوق الأربع في العقد لا يفسد العقد،
بل له الخيار في أربع.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وأخرجه الطحاوي ٣٤٨/١ من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن
عمر، وموسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقرأ
بالسورتين والثلاث في ركعة.

وأوردده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١١٤/٢، وقال: رواه أحمد، ورجاله
رجال الصحيح.

وله شاهد من حديث عبدالله بن مسعود مرفوعاً، سلف برقم (٣٦٠٧).
وقوله: بالسورتين. قال السندي: أي سورة الفاتحة في ركعة، وهذا يدل على
أن مثله غير مکروه... وقد جاء أن رجلاً من الصحابة كان يؤمهم، فكان يقرأ:
«قل هو الله أحد»، في كل ركعة بعد الفراغ من سورة أخرى، وبلغ ذلك النبي
ﷺ فقرره، والله تعالى أعلم.

(٢) لفظ: «قال» لم يرد في (ظ١٤).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

=

٤٦١٢ - حدثنا يحيى، حدثنا هشام بن عروة، أخبرني أبي

أخبرني ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَسْهِرُوا
بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع بين قرنين
شَيْطَانٍ، فإذا طلع حاجب الشمس، فلا تصلوا حتى تبرز، وإذا
غاب حاجب الشمس، فلا تصلوا^(٢) حتى تغيب»^(٣).

= وأخرجه مسلم (١٠٨٠) (٥)، والنسائي ١٣٤ / ٤ من طريق يحيى بن سعيد
القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة مختصراً ٨٥ / ٣، ومسلم (١٠٨٠) (٥)، وابن حبان
(٣٤٥١) من طريق عبدالله بن نمير، ومسلم (١٠٨٠) (٤) من طريق أبيأسامة،
وابن خزيمة (١٩١٣) من طريق عبد الوهاب، ثلاثة، عن عبيد الله، به.
وعند مسلم وابن حبان: «فاقتدوا به ثلاثة»، وانظر (٥٢٩٤).

وقد سلف برقم (٤٤٨٨).

وقوله: «ليلة تسع وعشرين»، قال السندي: كان المراد بها ليلة يتم بها تسع
وعشرون وهي ليلة ثلاثة، وفي رواية: «إذا كان شعبان تسعًا وعشرين، نظر له،
إإن رئي، فذاك، وإن لم يُر ولم يَحُل دون منظره سحاب ولا قترة أصبح مفطراً،
 وإن حال، أصبح صائمًا». رواه أبو داود (٢٣٢٠) وهي أظهر.

(٢) في (ص): فلا تصلوها.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشعixin. يحيى: هو ابن سعيد القatan،
وهشام بن عروة: هو ابن الزبير.

وأخرجه البخاري (٥٨٢) و(٥٨٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٥٥٠)
و(١٥٥١)، وفي «المجتبى» ٢٧٩ / ١، وابن خزيمة (١٢٧٣)، وابن حبان (١٥٦٧)

=
= و(١٥٦٩)، والبيهقي ٤٥٣/٢ من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٣٢٧٢) و(٣٢٧٣)، ومسلم (٨٢٨) (٢٩٠) و(٨٢٩)
(٢٩١)، وابن خزيمة (١٢٧٣)، وأبو عوانة ١/٣٨٢ و٣٨٣، والطحاوي ١/١٥٢،
وابن حبان (١٥٤٥)، والطبراني في «الكبير» (١٣٢٥٨) و(١٣٢٥٩)، والبيهقي
٤٥٣/٢ من طرق، عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه الطحاوي ١٥٢-١٥١/١ من طريق الدراوري، عن هشام بن عروة،
عن سالم بن عبدالله، عن أبيه، مرفوعاً. قال الدارقطني في «العلل» ٤/ورقة ٧٢:
ولم يتابع (يعني الدراوري) على هذا القول (يعني بذكر سالم في الإسناد)،
والصحيح قول يحيى القطان ومن تابعه.

وأخرجه مالك مختصراً في «الموطأ» ١/٢٢٠ عن هشام بن عروة، عن أبيه
رسلاً.

وسيأتي مطولاً وختصراً بالأرقام (٤٦٩٤) و(٤٦٩٥) و(٤٧٧٢) و(٤٨٤٠)
و(٤٨٨٥) و(٤٩٣١) و(٥٠١٠) و(٥٣٠١) و(٥٥٨٦) و(٥٨٣٤) و(٥٨٣٥) و(٥٨٣٧).

وفي الباب: عن عمر سلف برقم (١١٠)
 وعن سعد سلف (١٤٦٩).

وعن عبدالله بن عمرو سيرد ١٧٩/٢.

وعن أبي هريرة سيرد ٤٦٢/٢ و٥١٠.

وعن أبي سعيد الخدري سيرد ٤٦-٤٥/٣ و٩٥.

وعن معاوية بن أبي سفيان سيرد ٩٩/٤.

وعن عقبة بن عامر سيرد ١٥٢/٤.

وعن معاذ بن عفرا سيرد ٢١٩/٤ و٢٢٠.

=

-
-
- = وعن كعب بن مرة أو مرة بن كعب سيرد ٢٣٥/٤ .
 وعن عمرو بن عبسة سيرد ٣٨٥/٤ .
 وعن الصنابحي سيرد ٣٤٨/٤ .
 وعن سمرة بن جنلبا سيرد ١٥/٥ .
 وعن أبي ذر سيرد ١٦٥/٥ .
 وعن زيد بن ثابت سيرد ١٩٠/٥ .
 وعن أبي بشير الأنصاري سيرد ٢١٦/٥ .
 وعن أبي أمامة سيرد ٢٦٠/٥ .
 وعن صفوان بن المغطلي سيرد ٣١٢/٥ .
 وعن بلال سيرد ١٢/٦ .
 وعن عائشة سيرد ١٢٤/٦ .

قوله: «لا تتحرروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها»، يعني أن نهيه ﷺ مختص بمن قصد الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، لا أن نهيه مطلق، وهذا مذهب ابن عمر وعائشة، ويفيد ذلك الرواية الآتية برقم (٤٨٤٠)، وفيه: «لا يتحينن أحدكم طلوع الشمس...»، وقد نقل الحافظ في «الفتح» ٥٩/٢ اختلاف أهل العلم في المراد بذلك، فبعضهم فهم منه النهي مطلقاً، وعدّ هذا الحديث مفسراً لحديث عمر رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري (٥٨١) أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب، وما روی عن عائشة عند البخاري (٥٩١) من أن النبي ﷺ ما ترك السجدين بعد العصر، فحملوه على جواز استدراك ما فات من الرواتب من غير كراهة...
 وأما مواظبه ﷺ على ذلك فهو من خصائصه. انظر «الفتح» ٦٤/٢ .
 وبعضهم فهم منه أن الصلاة لا تكره بعد الصبح ولا بعد العصر إلا لمن قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها. كما ذكر الحافظ في «الفتح» ٥٩/٢ .

٤٦١٣ - حدثنا يحيى، عن عبد الله^(١)، حدثني نافع

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ
الْعَالَمِينَ» [المطففين: ٦]، «يَقُومُ فِي رَشِّحِهِ إِلَى أَنْصَافِ
أَذْنِيهِ»^(٢).

= ثم نقل الحافظ اختلاف الأئمة في ذلك، ثم قال: يُحمل النهي على ما لا سبب له، ويخص منه ماله سبب، جمعاً بين الأدلة، والله أعلم. قوله: «حاجب الشمس»، قال الحافظ في «الفتح» ٣٤٠/٦: هو طرف قرصها الذي يبدو عند طلوع الشمس، ويبقى عند الغروب.

وقرنا الشيطان: جانباً رأسه، يقال: إنه يتتصب في محاذاة مطلع الشمس حتى إذا طلعت كانت بين جنبي رأسه لتقع السجدة له إذا سجد عَبْدَةُ الشمس لها، وكذا عند غروبها...، وعلى هذا فقوله: «تطلع بين قرنى الشيطان»، أي: بالنسبة إلى من يشاهد الشمس عند طلوعها، فلو شاهد الشيطان لرأه متتصباً عندها.

(١) تحرف في (م) إلى: «عبد الله».

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. يحيى: هو ابن سعيد القطان. وأخرجه مسلم (٢٨٦٢) (٦٠)، والنسائي في «الكبري» (١١٦٥٦)، والطبرى في «تفسيره» ٩٣/٣٠، وابن حبان (٧٣٣٢) من طريق يحيى، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبرى في «تفسيره» ٩٤/٣٠ عن مهران، عن العمري، به.

وأخرجه عبد بن حميد (٧٦٣)، والبخارى (٤٩٣٨)، ومسلم (٢٨٦٢) (٦٠)، والنسائي في «الكبري» (١١٦٥٦)، والطبرى في «تفسيره» ٩٢/٣٠، ٩٤، وابن عدي ١٨٠، والبيهقي في «الشعب» (٢٥٧)، والبغوي في «تفسيره» ٢١٩/٧ من طرق، عن نافع، به.

وعند بعضهم فيه زيادة: يوم القيمة. وسترد في الرواية رقم (٥٣١٨). وأخرجه عبدالرزاق في «تفسيره» ٣٥٥/٢ من طريق الزهري، عن سالم، عن =

٤٦١٤ - حديثنا يحيى، عن^(١) عُبيدة الله، حديثي نافع
عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يَرْكِزُ الْحَرْبَةَ يُصَلِّي
إليها^(٢).

= ابن عمر موقوفاً.
وسيأتي برقم (٤٦٩٧) و(٤٨٦٢) و(٥٣١٨) و(٥٣٨٨) و(٥٨٢٣) و(٥٩١٢)
و(٦٠٧٥) و(٦٠٨٦).

وفي الباب: عن أبي بكر الصديق سلف برقم (١٥).

وعن أبي هريرة سيرد ٤١٨/٢ - ٤١٩.

وعن أنس سيرد ١٧٨/٣.

وعن عقبة بن عامر سيرد ١٥٧/٤.

وعن أبي أمامة سيرد ٢٥٤/٥.

وعن المقداد بن الأسود سيرد ٤٣/٦.

وعن ابن مسعود عند ابن حبان (٧٣٣٥).

قال الحافظ في «الفتح» ٣٩٣/١١:

الرُّشْحُ: العرق، شُبُّهُ برشح الإناء، لكونه يخرج من البدن شيئاً فشيئاً.

(١) في (١٤): حديثنا.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. يحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه البخاري (٤٩٨)، والنسائي في «المجتبى» ٦٢/٢، وفي «الكبرى»

٨٢٢ من طريق يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٩٧٢)، ومسلم (٥٠١) (٢٤٦)، وابن ماجه (١٣٠٥)، وأبو

عونانة ٥١/٢، وحمزة السهمي في «تاریخ جرجان» ص٤٤٨ من طرق، عن عُبيدة الله، به.

٤٦١٥ - حدثنا يحيى، عن عبيد الله، حدثني نافع
عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «لا تُسافِرُ المرأة ثلثاً إلا ومعها
ذو مَحْرَمٍ»^(١).

= وعند البخاري وأبي عوانة زيادة: في العيددين، وستأتي برقم (٥٧٣٤) و(٦٢٨٦).

وأخرجه بنحوه البخاري (٩٧٣)، وابن ماجه (١٣٠٤) من طريقين عن نافع،

بـ.

وسيأتي بالأرقام (٥٧٣٤) و(٥٨٤٠) و(٦٢٨٦) و(٦٣١٩) و(٦٣٨٨).

وفي الباب: عن ابن عباس سلف برقم (٢١٧٥).

وعن أنس عند البخاري (٥٠٠) وسيرد ١٧١/٣.

وعن أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي عند البخاري (١٨٧)، سيرد ٣٠٧/٤.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وأخرجه أبو داود (١٧٢٧)، ومن طريقه البيهقي ١٣٨/٣ عن أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٠٨٧)، ومسلم (١٣٣٨) (٤١٣)، وابن خزيمة (٢٥٢١)، والطحاوي ١١٣/٢، والبيهقي ٢٢٧/٥ من طريق يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/٤، والبخاري (١٠٨٦)، ومسلم (٤١٣) (١٣٣٨) من طريق أبيأسامة، وابن حبان (٢٧٣٠) من طريق أنس بن عياض، كلاهما عن عبيد الله بن عمر، به. ولفظ ابن أبي شيبة: فوق ثلاثة.

وقال البخاري بإثر حديث رقم (١٠٨٧): تابعه أحمد (يعني ابن محمد =

٤٦١٦ - حدثنا يحيى، عن عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نافع

= المروزي) عن ابن المبارك، عن عَبْدِ اللَّهِ، به.
قلنا: وهذه المتابعة لم يجدها الحافظ موصولة.
وأخرجها مسلم (١٣٣٨) (٤١٤)، وابن حبان (٢٧٢٢) من طريق الضحاك بن
عثمان، وابن حبان (٢٧٢٠) من طريق إبراهيم الصائغ، كلاهما عن نافع، به.
ورواية الضحاك: مسيرة ثلاثة أيام.

قال الحافظ في «الفتح» ٥٦٨/٢: والجمع بينهما أن المراد ثلاثة أيام
بلياليها، أو ثلاثة ليال ب أيامها.
وسيأتي برقم (٦٢٨٩) من طريق ابن نمير، عن عَبْدِ اللَّهِ، به. وسيذكر برقم
(٤٦٩٦).

وأعلل يحيى القطان هذه الرواية كما سيأتي برقم (٦٢٩٠)، فقال: ما انكرت
على عَبْدِ اللَّهِ بن عمر إلا حديثاً واحداً، حديث نافع، عن ابن عمر، عن النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: «لا تساور امرأة سفراً ثلاثة إلا مع ذي محرم»، قال أبي (يعني الإمام أحمد):
وحدثنا عبد الرزاق، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر، ولم يرفعه.
قلنا: عبدالله بن عمر ضعيف، فلا تعل روایة عَبْدِ اللَّهِ به. وهو أوثق منه
وأحفظ. والشيخان لم يلتفتا إلى هذه العلة، فآخرجا حديث عَبْدِ اللَّهِ في
«صحبيهما»، ثم إن عَبْدِ اللَّهِ قد توبع كما في التخريج.
وقد أشار الحافظ في «الفتح» ٥٦٨/٢ إلى أن الدارقطني نقل هذا التعليل
عن القطان، وأجاب بقوله: وعبد الله ضعيف، وقد تابع عَبْدِ اللَّهِ الضحاك...
فاعتمده لذلك.

وسترد شواهده عند حديث عبدالله بن عمرو برقم (٦٧١٢).
المحرم: المراد به من لا يحل له نكاحها، قاله الحافظ في «الفتح» ٥٦٨/٢.
وقال السندي: والزوج مثل المحرم، فإنه يعني غناه.

عن ابن عمر، قال النبي ﷺ: «الْخَيْلُ بِنَوَاصِبِهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين.
وأخرجه البخاري (٣٦٤٤)، ومسلم (١٨٧١) (٩٦) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطيالسي (١٨٤٤)، وابن أبي شيبة (٤٨٠/١٢)، ومسلم (١٨٧١) (٩٦)، والطحاوي في «شرح معاني الأثار» ٢٧٣/٣، وفي «شرح مشكل الأثار» (٢١٩) من طرق، عن عَبْدَ اللَّهِ، بِهِ.
وأخرجه مسلم (١٨٧١) (٩٦)، والنَّسَائِي (٢٢١-٢٢٢)، وابن ماجه (٢٧٨٧)، وابن حبان (٤٦٨) من طريقين، عن نافع، بِهِ.
وسيأتي بالأرقام (٤٨١٦) و(٥١٠٢) و(٥٧٦٩) و(٥٧٨٣) و(٥٩١٨) وسيتكرر برقم (٥٢٠٠).

وفي الباب: عن أبي هريرة، سيرد ٣٨٣/٢.

وعن أبي سعيد الخذري، سيرد ٣٩/٣.

وعن جابر بن عبد الله، سيرد ٣٥٢/٣.

وعن سلمة بن نفيل، سيرد ١٠٤/٤.

وعن عتبة بن عبد السلمي، سيرد ١٨٣/٤.

وعن جرير بن عبد الله، سيرد ٣٦١/٤.

وعن عروة بن أبي الجعد، سيرد ٣٧٥/٤.

وعن أبي ذر، سيرد ١٨١/٥.

وعن أسماء بنت يزيد، سيرد ٤٥٥/٦.

وقوله: «بنواصيها الخير» قال السندي: أي: يلازمها الخير، فكأنه معقود بنواصيها، وقد جاء تفسير الخير بالأجر والغنية، ولذا استدل بالحديث على بقاء =

٤٦١٧ - حديثنا يحيى، عن عَبْدِ اللَّهِ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عن عَمِّهِ
عن ابنِ عمر، قال: رَأَيْتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَى حاجتهِ، مستدبرَ الْبَيْتِ^(١) مستقبلَ الشَّامِ^(٢).

٤٦١٨ - حديثنا يحيى، عن عَبْدِ اللَّهِ، أخْبَرَنِي نافع
عن ابنِ عمر، أَنَّهُ كَانَ يَرْمُلُ ثَلَاثًا وَيَمْشِي أَرْبَعًا، وَيَزْعُمُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كَانَ يَفْعُلُهُ، وَكَانَ يَمْشِي مَا بَيْنَ الرَّكْنَيْنِ، قَالَ: إِنَّمَا
كَانَ يَمْشِي مَا بَيْنَهُمَا لِيَكُونَ^(٣) أَيْسَرَ لِاستِلامِهِ^(٤).

= الجهاد إلى يوم القيمة.

(١) في (ظ١) وهامش (س) و(ص): القبلة.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين. يحيى: هو ابن سعيد القطان.
وعبد الله: هو ابن عمر العمري، ومحمد بن يحيى: هو ابن حبان بن منقذ
الأنصاري. وعمه: هو واسع بن حبان الأنصاري.
وأخرجه ابن خزيمة (٥٩)، والبغوي (١٧٧) من طريق يحيى بن سعيد
القطان، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٦٠٦).

(٣) في (ظ١٤): يكون.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

أما قوله: «كان يرمي ثلاثاً، ويمشي أربعاً...».

فأخرجه النسائي في «المجتبى» ٥/٢٢٩، وفي «الكبرى» ٣٩٣٨ من طريق
يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه الشافعي ١/٣٤٢، والبخاري (١٦١٧)، ومسلم (١٢٦١) =

= (٢٣٠) و(١٢٦٢) (٢٣٣)، وابن ماجه (٢٩٥٠)، والدارمي ٤٢/٢، والبيهقي في «المعرفة» (٩٨٧٤) من طرق، عن عبيد الله، به.

وأخرجه بنحوه الشافعي ٣٤٧/١، والبخاري (١٦١٦)، ومسلم (١٢٦١) (٢٣١)، والنسائي في «المجتبى» ٢٢٩/٥، وفي «الكبرى» (٣٩٣٥)، والطحاوي ١٨١/٢، والبيهقي ٨٣/٥ من طريق موسى بن عقبة، والطحاوي ١٨١/٢ من طريق عبدالله بن نافع، كلاهما عن نافع، به.

وأخرجه مالك ٣٦٥/١ عن نافع، عن ابن عمر، موقوفاً.

وأخرجه بنحوه البخاري (١٦٠٣)، ومسلم (١٢٦١) (٢٣٢)، والنسائي في «المجتبى» ٥/٥-٢٣٠، وفي «الكبرى» (٣٩٣٩) من طريق الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر، مرفوعاً.

وسيأتي بالأرقام (٤٨٤٤) و(٤٩٨٣) و(٥٢٣٨) و(٥٤٠١) و(٥٤٤٤) و(٥٧٣٧) و(٥٧٦٠) و(٥٩٤٣) و(٦٠٤٧) و(٦٠٨١) و(٦٤٣٣) و(٦٤٦٣).

وفي الباب: عن جابر عند مسلم (١٢١٨) (١٤٧)، سيرد ٣٢٠/٣
وعن ابن مسعود عند البيهقي ٨٣/٥.

أما قوله: «وكان يمشي ما بين الركنين»:

فأخرجه بنحوه مطولاً البخاري (١٦٠٦)، والدارمي ٤٢-٤١/٢ من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه الدارمي ٤٢/٢ من طريق عقبة بن خالد، عن عبيد الله، به.
وسيأتي برقم (٥٧٦٠).

وفي الباب: عن ابن عباس عند البخاري (١٦٠٢)، وقد سلف برقم (٢٦٨٦).

وقوله: «وكان يمشي ما بين الركنين»، قال السندي: أي: لا يرمل بينهما في الثالثة الأولى أيضاً، أو يرمل بينهما رملاً ضعيفاً، وهذا أقرب، إذ يستبعد من مثله =

٤٦١٩ - حدثنا يحيى، عن عَبْدِ اللَّهِ، عن نافع

عن ابن عمر، أن رجلاً سأله النبي ﷺ عن الصَّبْ، وهو على المنبر؟ فقال: «لا آكُلُه ولا أُنْهِيَ عَنْهُ»، فقال النبي ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسْجَدَ»^(١)^(٢).

= ترك السنة للمصلحة المذكورة.

وقوله: «إنما كان يمشي ما بينهما ليكون أيسر لاستلامه»، هو من قول نافع كما سيرد مصرياً به في الرواية رقم (٥٧٦٠).

وذكر الحافظ في «الفتح» ٤٧٢/٣: أن المسلمين اقتصرت عند مرأة المشركين على الإسراع إذا مرروا من جهة الركين الشاميين، لأن المشركين كانوا بإزاء تلك الناحية، فإذا مرروا بين الركينين اليمانيين، مشوا على هيئتهم كما هو بين في حديث ابن عباس، ولما رَمَلُوا في حَجَّةِ الوداعِ، أسرعوا في جميع كُلِّ طوفةِ، فكانت سنة مستقلةً، وللهذه النكتة سأله عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ نافعاً... عن مشي عبد الله بن عمر بين الركينين اليمانيين، فأعلمه أنه كان يفعله ليكون أسهل عليه في استلام الركن، أي: كان يرفع بنفسه ليتمكن من استلام الركن عند الازدحام، وهذا الذي قاله نافع إن كان استند فيه إلى فهمه، فلا يدفع احتمال أن يكون ابن عمر فعل ذلك اتباعاً للصفة الأولى من الرمل لما عرف من مذهبة في الاتباع.

(١) في (ق): مسجدنا.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وعَبْدِ اللَّهِ: هو ابن عمر العمري، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وقوله: «لا آكُلُه ولا أُنْهِيَ عَنْهُ»: أخرجه مسلم (١٩٤٣) (٤١) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٦٨ من طريق أبيأسامة، ومسلم (١٩٤٣) (٤١) من طريق عبد الله بن نمير، كلها عن عَبْدِ اللَّهِ، به.

= وقد سلف برقم (٤٤٩٧).

وقوله: «من أكل من هذه الشجرة...» قال السندي: يعني الثوم والبصل، وهذه القطعة أخرجها أبو داود (٣٨٢٥)، ومن طريقه البيهقي ٧٥/٣ عن الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجها الدارمي ١٠٢/٢، والبخاري (٨٥٣)، ومسلم (٥٦١)، وابن خزيمة (١٦٦١)، وابن حبان (٢٠٨٨)، والبيهقي ٧٥/٣ من طريق يحيى بن سعيد، به. وعند بعضهم أن ذلك كان في غزوة خيبر.

وأخرجها ابن أبي شيبة ٥١٠/٢ و ٣٠٢/٨، والبخاري (٤٢١٥)، ومسلم (٥٦١)، وابن ماجه (١٠١٦)، وأبو عوانة ٤١٠/١، والطحاوي ٢٣٧/٤ من طرق، عن عبد الله بن عمر، به. ولفظ البخاري: نهى يوم خيبر عن أكل الثوم.

وأخرجها الطحاوي ٢٣٧/٤ من طريق يزيد بن عبد الله ابن الهاد، والطبراني في «الأوسط» (٣٢٨) من طريق أبي النضر المدنبي، كلاهما عن نافع، به. وستأتي (٤٧١٥).

وفي الباب عن عمر بن الخطاب، سلف برقم (٨٩) و (١٨٦) و (٣٤١).

وعن جابر بن عبد الله عند البخاري (٨٥٤) و (٨٥٥) و (٥٤٥٢) و (٧٣٥٩)، ومسلم (٥٦٤)، وابن حبان (١٦٤٤)، وسيأتي ٣٨٠/٣ و ٤٠٠.

وعن أنس عند البخاري (٨٥٦)، ومسلم (٥٦٢)، وسيأتي ١٨٦/٣.

وعن أبي هريرة عند مسلم (٥٦٣)، وابن حبان (١٦٤٥)، وسيأتي ٢٦٤/٢ و ٢٦٦ و ٤٠٠.

وعن أبي سعيد الخدري عند مسلم (٥٦٥)، وابن حبان (٢٠٨٥)، وسيأتي ١٢/٣ و ٦٠ و ٧٠.

وعن المغيرة بن شعبة عند ابن حبان (٢٠٩٥)، وسيأتي ٢٥٢/٤.

٤٦٢٠ - حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، حدثني نافع

عن ابن عمر: أنه كان يُصلّي على راحلته، ويُوتَر عليها،
ويذكُر ذلك عن النبي ﷺ^(١).

٤٦٢١ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الحجاج، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذِي تَفُوتُه صَلَاةُ
الْعَصْرِ مَتَعْمِدًا حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَكَأْنَمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»^(٢).

= وعن قرة بن إياس، ومعقل بن يسار، سيأتيان ١٩/٤ و٥/٢٦.

(١) إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيختين غير ابن عجلان - واسمها محمد - فمن رجال مسلم.

وأخرجه الدارقطني ٢١/٢ من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.
وأخرج النسائي ٢٣٢/٣، والدارقطني ٢١/٢، والبيهقي ٦/٢ من طرق عن
نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يوتَر على الراحلة.
وانظر ما سيأتي برقم (٤٧٧٠) و(٤٧٧٦).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف. الحجاج - وهو ابن أرطاة - مدلس،
وقد عنون، وبباقي رجاله ثقات رجال الشيختين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٤٢/١ عن هشيم، وعبد بن حميد (٧٤٩) عن
يزيد بن هارون، كلامهما عن الحجاج بن أرطاة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذى (١٧٥)، والنمسائي في «الكبرى» (٣٦٤)، وأبو يعلى
(٥٥٠٦)، والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (٣١٩٣)، والبغوى في «شرح
السنة» (٣٧١) من طريق الليث بن سعد، وأبو القاسم البغوى في «الجعديات»
(٣١٢٤)، ومن طريق الخطيب في «تاریخ بغداد» ٤٤/١٢ من طريق صخر بن

٤٦٢٢ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المنهال، عن سعيد بن

جُبِيرٍ

عن ابن عمر: أنه مَرَّ على قومٍ وقد نصبوا دجاجة حيةٌ
يَرْمُونَهَا، فقال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعْنُ مَنْ مَثَلَ بِالْبَهَائِمِ^(١).

= جويرية، كلاهما عن نافع، به.

وأنظر (٤٥٤٥).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. المنهال - وهو ابن عمرو الأسدي -

احتج به البخاري، وبقي رجاله ثقات رجال الشيفين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٩٨-٣٩٧/٥ عن أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٤٢٨) عن سفيان الثوري، والطحاوي في «شرح معاني

الأثار» ١٨٢/٣ من طريق حفص بن غياث، كلاهما عن الأعمش، به، لكن قال

الطحاوي: عن سعيد بن جبير أو مجاهد.

وأخرجه البخاري في «التاريخ» ٢٠٦ من طريق الفضيل بن عمرو،

والطبراني في «الصغير» (٤١٣) من طريق داود بن أبي القصاف، كلاهما عن

سعيد بن جبير، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٤٨٥) من طريق مجاهد بن جبر، عن ابن

عمر.

وسيأتي بالأرقام (٥٠١٨) و(٥٢٤٧) و(٥٥٨٧) و(٥٦٦١) و(٥٦٨٢) و(٥٨٠١) و(٥٩٥٦)

و(٦٢٥٩).

وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (١٨٦٣) و(٢٤٨٠).

وعن أنس بن مالك عند البخاري (٥٥١٣)، ومسلم (١٩٥٦)، سيرد ١١٧/٣

و ١٧١ و ١٨٠.

وعن جابر بن عبد الله عند مسلم (١٩٥٩)، سيرد ٣١٨/٣ و ٣٢١ و ٣٣٩ و ٣٤٠.

٤٦٢٣ - حديث أبو معاوية، حديث عبد الملك بن أبي أجر، عن ثور بن أبي فاختة

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً لِيُنْظَرُ فِي مُلْكِ الْفَيْنِ سَنَةً، يَرَى أَقْصَاهُ كَمَا يَرَى أَدْنَاهُ، يَنْظُرُ فِي أَزْوَاجِهِ وَخَدْمَهِ^(١). وَإِنَّ أَفْضَلَهُمْ مَنْزِلَةً لِيُنْظَرُ فِي وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى كُلَّ يَوْمٍ مَرْتَينَ»^(٢).

= وعن عبدالله بن جعفر عند النسائي ٢٣٧/٧.

وعن أبي أيوب الأنصاري عند أحمد ٤٢٢/٥.

وعن العرياض بن سارية عند أحمد ١٢٧/٤، والترمذى (١٤٧٤)، وفيه أن رسول الله ﷺ حرم المُجَحَّمةَ.

وعن أبي ثعلبة الخشنى بلفظ: «لا تحل المُجَحَّمةُ»، وسيأتي ١٩٤/٤.

وعن أبي الدرداء عند الترمذى (١٤٧٣) بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن أكل المُجَحَّمةِ، وقال الترمذى: حديث غريب.

والْمُجَحَّمةُ: كُلُّ حِيَوانٍ يُنْصَبُ وَيُرْمَى لِيُقْتَلُ. «النهاية».

(١) في (١٤): ينظر أزواجه وخدمه.

(٢) إسناده ضعيف. ثور بن أبي فاختة ضعفه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسياني وابن عدي وغيرهم، وقال الدارقطني وعلي بن الجيد: متروك، وباقى رجاله ثقات رجال الصحيح. عبد الملك بن أبي أجر: هو عبد الملك بن سعيد بن حبان بن أبي أجر الكوفي.

وأخرجه أبو يعلى (٥٧٢٩)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٦٠٤)، والحاكم ٢/٥٠٩، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (٨٤١)، وأبو نعيم في «الحلية» ٨٧/٥، والبيهقي في «البعث والنشور» (٤٣٣) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد، وقرن =

٤٦٢٤ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا محمد بن سُوقَة، عن أبي بكر بن

حفص

عن ابن عمر، قال: أتى رسول الله ﷺ رجلٌ، فقال: يا رسول

اللالكاني بأبي معاوية حسيناً الجعفي. وقال الحاكم: ثوربن أبي فاختة وإن لم يخرجاه فلم ينقم عليه غير التشيع. وتعقبه الذهبي بقوله: بل هو واهي الحديث. وأخرجه ابن أبي شيبة ١١١/١٣، واللالكاني (٨٦٦) من طريق حسين بن علي الجعفي، عن عبد الملك بن أبيجر، به، موقوفاً. وتحرف «ابن أبيجر» في مطبوعة «مصنف ابن أبي شيبة»، إلى: «أبي الحر».

وأخرجه الترمذى بإثر الحديث (٢٥٥٣)، وبإثر الحديث (٣٣٣٠)، والطبرى في «التفسير» ١٩٣/٢٩، كلاهما عن أبي كريب محمد بن العلاء، عن عبید الله الأشجعى، عن سفيان الثورى، عن ثور، عن مجاهد، عن ابن عمر. فأوقفه، وزاد في إسناده مجاهداً بين ثور وابن عمر. وقال الترمذى في الموضع الثاني: ما نعلم أحداً ذكر فيه عن مجاهد غير الثورى.

وسيأتي الحديث برقم (٣٣٣٠).

وقوله: «لينظر»، قال السندي: بفتح اللام على بناء الفاعل. «في ملك» المراد في ملکه، وكأنه نكر للتعظيم، قال تعالى: «وإذا رأيتَ ثمَّ رأيتَ نعيمًا ومُلْكًا كبيراً».

وقوله: «ألفي سنة»: كان المراد: لو نظر في ملکه ماشيًّا فيه مشي الدنيا، لنظر ألفي سنة، ويحتمل أن يقرأ بإضافة الملك إلى ألفي سنة، بل هي في إفاده هذا المعنى أقرب.

وقوله: «يرى أقصاه»، أي: أقصى ذلك الملك وأبعده منه. ولفظ الترمذى (٣٣٣٠): «إن أدنى أهل الجنة منزلة لمن ينظر إلى جنانه وأزواجه ونعميه وخدمه وسريره مسيرة ألف سنة».

الله، إِنِّي^(١) أَذْنَبْتُ ذنْبًا كَبِيرًا، فَهَلْ لِي تُوْبَةٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «أَلَكَ وَالِدَانِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَكَ خَالَةٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «فَبِرَّهَا إِذْنٌ»^(٢).

٤٦٢٥ - حَدَثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ، حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} إِذَا دَخَلَ مَكَةَ دَخَلَ مِنِ النَّيْأَةِ الْعُلْيَا، وَإِذَا خَرَجَ خَرَجَ مِنِ النَّيْأَةِ السُّفْلَى^(٣).

(١) لفظ: «إنِّي» لم يرد في (م) ولا طبعة الشيخ أحمد شاكر.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. أبو بكر بن حفص: هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري، المدنى.

وأخرجها الترمذى (٦ / ٣٠ - ٣١ تحفة الأحوذى)، وابن حبان (٤٣٥)، والحاكم ١٥٥ / ٤، والسمعي في «تاريخ جرجان» ص ٣٣٤، والبيهقي في «الشعب» (٧٨٦٤) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجها الترمذى (١٩٠٤) عن ابن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن سوقة، عن أبي بكر بن حفص، عن النبي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} مرسلاً، وقال: هذا أصح من حديث أبي معاوية.

قوله: «فَبِرَّهَا إِذَا»، قال السندي: أي: مع التوبة ليكون كالتمام للتوبة، فإن الحسنات يُذهبن السيئات. وفي الحديث: «فَأَتَبِعِ السَّيِّئَةَ تَمْحُهَا»، وبالجملة فالحديث تعليم لكيفية التوبة بأنه ينبغي أن يزيد عليها حسنة، لتكون ماحية للسيئة. والله تعالى أعلم. وفي الحديث دلالة على أن الحالة كالألم عند عدمها.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وأخرجها ابن ماجه (٢٩٤٠) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

٤٦٢٦ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن ابن عمر، قال: كنا نعدُّ، ورسول الله ﷺ حيٌ وأصحابه متواترون: أبو بكر، وعمر، وعثمان، ثم نسكتُ^(١).

= وأخرجه الدارمي ٧١/٢ من طريق عقبة بن خالد، والفاكهـي في «أخبار مكة» (٢٤٦٢) و(٢٥٠١) من طريق يحيى بن سليم، كلاهما عن عبيد الله، به.
وأخرجه البخاري (١٥٧٥)، وأبو داود (١٨٦٦)، والبيهـي في «السنن» ٧٢/٥ من طريق مالك، وابن خزيمة (٢٦٩٣) من طريق إسماعيل بن أمية، كلاهما عن نافع، به.

وسيأتي برقـم (٤٧٢٥) و(٤٨٤٣) و(٥٢٣١) و(٦٢٨٤) و(٦٤٦٢).
وفي الباب عن عائشة عند البخاري (١٥٧٧)، ومسلم (١٢٥٨)، وسيـرد .٤٠/٦

وقوله: «من الثنـية العليا»: قال الحافظ في «الفتح» ٤٣٧/٣: هي التي ينزل منها إلى المعلـى مقبرة أهل مـكة، وهي التي يقال لها الحجـون، بفتح المهمـلة، وضم الجـيم.

والـثنـية: كل عـقبـة في جـبل أو طـريق عـالـيـ فيه.
والـثـنـية السـفـلى: قال الحـافظ: هي عند بـاب شـبـيـكة بـقـرـب شـعب الشـامـيين من نـاحـية قـعيـقـان.

(١) إسنـادـه صـحـيق عـلـى شـرـطـ مـسـلمـ، سـهـيلـ بنـ أـبـيـ صـالـحـ منـ رـجـالـهـ، وـبـاقـيـ رـجـالـهـ عـلـىـ شـرـطـهـماـ، أـبـوـ صـالـحـ: هو ذـكـوانـ السـمـانـ.
وأـخـرـجـهـ أـبـنـ أـبـيـ شـبـيـةـ ٩/١٢ـ، وـبـنـ أـبـيـ عـاصـمـ فـيـ «الـسـنـنـ» (١١٩٥ـ)، وـأـبـوـ يـعـلـىـ (٥٧٨٤ـ)، وـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ فـيـ «الـعـلـلـ» (٣٥٢ـ/٢ـ)، وـالـخـلـالـ فـيـ «الـسـنـنـ» (٥٤١ـ)، وـبـنـ حـبـانـ (٧٢٥١ـ)، وـالـطـبـرـانـيـ (١٣٣٠١ـ) مـنـ طـرـيقـ أـبـيـ مـعـاوـيـةـ، بـهـذـاـ =

= الإسناد.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١١٩٦) عن عبد الوهاب بن الصحاك، عن إسماعيل بن عياش، عن سهيل بن أبي صالح، به، بلفظ: كنا نتحدث على عهد رسول الله ﷺ أن خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعثمان، فيبلغ ذلك النبي ﷺ فلا ينكره علينا. وعبد الوهاب بن الصحاك متوفى.

وأخرجه ابن أبي عاصم (١١٩٣)، والخلال (٥٧٧) من طريقين، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كنا نتحدث على عهد رسول الله ﷺ أنه خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر ثم عثمان، فيبلغ ذلك النبي ﷺ فلا ينكره، وإن سناه صحيح.

وأخرجه دون قوله: «فيبلغ ذلك النبي ﷺ فلا ينكره» أحمد في «فضائل الصحابة» (٥٣) و(٥٧)، والبخاري (٣٦٥٥)، وابن أبي عاصم (١١٩٢)، وأبو يعلى (٥٦٠٣)، والخلال (٥٨٠) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، وأحمد (٥٤) و(٥٥)، والبخاري (٣٦٩٧)، وأبو داود (٤٦٢٧)، والترمذى (٣٧٠٧)، والخلال (٥٧٧) و(٥٧٨) و(٥٧٩) من طريق عبيد الله بن عمر، وأحمد (٦٢)، وابن أبي عاصم (١١٩٤)، والخلال (٥٨٢) من طريق جسر بن الحسن، وأبو يعلى (٥٦٢) من طريق يوسف الماجشون، وابن أبي عاصم (١١٩٣) من طريق يزيد بن أبي حبيب، كلهم عن نافع، عن ابن عمر بن حنوه. وقال الترمذى: حديث حسن، صحيح، غريب من هذا الوجه، يستغرب من حديث عبيد الله بن عمر.

وأخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (٥٦) و(٦٤)، وأبو داود (٤٦٢٨)، وابن أبي عاصم (١١٩٠) و(١١٩١)، والطبراني في «الكبير» (١٣١٣١) و(١٣١٣٢)، وفي «الأوسط» (١٧١٣) من طريق الزهري، عن سالم، عن ابن عمر بن حنوه. ورواية أحمد (٦٤)، والطبراني في «الكبير» (١٣١٣٢) مطولة، وعند الطبراني زيادة: ويسمع ذلك النبي ﷺ ولا ينكره.

٤٦٢٧ - حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا الحجاجُ بْنُ أبي عثمانَ، عن أبي الزبيرِ، عن عونِ بْنِ عبد اللهِ بْنِ عتبةَ عن ابنِ عمرٍ، قال: بينما نحن نصلِّي مع رسولِ اللهِ ﷺ إذ قال رجلٌ في القومِ^(١): اللَّهُ أكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ^(٢) اللَّهِ بَكْرَةً وَأصِيلًا، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ الْقَاتِلُ كَذَا وَكَذَا؟» فَقالَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «عَجِبْتُ لَهَا، فَتَبَّعْتُ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ»، قَالَ ابْنُ عمرٍ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مِنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ^(٣).

= وأخرجه أبو يعلى (٥٦٠٤) من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن ابن عمر. وهذا إسناد منقطع، فقد ذكر الدارقطني في «العلل» ٤ / الورقة ٩٨ أن يزيد لم يسمع من ابن عمر ولا من أحد من الصحابة.

وأخرجه أحمد في «الفضائل» (٦٣) من طريق عبدالله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، قال: ما كنا نختلف في عهد رسول الله ﷺ أن الخليفة بعد رسول الله ﷺ أبو بكر، وأن الخليفة بعد أبي بكر عمر، وأن الخليفة بعد عمر عثمان، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبدالله بن عمر العمري. وسيأتي برقم (٤٧٩٧) مطولاً.

(١) في (١٤) وهامش (س) و(ص): من القوم.

(٢) في (١٤): سبحان، من غير واو.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو الزبير - واسمه محمد بن مسلم بن تدرس - وعون بن عبدالله بن عتبة، كلاهما من رجال مسلم، وباقى رجاله ثقات من رجال الشيختين. الحجاج بن أبي عثمان - واسم أبي عثمان: ميسرة أو سالم - هو الصواف أبو الصلت الكندي، مولاهم.

= وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٤/٢٦٤-٢٦٥ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٦٠١)، والترمذى (٣٥٩٢)، والنسائي ١٢٥/٢، والطبراني في «الدعاة» (٥١٦) من طريق إسماعيل بن إبراهيم، به. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وحجاج بن ميسرة ثقة عند أهل الحديث.
وأخرجه أبو يعلى (٥٧٢٨)، وأبو عوانة ٢/١٠٠ من طريق يزيد بن زريع، عن حجاج، به.

وأخرجه عبدالرازق (٢٥٥٩) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل، عن ابن عمر.

وأخرج عبدالرازق (٢٥٦٠)، وابن أبي شيبة ٢٣٣/٢ من طريق أبي إسحاق السبيبي، عن الهيثم بن حنش أنه رأى ابن عمر وصلى معه إلى جنبه، فقال: الله أكبر، الله أكبر كثيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيالاً، اللهم أجعلك (أي: أجعل حبك) أحب شيء إلي وأحسن شيء عندي.
وسيأتي الحديث برقم (٥٧٢٢).

وفي الباب عن أنس بن مالك عند مسلم (٦٠٠)، وسيأتي ٣/١٦٧-١٦٨.
وعن جبير بن مطعم عند أحمد ٤/٨٣ و٨٥، وصححه ابن حبان (١٧٨٠).
وعن عبدالله بن أبي أوفى، سيأتي ٤/٣٥٥.

وعن أبي سعيد الخدري عند أبي داود (٧٧٥)، والترمذى (٢٤٢)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» ١/١٩٧-١٩٨.

وقوله: «الله أكبر كثيراً»، قال السندي: منصوب بتقدير: كبرت كثيراً. ويمكن أن يكون صفة لمصدر أكبر.
كثيراً، أي: حمداً كثيراً، وهو مصدر لما يفهم من الحمد لله من حمد المتكلم، أي: حمدته حمداً كثيراً.

٤٦٢٨ - حدثنا إسماعيلُ، عن أَيُوبَ، عن نافعَ، قال:

كان ابنُ عمرٍ إذا دخلَ أدنى الْحَرَمِ، أمسكَ عن التلبيةِ، فإذا انتهىَ إلى ذي طوئِ باتَ به^(١) حتى يُصبحَ، ثم يُصلِّي الغَدَةَ، ويغسلُ، ويُحدِّثُ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعُلُهُ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَةَ صَحَّى، فَيَأْتِي الْبَيْتَ، فَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ، وَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهِ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَرْمِلُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، يَمْشِي مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، إِذَا أَتَى عَلَى الْحَجَرِ اسْتَلَمَهُ، وَكَبَرَ أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ مُشَيًّا، ثُمَّ يَأْتِي الْمَقَامَ، فَيُصْلِّي رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْحَجَرِ، فَيَسْتَلِمُهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الأَعْظَمِ، فَيَقُولُ عَلَيْهِ، فَيُكَبِّرُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، ثَلَاثًا يَكْبُرُ، ثُمَّ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ^(٢).

(١) في (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: فيه.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وأخرج قصة المبيت بذري طوى أبو داود كما في «تحفة الأشراف» ٦٢/٦ عن الإمام أحمد، بهذا الإسناد. ولم نجده في رواية المؤذن من «سنن أبي داود»، قال المزي: حديث أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ في رواية أَبِي الْحَسْنِ بْنِ الْعَبْدِ، وأَبِي بَكْرِ بْنِ دَاسَةَ.

وأخرجها البخاري (١٥٧٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤٢٤٠)، والبيهقي ٧١/٥، والبغوي (١٨٩٤) من طريق إسماعيل ابن عليه، به.

وأخرجها مسلم (١٢٥٩) (٢٢٧)، وأبو داود (١٨٦٥)، والبيهقي ٧١/٥ من =

= طريق حماد بن زيد، وابن خزيمة (٢٦١٤) و(٢٦٩٥)، ومن طريقه البيهقي ٣٩/٥
من طريق عبد الوارث بن سعيد، كلاهما عن أيب، به.

وعلقها البخاري (١٥٥٣) و(١٧٦٩) من طريقين عن أيب، به. وزاد في الحديث (١٧٦٩): وإذا نفر مَرْ بذى طُوى، وبات بها حتى يصبح.
وأخرجها مالك في «الموطأ» ٣٢٤/١، ومن طريقه البيهقي ٧١/٥ عن نافع،
به، ولم يذكر قوله: ويُحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعله.

وأخرج ابن أبي شيبة ٧٥/٤ من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع،
قال: كان ابن عمر لا يدخل مكة في حج ولا عمرة حتى يغتسل بذى طوى.
وأخرج الشافعى في «مسنده» ٣٣٨/١ عن مالك، وابن أبي شيبة ٧٥/٤ من طريق عبيد الله بن عمر، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يغتسل إذا دخل مكة.

وقصة الطواف والسعى أخرجها البخاري (١٧٦٧) موقوفة من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يبيت بذى طوى بين الشنتين، ثم يدخل من الشنتى التي بأعلى مكة، وكان إذا قدم مكة حاجاً أو معتمراً لم ينفع نافقه إلا عند باب المسجد، ثم يدخل، ف يأتي الركن الأسود، فيبدأ به، ثم يطوف سبعاً، ثلثاً سعياً، وأربعاً مشياً، ثم ينصرف فيصلى سجدين، ثم ينطلق قبل أن يرجع إلى منزله، فيطوف بين الصفا والمروءة، وكان إذا صدر عن الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء التي بذى الحليفة التي كان النبي ﷺ ينبع بها.

وأخرج ابن أبي شيبة ٨٦/٤ من طريق عبيد الله بن عمر، والبيهقي ٩٤/٥ من طريق مالك، كلاهما عن نافع، عن عبدالله بن عمر أنه كان إذا طاف بين الصفا والمروءة بدأ بالصفا فرقى عليه حتى يدو له البيت، قال: وكان يكبر ثلاث تكبيرات، ويقول: لا إله إلا الله وحْدَه لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر..

= وأخرج البيهقي ٩٤/٥ من طريق ابن جرير، قال: قلت لนาفع: هل من قولك أن عبد الله بن عمر يلزمك، قال: لا تسأل عن ذلك، فإن ذلك ليس بواجب، فأيّت أن أدعه حتى يخبرني، قال: كان يُطيل القيام حتى لو لا الحباء منه لجلسنا، فيكبر ثلثاً، ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر، ثم يدعو طويلاً، ثم يرفع صوته ويخفضه، حتى إنه ليسأله أن يقضي عنه مغفرة فيما سأله، ثم يكبر ثلثاً، ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر، ثم يسأل طويلاً كذلك حتى يفعل ذلك سبع مرات يقول ذلك على الصفا والمروة في كل ما حجَّ واعتبر.

وأخرج البيهقي ٩٥-٩٤/٥ من طريق موسى بن عقبة، عن سالم، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ مثل رواية ابن جرير.
وستأتي قصة المبيت بذري طوى بالأرقام (٤٦٥٦) و(٥٠٨٢) و(٥٦٠٠) و(٦٤٦٢).

وستأتي قصة الطواف والسعى برقم (٦٢٤٧) من طريق سالم عن ابن عمر.
وانظر الأحاديث (٤٤٨٠) و(٤٦٤١) و(٥٢٣٠) و(٥٢٣٨).

وفي الباب عن جابر مرفوعاً سبأني ٣٢٠/٣.

وعن أبي هريرة مرفوعاً عند البيهقي ٩٣/٥.

وقوله: «أدنى الحرم»، أي: أقرب مكان من الحرم.

وقوله: « أمسك عن التلبية »: قال السندي: الظاهر أن ذلك إذا دخل معتمراً فالحديث يدل على أن المعتمر يقطع التلبية بالدخول في الحرم.

وقوله: «أربعة أطواف مشياً»، هكذا في النسخ، والظاهر أنه بتقدير فعل، أي: يمشي أربعة أطواف مشياً.

قوله: «فيقوم عليه فيكبر سبع مرات»: يعني أنه يقوم على الصفا سبع مرات، يكبر في كل مرة ثلاثة.

٤٦٢٩ - حديث إسماعيل، عن عبدالخالق، قال: سألتُ سعيدَ بنَ
المُسَيْبِ عن النبيِّ؟ فقال:

سمِعْتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يقولُ عندَ منبرِ رسولِ اللهِ ﷺ هذا:
قدمَ وفُدُّ عبدالقيسِ معَ الأَشْجَحَ، فَسَأَلُوا نَبِيَّ اللهِ ﷺ عَنِ الشَّرَابِ،
فَقَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي حَتَّمَةٍ، وَلَا فِي دُبَاءٍ، وَلَا نَقِيرٍ»، فَقَلَّتْ لَهُ:
يَا أَبَا مُحَمَّدَ، وَالْمَزْفَتْ؟ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ نَسِيٌّ، فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ يَوْمَئِذٍ
مِنْ عبدَ اللهِ بنَ عمرٍ، وَقَدْ كَانَ يَكْرُهُهُ^(١).

٤٦٣٠ - حديث إسماعيل، حديث عليٍّ بنِ الحكم، عن نافع
عن ابنِ عمرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ ثَمَنِ عَسْبِ الْفَحْلِ^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيبتين غير عبدالخالق - وهو ابن سلمة الشيباني - فمن رجال مسلم، إسماعيل: هو ابن إبراهيم المعروف بابن عليه.

وأخرجه أبو عوانة ٢٩٧/٥ من طريق شعبة، عن عبدالخالق، به.
وقد سلف برقم (٤٤٦٥).

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري.. عليٍّ بنِ الحكم من رجال البخاري،
ويأتي السند على شرطهما.
وأخرجه البخاري (٢٢٨٤)، وأبو داود (٣٤٢٩)، والترمذى (١٢٧٣)،
والنسائي في «الكبرى» (٦٢٦٧)، وفي «المجتبى» ٧/٣١٠، وابن الجارود
(٥٨٢)، وابن حبان (٥١٥٦)، والحاكم ٤٢/٢، والبيهقي في «السنن» ٣٣٩/٥
وفي «المعرفة» (١٤٣٨)، والبغوي (٢١٠٩) من طريق إسماعيل ابن عليه، بهذا
الإسناد، وقال الترمذى: حسن صحيح. وصححه الحاكم على شرط البخاري، =

٤٦٣١ - حديثنا إسماعيل و Mohammad ibn جعفر، قالا: حدثنا معمراً، عن الزهري، قال ابن جعفر في حديثه: أخبرنا ابن شهاب، عن سالم عن أبيه: أن غيلانَ بنَ سلمة الثقفي أسلم وتحته عُشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا»، فلما كان في عهد عمر طلق نسائه، وقسم^(١) ماله بين بنيه، فبلغ ذلك عمر، فقال: إني لأظُن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك، فقدفه في نفسك، ولعلك أن لا تمكث إلا قليلاً، واصم الله، لترجعهن نسائك، ولترجعن في مالك، أو لا رئنهن منك، ولا أمرن بقتلك فيرجم كما

= وقال: لم يخرجاه، وأقره الذهبي، فهوهما.
وأخرجه البخاري (٢٢٨٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٧)، وفي «المجتبى» ٣١٠/٧، والبغوي (٢١٠٩) من طريق عبدالوارث بن سعيد، عن علي بن الحكم، به.

وفي الباب عن أبي هريرة، سيرد ٢٩٩/٢.
وعن أنس، سيرد ١٤٥/٣.
وعن جابر عند مسلم (١٥٦٥) (٣٥).

وعن أبي سعيد الخدري عند النسائي ٣١١/٧، وأبي يعلى (١٠٢٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧١١)، والدارقطني ٤٧/٣، والبيهقي ٣٣٩/٥.

قوله: «عسب الفحل» بفتح العين وسكون السين: ماوه، فرساً كان أو بغيرها، فأخذ الأجر على ذلك حرام.

(١) في هامش (س) و(ص) و(ق) و(ظ): فرق.

رُجم قبر أبي رِغال^(١).

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيختين، لكن المرفوع منه أخطأ فيه عمر، كما سلف بيانه برقم (٤٦٠٩).

وأما الموقوف، فصححه البخاري كما في «علل الترمذى الكبير» ٤٤٥/١، وقد قال أبو جعفر الطحاوى في «شرح معانى الآثار» ٢٥٣/٣: أخطأ عمر، فجعل إسناد هذا الحديث فيه كلام عمر للحديث الذى فيه كلام رسول الله ﷺ.

وقد كشف مسلم في كتاب «التمييز» فيما نقله الحافظ عنه في «الإصابة» ٦٩٢٩) في ترجمة غيلان عن علته، وبينها بياناً شافياً، فقال: إنه كان عند الزهرى في قصة غيلان حديثان. أحدهما مرفوع والآخر موقوف، قال: فأدرج عمر المرفوع على إسناد الموقوف، فاما المرفوع فرواه عقيل، عن الزهرى، قال: بلغنا عن عثمان بن محمد بن أبي سويد، أن غيلان أسلم وتحته عشر نسوة... الحديث. وأما الموقوف: فرواه الزهرى، عن سالم، عن أبيه أن غيلان طلق نساءه في عهد عمر، وقسم ميراثه بين بنيه... الحديث.

وأخرج المرفوع منه ابن ماجه (١٩٥٣)، والبيهقي ١٨١/٧ من طريق محمد بن جعفر، وإسماعيل ابن علية، بهذا الإسناد.
وأخرجه بتمامه أبو يعلى (٥٤٣٧)، وابن حبان (٤١٥٦) من طريق إسماعيل ابن علية، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٦٠٩).

وهذا الذي صنع غيلان كان رجوعاً منه إلى عادات أهل الجاهلية بحرمان النساء من الميراث، فلذلك أنكر عليه.

وقوله: «فقدفه»، قال السندي: أي: فطلقتهن فراراً من إرثهن، والحديث يدل على كراهة طلاق المرأة، وأنه ينبغي لها المراجعة، كما إذا طلقها في الحيض، وأنه لا يمنع الإرث إذا مات بعد ذلك بقليل، وحده علماؤنا بالموت في العدة، =

٤٦٣٢ - حدثنا عبد بن العوام، حدثنا سفيان بن حسين، عن الزهري،
عن سالم

عن ابن عمر: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدْقَةِ، فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَالَاهُ حَتَّى قُبِضَ، فَقَرَنَهُ بِسَيِّفِهِ، فَلَمَّا قُبِضَ عَمَّرْتَهُ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، ثُمَّ عُمِّرَ حَتَّى قُبِضَ، فَكَانَ فِيهِ: «فِي خَمْسٍ»^(١) مِنَ الْإِبْلِ شَاهٌ، وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسٍ عَشْرَةَ ثَلَاثَ شِيَاهٍ، وَفِي عَشْرِينَ أَرْبَعَ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسٍ وَعَشْرِينَ ابْنَةً مَخَاصِنَ، [قال عبد الله بن أحمد]: قال أبي: ثُمَّ أَصَابَتِنِي عَلَةٌ فِي مَجْلِسِ عَبْدِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَكَتَبَتُ تَمَامَ الْحَدِيثِ، فَأَخْسِبَنِي لَمْ أَفْهَمْ بَعْضَهُ، فَشَكَّكْتُ^(٢) فِي بَقِيَةِ^(٣) الْحَدِيثِ، فَتَرَكْتُهُ^(٤).

= وظاهره أن من ظهر له قرب أجله فطلقها، فهو فار وإن لم يكن مريضاً.
وأبو رغال: (زنة كتاب): كان من ثمود، وكان بالحرم حين أصاب قومه
الصيحة، فلما خرج من الحرم أصابه من الهلاك ما أصاب قومه، فدفن هناك،
وقيل: كان رجلاً عشاراً في الزمن الأول، قبره يرجم، وهو بين مكة والطائف،
أخرج حديثه أبو داود (٣٠٨٨)، والبيهقي في «دلائل البوة» ٢٩٧/٦. وانظر «سيرة
ابن هشام» ٤٩/١، و«الروض الأنف» ٦٦/٦٧-٦٧.

(١) في (ظ١٤): في كل خمس.

(٢) في (ظ١): فكشت.

(٣) في (ظ١) و(ظ١٤) و(ق) و(م) وهامش (س) و(ص): باقي.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، سفيان بن حسين ضعيف في روایته
عن الزهري، ثقة في غيره، وبباقي رجاله ثقات رجال الشیخین.

= وأخرجه بتمامه ابن أبي شيبة ١٢١/٣، والدارمي ١/٣٨٢-٣٨٣، وأبو داود ١٥٦٨)، والترمذى (٦٢١)، وأبو يعلى (٥٤٧٠) و(٥٤٧١)، والحاكم ١/٣٩٢-٣٩٣، والبيهقي ٤/٨٨ و١٠٥-١٠٦، وابن حجر في «تغليق التعليق» ٣/١٤-١٦ من طريق عباد بن العوام، بهذا الإسناد. وذكروا متنه بتمامه، وهو موافق لمتن الحديث الآتي بعده، وزاد عندهم غير ابن أبي شيبة والدارمي في آخره: قال الزهرى: إذا جاء المصدق قسم الشاء أثلاً: ثلثاً خياراً، وثلثاً وسطاً، وثلثاً شراراً، فأخذ المصدق من الوسط. ولم يذكر الزهرى البقر.

وأخرجه الدارمي ١/٣٨٣-٣٨٢، وابن خزيمة (٢٢٦٧) من طريق إبراهيم بن صدقة، والدارمي ١/٢٨٣، وابن حجر في «التغليق» ٣/١٦ من طريق أبي إسحاق الفزارى، كلامهما عن سفيان بن حسين، به.

وأخرجه الشافعى في «مسنده» ١/٢٣٥ عن الثقة من أهل العلم، عن سفيان بن حسين، عن الزهرى، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي ﷺ، لا أدري أدخل ابن عمر بيته وبين النبي ﷺ عمر في حديث سفيان بن حسين أم لا ...

قال الترمذى بإثر الحديث (٦٢١): حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء، وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهرى، عن سالم هذا الحديث، ولم يرفعوه، وتعقبه الحافظ في «التغليق» بقوله: قول الترمذى: لم يرفعوه. إنما مراده لم يرفعوا إسناده إلى منتهاه، وكان ينبغي أن يعبر باصطلاح القوم بأن يقول: فأرسلوه، أو: لم يستندوه، وقال الحاكم: هذا حديث كبير في هذا الباب يشهد بكثرة الأحكام التي في حديث ثمامة عن أنس، إلا أن الشيختين لم يخرجَا لسفيان بن حسين الواسطي في الكتابين، وسفيان بن حسين أحد أئمة الحديث، وثقة يحيى بن معين، ويصححه على شرط الشيختين حديث عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد، عن الزهرى، وإن كان فيه أدنى إرسال، فإنه شاهد صحيح لحديث سفيان بن حسين.

.....
= قلنا: قد ردَّ الحافظ تصحيح الحاكم لرواية سفيان بن حسين في «التغليق»
١٧/٣ ، فانظره.

وحدث يونس بن يزيد أخرجه أبو داود (١٥٧٠)، والدارقطني ١١٦-١١٧ / ٢
والحاكم ١/٣٩٣-٣٩٤، والبيهقي ٤/٩٠-٩١، وابن حجر في «التغليق» ٣
من طريق عبدالله بن المبارك، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٨٢٠) من
طريق عبدالله بن وهب، وأبو عبيد في «الأموال» (٩٣٥) من طريق ابن لهيعة،
و(٩٣٦) من طريق الليث بن سعد، أربعتهم عن يونس بن يزيد، عن الزهرى،
قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتب في الصدقة، وهي عند آل عمر
رضي الله عنه، أقرأنها سالم بن عبدالله بن عمر، فوعيتها على وجهها، وهي التي
نسخ عمر بن عبدالعزيز من سالم وعبدالله ابني عبدالله بن عمر حين مر على
المدينة، وأمر عماله العمل بها، ورواية الطحاوى مختصرة.

ورواه سليمان بن كثير، عن الزهرى، فلم يذكر فيه أحداً بين النبي ﷺ وابن
عمر، أخرجه أبو عبيد (٩٣٧)، وابن ماجه (١٧٩٨) و(١٨٠٥)، وابن عدي في
«الكامل» ٣/١١٣٦، والبيهقي ٤/٨٨ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن
سليمان بن كثير، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ . قال
(أى الزهرى): أقراني سالم كتاباً كتبه رسول الله ﷺ قبل أن يتوفاه الله عز وجل
في الصدقة... وقال أبو عبيد في روايته: عن سالم، أحببه عن أبيه. وكلهم
غير البيهقي ذكروه مختصراً. قلنا: وسليمان بن كثير قال في «التقريب»: لا بأس
به في غير الزهرى.

وأخرجه الدارقطني ٢/١١٢ من طريق سليمان بن أرقم، عن الزهرى، عن
سالم بن عبدالله بن عمر، عن ابن عمر، قال: وجدنا في كتاب عمر أن رسول
الله ﷺ قال في صدقة الإبل... وقال بإثره: كذا رواه سليمان بن أرقم، وهو
ضعيف الحديث، متروك.

= وأخرجه ابن ماجه (١٨٠٧)، وابن عدي ٧/٢٧٣١ من طريق يزيد بن

٤٦٣٣ - [قال عبد الله بنُ أَحْمَدَ]:

حدثني أبي بهذا الحديث في المسند في حديث الزهري عن سالمٍ، لأنه كان قد جمع حديث الزهري عن سالم، فحدثنا به ٢/١٥ في حديث سالم عن محمد بن يزيد بتمامه، وفي حديث عباد عن عباد بن العوام.

٤٦٣٤ - حدثنا محمدُ بْنُ يَزِيدَ - يعني الواسطيَّ -، عن سفيانَ - يعني ابنَ حسینَ -، عن الزهريِّ، عن سالمٍ

= عبد الرحمن، عن أبي هند، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، ورواية ابن ماجه مختصرة، ولم يسوق ابن عدي لفظه.

رواہ الشافعی ۱/۲۳۴-۲۳۳، و من طریق البیهقی ۸۷/۴ من طریق موسی بن عقبة، عن نافع، عن عبدالله بن عمر... فذکره، وقال فی آخره: هذه نسخة كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي كان يأخذ عليها، ولم يذكر النبي ﷺ. وفي الباب عن ثمامة بن عبد الله، عن أنس بن مالك، عن أبي بكر الصديق عند أحمد سلف برقم (٧٢)، والبخاري (١٤٤٨) و(١٤٥٠) و(١٤٥١) و(١٤٥٣) و(١٤٥٤) و(١٤٥٥) و(٢٤٨٧) و(٦٩٥٥)، وابن حبان (٣٢٦٦). وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، وصححه ابن حبان (٦٥٥٩).

تنبيه: نقل البیهقی فی «السنن الکبری» ۸۸/۴ عن الترمذی فی «العلل» قوله: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال: أرجو أن يكون محفوظاً، وسفیان بن حسین صدوق. ولم نجد هذا القول فی المطبوع من «العلل الكبير».

عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ قد كتب الصدقة ولم يُخرجها إلى عماله حتى توفي، قال: فآخر جها أبو بكر من بعده، فعمل بها حتى توفي، ثم أخرجها عمر من بعده، فعمل بها، قال: فلقد هلك عمر يوم هلك وإن ذلك لم يتحقق بوصيته، فقال: كان فيها:

«في الإبل في كُلٌّ خمسٍ شاةٍ، حتى تنتهي إلى أربعٍ وعشرين، فإذا بلغت إلى خمسٍ وعشرين، وفيها بنتٌ مَحَاضٌ، إلى خمسٍ وثلاثين، فإن لم تكن ابنةً مَحَاضٌ، فابنُ لَبُونَ، فإذا زادت على خمسٍ وثلاثين، وفيها ابنةُ لَبُونَ، إلى خمسٍ ^(١) وأربعين، فإذا زادت واحدةً، وفيها حِقةٌ، إلى ستين، فإذا ^(٢) زادت وفيها جَذْعةٌ، إلى خمسٍ وسبعين، فإذا زادت، وفيها ابنتا لَبُونَ، إلى تسعين، فإذا زادت، وفيها حَقَّاتٍ، إلى عشرين ومئةً، فإذا كَثُرتِ الإبلُ، وفي كل خمسين حِقةً، وفي كُلٍّ أربعين ابنةً لَبُونَ، وفي الغنم من أربعين شاةً ^(٣) إلى عشرين ومئةً، فإذا زادت ^(٤) وفيها شاتان، إلى مئتين، فإذا زادت، وفيها ثلاثةٌ إلى ثلات مائةٍ، فإذا زادت بعد ذلك، فليس

(١) في (ظ١٤): خمسة.

(٢) في (ظ١٤): فإن.

(٣) في هامش (س) زيادة الكلمة شاة. نسخة، أي: فتصبح العبارة: من أربعين شاة شاة.

(٤) في (ظ١٤): فإذا زادت شاة.

فيها شيء حتى تبلغ أربع مئة، فإذا كثرت الغنم، ففي كل مئة شاة. وكذلك لا يُفرق بين مجتمعٍ، ولا يُجمع بين متفرقٍ^(١)، مخافة الصدقة، وما كان من خليطين، فهما يتراجعان بالسوية، لا تؤخذ هرمةً، ولا ذات عيبٍ من الغنم»^(٢).

٤٦٣٥ - حدثنا إسماعيل، حدثنا أبوب، عن نافع

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «من أعتق نصيباً - أو قال: شَيْصِاصاً له، أو قال: شِرْكَا له - في عبده، فكان له من المال ما بلغ^(٣) ثمنه بقيمة العدل، فهو عتيق، وإنما فقد عتق منه». قال أبوب: كان نافع ربما قال في هذا الحديث وربما لم يقله، فلا أدرى أهو في الحديث، أو قاله نافع من قبله؟ يعني قوله: «فقد عتق منه ما عتق»^(٤).

(١) في (ظ١٤): مفترق.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف سفيان بن حسين في روايته عن الزهرى، وباقى رجال ثقات رجال الشیخین، غير محمد بن يزيد الواسطي، فمن رجال أصحاب السنن الأربعه سوى ابن ماجه، وهو ثقة. وأخرجه أبو داود (١٥٦٩)، ومن طريقه البهقى ٨٨/٤ عن عثمان بن أبي شيبة، عن محمد بن يزيد الواسطي، بهذا الإسناد. وسلف ذكر شواهد عقب الرواية (٤٦٣٢).

(٣) في (ظ١٤): ما يبلغ.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشیخین. إسماعيل: هو ابن علیة، وأبوب: هو السختياني.

= وأخرجه مسلم (١٥٠١) ١٢٨٦/٣، وأبو داود (٣٩٤١)، والترمذى (١٣٤٦)،
والنسائى فى «الكبيرى» (٤٩٥٦) من طريق إسماعيل، به. قال الترمذى : حديث
حسن صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق فى «المصنف» (١٦٧١٥)، والبخارى (٢٥٢٤)، ومسلم
(١٥٠١)، وأبو داود (٣٩٤٢)، والنسائى فى «المجتبى» ٣١٩/٧، وفي «الكبيرى»
(٤٩٥٣) و(٤٩٥٤) و(٤٩٥٥)، والبيهقى فى «السنن» ٢٧٧-٢٧٦/١٠ ٢٧٨ من
طرق، عن أىوب ، به .

وقول أىوب : كان نافع ر بما قال في هذا الحديث وربما لم يقله، فلا أدرى
أهو في الحديث أو قاله نافع من قبله؟ يعني قوله: «فقد عتن منه ما عتن»:
قال الحافظ في «الفتح» ١٥٤/٥: «هذا شك من أىوب في هذه الزيادة
المتعلقة بحكم المُعسر، هل هي موصولة مرفوعة، أو منقطعة مقطوعة؟ وقد رواه
عبد الوهاب عن أىوب، فقال في آخره: «وربما قال: وإن لم يكن له مال فقد
عتن منه ما عتن» وربما لم يقله، وأكثر ظني أنه شيء يقوله نافع من قبله» أخرجه
النسائى ، وقد وافق أىوب على الشك في رفع هذه الزيادة يحيى بن سعيد، عن
نافع ، أخرجه مسلم والنسائى ، ولفظ النسائى : «وكان نافع يقول.... قال يحيى : لا
أدرى شيء كان من قبله يقوله أم شيء في الحديث، فإن لم يكن عنده، فقد
جاز ماصنع». ورواهما من وجه آخر عن يحيى ، فجزم بأنها عن نافع ، وأدرجها
في المرفوع من وجه آخر. وجزم مسلم بأن أىوب ويحيى ، قالا: لا ندري أهو
في الحديث أو شيء قاله نافع من قبله؟ ولم يختلف عن مالك في وصلها، ولا
عن عبيد الله بن عمر، لكن اختلف عليه في إثباتها وحذفها كما تقدم ، والذين
أثبتوها حفاظاً، فإثباتها عن عبيد الله مقدم. وأثبتوها أيضاً جريراً بن حازم - كما سيأتي
بعد اثنى عشر باباً - وإسماعيل بن أمية عند الدارقطنى ، وقد رجع الأئمة روایة
من أثبت هذه الزيادة مرفوعة، قال الشافعى : لا أحسب عالماً بالحديث يشك في =

٤٦٣٦ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا أيوب، عن نافع

عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قفل من غزو أو حجّ، أو عمرة فعلاً فَدَفَدَأْ من الأرض أو شرفاً، قال: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله»^(١) وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر، آباؤن تائبون، ساجدون عابدون، لربنا^(٢) حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وَحْدَه»^(٣).

٤٦٣٧ - حدثنا إسماعيل، عن يونس، عن الحسن

عن ابن عمر، أن النبي ﷺ، قال: «لا يَسْتَرِعِي الله تبارك وتعالى عبداً رعية، قلت أو كثرت، إلا سأله الله تبارك وتعالى عنها يوم القيمة، أقام فيهم أمراً الله تبارك وتعالى أم أضاعه؟ حتى يسأله

= أن مالكاً أحفظ لحديث نافع من أيوب، لأنه كان ألزم له منه، حتى ولو استويا فشك أحدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه، كانت الحجة مع من لم يشك. ويؤيد ذلك قول عثمان الدارمي، قلت لابن معين: مالك في نافع أحب إليك أو أيوب؟ قال: مالك. وسأذكر ثمرة الخلاف في رفع هذه الزيادة أو وقفها في الكلام على حديث أبي هريرة في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى».

وقد سلف برقم (٤٤٥١).

(١) في (ظ١٤): لا إله إلا الله، لا إله إلا الله.

(٢) لفظ: «لربنا» لم يرد في (ظ١٤).

(٣) هو مكرر (٤٤٩٦) سندًا ومتنًا.

عن أهل بيته خاصة»^(١).

٤٦٣٨ - حدثنا^(٢) إسماعيل، حدثنا^(٣) معمراً، عن عبد الله بن مسلم أخي

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخين إلا أن الحسن - وهو البصري - لم يسمع هذا الحديث من ابن عمر.
وأخرجه ابن خزيمة في السياسة كما في «إتحاف المهرة» ٣/١٥٢ عن مؤمل بن هشام، عن إسماعيل ابن علية، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن خزيمة كما في «إتحاف المهرة» ٣/١٥٢، وأبو نعيم الأصبهاني في «تاریخ أصبهان» ١/٣٦٠ من طريق عبدالوهاب بن عبدالمجيد، عن يونس بن عبيد، به.

قال ابن خزيمة كما في «إتحاف المهرة»: لم يسمع الحسن هذا الخبر من ابن عمر، ثم أخرجه عن محمد بن عبدالأعلى، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا يونس، عن الحسن، قال: نبشت أن ابن عمر قال... فذكره.

وأخرجه عبدالرzaق (٢٠٦٥٠) عن معمراً، عن قتادة، عن ابن عمر موقفاً.
وأورده ابن حجر في «المطالب العالية» (٢١٠٨)، وعزاه لأبي يعلى.
وله شاهد من حديث معاذ بن يسار بلفظ: «ما من عبد يسترعى الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته، إلا حرّم الله عليه الجنة»، أخرجه أحمد ٥/٢٥، والبخاري (٧١٥١)، ومسلم (١٤٢).

وآخر من حديث عبد الله بن مسعود أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٨٥٥) من طريق قتادة عن ابن مسعود، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٢٠٨، وقال:
قتادة لم يسمع من ابن مسعود ورجاله رجال الصحيح.

(٢) كذا في (ظ٤١)، وفي بقية النسخ: أخبرنا.

(٣) كلامنا: «إسماعيل حدثنا» من (ظ٤١)، وسقطنا من (م) وبقية النسخ.

الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر

عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال المسألة بأخذكم حتى يلقى الله تبارك وتعالى وليس في وجهه مُزعة لحمٌ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير عبد الله بن مسلم أخي الزهري، فمن رجال مسلم.
وأخرجه مسلم (١٠٤٠)، وأبو عوانة في الزكاة كما في «إتحاف المهرة» ٣/١٥٣، ورقة من طريق إسماعيل ابن علية، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٨/٣ - وعنه مسلم (١٠٤٠) - عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، وأبو عوانة من طريق رباح بن يزيد، كلاهما عن معمراً به.

وعلقة البخاري بإثبات الحديث (١٤٧٥) فقال: وقال معلى (يعني ابن أسد): حدثنا وهب (يعني ابن خالد)، عن النعمان بن راشد، عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري، به. ووصله من هذه الطريق يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١/٣٧٠، وابن الأعرابي في «المعجم» ٥٨٣، والخطابي في «غريب الحديث» ١٤١، والقضاعي في «مسند الشهاب» ٨٢٦، والبيهقي في «كتاب العجائب» ٤/١٩٦، وابن عساكر في «تاريخه» ٥/لوحة ٣٠٥، وابن حجر في «تغليق التعليق» ٣/٢٩-٣٠، وذكروا فيه قصة.

وأخرجه البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٤٠) (١٠٤)، والنسائي في «المجتبى» ٩٤/٥، وفي «الكبرى» ٢٣٦٦، وابن خزيمة في «التوحيد» ٣٤٨ (٣٤٩) و(٤٦٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٠٢٢، والبيهقي في «الشعب» ٣٥٠٩، والبغوي (١٦٢٢)، وابن عساكر ٥/لوحة ٣٠٥ من طريق الليث بن سعد، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، به.
وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٦٤/٣ من طريق عبد الله بن لهيعة، عن =

٤٦٣٩ - حدثنا يحيى بن سعيد، حدثني عبيد الله، أخبرني نافع عن عبد الله، قال: كانوا يتبايعون الطعام جزافاً على السوق، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يباعوا حتى ينقولوه^(١).

= عبيد الله بن أبي جعفر، عن صفوان بن سليم، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه. وقال بيأته: ثابت من حديث حمزة، غريب من حديث صفوان، تفرد به عنه عبيد الله بن أبي جعفر وإبراهيم بن أبي يحيى الأسدي. وسيأتي (٥٦١٦). وانظر (٥٦٨٠).

وفي الباب عن سمرة بن جندب عند أحمد ١٠/٥، والترمذى (٦٨١)، وصححه الترمذى .

وعن ابن مسعود، سلف برقى (٣٦٧٥).
وعن ثوبان، سيأتي ٢٨١/٥.

وعن حشى بن جنادة عند ابن أبي شيبة ٣/٢٠٩، والترمذى (٦٥٣).
و(٦٥٤).

قوله: «لا تزال المسألة بأحدكم»، قال السندي: أي: متصفه بأحدكم ولا تفارقك، أي: لا يزال أحدكم يسأل الناس، ولا يترك السؤال.

قوله: «مزعة لحم» بضم ميم وحكي كسرها وفتحها، وسكون زاي معجمة، وعين مهملة: القطعة اليسييرة من اللحم، والمراد أنه يجيء ذليلاً لا جاه له ولا قدر، كما يقال: له وجه عند الناس، أو ليس له وجه، أو أنه يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه، أو أنه يجعل له ذلك علامه يعرف به، والظاهر ما قيل: إنه جازاه الله من جنس ذنبه، فإنه صرف بالسؤال ماء وجهه عند الناس.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وأخرجه أبو داود (٣٤٩٤) عن الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

٤٦٤٠ - حدثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرني نافع

عن عبدالله بن عمر، قال: كان أهل الجاهلية يبيعون^(١) لحم
الجَرْزُور بِحَبَلٍ حَبَلَةً، وَحَبَلٌ حَبَلَةً: تَتَسْجُعُ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا، ثُمَّ
تَحْمِلُ الَّتِي تَتَسْجُعُ، فَنَهَا هُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ^(٢).

= وأخرجه البخاري (٢١٦٧)، والنسائي في «المجتبى» ٢٨٧/٧ من طريق
يحيى بن سعيد القطان، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٩٤/٦، - ومن طريقه الطحاوي في «المشكل»
(٣١٥٨) - عن علي بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر، به.

وأخرجه ابن طهمان (١٨٥)، وابن أبي شيبة ٣٦٦/٦، ومسلم (١٥٢٦)
(٣٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٨٣٧/٤، وفي «شرح مشكل الآثار»
(٣٦٤)، وابن حبان (٤٩٨٦) من طرق، عن عبيد الله بن عمر، به، أن رسول
الله ﷺ قال: «من اشتري طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه».

وأخرجه ابن طهمان (١٧٨)، والبخاري (٢١٢٣) و(٢١٦٦)، ومسلم (١٥٢٦)
(٣٥)، والنسائي ٢٨٧/٧، والطحاوي في «شرح المعاني» ٣٧/٤، وفي «شرح
المشكل» (٣١٥٩) و(٣١٦٠) من طرق، عن نافع، به. ولننظر بعضهم:
«من اشتري طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه ويقبحه». وانظر (٤٥١٧).

(١) في (س) و(ص) وهاشم (س) و(ظ١) و(ق): يبتاعون.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وأخرجه أبو داود (٣٣٨١) عن الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٨٤٣)، ومسلم (١٥١٤) (٦)، والبيهقي في «السنن»
= ٣٤١/٥ من طريق يحيى بن سعيد القطان، به.

٤٦٤١ - حدثنا سفيانُ، قال: قال عمرو - يعني ابنَ دينار -:

ذَكَرُوا الرَّجُلَ يُهْلِ بِعُمْرٍ فَيَحْلُ، هَلْ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ - يَعْنِي امْرَأَهُ -، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ فَسَأَلَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: لَا، حَتَّى يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَسَأَلَنَا ابْنَ عُمْرَ؟ فَقَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَافَ بِالبَيْتِ سِبْعًا، فَصَلَى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةً حَسَنَةً﴾ [الأحزاب: ٢١].^(١)

= وأخرجه الخطيب في «تاریخه» ١٣٢/١٤ من طريق الإمام أحمد، عن يحيى بن سعيد الأموي، عن عبيدة الله، به. بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن بيع حَبَلِ الْحَجَّةِ.

وقد سلف برقم (٤٤٩١)، وانظر (٥٣٠٧).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. سفيان: هو ابن عيينة. وأخرجه الحميدي (٦٦٨)، والبخاري (٣٩٥) و(٣٩٦) و(١٦٢٣) و(١٦٢٤) و(١٦٤٥) و(١٦٤٦) و(١٦٧٣) و(١٩٧٤)، وأبو يعلى (٥٦٣٤)، والبيهقي في «السنن» ٩٧/٥، وفي «المعرفة» (٩٩٦٥) و(٩٩٦٦) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرج الشطر الثاني منه مسلم (١٢٣٤) (١٨٩)، والنسائي في «المجتبى» ٥/٢٢٥ و٢٣٥، وفي «الكبرى» (٣٩١١) و(٣٩٥٢)، وأبو يعلى (٥٦٢٧)، وابن خزيمة (٢٧٦٠)، والطبراني (١٣٦٣٢) و(١٣٦٣٣)، والبيهقي ٩٧/٥ من طريق سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه من حديث جابر وحده البيهقي في «المعرفة» (٩٩٦٤) من طريق الشافعي، عن ابن عيينة، به.

=

٤٦٤٢ - حديثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، حدثني عبد الله بن دينار

سمعت ابن عمر يقول: بينما الناس يصلون في مسجد قباء
الغداة، إذ جاء جاء ف قال: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قد أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةِ
قُرْآنًا، وَأَمْرَ أَنْ تُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقَبَلُوهَا، وَاسْتَدَارُوا، فَتَوَجَّهُوا
نَحْوَ الْكَعْبَةِ^(١).

= وأخرجه ابن ماجه (٢٩٥٩)، وأبو يعلى (٥٦٢٩)، والطبراني (١٣٦٣٠)
و(١٣٦٣١) و(١٣٦٣٦) من طرق، عن عمرو بن دينار، به.
وسيأتي بالأرقام (٥٥٧٣) و(٦٣٩٨).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. يحيى بن سعيد: هو القطان،
وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه البخاري (٤٤٨٨) عن مُسْدَدٍ، عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.
وأخرجه الدارمي ٢٨١/١، والبخاري (٤٤٩٠) و(٤٤٩٣)، ومسلم (٥٢٦)
وأبو عوانة ٣٩٤/١، والدارقطني ٢٧٣/١ من طرق، عن عبد الله بن دينار،
به.

وأخرجه مسلم (٥٢٦) (١٤) من طريق نافع، عن ابن عمر.
وسيأتي برقم (٤٧٩٤) و(٥٨٢٧) و(٥٩٣٤).

وفي الباب عن أنس، سيرد ٢٨٤/٣.

وعن البراء، سيرد ٢٨٣/٤.

= وعن سهل بن سعد عند الدارقطني ٢٧٤/١.

٤٦٤٣ - حدثنا يحيى، عن ابن جرير، أخبرني نافع
عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يأكل أحدكم
من أضحيته فوق ثلاثة أيام»، وكان عبدالله إذا غابت الشمس من
النحو الثاني والثالث لا يأكل من لحم هدية^(١).

= وعن عمارة بن أوس عند ابن أبي شيبة ٣٣٥/١.
وعن توبيلة بنت أسلم عند الطبراني في «الكبير» ٥٣٠/٢٤.
قوله: «أمر أن يستقبل». قال السندي: على بناء الفاعل من الاستقبال،
واقتصر على أنه أمر بالاستقبال لظهوره أن ما أمر به هو، فقد أمر به الكل، وضبطه
بعضهم على بناء المفعول ورفع الكعبة احترازاً عن توهם الخصوص ظاهراً.
قوله: «فاستقبلوها» بصيغة الأمر، أي: أنتم، أو بصيغة الماضي، أي:
استقبلوها هو ﷺ، ومن معه في الصلاة.

قوله: «فاستداروا» هكذا بالفاء في أصلنا كما هو الظاهر، وفي بعض الأصول
بالواو، أي: فاستدار أهل قباء في بقية صلاتهم.

والحديث يدل على أن العمل بالناسخ إنما هو واجب من حين البلوغ، وما
عمل قبله على وفق المنسوخ فهو صحيح. وبهذا وأمثاله يضعف قول من قال:
لا يعمل بالحديث في هذا الزمان لعدم معرفة الناسخ فليتأمل.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين، ابن جرير - وهو عبد الملك بن
عبد العزيز - صرّح بالتحديث هنا، فانتفت شبهة تدليسه، ويحيى: هو ابن سعيد
القطان، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه مسلم (١٩٧٠) (٢٦) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطرسوسي (٨٣)، والدارمي ٧٨/٢، وأبو عوانة ٢٣١/٥، من
طرق، عن ابن جرير، به.

٤٦٤٤ - حدثنا يحيى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة
عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(١).

= وأخرجه مسلم (١٩٧٠) (٢٦)، والترمذى (١٥٠٩) (٢٦)، وأبو عوانة (١٥٠٩) (٢٣٢-٢٣١)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (١٨٤/٤)، وابن حبان (٥٩٢٣)، والحازمى في «الاعتبار» ص١٥٤ من طريق الليث بن سعد، وأخرجه مسلم (١٩٧٠) (٢٦) من طريق الضحاك بن عثمان، كلاهما عن نافع، به.

وقال الترمذى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، وإنما كان النهي من النبي ﷺ متقدماً، ثم رخص بعد ذلك.

وقوله: «لا يأكلُ من لحم هديه»، قال الحافظ في «الفتح» (٢٩/١٠): ويحتمل أن يكون ابن عمر كان يُسوّي بين لحم الهدي ولحم الأضحية في الحكم، ويحتمل أن يكون أطلق على لحم الأضحية لحم الهدي لمناسبة أنه كان بمنى. وكأنَّ ابن عمر لم يبلغه الإذن بعد المنع.

وقد سلف ذكر النسخ في الحديث (٤٥٥٨).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي المدنى - روى له البخاري مقوروناً، ومسلم متابعة، وهو صدوق حسن الحديث، وباقى رجاله ثقات رجال الشیخین.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٠٩٧)، وفي «المجتبى» (٢٩٧/٨) عن محمد بن المثنى، عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذى (١٨٦٤)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (٤١٥/٤) من طريق عبدالله بن إدريس، عن محمد بن عمرو، به. زاد الطحاوى: «كل مسکر خمر»، وهو مع هذه الزيادة سيأتي برقم (٤٨٣١) عن معاذ بن معاذ، عن محمد بن عمرو.

=

٤٦٤٥ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع^(١)
عن ابن عمر، قال: لا أعلم إلا عن النبي ﷺ^(٢)، قال: «كُلُّ
مسكِرٍ خمرٌ، وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(٣).

= وانظر ما بعده.

وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (٢٤٧٦).
وعن عبدالله بن عمرو، وأبي هريرة، وأنس، وجابر، وعبد الله بن مغفل، وديلم
الحميري، والنعمان بن بشير، وأبي موسى الأشعري، وعائشة، وأم سلمة،
وميمونة، وأحاديثهم سترد في «المسندة» على التوالي: ٤٢٩/٢، ١٥٨/٢،
١٢٢/٣، ٣٦٠/٣، ٨٧/٤، ٢٣١/٤، ٢٦٧/٤، ٤٠٢/٤، ٣٦/٦، ٣٠٩/٦،
٣٣٣/٦.

(١) في (ظ١٤): أخبرني نافع.

(٢) في (ظ١٤): قال: قال رسول الله ﷺ، بدل قوله: لا أعلم إلا عن
النبي ﷺ.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وأخرجه المصنف في «الأشربة» (١٩٥)، ومسلم (٢٠٠٣) (٧٥)، وابن
الجارود (٨٥٧)، وأبو عوانة ٢٧١-٢٧٠/٥، والدارقطني ٤/٢٤٩، والبيهقي
٢٩٣/٨ من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد. وفي بعض هذه
المصادر: «وكل خمر حرام».

وأخرجه بنحوه الطرسوسي في «مسند ابن عمر» (٤٢)، وأبو عوانة ٢٧١/٥،
وابن حبان (٥٣٥٤)، والطبراني في «الصغير» (١٤٣)، والدارقطني ٤/٢٤٩،
والبيهقي في «الشعب» (٥٥٧٨) من طرق، عن عبيد الله بن عمر، به.
وأخرجه كذلك الطبراني في «الصغير» (٥٤٦) و(٩٢٢)، وأبو نعيم في «أخبار

٤٦٤٦ - حدثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرنا نافع
عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي
أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام»^(١).

= أصبهان» ١٧٢/١، والدارقطني ٢٤٩/٤ من طرق، عن نافع، به.
وأخرجه الشافعي في «المسنن» ٩٢/٢، وعبدالرزاقي (١٧٠٠٤)، والمصنف في
«الأشربة» (١٧٤)، والنمسائي في «الكبري» (٥٢٠٨)، وفي «المجتبى» ٣٢٤/٨
والبيهقي في «السنن» ٢٩٣/٨، وفي «المعرفة» (١٧٣٢٢) من طريق مالك، عن
نافع، عن ابن عمر موقوفاً.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٢٩٣/٨، وفي «المعرفة» (١٧٣٢٤) من طريق
روح، عن مالك، به، مرفوعاً، وقال: لم يرفعه من أصحاب مالك إلا روح.
وأخرجه عبد الرزاقي (١٧٠٠٤) عن العمري، عن نافع، به موقوفاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠١/٨ من طريق ليث بن أبي سليم، وأبو يعلى
(٥٨١٦) من طريق أبي معشر، والدارقطني ٢٥٠/٤ من طريق عكرمة بن عمارة،
وأبو نعيم في «الحلية» ٢٦٥/٧ من طريق مسرع، أربعتهم عن نافع، به. ليث
وأبو معشر رويَا الشطر الأول من الحديث، وعكرمة ومسرع رويَا الشطر الثاني منه.
وسيأتي برقم (٤٨٣٠) و(٤٨٣١) و(٤٨٦٣) و(٥٦٤٨) و(٥٧٣١) و(٥٨٢٠)
و(٦١٧٩) و(٦٢١٩). وانظر ما قبله.

وفي الباب عن قيس بن سعد، سيرد ٤٢٢/٣.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. يحيى: هو ابن سعيد القطان،
وعبيد الله: هو ابن عمر العمري.

وأخرجه مسلم (١٣٩٥) (٥٠٩) من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد.
وأخرجه الدارمي ١/٣٣٠، ومسلم (١٣٩٥) (٥٠٩)، وابن ماجه (١٤٠٥)،
والخطيب في «تاریخه» ١٦٢/٤ من طرق عن عبيد الله بن عمر، به.

٤٦٤٧ - حدثنا يحيى، عن عَبْدِ اللَّهِ، عن نافع

عن ابن عمر، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُزَابَنَةِ،
وَالْمَزَابَنَةُ: الثَّمَرُ بِالثَّمَرِ كِيلَانِ، وَالعِنْبُ بِالزَّبِيبِ كِيلَانِ، وَالحِنْطَةُ بِالزَّرْعِ
كِيلَانِ^(١).

= وأخرجه عبدالرزاق (٩١٣٧)، والفاكهـي في «أخبار مكة» (١٢٠٩) من طريق
أبي السختياني، والبيهـي في «الشعب» (٤١٤٨) من طريق كثـير بن عبد الله
المزنـي، كلاهما عن نافع، بهـ. سقط من مطبوعـة «مصنـف عبد الرـزاق» ابن عمرـا
وزاد البيهـي في روایـته: «وشهر رمضانـ بالـمدينة كـصيام ألف شهرـ فيما سواهـ، وصلـة
الـجـمـعـةـ بالـمـديـنـةـ كـأـلـفـ فـيـماـ سـواـهـ» وقال البيـهـي عـقبـهـ: هـذـاـ إـسـنـادـ ضـعـيفـ بـمـرـةـ.
وسـيـأـتـيـ الحـدـيـثـ مـنـ طـرـيقـ نـافـعـ، عنـ اـبـنـ عـمـرـ بـالـأـرـقـامـ (٥١٥٣) وـ(٥١٥٥)
وـ(٥٣٥٨) وـ(٥٧٧٨)، ومن طـرـيقـ عـطـاءـ، عنـ اـبـنـ عـمـرـ بـرـقـ (٤٨٣٨) وـ(٦٤٣٦).
وفي الـبـابـ عنـ سـعـدـ بـنـ أـبـيـ وـقـاصـ سـلـفـ بـرـقـ (١٦٠٥)، وـلهـ شـواـهدـ أـخـرىـ
ذـكـرـتـ عـنـهـ.

قولـهـ: «إـلـاـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ»، قالـ السنـديـ: فـإـنـ الـصـلـاـةـ فـيـهـ أـفـضـلـ مـنـ الـصـلـاـةـ
فـيـ مـسـجـدـ الـمـدـيـنـةـ الـمـنـورـةـ، وـبـهـذـاـ جـاءـتـ الـأـحـادـيـثـ صـرـيـحاـ، وـبـهـ قـالـ الـجـمـهـورـ،
وـأـمـاـ عـنـ مـالـكـ، فالـصـلـاـةـ فـيـ مـسـجـدـهـ صـلـيـلـ أـفـضـلـ مـنـ الـصـلـاـةـ فـيـ مـسـجـدـ الـحـرـامـ
بـدـونـ أـلـفـ، وـلـاـ يـخـفـىـ اـحـتـمـالـ هـذـاـ الـلـفـظـ لـلـوـجـهـيـنـ، لـكـنـ قـدـ جـاءـ مـاـ يـقـضـيـ أـنـ
الـوـجـهـ هـوـ الـأـوـلـ.

(١) إـسـنـادـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـيـنـ. يـحـيـيـ: هـوـ اـبـنـ سـعـيدـ الـقـطـانـ،
وـعـبـدـ اللـهـ: هـوـ اـبـنـ عـمـرـ الـعـمـريـ، وـنـافـعـ: هـوـ مـولـىـ اـبـنـ عـمـرـ.
وـأـخـرـجـهـ مـسـلـمـ (١٥٤٢) (٧٣)، وـأـبـوـ دـاـودـ (٣٣٦١)، وـابـنـ حـبـانـ (٤٩٩٩) مـنـ
طـرـقـ، عـنـ عـبـدـ اللـهـ، بـهـذـاـ إـسـنـادـ.
وـقـدـ سـلـفـ بـرـقـ (٤٤٩٠).

٤٦٤٨ - حدثنا يحيى، عن عُبيدة الله، عن نافع
عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «الغادرُ يُرْفَعُ لِهِ لَوَاءُ يَوْمِ
الْقِيَامَةِ، يَقُولُ: هَذِهِ غَدْرَةٌ فلانُ بْنُ فلان»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.
وأخرجه البخاري (٦١٧٧)، ومسلم (١٧٣٥) (٩) من طريق يحيى بن سعيد،
بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢/٤٥٩-٤٦٠)، ومسلم (١٧٣٥) (٩)،
والنسائي في «الكبير» (٨٧٣٧)، والبغوي (٢٤٨٢) من طرق، عن عُبيدة الله، به.
وأخرجه أبو عوانة (٤/٧٢)، وابن حبان (٧٣٤٣) من طريق جويرية بن أسماء،
عن نافع، به.

وأخرجه مسلم (١٧٣٥) (١١)، وأبو عوانة (٤/٧٣) من طريق يونس بن يزيد،
عن الزهرى، عن حمزة وسالم ابني عبدالله بن عمر، عن عبدالله بن عمر.
وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٥٤٦) من طريق عبد الوهاب بن عطاء،
عن ابن عون، عن أنس بن سيرين، قال: قلت لعبد الله بن عمر: الرجل الذي
يشتري بالدين، وهو لا يريد الأداء، فيما وله وفاء، فقال: قال النبي
ﷺ... ذكره.

وأخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١١/٣٨٤) من طريق مطرف بن
طريف، عن عطية العوفي، عن عبدالله بن عمر، وأبي سعيد الخدري.
وسيأتي برقم (٤٨٣٩) و(٥١٩٢) و(٥٣٧٨) و(٥٤٥٧) و(٥٨٠٤) و(٥٩١٥)
(٥٩٦٨) و(٦٠٥٣) و(٦٠٩٣) و(٦٢٨١) و(٦٤٤٧)، وسيأتي مطولًا برقم (٥٠٨٨)
(٥٧٠٩).

= وفي الباب عن ابن مسعود، سلف برقم (٣٩٠٠).

٤٦٤٩ - حدثنا يحيى، عن عُبيدة الله، أخبرني نافع
عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «من حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ،
فَلَيْسَ مِنَّا»^(١).

٤٦٥٠ - حدثنا يحيى، عن إسماعيل، حدثني سالم أبو عبدالله^(٢)

= وعن أبي سعيد الخدري عند مسلم (١٧٣٨)، سيرد ٣٥/٣
وعن أنس بن مالك عند البخاري (٣١٨٧)، ومسلم (١٧٣٧)، سيرد
١٤٢/٣.

قوله: «الغادر يرفع له لواء»، قال النسووي في «شرح صحيح مسلم»
٤٣-٤٤/١٢: معنى لكل غادر لواء، أي: علامة يشهر بها في الناس، وكانت العرب
تنصب الألوية في الأسواق الحفلة لغدرة الغادر لتشهيره بذلك، وأما الغادر، فهو الذي
يُواعد على أمر ولا يفي به.

وذكر القاضي عياض احتمالين، أحدهما: نهي الإمام أن يغدر في عهوده لرعايته
وللكفار وغيرهم، أو غدره للأمانة التي قلدتها لرعايته، والتزم القيام بها والمحافظة
عليها، ومتى خانهم أو ترك الشفقة عليهم أو الرفق بهم، فقد غدر بعهده.
والاحتمال الثاني أن يكون المراد نهي الرعية عن الغدر بالإمام، فلا يشقو عليه
العصا، ولا يتعرضوا لما يخاف حصول فتنة بسببه. وال الصحيح الأول. والله أعلم.
(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وأخرجه مسلم (٩٨)، وأبو عوانة ١/٥٨، والطحاوي في «مشكل الآثار»
(١٣٢٤) من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد، وقد سلف برقم (٤٤٦٧).
(٢) وقع في النسخ الخطية عدا (ظ١): سالم بن عبد الله، وهو خطأ،
والتصوير من (ظ١)، ومن الإسناد الآتي برقم (٤٨٦٧)، ومن «أطراف المسند»
٣٩٦/٣، ومن «التاريخ الكبير» ٤/١٠٨-١٠٩، وصح به البزار في «زوائد»
٣٩٠/١.

عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً حَتَّى يُصَلِّي عَلَيْهَا، فَإِنَّ لَهُ قِيراطًا»، فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْقِيراطِ؟ فَقَالَ: «مِثْلُ أَحُدٍ»^(١).

(١) حديث صحيح، وهذا سند رجال ثقات رجال الشيوخين غير سالم أبي عبد الله البراد، فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة، إلا أن فيه علة تفطن لها البخاري إمام هذه الصنعة، فقال في «تاریخه» ٢/٢٧٤: قال لنا موسى: حدثنا أبو عوانة، سمع عبدالملك بن عمیر، عن سالم البراد، عن أبي هريرة قوله. وقال ابن أبي خالد: سمع سالماً أبو عبد الله البراد، سمع ابن عمر، عن النبي ﷺ، مثله، وهذا لا يصح، لأن الزهري قال عن سالم: إن ابن عمر أنكر على أبي هريرة حتى سأله عائشة. وقال الحافظ ابن حجر في «أطراف المستند» ٣٩٧/٣ وفي «إتحاف المهرة» ٣/١٧٥ ورقة بعد أن أورد كلام البخاري: وقد راج هذا السندي على الحافظ الضياء، فأخرج هذا الحديث في «المختارة»، وهو معلول كما ترى. وانظر «علل» الدارقطني ٤/الورقة ٦٣.

قلنا: قد سلف إنكار ابن عمر لهذا الحديث على أبي هريرة برقم (٤٤٥٣)، وسيأتي الحديث سالم البراد عن أبي هريرة في «المستند» ٤/٥٨ مرفوعاً، ويحتمل أن ابن عمر حين راجع أبي هريرة في هذا، وأقرت عائشة أبي هريرة، روى الحديث عن رسول الله ﷺ مباشرة دون ذكر اسم أبي هريرة.

قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على هذا الحديث: هذا الحديث من مراasil الصحابة يقيناً، فإن عبد الله بن عمر إنما سمعه من أبي هريرة ومن عائشة حين صدقت أبي هريرة كما مضى (٤٤٥٣)، وكانوا يصدق بعضهم بعضاً، فيروي أحدهم ما سمع من أخيه ثقة به وتصديقاً.

قلنا: مرسل الصحابي، صحيح الإسناد محتج به عند أهل العلم. قال =

٤٦٥١ - حدثنا يحيى، عن مالك، حدثنا زيد بن أسلم

سمعت ابن عمر يقول: جاء رجلان من أهل المشرق إلى النبي ﷺ، فخطبا، فعجب الناسُ من بيانهما، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيْانِ سِحْرًا»^(١)، أو: «إِنَّ^(٢) بَعْضَ الْبَيْانِ سِحْرًا»^(٣).

= السرخسي في «أصوله» ٣٥٩/١: لا خلاف بين العلماء في مراasil الصحابة رضي الله عنهم أنها حجة، لأنهم صحبوا رسول الله ﷺ، مما يروونه عن رسول الله ﷺ مطلقاً يحمل على أنهم سمعوه منه أو من أمثالهم، وهم كانوا أهل الصدق والعدالة، وإلى هذا أشار البراء بن عازب رضي الله عنه بقوله: ما كل ما نحدثكم به سمعناه من رسول الله ﷺ، وإنما كان يحدث بعضنا بعضاً، ولكن كنا لا نكذب.

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة ٣٢٠/٣ عن وكيع، و٣٢١ عن محمد بن بشر العبدبي، والدولابي في «الكتني والأسماء» ٥٦/٢ من طريق عبدالله بن المبارك، ثلاثة عن إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد، ورواية وكيع موقفة. وأخرجه البزار (٨٢٦) من طريق أبي صالح، و(٨٢٧) من طريق نافع، و(٨٢٨) من طريق سالم بن عبدالله كلهم عن ابن عمر، أن النبي ﷺ، قال: «من صلى على جنازة فله قيراط، ومن انتظرها حتى يدفن فله قيراطان». وفي الباب أحاديث صحيحة ذكرناها عند الحديث (٤٤٥٣)، فانظرة.

(١) في (ق): لسحراً.

(٢) في (م): وإن، وهو خطأ.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وهو في «الموطأ» (٢٠٧٤) برؤاية أبي مصعب الزهربي. أما رواية يحيى الليثي فهو فيها مرسل لم يذكر فيه عبدالله بن عمر، كما نص على ذلك ابن عبد البر =

= في «التمهيد» ١٦٩/٥، وفي «التجريدة» ص ٥١، وابن حجر في «إتحاف المهرة» ٣/١٥٦ ورقة ، والزرقاني في «شرح الموطأ» ٤٠٣/٤ ، إلا أنه قد وقع في المطبوع من رواية يحيى الليبي ٩٨٦/٢ موصولاً بزيادة عبدالله بن عمر، وهي زيادة مقحمة في المطبوع.

قال ابن عبدالبر: قد وصله جماعة عن مالك، منهم: القعبي، وابن وهب، وابن القاسم، وابن بكر، وابن نافع، ومطرف، والتّبّسي، رووه كلهم عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبدالله بن عمر، عن النبي ﷺ، وهو الصواب. وسماع زيد بن أسلم من ابن عمر صحيح.

وأخرجه ابن عبدالبر في «التمهيد» ١٧٠/٥ من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٧٦٧)، وابن عبدالبر في «التمهيد» ١٧٠/٥، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٩٦٣) من طريق عبدالله بن يوسف، وأبو داود (٥٠٠٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٢٤/٣ من طريق القعبي، وابن حبان (٥٧٩٥)، والبغوي (٣٣٩٣) من طريق أبي مصعب الزهرى، ثلاثة عن مالك، به.

وأخرجه الترمذى (٢٠٢٨)، وأبو يعلى (٥٦٤٠) من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردى، عن زيد بن أسلم، به. وقال الترمذى: حسن صحيح.
وسيأتي مطولاً ومحتصراً برقم (٥٢٣٢) و(٥٢٩١) و(٥٦٨٧).

وق ذكرنا أحاديث الباب عند حديث ابن مسعود السالف برقم (٤٣٤٢).

ونزيد هنا حديث بريدة الأسلمي عند أبي داود (٥٠١٢).

قوله: «إن من البيان لسحراً» قال السندي: قاله تصويباً لتعجبهم بأنه في محله، أو تخطئة لهم بأن البيان قد يزيد في البلاغة على خطبة هذين حتى يصير =

= سحراً، أو بأن كونه سحراً لا اختصاص له بخطبة هذين، بل هو أمر يوجد في نوع البيان، معلوم وجوده فيه، فلا ينبغي التعجب من مثله.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٧٤/٥: وفي هذا دليل على مدح البيان
وفضل البلاغة، والتعجب بما يسمع من فصاحة أهلها، وفيه المجاز والاستعارة
الحسنة، لأن البيان ليس بسحر على الحقيقة.

وفي الإفراط في المدح، لأنه لا شيء في الإعجاب والأخذ بالقلوب، يبلغ مبلغ السحر. وأصل لفظة السحر عند العرب الاستمالة، وكل من استمالك فقد سحرك، وقد ذهب هذا القول منه بِالْجَهَنَّمَ مثلاً سائراً في الناس، إذا سمعوا كلاماً يعجبهم قالوا: إن من البيان لسحراً. ويقولون في مثل هذا أيضاً: هذا السحر الحال ونحو ذلك، قد صار هذا مثلاً أيضاً. وروي أن سائلاً سأله عمر بن عبد العزيز حاجة بكلام أزعجه، فقال عمر: هذا والله السحر الحال. وقال ابن الرومي - عفا الله عنه - في هذا المعنى فأحسن:

وَحْدِيُّهَا السُّخْرُ الْحَلَالُ لَوْاَنْهَا
إِنْ طَالَ لَمْ يُمْلِلْ وَإِنْ هِيَ أَوْجَرَتْ
شَرُكُ الْعُقُولِ وَنَزْهَةُ الْمُسْتَوْفِزِ
وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدْلِي عَلَى أَنَّ التَّعْجِبَ مِنَ الْإِسْتِحْسَانِ وَالْبَيَانِ مُوجَدٌ
فِي طَبَاعِ ذُوِّيِ الْعُقُولِ وَالْبَلَاغَةِ، وَكَانَ بِهِمْ قَدْ أُوتِيَ جَوَامِعُ الْكَلْمِ، إِلَّا أَنَّهُ بِإِنْصَافِهِ
كَانَ يَعْرُفُ لِكُلِّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ.

وفي هذا ما يدل على أن أبصار الناس بالشيء، أشدّهم فرحاً بالجيد منه،
ما لم يكن حسداً، وإنما يحمدُ العلماء البلاعنة واللسانة، ما لم يخرج إلى حد
الإسهاب والإطناب والتفييق. فقد روي في الثمارين المتفييقين، أنهم أبغضُ
الناس إلى الله ورسوله.

٤٦٥٢ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، أخبرني نافع

عن ابن عمر، قال: صليت مع النبي ﷺ بمني ركعتين، ومع أبي بكر، ومع عمر، ومع عثمان صدرًا من إمارته، ثم أتم^(١).

٤٦٥٣ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع

عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تُخذلوها قبوراً»^(٢).

= وهذا - والله أعلم - من يحاول تزيين الباطل وتحسينه بلفظه، ويريد إقامة في صورة الحق، فهذا هو المكروه الذي ورد فيه التغليظ، وأما قول الحق، فحسن جميل على كل حال، كان فيه إطناب أو لم يكن، إذا لم يتجاوز الحق، وإن كنت أحب أوساط الأمور، فإن ذلك أعدلها، والذي اتفق العلماء باللغة في مدحه من البلاغة والإيجاز والاختصار، وإدراك المعاني الجسيمة بالألفاظ اليسيرة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين، يحيى بن سعيد: هو القطان، وعبيد الله: هو ابن عمر العمري، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه البخاري (١٠٨٢)، ومسلم (٦٩٤) (١٧)، والنمسائي في «المجتبى» ١٢١/٣، وابن الجارود في «المتنقي» (٤٩١) من طريق يحيى، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (٦٩٤) (١٧)، والنمسائي في «المجتبى» ١٢١/٣، وابن خزيمة (٢٩٦٣)، وأبو عوانة ٣٣٩/٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤١٧/١، وابن حبان (٣٨٩٣) من طرق، عن عبيد الله، به.
وقد سلف مختصرًا برقم (٤٥٣٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

٤٦٥٤ - حدثنا يحيى، عن عُبيدة الله، أخبرنا نافع

عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «احفوا الشوارب، واعفوا اللحى»^(١).

= وأخرجه أبو داود (١٠٤٣) عند الإمام أحمد، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٤٣٢)، ومسلم (٧٧٧) (٢٠٨)، وأبو داود (١٤٤٨)، وابن ماجه (١٣٧٧)، وابن خزيمة (١٢٠٥)، والبيهقي ١٨٩/٢ من طريق يحيى، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٥/٢، والبخاري (١١٨٧)، والترمذى (٤٥١)،
والخطيب في «تاریخ بغداد» ٥١/٥ و٣٩٧/٩، من طرق عن عبیدالله، به، وقال الترمذى: حسن صحيح.
وقد سلف برقم (٤٥١١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وعبيدة الله: هو ابن عمر العمري.

وأخرجه مسلم (٢٥٩) (٥٢)، والنمسائي في «المجتبى» ١٦/١
و ١٨٢-١٨١، وفي «الكبيرى» (٩٢٩٤)، والبيهقي في «السنن» ١٤٩/١-١٥٠،
وفي «الشعب» (٦٤٣١) من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٦٤/٨، والبخاري (٥٨٩٣)، والبيهقي في «الشعب»
(٦٤٣٢) من طريق عبدة بن سليمان، ومسلم (٢٥٩) (٥٢)، والترمذى (٢٧٦٣)،
وأبو عوانة ١٨٩/١، والطحاوى ٢٣٠/٤ من طريق عبد الله بن نمير، وأبو عوانة
١٨٩/١، من طريق محمد بن بشر العبدى، ثلاثة عن عبیدالله بن عمر، به.
وأخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩) (٥٤)، وأبو عوانة ١٨٩/١
والبيهقي في «السنن» ١٥٠/١، وفي «الشعب» (٦٤٣٣)، والبغوى (٣١٩٤) من طرق
عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن نافع، به.

وفي أوله زيادة: خالفوا المشركين، ولفظها عند أبي عوانة: خالفوا المعجوس، =

٤٦٥٥ - حدثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرني نافع

= قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

وزاد البخارى فيه: وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته، فما فضل أخذه.

وسيأتي الحديث من طريق نافع، عن ابن عمر، برقم (٦٤٥٦)، ومن طريق عبد الرحمن بن علقمة برقم (٥١٣٥) و(٥١٣٨) و(٥١٣٩). وانظر (٥٣٢٦).

وفي الباب عن أبي هريرة، سيرد ٢٢٩/٢.

وعن أبي أمامة، سيرد ٢٦٤/٥.

وعن جابر عند ابن أبي شيبة ٥٦٧/٨.

وقوله: «أحفوا الشوارب وأغفوا اللحى»، قال السندي: المشهور قطع الهمزة فيهما، وقيل: وجاء: حفا الرجل شاربه يحفوه كاحفى: إذا استأصل أخذ شعره، وكذلك جاء: عفوت الشعر، وأغفيته لغتان، فعلى هذا يجوز أن تكون همزة وصل، واللحى بكسر لام أفعى من ضمها، جمع لحية. قال الحافظ ابن حجر: الإحفاء بالحاء المهملة والفاء: الاستقصاء، وقد جاءت روايات تدل على هذا المعنى، ومقتضاها أن المطلوب المبالغة في الإزالة، وهو مذهب الجمهور، ومذهب مالك قص الشارب حتى يبدو طرف الشفة كما يدل عليه حديث: «خمس أو عشر من الفطرة» وهو مختار النحوى. قال النووي: وأما رواية: «أحفوا» فمعنىها: أزيلوا ما طال على الشفتين. قلت: وعليه عمل غالب الناس اليوم، ولعل مالكا حمل الحديث على ذلك بناءً على أنه وجد عمل أهل المدينة عليه، فإنه رحمه الله كان يأخذ في مثله بعمل أهل المدينة، فالمرجو أنه المختار، والله أعلم.

وإعفاء اللحية: توفيرها، وأن لا تقص كالشوارب، قيل: والمنهي قصها كصنيع الأعاجم وشعار كثير من الكفرة، فلا ينافيه من أخذها طولاً وعرضًا للإصلاح.

عن عبد الله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»^(١).

٤٦٥٦ - حديثنا يحيى، عن عبد الله، أخبرني نافع أخبرني ابن عمر: أن النبي ﷺ بات بذاته طوي حتى أصبح ثم دخل مكة، وكان ابن عمر يفعل ذلك^(٢).

٤٦٥٧ - حديثنا يحيى، عن عبد الله، أخبرني نافع

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وعبد الله: هو ابن عمر العمري، ونافع: هو مولى ابن عمر. وأخرجه ابن حبان (٢٢٠٩)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١٢٧/٢ من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٨٣/٢، والبخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢) (١٣٦)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٣٧/٧، والبيهقي في «السنن» ١٣٢/٣، والخطيب في «تاریخه» ٣٥٩-٣٦٠ من طرق، عن عبد الله، به. وعند ابن أبي شيبة والبخاري والبيهقي قصة امرأة عمر. وقد سلفت برقم (٤٥٢٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. وأخرجه الدارمي ٧٠/٢، والبخاري (١٥٧٤)، ومسلم (١٢٥٩) (٢٢٦)، وابن خزيمة (٢٦٩٢)، وابن حبان (٣٩٠٨)، والبيهقي ٧٢/٥ من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وزاد ابن حبان: وإن رسول الله ﷺ دخل مكة من كداء الشنة العليا التي بالبطحاء، وخرج من ثنية السفلة. وكداء بفتح الكاف والمد، وكل عقنة في جبل أو طريق عالٍ فيه تسمى ثنية. وقد سلفت هذه الزيادة في «المسنن» برقم (٤٦٢٥). وسلفت قصة المبيت بذاته طوي برقم (٤٦٢٨).

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحْلَقِينَ»، قالوا: يا رسول الله، والمقصرين؟ قال: «يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحْلَقِينَ»، قال في الرابعة: «والمقصرين»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. يحيى: هو ابن سعيد القطان. وعبيد الله: هو ابن عمر العمري. وأخرجه النسائي في «الكتاب» (٤١٥) من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة (ص ٢١٦ - الجزء الذي نشره العمروي)، ومسلم (١٣٠١) (٣١٩)، وابن خزيمة (٢٩٢٩) بنحوه من طريق عبدالوهاب الثقفي، والدارمي ٦٤/٢، والبيهقي ١٣٤/٥ من طريق سفيان الشوري، كلاهما عن عبيد الله، به. وتحرف «عبيد الله» في المطبوع من الدارمي إلى: «عبد الله»، وصوب من «إتحاف المهرة» ٣/ورقة ٢٤٠.

وذكره البخاري تعليقاً مجزوماً به، بإثر الحديث (١٧٢٧) من طريق عبيد الله، به.

وأخرجه الطيالسي (١٨٣٥) بنحوه من طريق جويرية بن أسماء، والبيهقي ١٣٤/٥ من طريق شعيب بن أبي حمزة، كلاهما عن نافع، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٥٢/١٤ من طريق أبي مرة مولى أم هانئ، عن ابن عمر، بنحوه مطولاً ضمن قصة الحديبية.

وسيأتي الحديث من طريق نافع، عن ابن عمر بالأرقام (٤٨٩٧) و(٥٥٠٧) و(٦٠٠٥) و(٦٢٣٤) و(٦٢٦٩) و(٦٣٨٤). وانظر ما سيأتي برقم (٤٨٨٩).

وفي الباب عن ابن عباس سلف برقم (٣٣١١)، وذكرنا عنده أحاديث أخرى في الباب، ونزيد عليها هنا:

عن أبي سعيد الخدري، سيرد ٣/٢٠.

=

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم أحد إلا يُعرض عليه مقعده بالغداة والعشي، إن كان من أهل الجنة، فمن

= وعن جابر عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣٦٧).

وعن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم في قصة الحديبية عند البيهقي في «الدلائل» ١٥٠/٤.

قلنا: اختلف المتكلمون على هذا الحديث في الوقت الذي قال فيه رسول الله ﷺ ذلك، فقال ابن عبد البر: لم يذكر أحد من رواة نافع عن ابن عمر أن ذلك كان يوم الحديبية وهو تقصير وحذف، وإنما جرى ذلك يوم الحديبية، حين صد عن البيت، وهذا محفوظ مشهور من حديث ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد وأبي هريرة وحُبشي بن جنادة وغيرهم.

وتعقب بأنه ورد تعين حجة الوداع من حديث أبي مريم السلوبي عند أحمد ٤/١٧٧، وابن أبي شيبة (ص ٢١٧ - الجزء الذي نشره العمروي)، ومن حديث أم الحصين عند مسلم (١٣٠٣)، ومن حديث قارب بن الأسود الثقفي عند أحمد ٦/٣٩٣ وابن أبي شيبة (ص ٢١٥ - الجزء الذي نشره العمروي)، ومن حديث أم عمارة عند الحارث.

قال الحافظ في «الفتح» ٥٦٣/٣: فالآحاديث التي فيها تعين حجة الوداع أكثر عدداً وأصح إسناداً، ولهذا قال النووي عقب أحاديث ابن عمر وأبي هريرة وأم الحصين: هذه الأحاديث تدل على أن هذه الواقعة كانت في حجة الوداع، قال: وهو الصحيح المشهور. وقيل: كان في الحديبية، وجزم بأن ذلك كان في الحديبية إمامُ الحرمين في «النهاية». ثم قال النووي: لا يبعد أن يكون وقَع في الموضعين، وقال عياض: كان في الموضعين، ولذا قال ابن دقيق العيد: إنه الأقرب. قلت (السائل هو ابن حجر): بل هو المتعين لظهور الروايات بذلك في الموضعين كما قدمناه إلا أن السبب في الموضعين مختلف... .

أهل الجنة، وإن كان منْ أهل النار فمنْ أهل النار، يُقال: هذا مَقْعِدُك حتى تُبَعَّث إِلَيْهِ^(١).

٤٦٥٩ - حديث يحيى، عن عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نافع
عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُقِيمُ الرَّجُلُ
الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ فِي جَلْسٍ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣/٢٣٧، وهناد في «الزهد» (٣٦٤)، وابن ماجه (٤٢٧٠)، والترمذى (١٠٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢١٩٨)، وفي «المجتبى» (٤٢٧٠)، وابن عبدالبر في «التمهيد» ١٤/١٠٤ من طرق، عن عَبْدِ اللَّهِ، بِهَذَا
الإسناد. وقال الترمذى: حسن صحيح.

وأخرجه هناد في «الزهد» (٣٦٥)، والطیالسي (١٨٣٢)، وأبو يعلى (٥٨٣٠)،
والطبراني في «الصغير» (٩٣٠)، والخطيب في «تاریخ بغداد» ٨/٤٨-٤٩ من طرق
عن نافع، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٧٤٥)، ومن طریقه عبد بن حميد (٧٣٠)، ومسلم
(٢٨٦٦) (٦٦)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٤٩) عن معمر، عن الزهري،
عن سالم، عن ابن عمر.
وسيأتي (٥١١٩) (٥٢٣٤) (٥٩٢٦) (٦٠٥٩).

وفي الباب عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، والبراء بن عازب، وعائشة أم المؤمنين، وستر أحاديثهم على التوالي
٢/٣٦٤ و٣/٤-٣ و٣/١٢٦ و٣/٤ و٣٤٦ و٤/٢٨٧ و٦/١٣٩-١٤٠.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين. يحيى: هو ابن سعيد القطان،
وعَبْدِ اللَّهِ: هو ابن عمر العمري، ونافع: هو مولى ابن عمر.

٤٦٦ - حدثنا يحيى، عن عبيد الله^(١)، أخبرني نافع

عن ابن عمر، قال: صلیت مع رسول الله ﷺ قبل الظهر سجدين، وبعدها سجدين، وبعد المغرب سجدين، وبعد العشاء سجدين، وبعد الجمعة سجدين، فاما الجمعة والمغرب

= وأخرجه مسلم (٢١٧٧) (٢٨) من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد.
وأخرجه الشافعي ١٨٦/٢ (بترتيب السندي)، والحميدي (٦٤)، وابن أبي شيبة ٥٨٤/٨، والدارمي ٢٨١/٢، والبخاري في «صحيحه» (٦٢٧٠)، وفي «الأدب المفرد» (١١٤٠) و(١١٥٣)، وابن خزيمة (١٨٢٢)، وابن حبان (٥٨٦)
والبيهقي في «السنن» ٢٣٢/٣، وفي «معرفة السنن» (٦٦١٨)، وفي «الأداب» (٣٠٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٣٣٢) من طرق، عن عبيد الله بن عمر، به.
وأخرجه عبدالرزاق (٥٥٩٢) و(٥٥٩٤)، وعبد بن حميد (٧٦٤)، والبخاري (٩١١) و(٦٢٦٩)، ومسلم (٢١٧٧) (٢٧) و(٢٨)، وابن حبان (٥٨٧)، والطبراني في «الأوسط» (١٥٣٨)، وابن علي ٦/٢١٩٧، والبيهقي في «السنن» ٢٣٢/٣
و٦/١٥٠، والبغوي في «شرح السنة» (٣٣٣١)، من طرق، عن نافع، به.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٦٣٧) من طريق عمرو بن دينار، عن ابن عمر، به.

وسيرد بالأرقام (٤٧٣٥) و(٤٨٧٤) و(٤٦٥) و(٥٥٦٧) و(٥٥٦٥) و(٥٧٨٥) و(٦٠٦٢) و(٦٠٨٥).

. وفي الباب عن أبي هريرة، سيرد ٨٩/٢ و١٢٦ و٣٣٨ .
وعن جابر عند مسلم (٢١٧٨).

. وعن أبي بكرة عند ابن أبي شيبة ٥٨٤/٨، والحاكم ٢٧٢/٤
. (١) في (١٤): حدثنا عبيد الله.

في بيته، قال^(١): وأخبرتني أختي حفصةً أنه كان يُصلِّي سجدين خفيفتين إذا طلع الفجر، قال: وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها^(٢).

(١) لفظ: «قال» لم يرد في (ظ١٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحى: هو ابن سعيد القطان، وعبيد الله: هو ابن عمر العمري، ونافع: هو مولى ابن عمر. وأخرجه البخاري (١١٧٢)، ومسلم (٧٢٩) (١٠٤)، والبيهقي في «السنن» ٤٧١/٢، وفي «المعرفة» (٥٢٨٣) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. رواية البخاري: فاما المغرب والعشاء ففي بيته، ورواية مسلم والبيهقي: فاما المغرب والعشاء والجمعة... . وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٧٨)، وأبو عوانة ٢٦٣/٢، من طرق عن عبيد الله، به.

وقد سلف برقم (٤٥٠٦).

قال الحافظ في «الفتح» ٥٠/٣: قوله: فاما المغرب والعشاء ففي بيته، استدلّ به على أنّ فعل النوافل الليلية في البيوت أفضل من المسجد بخلاف رواتب النهار، وحكي ذلك عن مالك والشوري، وفي الاستدلال به لذلك نظر، والظاهر أنّ ذلك لم يقع عن عمد، وإنما كان ﷺ يشاغل بالناس في النهار غالباً، وبالليل يكون في بيته غالباً.

ثم قال الحافظ: وفيه حجّةً لمن ذهب إلى أنّ للفرائض رواتب تستحب المواظبة عليها، وهو قول الجمهور، وذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه لا توقيت في ذلك، حماية للفرائض، لكن لا يمنع من تطوع بما شاء إذا أمن ذلك، وذهب العراقيون من أصحابه إلى موافقة الجمهور.

قال السندي: قوله: فاما الجمعة والمغرب في بيته: هكذا في النسخ، =

٤٦٦١ - حدثنا يحيى، عن عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نافع
عن ابن عمر: أن النبي ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحْدِي، وهو ابنُ أربع
عشرة، فلم يُجْزِهُ، ثُمَّ عَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدِقِ، وهو ابنُ خمس عشرة،
فأَجَازَهُ^(١).

= والظاهر: فقي بيته، وأما حذف الفاء بعد «اما» فقليل. والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، عَبْدِ اللَّهِ: هو ابن عمر العمري.
وأخرجه أبو داود (٢٩٥٧) و(٤٤٠٦)، من طريق أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، بهذا
الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٠٩٧)، والنسائي ١٥٥/٦، والبيهقي ٢٦٤/٨ من طريق
يحيى القطان، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٧١٧)، وابن سعد ٤/١٤٣، وابن أبي شيبة ١٢/٥٣٩
و ١٣/٤٧ و ١٤/١٩٤ و ٣٩٦، والبخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨) (٩١)، وأبو
داود (٤٤٠٧)، وابن ماجه (٢٥٤٣)، والترمذى (١٣٦١) و(١٧١١)، ويعقوب
الفسوى في «تاریخه» ٣٧١/٣، وأبو عوانة ٥/٢-٣ و ٣-٤، والطحاوي ٣/٢١٨-٢١٧،
وابن حبان (٤٧٢٨)، والدارقطني ٤/١١٥-١١٦، والطبراني في «الكبير»
(١٣٠٤٢)، والبيهقي في «السنن» ٣/٨٣ و ٦/٥٥-٥٤ و ٩/٥٥ و ٢١-٢٢، وفي
«الدلائل» ٣٩٥/٣، والخطيب في «تاریخه» ١/١٧٢ من طرق، عن عَبْدِ اللَّهِ، به.
وأخرجه الطیالسی (١٨٥٩)، وعبد الرزاق (٩٧١٦)، وابن سعد ٤/١٤٣، وأبو
عونانة ٤/٤، وابن حبان (٤٧٢٧)، والطبراني في «الكبير» (١٣٠٤١) من طرق،
عن نافع، به.

وزاد بعضهم: قال نافع: حدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز، فقال:

٤٦٦٢ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن عُبيدة الله، أخبرني نافع
عن ابن عمر، أن عمر سأله رسول الله ﷺ: أَيْنَمُ أَحْدَنَا وَهُوَ
جُنْبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوْضَأْ»^(١).

= هذا حُدُّ ما بين الصغير والكبير، ثم كتب أن يفرض لمن بلغ الخامسة عشرة.
قال الترمذى: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، وبه
يقول سفيان الثورى، وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق، يرون أن الغلام
إذا استكمل خمس عشرة سنة، فحكمه حكم الرجال، وإن احتلم قبل خمس
عشرة، فحكمه حكم الرجال.

وفي الباب: عن البراء سبأتهى ٤/٢٩٨، وهو عند البخارى (٣٩٥٦).

وعن زيد بن جارية عند البيهقي ٩/٢٢.

قوله: «عَرَضَه»، قال السندي: بالتحفيف، أي: أمر بعرضه عليه، وإظهاره
لديه، ليعرف هل يصلح للحضور في الحرب أم لا. فلم يجزه من الإجازة، أي:
فما أذن بحضوره، وألحقه بالصغرى لا بالرجال، ومن هذا الحديث أخذ أن خمس
عشرة سن البلوغ.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وأنخرجه مسلم (٣٠٦) (٢٣)، والترمذى (١٢٠)، والنمسائى ١٣٩/١ من طريق
يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأنخرجه ابن أبي شيبة ١/٦١-٦٢، ومسلم (٣٠٦) (٢٣)، والنمسائى في
«الكبرى» (٩٠٦٠) و(٩٠٦١)، وابن ماجه (٥٨٥) من طرق، عن عُبيدة الله بن عمر،

. به

= وأخرجه عبد الرزاق (١٠٧٧)، والبخارى (٢٨٧) و(٢٨٩)، ومسلم (٣٠٦)

٤٦٦٣ - حدثنا يحيى، عن عُبيدة الله، عن نافع
عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ عاملَ أهْلَ خيرٍ بشرطِ ما

= (٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٦٢) و(٩٠٦٣) و(٩٠٦٤) و(٩٠٦٥) =
والدولابي في «الكنى والأسماء» ٦٩/٢، وأبو عوانة ٢٧٧/١، والطحاوي في «شرح
معاني الآثار» ١٢٧/١، وابن حبان (١٢١٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤٤/٣
والبيهقي ٢٠١/١، والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٤) من طرق، عن نافع، به.
وأخرجه عبد الرزاق (١٠٨٨)، والطحاوي ١٢٧/١ من طريق سالم بن
عبد الله بن عمر، عن أبيه.

وقد سلف هذا الحديث في «مسند عمر بن الخطاب» بالأرقام (٩٤) و(١٠٥)
و(٢٣٠) و(٣٠٦) من طرق، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب.
وسيأتي (٤٩٢٩) و(٤٩٣٠) و(٥٠٥٦) و(٥١٩٠) و(٥٣١٤) و(٥٤٤٢)
و(٥٧٨٢) و(٥٩٦٧) و(٦١٥٧).

وفي الباب عن عائشة عند البخاري (٢٨٦) و(٢٨٨)، ومسلم (٣٠٥) و(٣٠٧)،
وابن حبان (١٢١٧) و(١٢١٨)، سيأتي ٣٦/٦.
وعن أبي سعيد الخدري عند مسلم (٣٠٨)، وابن حبان (١٢١٠) و(١٢١١)، سيأتي
. ٥٥/٣

وعن عمارة بن ياسر، سيأتي ٣٢٠/٤.
وعن أبي هريرة، سيأتي ٣٩٢/٢، وعند الطحاوي ١٢٦/١.
وعن جابر بن عبد الله عند ابن ماجه (٥٩٢)، وصححه ابن خزيمة (٢١٧).
وعن أم سلمة عند الطبراني في «الكبير» ٩٨٠/٢٣، وأورده الهيثمي في
«المجمع» ١/٢٧٤، وقال: رجاله ثقات.

يَخْرُجُ مِنْ تَمِّرٍ^(١) أَوْ زَرْعٍ^(٢).

٤٦٦٤ - حدثنا يحيى، عن عَبْدِ اللَّهِ، عن نافع

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَتَسَارُ اثْنَانٌ دُونَ

(١) في (ظ١) و(ظ٤) و(م): ثمر.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين. يحيى: هو ابن سعيد القحطان، وعَبْدِ اللَّهِ: هو ابن عمر العمري، ونافع: هو مولى ابن عمر. وأخرجه مسلم (١٥٥١) (١)، وأبوداود (٣٤٠٨) كلامهما عن الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٣٢٩)، ومسلم (١٥٥١) (١)، والترمذى (١٣٨٣)، وابن ماجه (٢٤٦٧)، والدارمي ٢٧٠/٢، والدارقطنى في «السنن» ٣٧/٣ من طريق يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٣٣١) من طريق عبد الله بن المبارك، عن عَبْدِ اللَّهِ، به. وأخرجه مسلم (١٥٥١) (٤) (٥) (٦)، وأبو داود (٣٤٠٩) من طرق، عن نافع، به.

وسيأتي برقم (٤٧٣٢) و(٤٧٦٨) و(٤٨٥٤) و(٤٩٤٦) و(٦٤٦٩).

قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لم يروا بالمزارعة بأساً على النصف والثلث والربع، واختار بعضهم أن يكون البذر من رب الأرض، وهو قول أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وكروه بعض أهل العلم المزارعة بالثلث والربع، ولم يروا بمسافة التخليل بالثلث والربع بأساً، وهو قول مالك بن أنس و الشافعى، ولم ير بعضهم أن يصح شيء من المزارعة، إلا أن يستأجر الأرض بالذهب والفضة.

وقال السندي: قوله: عامل أهل خير: كانت المعاملة مسافة متضمنة للمزارعة، لا مزارعة خالصة.

الثالث»^(١).

٤٦٦٥ - حدثنا يحيى، عن عبد الله، أخبرني نافع
عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «مَثْلٌ صَاحِبُ الْقُرْآنِ مَثْلٌ
صَاحِبُ الْإِبْلِ الْمُعْقَلَةِ، إِنْ عَقَلَهَا صَاحِبُهَا، حَبَّسَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا،
ذَهَبَتْ»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. يحيى: هو ابن سعيد القطان،
وعبد الله: هو ابن عمر العمري، ونافع: هو مولى ابن عمر.
وأخرجه مسلم (٢١٨٣) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.
وأخرجه مالك ٩٨٩/٢، ومن طريقه البخاري في «صححه» (٦٢٨٨)، وفي
«الأدب المفرد» (١١٦٨)، ومسلم (٢١٨٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٠٨)
عن نافع، به، بنحوه.

وأخرجه الحميدي (٦٤٦)، وعبدالرازق (١٩٨٠٧)، عن عبدالله بن عمر، عن
نافع، به.

وأخرجه البزار (١٦٧٣) «زوائد» من طريق ابن عجلان، عن نافع، به، نحوه،
وزاد: «وإذا كانوا ثلاثة في سفر، فليؤمروا أحدهم».

وأخرجه البزار أيضاً (٢٠٥٦) «زوائد» من طريق عبدالله بن عمر، عن نافع،
عن ابن عمر، عن عمر، فذكر نحوه. قال البزار: إنما يرويه الثقات الحفاظ عن
نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ولا نعلم أحداً قال: عن عمر إلا العمري،
ولم يتبع عليه.

وقد سلف برقم (٤٤٥٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وأخرجه مسلم (٧٨٩) (٢٢٧) من طريق يحيى، بهذا الإسناد.

٤٦٦ - حدثنا يحيى، عن عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نافع
عَنْ أَبْنِ عُمْرٍ، أَنَّ يَهُودَيِّينَ زَنَيَا، فَأَتَيَ بَهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٠٠/٢ و٤٧٦/١٠، ومسلم (٧٨٩) (٢٢٧)،
والفراء في «فضائل القرآن» (١٥٩) من طرق، عن عَبْدِ اللَّهِ، به.
وأخرجه مسلم (٧٨٩) (٢٢٧)، والنسياني في «الكبرى» (٨٠٤٣)، والفراء في
(١٥٧) (١٥٨)، والرامي في «الأمثال» (٥٠) من طريق موسى بن عقبة،
وأخرجه أبو عبيدة في «فضائل القرآن» ص ١٠٥ من طريق صخر بن جويرية،
والطبراني في «الأوسط» (١٨٩٦)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٢٠/٨ من طريق
الزهري، وفي «أخبار أصبهان» ٢٠٩ من طريق هشام بن سعد، أربعتهم، عن
نافع، به. وفي روايتي موسى بن عقبة وهشام بن سعد زيادة: «إذا قام صاحب
القرآن، فقرأه بالليل والنهر ذكره، وإذا لم يقم به نسيه».
وأخرجه عبد الرزاق (٥٩٧٢) عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن
عمر.

وسيأتي برقم (٤٧٥٩) و(٤٨٤٥) و(٤٩٢٣) و(٥٣١٥) و(٥٩٢٣).
وفي الباب عن ابن مسعود، سلف برقم (٣٦٢٠)، وذكرنا عنده ما ورد في
الباب من أحاديث.

قوله: «المعقلة»، قال الحافظ في «الفتح» ٧٩/٩: بضم الميم وفتح العين
المهملة وتشديد الناف، أي: المشدود بالعقل، وهو الجبل الذي يشد في ركبة
البعير، شبه درس القرآن واستمرار تلاوته بربط البعير الذي يخشى منه الشزاد،
فما زال التعاهد موجوداً فالحفظ موجود، كما أن البعير ما دام مشدوداً بالعقل فهو
محفوظ، وخاص الإبل بالذكر، لأنها أشد الحيوان الإنساني نفوراً، وفي تحصيلها بعد
استمكان نفورها صعوبة.

فأمر بترجمهما، قال: فرأيتُ الرجلَ يَقِيْهَا بِنَفْسِهِ^(١).

٤٦٦٧ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن عَبْدِ اللهِ، أخبرني نافع

عن ابن عمر، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ وَهُوَ فِي رَكْبٍ
وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، لِيَحْلِفْ حَالِفٌ بِاللهِ
أَوْ لِيَسْكُنْتُ»^(٢).

٤٦٦٨ - حدثنا يحيى، عن عَبْدِ اللهِ، أخبرني نافع

عن ابن عمر، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى
الْمَرءِ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمِنَ بِمُعْصِيَةِ، فَإِنْ أَمِرَّ بِمُعْصِيَةٍ
فَلَا سَمْعٌ وَلَا طَاعَةٌ»^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٠١/٦ و١٤٩/١٤٩، ومسلم (١٦٩٩)
(٢٦)، وابن ماجه (٢٥٥٦)، وابن حبان (٤٤٣١) و(٤٤٣٢) من طرق، عن
عبدالله، بهذا الإسناد، ورواية مسلم مطولة.
وقد سلف مطولاً برقم (٤٤٩٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. يحيى بن سعيد: هو القطان.
وأخرجه مسلم (١٦٤٦) (٤)، والنمسائي في «الكتابي» (٧٦٦٣) من طريق
يعيى القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذى (١٥٣٤) من طريق عبدة بن سليمان الكلابي، عن
عبدالله بن عمر، به. وقال: هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٍ.
وقد سلف برقم (٤٥٢٣).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

= وأخرجه البخاري (٢٩٥٥) و(٧١٤٤)، ومسلم (١٨٣٩)، وأبو داود (٢٦٢٦)، والطبرى في «التفسير» (٩٨٧٧)، وابن خزيمة في السياسة كما في «إتحاف المهرة» ٣/٢٤٢، ورقة عوانة ٤/٤٥٠، والبيهقي في «السنن» ٣/١٢٧، والبغوي في «شرح السنة» (٢٤٥٣)، وفي «التفسير» ١/٤٤٥ من طريق ١٥٦، يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/٥٤٢، وعبد بن حميد (٧٥٢)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢١)، والبخاري (٢٩٥٥)، ومسلم (١٨٣٩)، وابن ماجه (٢٨٦٤)، والترمذى (١٧٠٧)، والنثائى في «الكبرى» (٨٧٢٠)، وفي «المجتبى» ٧/١٦٠، والطرسوسي (٤٥)، والطبرى في «التفسير» (٩٨٧٨)، وأبو عوانة ٤/٤٥١-٤٥٠ من طرق، عن عبيد الله، به.

وقال الترمذى: حسن صحيح.

وأخرجه ابن زنجويه (٢٢) من طريق عبدالله بن عمر العمري، عن نافع مختصراً.

وأخرجه أبو عوانة ٤/٤٥١ من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، به.
وانظر (٤٥٦٥).

وفي الباب عن علي بن أبي طالب سلف برقم (٦٢٢).

وعن عبدالله بن مسعود سلف برقم (٣٧٩٠).

وعن أبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وعمران بن حصين، والحكم بن عمرو الغفارى، ورجل من أصحاب النبي ﷺ، ستاتي على التوالى ٣/٦٧ و٣/٢١٣ و٤/٤٢٦ و٤/٤٣٢ و٥/٧٠.

وعن النواس بن سمعان عند البغوي في «شرح السنة» (٢٤٥٥).

قوله: «السمع والطاعة» قال السندي: أي: لأولى الأمر والولاة. «على المرء»، أي: على كل أمر مقتضاه أن المباح والمندوب يصيران واجبين بأمر الأمراء بهما.

٤٦٦٩ - حدثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرني نافع
عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة،
فَيَقُولُوا سَجِّدْ، فَيَسْجُدُ، وَنَسْجُدُ مَعْهُ، حَتَّىٰ مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا
لِمَوْضِعِ جَبَّهَةٍ^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان.
وعبيد الله: هو ابن عمر العمري.
وأخرجه أبو داود (١٤١٢)، وأبو عوانة ٢٠٧/٢ من طريق الإمام أحمد، بهذا
الإسناد.
وأخرجه البخاري (١٠٧٥) و(١٠٧٩)، ومسلم (٥٧٥) (١٠٣)، وابن خزيمة (٥٥٨)
وأبو عوانة ٢٠٧/٢، والبيهقي ٣١٢/٢ من طريق يحيى بن سعيد القطان،
به.

وأخرجه البخاري (١٠٧٦)، ومسلم (٥٧٥) (١٠٤)، وابن خزيمة (٥٥٨)،
وأبو عوانة ٢٠٦/٢، ٢٠٧-٢٠٦، وابن حبان (٢٧٦٠)، والحاكم ٢٢٢/١، والبيهقي
٣٢٣-٣٢٤، والبغوي (٨٦٧) من طرق، عن عبيد الله بن عمر، به. وقال
الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وسجدة الصحابة
بسجدة رسول الله ﷺ خارج الصلاة سنة عزيزة، ووافقه الذهبي.

وسنأتي برقم (٦٢٨٥) و(٦٤٦١).
قلنا: سجود الصحابة رضي الله عنهم في هذا الحديث كان في غير الصلاة
كما جاء مصريحاً به في الرواية الآتية برقم (٦٢٨٥).
وقوله: «حتى ما يجد أحدنا». قال السندي: من الزحام، أي: فيسجد على
ظهر صاحبه كما جاء في بعض الروايات.

٤٦٧٠ - حدثنا يحيى، عن عَبِيدَاللهِ، حَدَّثَنِي نَافعٌ

عن ابنِ عمرٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ وَحْدَهُ سَبْعًا وَعَشْرِينَ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الدارمي ١٢٩٣-٢٩٢، ومسلم (٦٥٠)، وابن ماجه (٧٨٩)،
وابن خزيمة (١٤٧١) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.
وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٠٥)، وابن أبي شيبة ٤٨٠/٢، ومسلم (٦٥٠)
(٢٥٠)، والترمذى (٢١٥)، وابن خزيمة (١٤٧١)، وأبو عوانة ٣/٢ من طرق،
عن عَبِيدَاللهِ، بِهِ . وَقَالَ التَّرمذِيُّ: حَسْنٌ صَحِيحٌ . وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ رَوَاهَا
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَمِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبِيدَاللهِ: «بَضْعًا وَعَشْرِينَ» . وَوَقَعَ
فِي رِوَايَةِ لَأَبِيهِ عَوَانَةَ مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ أَسَمَّةَ عَنْ عَبِيدَاللهِ: «خَمْسًا وَعَشْرِينَ»،
وَهُوَ كُذُلُكُ فِي رِوَايَةِ عبد الرزاق . قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» ١٣٢/٢: لَمْ يَخْتَلِفْ
عَلَى ابْنِ عَمْرٍ فِي ذَلِكَ إِلَّا مَا وَقَعَ عِنْدَ عبد الرزاق عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعَمْرِيِّ، عَنْ نَافعٍ،
فَقَالَ فِيهِ: «خَمْسٌ وَعَشْرُونَ»، لَكِنَّ الْعَمْرِيَّ ضَعِيفٌ، وَوَقَعَ عِنْدَ أَبِيهِ عَوَانَةَ فِي
«مَسْتَخْرِجِهِ» مِنْ طَرِيقِ أَبِيهِ أَسَمَّةَ، عَنْ عَبِيدَاللهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ نَافعٍ، فَإِنَّهُ قَالَ فِيهِ:
«بَخْمَسٍ وَعَشْرِينَ»، وَهِيَ شَاذَةٌ مُخَالِفةٌ لِرِوَايَةِ الْحَفَاظِ مِنْ أَصْحَابِ عَبِيدَاللهِ
وَأَصْحَابِ نَافعٍ، وَإِنْ كَانَ رَاوِيَهَا ثَقَةً . قَلَّا ذَكْرُ الْحَافِظِ أَنْ رِوَايَةَ عبد الرزاقِ مِنْ
طَرِيقِ عبد الله المكابر، لَكِنَّ الَّذِي رَأَيْنَا فِي الْمُطَبَّعِ مِنْ «مَصْنُفِ عبد الرزاق»:
عَبِيدَاللهِ، وَكَتَبَ مَحْقِقَهُ الشَّيْخُ حَبِيبُ الرَّحْمَنِ الْأَعْظَمِيُّ بِهَامِشِهِ: كَذَا فِي الْأَصْلِ .
وَأُخْرِجَهُ ابْنُ طَهْمَانَ فِي «مَشْيَخَتِهِ» (١٢٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السِّنْنِ» ٣/٥٩ مِنْ
طَرِيقِ أَيُوبَ، وَالْبَخَارِيِّ (٦٤٩) مِنْ طَرِيقِ شَعِيبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، وَمُسْلِمٌ (٦٥٠)
(٢٥١) مِنْ طَرِيقِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَثْمَانَ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ نَافعٍ، بِهِ . وَرِوَايَةُ مُسْلِمٍ:
«بَضْعًا وَعَشْرِينَ» . وَقَالَ الْحَافِظُ عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ: لَيْسَ مَغَايِرَةً لِرِوَايَةِ الْحَفَاظِ =

٤٦٧١ - حدثنا يحيى، عن عُبيد الله، أخبرني نافع

عن ابن عمر، أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ رأوا ليلة القدر في المنام في السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فقال رسول الله ﷺ: «أَرَأْكُمْ قَدْ تَتَابَعُّتُمْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَالْتَّمَسُوهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»^(١).

٤٦٧٢ - حدثنا يحيى، عن عُبيد الله، حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن جرير أو ابن جرير^(٢)، قال:

= لصدق السبع على البعض.

وأنخرجه ابن أبي شيبة ٤٨٠/٢ من طريق أيبوب، عن نافع، عن ابن عمر قوله.

وأنخرجه أبو يعلى (٥٧٥٢)، والطبراني في «الصغير» (٨٣٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٠٢/١ من طريق نعيم المجمري، عن ابن عمر. وسيأتي برقم (٥٣٣٢) و(٥٧٧٩) و(٥٩٢١) كـ (٦٤٥٥).

وفي الباب عن ابن مسعود، سلف برقم (٣٥٦٤) و(٣٥٦٧). وذكرنا عنده الأحاديث الأخرى التي في الباب. ومعظم أحاديث الباب جاءت بلفظ: «خمسة عشرين». وانظر «الفتح» ١٣١/٢ - ١٣٤.

وقوله: «صلة الرجل في الجميع»، أي: مع الجميع.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. وقد سلف برقم (٤٤٩٩).

قوله: «أَرَأْكُمْ قَدْ تَتَابَعُّتُمْ». قال السندي: أي: توافقتم.

(٢) في هامش كل من (س) و(ص): الصحيح أنه ابن جرير، وهو عبيد بن جرير. وفي هامش (ظ٤): صوابه عبيد بن جرير.

قلتُ لابنِ عمرٍ: أربعَ خِلالٍ رأيْتُكَ تَصْنَعُهُنَّ، لمَ أَرَ أحداً يصْنَعُهُنَّ؟ قالَ: ما هي؟ قالَ: رأيْتُكَ تَلْبِسُ هَذِهِ النَّعَالَ السُّبْتِيَّةَ، ورأيْتُكَ تَسْتَلِمُ هَذِينَ الرُّكْنَيْنَ الْيَمَانِيْنَ لَا تَسْتَلِمُ غَيْرَهُما، ورأيْتُكَ لَا تُهَلِّ حَتَّى تَضَعَ رِجْلَكَ فِي الغَرْزِ، ورأيْتُكَ تُصَفِّرُ لِحِيَتَكَ؟ قالَ: أَمَا لُبْسِيَ هَذِهِ النَّعَالَ السُّبْتِيَّةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُلْبِسُهَا، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، وَيَسْتَحْجُبُهَا.

وَأَمَا اسْتِلَامُ^(۱) هَذِينَ الرُّكْنَيْنِ: إِنَّمَا رأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا لَا يَسْتَلِمُ غَيْرَهُما.

وَأَمَا تَصْفِيرِي لِحِيَتِي: إِنَّمَا رأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَفِّرُ لِحِيَتَهِ.

وَأَمَا إِهْلَالِي إِذَا اسْتَوَتْ بِي رَاحْلَتِي: إِنَّمَا رأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الغَرْزِ، وَاسْتَوَتْ بِهِ رَاحْلَتُهُ أَهْلَ^(۲).

(۱) في هامش (س) و(ص): استلامي. نسخة.

(۲) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وقوله: «عن جريج أو ابن جريج» شكٌّ من عبيد الله أو من يحيى، وقد أقامه مالك وغيره على الصواب، فرووه عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبيد بن جريج وهو التيمي، وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وعبيد الله: هو ابن عمر العمري، وسعيد بن أبي سعيد: هو المقبري. وأخرجه مختصرًا النسائي في «المجتبى» ۱/۸۰، و۱۶۳/۵ و۲۳۲ من طريق عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله، به.

وأخرجه بتمامه ومختصرًا مالك في «الموطأ» ۱/۳۳۳، ومن طريقه البخاري =

.....
.....

= (١٦٦) و(٥٨٥١)، ومسلم (١١٨٧) (٢٥)، وأبو داود (١٧٧٢)، والترمذى في «الشمائل» (٧٤)، والنمسائى في «المجتبى» ٨٠ / ١ ١٦٣ و٥ / ٢٣٢، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» ١٨٤ / ٢، وابن حبان (٣٧٦٣)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ١٣٦، والبيهقى في «السنن» ٣١ / ٥، ٧٦، والبغوى (١٨٧٠)، والمزى فى «تهذيب الكمال» ١٩٤ / ١٩ عن سعيد المقرى، عن عبید بن جریح، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدى (٦٥١)، وابن أبي شيبة ٤٤٣ / ٨، والنمسائى في «المجتبى» ١ / ٨١-٨٠، ١٦٤-١٦٣ / ٥ و٢٣٢، وابن ماجه (٣٦٢٦) مقطعاً من طرق، عن سعيد المقرى، عن عبید بن جریح، به.

وأخرجه مسلم (١١٨٧) (٢٦) من طريق ابن قُسَيْط، عن عبید بن جریح، به.
وانظر (٤٤٥٤) و(٤٤٦٢) و(٤٥٧٠) و(٤٦٨٦).

قال السندي : قوله : عن جریح أو ابن جریح : الصواب هو الأخير.
أربع خلال ، بكسر الخاء المعجمة ، أي : خصال .
أحداً : أي من الصحابة ، أي : فما بالك خالفتهم ، السنة جاءت بها أم لأمر آخر .

السُّبْتِيَّةُ : نسبة إلى السُّبْتِ ، بكسر سين ، وسكون موحدة ، بعدها مثناة من فوق ، وهو ما أزيل منه الشعر من الجلود ، أو ما دُبِغَ بورق السُّلْمِ .
اليمانيين : بالتحفيف أفعص ، وجوز التشدید ، وفيه تغلیب ، والمراد اليماني ،
والذي فيه الحجر الأسود .

في الغرز : هو رکاب من جلد يضع فيه المرأة رجله إذا ركب .
تُصَفِّرُ : من التصغير ، أي : تصبغها بالصفرة .
وتتوضاً فيها : أي : في حال لبسها ، والمراد أنه إذا لبسها لم يمسح عليها بل كان يتوضأ الوضوء المعتاد .

٤٦٧٣ - حدثنا يحيى، عن عَبْدِ اللهِ. وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حدثنا
عَبْدِ اللهِ، عن نافع

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «الْعَبْدُ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَنَصَحَ لِسَيِّدِهِ، كَانَ لَهُ أَجْرٌ»^(١) مَرَّتَيْنَ»^(٢).

= يصرف لحيته: قد جاء أن شبيه ﷺ ما بلغ إلى حد يحتاج إلى الخضاب،
فكأنه ﷺ كان يستعمل الصفة أحياناً للتنظيف أو لغيره. والله تعالى أعلم.

(١) في (ظ١٤): الأجر.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. يحيى: هو ابن سعيد القطان،
ومحمد بن عبيد: هو الطنافسي.

وأخرجه البخاري (٥٥٠)، ومسلم (١٦٦٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب»
(١٤٠١) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٦٦٤)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١١٣/١، والقضاعي
(١٤٠٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٦٥/١٢ من طرق، عن
عبيد الله، به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٩٨١/٢، ومن طريقه البخاري في «الصحيح»
(٢٥٤٦)، وفي «الأدب المفرد» (٢٠٢)، ومسلم (١٦٦٤)، وأبو داود (٥١٦٩)،
والقضاعي (١٤٠٣)، والبيهقي ١٢/٨، والبغوي (٢٤٠٧)، وأخرجه مسلم
(١٦٦٤) من طريق أسامة بن زيد الليبي، وأبو نعيم في «الحلية» ١٦٥/٣ من
طريق صفوان بن عيسى، ثلاثة عن نافع، به.

وأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١١٣/١ من طريق هشام بن عروة، عن
أبيه، عن ابن عمر. وذكر الدارقطني في «العلل» ٤/٦٥ أن الصواب رواية
عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر. ونقل أبو نعيم في «أخبار أصبهان» عن أبي بكر
البرديجي قوله: هشام غريب، وعبيد الله مشهور.

= وسيأتي برقم (٤٧٠٦) و(٥٧٨٤) و(٦٢٧٣). وانظر (٤٧٩٩).

٤٦٧٤ - حدثنا يحيى، حدثنا مالك، حدثني الزهري، عن سالم

عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا افتح الصلاة رفع يديه حذو^(١) منكبيه، وإذا رکع صنع مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الرکوع، صنع مثل ذلك، وإذا قال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ»، قال: «ربنا ولَكَ الْحَمْدُ»، ولا يصنع مثل ذلك في السجود^(٢).

= وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٢٥٤٨) و(٢٥٤٩)، ومسلم (١٦٦٥) و(١٦٦٦) و(١٦٦٧)، وسيرد ٢٥٢/٢.

وعن أبي موسى الأشعري عند البخاري (٩٧)، ومسلم (١٥٤)، وسيرد ٣٩٥/٤.

(١) في (ظ١) وهامش (ص): بحذو.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢/١٩٤-١٩٥، وفي «الكبرى» (٦٤٤) عن عمرو بن علي، عن يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد. ولم يذكر فيه الرفع عند الانحطاط إلى الرکوع.

وهو كذلك عند مالك في «الموطأ» ١/٧٥ برواية يحيى الليثي، و(٢٠٤) برواية أبي مصعب الزهرى.

وأخرجه أيضاً الشافعى في «المسند» ١/٧٢ (ترتيب السندي)، ومن طريقه أبو عوانة ٩١/٢، والبىهقى في «السنن» ٢/٦٩، عن مالك، به.

وابن عاصى عبد الله بن المبارك عن مالك، عند البىهقى ٢/٦٩.

وهو في «الموطأ» (٩٩) برواية محمد بن الحسن الشيبانى، بذكر الرفع عند الانحطاط إلى الرکوع.

وأخرجه كذلك الدارمى (١٢٥٠) و(١٣٠٩) عن عثمان بن عمر، و(١٣٠٨) =

٤٦٧٥ - حدثنا يحيى، عن ابن أبي ذئب، حدثني عثمان بن سراقة
 سمعت ابن عمر يقول: رأيت رسول الله ﷺ لا يُصلّي في
 السّفَرِ قبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا^(١)

= عن خالد بن مخلد، والبخاري في «صحيحه» (٧٣٥) عن عبدالله بن مسلمة القعنبي، وفي «رفع اليدين» (١٢) عن عبدالله بن يوسف، والنسائي في «المجتبى» ١٩٥/٢، وفي «الكبرى» (٦٤٦)، وابن حبان (١٨٦١) من طريق عبدالله بن المبارك، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٢٣/١ من طريق عبدالله بن وهب وبشر بن عمر، والبيهقي ٦٩/٢ من طريق ابن وهب، والبغوي (٥٥٩) من طريق أبي مصعب الزهرى، ثمانيةٌ عن مالك، به.
 وصوب ابن عبدالبر في «التمهيد» ٢١١/٩، والزيلعى في «نصب الراية» ٤٠٨/١ رواية من روى الحديث عن مالك بذكر الرفع فيه عند الركوع.
 وقال في «التمهيد» ٢١٢-٢١١/٩: وقال جماعةٌ من أهل العلم: إن إسقاطاً ذكر الرفع عند الانحطاط في هذا الحديث، إنما أتى من مالك، وهو الذي كان ربما وهم فيه، لأن جماعةً حفاظاً رروا عنه الوجهين جميعاً.
 وسيأتي برقم (٥٢٧٩) عن عبدالرحمن بن مهدي، عن مالك، به... وذكر فيه الرفع عند الركوع.

وقد سلف برقم (٤٥٤٠) عن سفيان بن عيينة، عن الزهرى.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عثمان بن سراقة - وهو عثمان بن عبدالله بن عثمان بن سراقة - فمن رجال البخاري. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث. وأخرجه ابن خزيمة (١٢٥٥)، وابن حبان (٢٧٥٣)، وابن عبدالبر في «الاستذكار» ١٢٢/٦ من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

= وأخرجه عبد بن حميد (٨٤٤) عن أبي علي الحنفي، وابن خزيمة (١٢٥٦) من طريق عثمان بن عمر، كلاماً عن ابن أبي ذئب، به - وزاداً فيه أن عثمان بن عبدالله بن سراقة سأله ابن عمر: أصلٌ بالليل؟ قال: نعم، صلٌ بالليل ما شئت على راحליך حيث توجهت بك.

وأخرجه بنحو النسائي في «الكبير» (١٩١٥)، وفي «المجتبى» ١٢٢/٣ من طريق وبرة بن عبد الرحمن، والطبراني في «الكبير» (١٣٢٥٦) من طريق موسى بن طلحة، و(١٣٢٥٧) من طريق عيسى بن طلحة، ثلاثتهم عن ابن عمر. وحديث موسى بن طلحة موقف على ابن عمر، وقال فيه: أصلٌ كما رأيت أصحابي يصلون.

وسيأتي برقم (٤٩٦٢) و(٥٠١٢) من طريق عثمان بن عبدالله بن سراقة، وانظر (٤٧٦١) و(٥١٨٥) و(٥٥٩٠) و(٥٦٣٤).

وفي الباب عن علي موقوفاً عند عبدالرزاق (٤٤٤٤).

وعن إبراهيم النخعي ومجاهد وأبيوب عند عبدالرزاق (٤٤٢٩) و(٤٤٥٠) و(٤٤٥١).

وعن علي بن حسين عند ابن أبي شيبة ١/٣٨٠-٣٨١.

قال أبو عمر في «الاستذكار» ١٢٣/٦: وهذا المعنى محفوظ عن ابن عمر من وجوهه، وقد رويت آثار عن رسول الله ﷺ أنه كان ربما تفل في السفر، وأنه كان لا يرتحل من منزل ينزله حتى يصل إلى ركعتين، وأهل العلم لا يرون بالتأفف في السفر بأساً كما قال مالك رحمة الله.

وقال الحافظ في «الفتح» ٢/٥٧٨: نقل النووي تبعاً لغيره أن العلماء اختلفوا في التفل في السفر على ثلاثة أقوال: المنع مطلقاً، والجواز مطلقاً، والفرق بين الرواتب والمطلقة، وهو مذهب ابن عمر كما أخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٨١-٣٨٢ بإسناد صحيح عن مجاهد، قال: صحبت ابن عمر من المدينة إلى مكة، وكان =

٤٦٧٦ - حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني أبو إسحاق، عن عبد الله بن مالك:

أنَّ ابنَ عمرَ صَلَّى المَغْرِبَ وَالْعَشَاءَ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكَ: يَا أَبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: نَصْلِيْتُهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ^(١).

= يصلّي تطوعاً على دابته حيثما توجهت به، فإذا كانت الفريضة نزل فصلّى.
وقال السندي في قوله: «لا يصلّي في السفر قبلها»، أي: لا قبل المكتوبة
ولا بعدها، وهو لا ينافي صلاة الليل وغيرها، وقد جاء في ركتعي الفجر ما يدل
على أنه كان يصلّيهما في السفر، فالظاهر أن ابن عمر ما علم بذلك، وقال هذا
الكلام بحسب علمه.

وانظر في «مصنف ابن أبي شيبة» /١٣٨٠-٣٨٢ من كان يتطوع في السفر، ومن
كان لا يتطوع فيه.

(١) حديث صحيح. عبد الله بن مالك - وهو ابن الحارث الهمданى - ولو لم
يذكر في الرواية عنه غير أبي إسحاق السبيسي وأبي روف الهمدانى، ولم يُؤثِّر توثيقه
عن غير ابن حبان - متابع -، وبقية رجاله ثقات رجال الشيفين، يحيى: هو ابن
سعيد القطان، وسفيان: هو الثوري، وأبو إسحاق السبيسي: هو عمرو بن عبد الله.
وأخرجه الترمذى (٨٨٧) من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد، وقال: وحديث
سفيان، حديث حسن صحيح.

وأخرجه أبو يعلى (٥٧٩٢)، والطحاوى في «شرح معاني الآثار» ٢١٢/٢ من
طريق يزيد بن هارون، عن سفيان، به.

وأخرجه أبو داود (١٩٣٠)، ومن طرقه البهقى ٤٠١/١، من طريق شريك،
عن أبي إسحاق، به.

وأخرجه البهقى في «السنن» ٤٠١/١ من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، =

٤٦٧٧ - حدثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع
عن ابن عمر، قال: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ،
وَكَانَ يَجْعَلُ فَصَهُ مَا يَلِي كَفَهُ، فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ، فَرَمَى بِهِ، وَاتَّخَذَ
خاتِمًا مِنْ وَرِقٍ^(١).

= عن عبدالله بن مالك، قال: صليت خلف ابن عمر صلاتين بجمع بأذان وإقامة جمیعاً، وقال: صلیتما مع رسول الله ﷺ في هذا المکان. قال البیهقی: ورواية الثوری وشريك أصح لموافقتهم رواية سعید بن جبیر، ورواية سعید يحتمل أن تكون موافقة لرواية سالم من حيث إنه أراد إقامة واحدة لكل صلاة، والله أعلم.
قلنا: رواية سالم سترد برقم (٥١٨٦)، ورد في تحریجها أنه عليه الصلاة والسلام صلی كل صلاةٍ منها بإقامة. وسيأتي بإسناد صحيح برقم (٤٨٩٤).
وقد سلف برقم (٤٤٥٢).

قال السندي: قوله: «بإقامة واحدة»: قد جاء بإقامتين، فيمكن أن يكون المراد بالإقامة هاهنا النداء، أي: الأذان، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشیخین.

وأخرجه البخاري (٥٨٦٥)، ومسلم (٢٠٩١) (٥٣)، والطحاوي في «شرح معانی الآثار» ٢٦٢/٤، وفي «شرح مشکل الآثار» (١٤٠٩)، والبیهقی ٤٢/٤ من طریق يحيی القطان، بهذا الإسناد. ولم یذكر مسلم في روايته: «واتَّخَذَ خاتِمًا من ورق».

وأخرجه البخاري (٥٨٦٦)، ومسلم (٢٠٩١) (٥٣)، وأبو داود (٤٢١٨)، والنمسائي ١٧٨/٨ و١٩٥-١٩٦، وابن حبان (٥٤٩٤) و(٥٤٩٩)، والبیهقی ١٤٢/٤ من طرق، عن عبيد الله بن عمر، به. ورواية البخاري وأبي داود والنمسائي في الموضع الثاني مطولة. ورواية مسلم والنمسائي في الموضع الأول لم یذکرا فيها:

٤٦٧٨ - حدثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرني نافع

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «الرؤيا جزء من سبعين
جزءاً من النبوة»^(١).

= «واتخذ خاتماً من ورق».

وسيأتي الحديث من طريق نافع، عن ابن عمر مطولاً ومختصرأ (٤٧٣٤)
(٤٩٧٦) و(٥٢٥٠) و(٥٣٦٦) (٥٥٨٣) و(٥٦٨٥) و(٥٧٠٦) و(٦٠٠٧)
و(٦١٠٧) و(٦١١٨) و(٦٢٧١) (٦٣٣١) و(٦٤١٢).

وسيأتي من طريق عبدالله بن دينار، عن ابن عمر (٥٢٤٩).
وفي الباب عن أنس عند البخاري (٥٨٦٨) و(٥٨٧٢)، ومسلم (٢٠٩٢)
و(٢٠٩٣)، وأبو داود (٤٢١٤) و(٤٢٢١).

وفي باب النهي عن التختم بالذهب عن ابن مسعود سلف برقم (٣٥٨٢).
وانظر شواهد الباب هناك.

ونزيد عليه هنا: عن البراء بن عازب، سيأتي ٤/٢٨٧.

وعن عمران بن حصين، سيأتي ٤/٤٤٣.

وقوله: «فصحه» بفتح الفاء أصح، وجوز الكسر، فرمى به: حين حرم استعماله
ولو قليلاً. من ورق: بفتح فكسر، أي: فضة. قاله السندي.
(١) إسناده صحيح على شرط الشيدين.

وأخرجه مسلم (٢٢٦٥) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد،
بلغظ: «الرؤيا الصالحة».

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/٥٢، ومسلم (٢٢٦٥)، وابن ماجه (٣٨٩٧)،
والنسائي في «الكبير» (٧٦٢٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢١٧٠)،
والبيهقي في «الدلائل» ٧/٩، وابن عبدالبر في «التمهيد» ١/٢٨٢ من طرق، عن
عبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد.

٤٦٧٩ - حدثنا يحيى، عن عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نافع
عن ابن عمر، عن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا عِنْدَ بَابِ عَائِشَةَ،
فَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَقَالَ: «الْفَتْنَةُ هَا هُنَا، حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ
الشَّيْطَانِ»^(١)». ^(٢).

= وأخرجه مسلم (٢٢٦٥) من طريق الضحاك بن عثمان، وابن عدي في
«الكامل» ١٤٧٢ / ٤ من طريق عبد الله بن عامر الإسلامي، كلامهما عن نافع، به.
وسيأتي الحديث برقم (٥١٠٤) و(٦٠٠٩) و(٦٠٣٥) و(٦٢١٥).
وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (٢٨٩٤).
وعن ابن عمرو بلفظ: «تسعة وأربعين جزءاً»، سيرد برقم (٧٠٤٤)، وذكرنا
باقي شواهده هناك.

قوله: «الرؤيا جزء»، قال السندي: أي: لها مناسبة بالنبوة حيث يظهر بها
المغيبات، وأما معرفة أجزاء النبوة بالتفصيل، فلا سبيل إليها إلا بإعلام الله تعالى،
فلا ينبغي الاشتغال به.

(١) في (ق): قرن الشمس.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وأخرجه مسلم (٢٩٠٥) (٤٦) من طرق عن يحيى بن سعيد القطان، بهذا
الإسناد. وفي بعض طرقه عن يحيى: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عِنْدَ بَابِ حَفْصَةَ.
وأخرجه البخاري (٣١٠٤) من طريق جويرية بن أسماء، عن نافع، به.
وسيأتي الحديث من طريق نافع، عن ابن عمر برقم (٥٦٥٩)، وبنحوه ضمن
حديث: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامَنَا...» برقم (٥٦٤٢) و(٥٩٨٧).
وله طرق أخرى عن ابن عمر ستاني برقم (٤٧٥١) و(٤٧٥٤) و(٦٠٩١).
وفي الباب عن أبي هريرة، سيأتي ٤١٨/٢.

٤٦٨٠ - حدثنا يحيى، عن عبيد الله، حدثني نافع

عن ابن عمر، قال: لما مات عبد الله بن أبي، جاء ابنه إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله أعطني قميصك حتى أكفنه فيه، وصلّ عليه، واستغفر له، فأعطاه قميصه، وقال: «آذنني به»، فلما ذهب ليصلي عليه، قال - يعني عمر: قد نهاك الله أن تصلّي على المُنافقين، فقال: «أنا بين خيرَتين: استغفر لهم أو لا تستغفر لهم» [التوبه: ٨٠]. فصلّى عليه، فأنزل الله تعالى: «ولا تصلّ على أحدٍ منهم مات أبداً» [التوبه: ٨٤]، قال: فترك الصلاة عليهم^(١).

= وعن أبي مسعود الأنصاري، سيراتي ١١٨/٤
وعن ابن عباس ضمن حديث: «اللهم بارك» عند الطبراني في «الكبير» ١٢٥٥٣).

وقوله: «حيث يطلع قرن الشيطان». قال السندي: أي: إذا طلعت الشمس فإنها تطلع بين قرنى الشيطان كما جاء به الحديث.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وعبيد الله: هو ابن عمر العمري.

وأخرجه البخاري (١٢٦٩) و(٥٧٩٦)، ومسلم (٢٤٠٠) و(٢٧٧٤) (٤)، وابن ماجه (١٥٢٣)، والترمذى (٣٠٩٨)، والنسائي في «الكبير» (٢٠٢٧)، وفي «المجتبى» ٣٦/٤، والطبرى في «التفسير» (١٧٠٥٠)، وابن حبان (٣١٧٥)، والبيهقي في «السنن» ١٩٩/٨ من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٤٦٧٠)، ومسلم (٢٤٠٠) و(٢٧٧٤) (٣)، والطبرى

٤٦٨١ - حدثنا يحيى، أخبرني عبد الله، عن نافع
عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ رَكَّ الْحَرْبَةَ يُصَلِّي إِلَيْهَا^(١).

= (١٧٠٥١)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢٨٧/٥ من طريق أبي أسامة حماد بن
أسامة، والبخاري (٤٦٧٢) من طريق أنس بن عياض، كلاهما عن عبد الله بن
عمر، به.

وفي الباب عن عمر بن الخطاب نفسه، سلف برقم (٩٥).
وعن جابر بنحوي مختصرًا عند ابن ماجه (١٥٢٤)، وفيه مجالد بن سعيد، وهو
ضعيف.

قال السندي : قوله : «لما مات عبد الله بن أبي» : رئيس المنافقين ، وكان ابنه
مخلصاً، فأراد أن يفعل ذلك لعل الله تعالى يدفع عنه العذاب به .
آذني : أمر من الإيذان ، أي : أعلمني به ، أي : بالفراغ من تجهيزه وتكلفه .
وقوله : «وقد نهاك الله» كأنه زعم أن قوله تعالى : «استغفروهم ... الخ»
نهي وأنه بِكَلِّ نُسْبَةٍ ، فأراد أن يذكره ذلك ، فيبين له بِكَلِّ أنه تخير لا نهي ، ثم
 جاء النهي بعد ذلك ، فما صلى بعد النهي ، وعلى هذا لا يلزم أنه بِكَلِّ ارتكب
المنهي ، ولا أن عمر زعم أنه فاعل ذلك عمداً . والله تعالى أعلم .

وقال الخطاطي في «أعلام الحديث» ١٨٤٨-١٨٤٩/٣ : وقصده بِكَلِّ الشفقة
على من تعلق بطرف من الدين ، والتآلف لابنه عبد الله ولقومه وعشائره من الخزرج ،
وكان رئيساً عليهم ، ومعظماً فيهم ، فلو ترك الصلاة عليه قبل ورود النهي عنها ،
لكان سبباً على ابنته ، وعاراً على قومه ، فاستعمل بِكَلِّ أحسن الأمرين وأفضلهما
في مبلغ الرأي وحق السياسة في الدعاء إلى الدين والتآلف عليه إلى أنْ نهي
عنه ، فانتهت بِكَلِّ .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين . وهو مكرر (٤٦١٤).

٤٦٨٢ - حدثنا يحيى، عن عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نافع
عن ابن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ اسْمَ عَاصِيَةَ، قَالَ: «أَنْتِ
جَمِيلَةً»^(١).

- (١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.
وأخرجه مسلم (٢١٣٩) (١٤)، وأبو داود (٤٩٥٢)، وابن حبان (٥٨١٩)،
والبيهقي في «السنن» ٣٠٧/٩، وفي «الأداب» (٤٧٣) من طريق الإمام أحمد،
بهذا الإسناد.
- وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٢٠)، ومسلم (٢١٣٩) (١٤)، وأبو
داود (٤٩٥٢)، والترمذني (٢٨٣٨) من طرق، عن يحيى بن سعيد القطان، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٦٦٣/٨، والدارمي (٢٦٩٧)، ومسلم (٢١٣٩) (١٥)،
وابن ماجه (٣٧٣٣)، وابن حبان (٥٨٢٠) من طريق حماد بن سلمة، عن
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، به.
- وأخرجه ابن وهب في «الجامع» ١١/١ عن يحيى بن عبد الله بن سالم، وابن
سعد في «الطبقات» ٢٦٦/٣ و١٥/٥ من طريق سليمان بن بلال، كلاهما عن
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عن نافع مرسلاً، لم يذكر فيه عبد الله بن عمر.
وفي باب تغيير الاسم عن علي، سلف برقم (١٣٧٠).
وعن ابن عباس، سلف برقم (٢٣٣٤).
وعن أبي هريرة، سيرد ٤٥٩/٢.
وعن المسيب بن حَزْنَ، سيرد ٤٣٣/٥.
وعن عبد الله بن سلام، سيرد ٤٥١/٥.
وعن عائشة، سيرد ٧٥/٦.
وعن زينب بنت أبي سلمة عند مسلم (٢١٤٢)، وأبي داود (٤٩٥٣).
وعن أبي شريح هانئ بن يزيد عند أبي داود (٤٩٥٥)، والنسائي =

٤٦٨٣ - حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني زيد العمي، عن أبي الصديق

عن ابن عمر، قال: رَّجُلٌ رَّجُلٌ لِأَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الدُّرْدِنِ شِبْرَاً، فَأَسْتَرَّدَنَهُ، فَزَادَهُنَّ شِبْرَاً آخَرَ، فَجَعَلْنَاهُ ذِرَاعًا، فَكَنَّ يُرْسِلُنَ إِلَيْنَا^(١) نَذْرَعَ لَهُنَّ ذِرَاعًا^(٢).

. ٢٢٧-٢٢٦/٨ =

وعن أسامة بن أخذري عند أبي داود (٤٩٥٤).

وقوله: «غَيْرُ اسْمٍ عَاصِيَة»، قال السندي: كان يكره المكرورة من الأسماء ويغيرها، وكثيراً ما كان يغيرها بأضدادها، ولكن هنا ضد هذا الاسم وهو المطيبة لما كان مثيرة بالتركية، تركه، وسمّاها جميلة.

(١) في هامش (س): الثياب، نسخة.

(٢) صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف زيد العمي - وهو زيد بن الحواري -، وباقى رجاله ثقات رجال الشيغرين. سفيان: هو الثوري، وأبو الصديق: هو بكر بن عمرو، وقيل: ابن قيس الناجي. وأخرجه أبو داود (٤١١٩)، وابن عدي في «الكامل» ١٠٥٨/٣ من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٠٨/٨، وعنه ابن ماجه (٣٥٨١) عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، به.

وسيأتي برقم (٥٦٣٧) من طريق مطرف، عن زيد العمبي.
وسيأتي بنحوه برقم (٤٧٧٣) من طريق العمري، عن نافع، عن ابن عمر، وبرقم (٥١٧٣) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، وانظر ما سلف برقم (٤٤٨٩). =

٤٦٨٤ - حدثنا يحيى، عن ابن أبي رِوَاد، حدثني نافع
عن ابن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ،
فَحَكَّهَا، وَخَلَقَ مَكَانَهَا^(١).

٤٦٨٥ - حدثنا يحيى، عن الأعمش، عن أبي صالح
عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا كُنْتُمْ^(٢) ثَلَاثَةً، فَلَا

= وَلَهُ شَاهِدٌ مِّنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، سِيرِد٢/٢٦٣ .
وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، سِيرِد٦/٧٥ .

وَمِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ، سِيرِد٦/٢٩٣ ، وَانْظُرْ مَا سَيَّاْتِي بِرَقْمِ (٥١٧٣).
وَمِنْ حَدِيثِ عُمَرَ عَنِ النَّسَائِيِّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (٩٧٣٣)، وَابْنِ عَدِيِّ فِي
«الْكَاملِ» ٣/١٠٥٨ ، وَفِيهِ زَيْدُ الْعُمَيْ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.
وَقَوْلُهُ: «فِي الذِّيلِ». قَالَ السَّنْدِيُّ: أَيْ فِي زِيَادَةِ الذِّيلِ عَلَى ذِيلِ الرَّجَالِ.
وَقَوْلُهُ: «إِلَيْنَا» كَأَنَّهُمْ كَانُوا أَعْلَمُ بِالذِّيَارِ.

(١) إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ رَجَالُ الشِّيْخِيْنَ غَيْرُ ابْنِ أَبِي رِوَادِ - وَهُوَ
عَبْدُالْعَزِيزَ - فَمِنْ رَجَالِ أَصْحَابِ السَّنَنِ الْأَرْبَعَةِ، وَرَوَى لَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الْأَدْبَرِ»
وَاسْتَشْهَدَ بِهِ فِي «الصَّحِيحِ»، وَهُوَ صَدُوقٌ، لَا بَأْسَ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَمْرَةَ فِي «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» ٢/٣٠٩ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ لَمْ يَسْقُ لِفَظَهُ.
وَأَشَارَ الْبَخَارِيُّ إِلَى رَوَايَةِ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِوَادِ هَذِهِ بِيَثِرِ الْحَدِيثِ (٧٥٣).

وَقَدْ سَلَفَ بِأَطْوُلِ مَا هُنَا بِرَقْمِ (٤٥٠٩).

وَقَوْلُهُ: «خَلْقٌ» بِالْتَّشْدِيدِ، أَيْ: طَيْبٌ مَكَانُهَا بِطَيْبٍ يُسَمَّى خَلْقًا.

(٢) فِي هَامِشِ كُلِّ مِنْ (س) وَ(ص): كَانُوا. نَسْخَة.

يَسْتَجِي اثناَنِ دُونَ صَاحبَهُمَا»، قَالَ: قَلْنَا: إِنْ كَانُوا أَرْبَعًا؟ قَالَ: فَلَا يُضِرُّ^(١).

٤٦٨٦ - حَدَثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ نَافعٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ
وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فِي كُلِّ طَوَافٍ^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السماني. وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٧٨٣) من طريق يحيى بن سعيد، به.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٧٠)، وأبو داود (٤٨٥٢)، وأبو يعلى (٥٦٢٥)، وابن حبان (٥٨٤) من طرق، عن الأعمش، به. ورواية أبي داود توضح أن الذي سُئل: إِنْ كَانُوا أَرْبَعًا؟ هو أبو صالح. وأخرج كلام ابن عمر منه ابن أبي شيبة ٥٨١/٨، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٧٢) من طريقين، عن الأعمش، به. وقد سلف برقم (٤٤٥٠).

(٢) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيختين غير ابن أبي رواد - واسميه عبد العزيز - فقد علق له البخاري، وروى له أصحاب السنن، وقد وثقه غير واحد من الأئمة، وتكلم فيه بعضهم بسبب الإرجاء، وليس ذا بعلة قادحة. وأخرجه أبو داود (١٨٧٦)، والنمسائي ٢٣١/٥، وأبو عوانة كما في «إتحاف المهرة» ٣/٢٣٣ من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن خزيمة (٢٧٢٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/١٨٣، والحاكم ١/٤٥٦، والبيهقي ٥/٧٦ و٨٠ من طرق عبد العزيز بن أبي رواد =

٤٦٨٧ - حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني ابن دينار
سمعت ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «إذا أحذكم قال
لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما»^(١).

= به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
وسيأتي الحديث برقم (٥٩٦٥) و(٦٣٩٥)، وانظر (٤٤٦٣) و(٦٣٩٦).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان،
وسفيان: هو الشوري، وابن دينار: هو عبدالله بن دينار العدوبي، مولاه أبو
عبدالرحمن المدني.

وأخرجه ابن منه في «الإيمان» (٥٩٥) من طريق محمد بن كثير، عن سفيان
الشوري، بهذا الإسناد.

وسيأتي برقم (٥٠٣٥) و(٥٠٧٧) و(٥٢٥٩) و(٥٩١٤) و(٥٩٣٣) من طرق،
عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر.

وسيأتي أيضاً برقم (٤٧٤٥) و(٥٢٦٠) و(٥٨٢٤) و(٦٢٨٠) من طريق نافع،
عن ابن عمر.

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٦١٠٣).
وعن أبي ذر عند البخاري (٦٠٤٥)، ومسلم (٦١)، وسيرد ١٨١/٥.
وعن أبي سعيد الخدري عند ابن حبان (٢٤٨)، والطحاوي في «شرح مشكل
الأئمّة» (٨٦٤).

قوله: «فقد باء بها أحدهما»، قال ابن الأثير: أي: التزمه ورجع به، وأصل
الباء: اللزوم.

وقال السندي: باء بها، أي: بهذه الكلمة، وصار متصفاً بمضمونها، هذا
إذا قالها مستحلاً، والله تعالى أعلم.

٤٦٨٨ - حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني عبد الله بنُ أبي لَبِيدٍ، عن أبي سَلْمَةَ
٢/١٩

عن ابنِ عمرِ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «لَا يَغْلِبُنَّكُمُ الْأَغْرَابُ
عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، فَإِنَّهَا الْعِشَاءُ، إِنَّمَا يَدْعُونَهَا الْعَتَمَةُ، لِإِعْتَامِهِمْ
بِالْإِبْلِ لِحَلَابِهَا»^(١).

٤٦٨٩ - حدثنا يحيى^(٢)، عن حسين، حدثنا عمرو بن شُعيب، حدثني
سُليمان^(٣) مولى ميمونة، قال:

أَتَيْتُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ بِالْبَلَاطِ، وَالْقَوْمُ يُصْلُونَ فِي الْمَسَاجِدِ،
قَلَّتْ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ، أَوِ الْقَوْمُ؟ قَالَ: إِنِّي

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير عبد الله بن أبي لَبِيدٍ، فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري متابعة. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وسفيان: هو الثوري، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

وأخرجه ابن حبان (١٥٤١) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (٦٤٤) (٢٢٩) من طريق وكيع، والنسائي في «المجتبى»
١/٢٧٠ من طريق أبي داود الحَفْري، وأبو عوانة ٣٦٩/١ من طريق قبيصة بن عقبة، وأبي عامر العَقَدِي، أربعتهم عن سفيان الثوري، به.
وقد تحرف في مطبوع النسائي: الحَفْري، إلى: الْخُضْرَى.
وقد سلف برقم (٤٥٧٢).

(٢) في (ظ١) زيادة: هو ابن سعيد، وأثبتت في هامش (س) و(ص).

(٣) في (ظ٤): أخبرني سليمان.

سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لَا تُصَلُّوا صَلَاتَةً فِي يَوْمٍ مَرْتَبَتْنَاهُ»^(١).

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير عمرو بن شعيب، فقد روى له البخاري في «رفع اليدين» وأصحاب السنن الأربع، وهو حسن الحديث إلا إذا جاء فيه شذوذ أو نكارة، ففي تفاسيره عندهن حسین: هو ابن ذکوان المعلم، وسلیمان مولی میمونة: هو سلیمان بن یسار، ويقال: هو مولی أم سلمة. وأخرجه أبو نعیم في «الحلیة» ٢٣١/٩ من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي ١١٤/٢، وأبو نعیم ٣٨٥/٨ من طريق يحیی بن سعید القطان، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٧٨/٢، وأبو داود (٥٧٩)، وابن خزيمة (١٦٤١)، وابن حبان (٢٣٩٦)، والطبراني في «الكبير» (١٣٢٧٠)، والدارقطني ٤١٥ و٤١٦، وأبو نعیم ٣٨٥/٨، والبيهقي في «السنن» ٣٠٣/٢، وابن عبدالبر في «التمهید» ٢٤٤/٤ و٢٤٥-٢٤٦ من طرق، عن حسین بن ذکوان المعلم، به، وبعضهم يروي المرفوع منه فقط دون القصة في أوله. وسيأتي برقم (٤٩٩٤) مختصراً دون القصة.

قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» ٣٥٨-٣٥٧/٥: اتفقَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ عَلَى أَنَّ مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصْلُوا صَلَاتَةً فِي يَوْمٍ مَرْتَبَتْنَاهُ» أَنَّ ذَلِكَ أَنْ يُصْلِي الرَّجُلُ صَلَاتَةً مَكْتُوبَةً عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُومُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا، فَيُعِيدُهَا عَلَى جَهَةِ الْفَرْضِ أَيْضًا. وَأَمَّا مَنْ صَلَى الثَّانِيَةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ عَلَى أَنَّهَا لَهُ نَافِلَةً اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرِهِ بِذَلِكَ، وَقَوْلِهِ ﷺ لِلَّذِي أَمْرَهُمْ بِإِيَادِهِ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ: «إِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ» فَلِيُسَرِّ ذَلِكَ مَنْ أَعْدَ الصَّلَاةَ فِي يَوْمٍ مَرْتَبَتْنَاهُ، لَأَنَّ الْأُولَى فَرِيضَةٌ وَالثَّانِيَةُ نَافِلَةٌ.

والبلاط، بفتح الباء: موضع بالمدينة مبلط بالحجارة بين مسجد رسول الله ﷺ وبين سوق المدينة.

٤٦٩٠ - حدثنا يحيى، عن مالك، حدثنا نافع

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا وَلَمْ يَتَبَّعْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ لَمْ يُسْقَهَا»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشعixin. وهو في «الموطأ» ٢/٨٤٦، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «المستند» ٢/٩٢ (ترتيب السندي)، وعبد بن حميد (٧٧٠)، والدارمي ٢/١١١، والبخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣) (٧٦)، والنسياني في «الكبرى» (٥١٨١) و(٦٧٨١)، وفي «المجتبى» (٣١٨-٣١٧/٨)، وأبو عوانة ٥/٢٧٢، والطبراني في «الصغير» (٥٦٦)، وأبو نعيم في «أخبار أصحابه» ٢/٢٢١، والبيهقي في «السنن» ٨/٢٨٧، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٢/٢٩، والبغوي في «شرح السنة» (٣٠١٢). وأخرجه الطيالسي (١٨٥٧)، وأبو عوانة ٥/٢٧٣-٢٧٤ و٢٧٤ من طرق، عن نافع، به. وسيأتي بالأرقام (٤٧٢٩) و(٤٨٢٣) و(٤٨٢٤) و(٤٩١٦) و(٥٧٣٠) و(٥٨٤٥) و(٦٠٤٦) و(٦٢٧٤).

وفي الباب عن أبي هريرة عند النسائي في «الكبرى» (٦٨٦٩) وابن ماجه (٣٣٧٤)، وصححه الحاكم ٤/١٤١.

وعن طلق بن علي عند أحمد في «الأشربة» (٣٢)، والطبراني في «الكبير» (٨٢٥٩)، وهو عند أحمد في «المستند» كما في «الأطراف» ٢/٦٢٦، و«مجموع الزوائد» ٣/٧٠، لكن لم نجده في الطبعة الميمنية منه. قوله: «حُرِمَهَا». قال السندي: على بناء المفعول، أي: يكون محرومًا منها في الآخرة.

وقوله: «لم يُسْقَهَا» على بناء المفعول: تفسير لقوله: «حُرِمَهَا». وهذا لا ينافي دخول الجنة، إذ يجوز أن يدخل الجنة، ويكون محرومًا من خمرها لا بأن يشتهيها =

٤٦٩١ - حدثنا يحيى، عن عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نافعُ

قال: لا أعلم إِلَّا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ الْعَبَاسَ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَنْ يَسْيَطْ بِمَكَةَ أَيَّامَ مِنْيَ منْ أَجْلِ السَّقَايَةِ، فَرَخَصَ لَهُ^(١).

٤٦٩٢ - حدثنا يحيى، عن عَبْدِ اللَّهِ، عن نافع

عن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّغَارِ، قَالَ: قَلْتُ لَنَافِعَ: مَا الشَّغَارُ؟ قَالَ: يُزَوِّجُ الرَّجُلُ ابْنَتَهِ وَيَتَزَوَّجُ ابْنَتَهُ، وَيُزَوِّجُ

= فيمنع منها قهراً حتى ينافي قوله تعالى: «ولكم فيها ما تشتهي أنفسكم» بل بأن ينزع الله تعالى منه شهاءها فلا يشتهي ولا يشرب، والله تعالى أعلم.
وانظر «فتح الباري» ٣٢/١٠.

(١) إسناده صحيح على شرط الشعixin، وسيأتي مواراً في «المسندي» من طريق نافع عن ابن عمر ليس فيه شك، وكذلك هو في المصادر التي خرجته من غير شك.

وأخرج الشافعي في «المسندي» ٣٦١/١ (ترتيب السندي)، والدارمي ٧٥/٢، والبخاري (١٦٣٤) و(١٧٤٣)، ومسلم (١٣١٥) و(٣٨٩١)، وأبو داود (١٩٥٩)، والنسائي في «الكبري» (٤١٧٧)، وابن حبان (٣٨٩٠) و(٣٨٩١)، وابن الجارود (٤٩٠)، والبيهقي (١٩٦٩) من طرق، عن عبد الله بن عمر، بهذا الإسناد.

وسيأتي بالأرقام (٤٧٣١) و(٤٨٢٧) و(٥٦١٣).
وفي الباب عن عاصم بن عدي، سيرد ٤٥٠/٥.
وعن ابن عباس عند ابن ماجه (٣٠٦١).

الرجلُ أخْتَهُ ويتزوجُ أخْتَهُ، بغيرِ صداقٍ^(١).

٤٦٩٣ - حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا عبدُ الملك بن أبي سليمان، سمعتُ سعيدَ بن جُبَيرَ، قال:

سُئلْتُ عن المُتلاعِنِينَ: أَيْفَرَقُ بَيْنَهُمَا؟ فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزَّبِيرِ، فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، فَقُمْتُ مِنْ مَكَانِي إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ، فَقُلْتَ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْمُتلاعِنَانِ، أَيْفَرَقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: سَبَحَانَ اللَّهِ! إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ^(٢) عَنْ ذَلِكَ فَلَانُ ابْنُ فَلَانَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَرَى امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، فَإِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ^(٣)، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مُثْلِ ذَلِكَ؟ فَسَكَتَ، فَلَمْ يُجْبِهِ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ^(٤) أَتَاهُ، قَالَ: الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلَيْتُ بِهِ؟ فَأَنْزَلَ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وأخرجه البخاري (٦٩٦٠)، ومسلم (١٤١٥) (٥٨)، وأبو داود (٢٠٧٤)، والنسياني في «الكبري» (٥٤٩٤)، وفي «المجتبى» ٦/١١٠-١١١، والبيهقي في «السنن» ٧/٢٠٠-١٩٩ من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد، ولم يذكر فيه النسياني تفسير نافع.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/٣٨٠ عن عبيدة بن حميد، عن عبد الله بن عمر، به. ولم يذكر فيه تفسير نافع.
وقد سلف برقم (٤٥٢٦).

(٢) في (ق): سأليني، وهو خطأ.

(٣) في (ظ١): فَإِنْ تَكَلَّمَ فَأَمْرٌ عَظِيمٌ.

(٤) في (ق) و(ظ١): بعد أيام. وأثبتت في هامش (س) و(ص).

الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُم»، حتى بلغ: «أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ» [النور: ٢٤]، فبدأ بالرجل، فوعظه وذكره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقال: والذي بعثك بالحق ما كذبتك^(١)، ثم ثنى بالمرأة، فوعظها وذكرها، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقالت: والذي بعثك بالحق إنَّه لكافر، قال: فبدأ بالرجل، فشهد أربع شهادات بالله: إنَّه لمن الصادقين، والخامسة أنَّ لعنة الله عليه إنَّه لمن الكاذبين، ثم ثنى بالمرأة، فشهدت أربع شهادات بالله: إنَّه لمن الكاذبين، والخامسة أنَّ غضب الله عليها إنَّه لمن الصادقين، ثم فرق بينهما^(٢).

(١) في (س) وهامش (ظ١): كذبت.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير عبد الملك بن أبي سليمان - وهو العَرْزمي - فمن رجال مسلم. يحيى بن سعيد: هو القبطان.

وأخرجها النسائي في «المجتبى» ٦/١٧٥-١٧٦، وابن الجارود في «المتنقي» ٧٥٢ من طريق يحيى بن سعيد القبطان، بهذا الإسناد.

وأخرجها مسلم (١٤٩٣) (٤)، والنسائي في «الكبرى» (١١٣٥٧) (١١٣٥٨) - وهو في «التفسير» (٣٧٧) (٣٧٨) -، والدارمي ٢/١٥٠-١٥١، وأبو يعلى (٥٦٥٦)، والطبرى في «تفسيره» ١٨/٨٤، وابن حبان (٤٢٨٦)، والبيهقي في «السنن» ٧/٤٠٤ من طرق، عن عبد الملك بن أبي سليمان، به.

٤٦٩٤ - حدثنا يحيى - يعني ابن سعيد -، حدثنا هشام بن عروة، أخبرني أبي

أخبرني ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «إذا طلع حاجب الشمس، فآخروا الصلاة حتى تبرز، فإذا غاب حاجب الشمس، فآخروا الصلاة حتى تغيب»^(١).

٤٦٩٥ - حدثنا يحيى، حدثنا هشام بن عروة، أخبرني أبي أخبارني ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحرروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع بين قرنين شيطان»^(٢).

٤٦٩٦ - حدثنا يحيى، عن عبد الله، حدثني نافع عن عبدالله بن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «لا تُسافر المرأة ثلاثاً^(٣) إلا ومعها ذو محرم»^(٤).

= وانظر (٤٤٧٧).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. يحيى بن سعيد: هو القطان. وقد سلف مطولاً برقم (٤٦١٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين كسابقه. وقد سلف مطولاً برقم (٤٦١٢).

(٣) لفظ: «ثلاثة» لم يرد في (ق).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيختين. وهو مكرر (٤٦١٥).

٤٦٩٧ - حدثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ
الْعَالَمِينَ» [المطففين: ٦]، قال: «يَقُومُ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ
أُدُنِيهِ» (١).

٤٦٩٨ - حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني عبد الله بن دينار، قال:
سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا
سَلَّمُوا، فَإِنَّمَا تَقُولُ (٢): السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقُلْ: عَلَيْكَ (٣)» (٤).

٤٦٩٩ - حدثنا يحيى، عن مالك، عن عبد الله بن دينار

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وهو مكرر (٤٦١٣).

وقوله: «في رشحه»، أي: عرقه.

(٢) في (ق): يقولون. وكتب في هامش (س) و(ص) و(ظا).

(٣) في (ظا): وعليك.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيفين، يحيى: هو ابن سعيد القطان،
وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه البخاري (٦٩٢٨) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.
وأخرجه البيهقي في «السنن» ٢٠٣/٩، وفي «الأداب» (٢٦٣) من طريق
محمد بن يوسف الفريابي، والبغوي في «شرح السنة» (٣٣١٢) من طريق
عبيد الله بن موسى، كلاهما عن سفيان الثوري،
وقد سلف برقم (٤٥٦٣).

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحو مثله^(١).

٤٧٠٠ - حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثني سماك بن حرب، عن ٢/٢٠
مُضْعَبُ بْنُ سَعْدٍ:

أَنَّ نَاسًا دَخَلُوا عَلَى ابْنِ عَامِرٍ فِي مَرْضِهِ فَجَعَلُوا يُثْنَوْنَ عَلَيْهِ
فَقَالَ ابْنُ عَامِرٍ: أَمَا إِنِّي لَسْتُ بِأَغْشَهُمْ لَكُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَقْبِلُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ، وَلَا صَلَاةً
بِغَيْرِ طُهُورٍ»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين، يحيى: هو ابن سعيد القطان،
ومالك: هو ابن أنس.

وأخرجه البخاري (٦٩٢٨) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.
وهو عند مالك في «الموطأ» ٢/٩٦٠، ومن طريقه أخرجه البخاري (٦٢٥٧)،
وفي «الأدب المفرد» (١١٠٦)، والدارمي ٢/٢٧٦، وابن السنّي في «عمل اليوم
والليلة» (٢٤١)، والبيهقي في «السنن» ٩/٢٠٣، والخطيب في «تاریخه»
٢/٤٠٥، والبغوي في «شرح السنة» (٣٣١١).
وقد سلف برقم (٤٥٦٣).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل سماك بن حرب، وباقى رجاله
ثلاثات رجال الشيختين.

وأخرجه الطيالسي (١٨٧٤)، وابن ماجه (٢٧٢)، وابن خزيمة (٨)، وأبو عوانة
١/٢٣٤، من طرق، عن شعبة، بهذا الإسناد.
وسيأتي الحديث بالأرقام (٤٩٦٩) و(٥١٢٣) و(٥٢٠٥) و(٥٤١٩).

وفي الباب عن أسماء بن عمير الهذلي، سيرد ٥/٧٤، وإسناده صحيح.

٤٧٠١ - حديثنا يحيى، عن سفيان، حدثنا عبد الله بن دينار، قال:

= وابن عامر الذي ذكر في الحديث: هو الأمير عبدالله بن عامر بن كريز، أبو عبد الرحمن القرشي الع بشمي، رأى النبي ﷺ، وهو ابن خال عثمان بن عفان، وأبواه عامر هو ابن عمّة رسول الله ﷺ البيضاء بنت عبدالمطلب. ولـي عبدالله بن عامر البصرة لعثمان، وافتتح إقليم خراسان، ثم وفد على معاوية فزوجـه بابته هند. وهو أول من اتـخذ الحياض بـعرفة وأجرـى إليها العـين. وكان من شجـعان العرب وأجوادـهم، وفيـه رـفق وـحلـم. تـوفي سـنة تـسع وـخمسـين. «ـسـير أـعلام النـبلاء»، ١٨/٣، وـحـاشـية السـنـدـي.

وقوله: «أن أنساً دخلوا على ابن عامر في مرضه»، لفظ مسلم (٢٤): دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض، فقال: ألا تدعولي يا ابن عمر؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»، وكنت على البصرة.

قال النووي في «شرح مسلم» ١٠٣/٣ : معناه: أنك لست بسالم من الغلول، فقد كنت والياً على البصرة، وتعلقت بك تبعات من حقوق الله تعالى وحقوق العباد، لا يقبل الدعاء لمن هذه صفتة، كما لا تقبل الصلاة والصدقة إلا من متصون، والظاهر - والله أعلم - أن ابن عمر قصد زجر ابن عامر، وحثه على التوبة، وتحريضه على الإقلاع عن المخالفات، ولم يرد القطع حقيقة بأن الدعاء للفساق لا ينفع، فلم يزل الشي عليه السلام والسلف والخلف يدعون للكفار وأصحاب المعاصي بالهدایة والتوبۃ .

وقال الشيخ أحمد شاكر رحمة الله: خشي ابن عمر أن يكون ابن عمار أصباب في ولايته شيئاً من المظالم التي لا تخلي منها الولاة، وأن يكون ما في يده من الأموال دخله شيء مما يدخل على الولاة من المال من غير حله، ولعل ابن عمر أراد بـ^{ترسّك} الدعاء له، وبهذا التعليل أن يؤدبه، ويبين له ما يخشى عليه =

سمعتُ عبد الله بن عمرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ أَمْرًا أَسَامَةَ عَلَى قَوْمٍ، فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمَارَتِهِ، فَقَالَ: «إِنْ تَطْعُنُوا فِي إِمَارَتِهِ، فَقَدْ طَعَنْتُمْ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ، وَأَيْمَنِ اللَّهِ، إِنْ كَانَ لِخَلِيقًا لِلِّإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ^(١) إِلَيَّ، وَإِنْ أَبْنَهُ هَذَا لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ»^(٢).

= من الفتنة، ويحمله على الخروج مما في ماله من الحرام ليلقى الله نقًىًّا طاهراً. وقوله: «إِنِّي لَسْتُ بِأَغْشَهِمْ لَكُ»، قال السندي: أشار إلى أنهم غاشون لك في الثناء عليك، وإنني إذا وافقتهم على ذلك مع ما عندي من العلم كنت أَغْشَهُمْ لك، فإن ذلك أتم في الاغترار.

والغلول، بضم الغين المعجمة: الخيانة، وأصله السرقة من مال الغنيمة، وقبول الله تعالى العمل: رضاه به، وثوابه عليه، فعدم القبول أن لا يثببه عليه. وقوله: «بِغَيرِ طَهُورٍ»: هو بضم الطاء فعل التطهر، وهو المراد هنا، وبفتحها: اسم للماء والتراب، وقيل بالفتح يطلق على الفعل والماء، فها هنا يجوز الوجهان، والمعنى بلا طهور.

(١) في (مس) و(ص): لأَحَبِّ النَّاسِ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيحيين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وسفيان: هو الثوري. وهو في «فضائل الصحابة» للإمام أحمد (١٥٢٥). وأخرجه البخاري (٤٢٥٠)، وابن حبان (٧٠٥٩) من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد ٦٥ / ٤، والبخاري (٣٧٣٠) و(٤٤٦٩) و(٧١٨٧)، والترمذى (٣٨١٦)، والبيهقي ١٢٨ / ٣ و ١٥٤ / ٨ من طرق، عن عبد الله بن دينار، به. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

٤٧٠٢ - حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني ابن دينار

سمعتُ ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَسْلَمَ سَالِمًا
اللهُ، وَغَفَرَ عَفْرَ اللَّهُ لَهَا، وَعُصَيَّةً عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ»^(١).

= وسيأتي من طريق عبدالله بن دينار، عن ابن عمر برقم (٥٨٨٨).
ومن طريق سالم عن ابن عمر مطولاً ومختصرأً بالأرقام (٥٦٣٠) و(٥٧٠٧)
و(٥٨٤٨).

وفي الباب عن أسامة بن زيد عند ابن سعد ٦٦/٤ و٦٨، والحاكم ٥٩٦/٣.
وفي باب حب النبي ﷺ زيداً وابنه عند أحمد، سيرد ٢٠٤/٥ و٢٠٥ و٢٠٤/٥
والترمذى (٣٨١٩).

قوله: «أَمْرٌ» من التأمير، وفيه أن الإمارة الصغرى لا تختص بقريش، وإنما المخصوص بهم الإمامة الكبرى إلا أن يُقال: «مولى القوم منهم» فتأمل.

وقوله: «فطعن الناس» لكونه من الموالى، وكان صغيراً، وفي القوم من كان أكبر منه سنًا، وأرفع منه نسباً، وأجلّ منه قدرًا كعمر.

وفي الحديث أنه ينبغي للإمام أن يعود الناس على التواضع ونحوه من العادات الحسنة، والأخلاق الجميلة، إذ اتباع الأكابر لمثله يوجب التواضع. قاله السندي.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وأخرجه الترمذى (٣٩٤٩) من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان الثورى،
بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٥١٨)، والترمذى (٣٩٤١)، وابن حبان (٧٢٨٩)، والبغوى
(٣٨٥١) من طريق إسماعيل بن جعفر، والدارمي ٢٤٣/٢ من طريق موسى بن
عقبة، كلاهما عن عبدالله بن دينار، به.

وأخرجه الطيالسى (١٩١٥)، ومسلم (٢٥١٨) من طريق أبي سلمة، والخطيب
في «تاریخ بغداد» ٦/١٩٧ من طريق عمرو بن دينار، كلاهما عن ابن عمر.

٤٧٠٣ - حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني عبد الله بن دينار

سمعت ابن عمر قال: كانت قريش تَحْلِفُ بآبائِها، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالَفَ، فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»^(١).

٤٧٠٤ - حدثنا يحيى، عن إسماعيل^(٢)، عن أبي حنظلة:

= وسيأتي بالأرقام (٥١٠٨) و(٥٢٦١) و(٥٨٥٨) و(٥٩٦٩) و(٦٤٠٩) و(٦١٩٨)
من طريق عبد الله بن دينار، و(٥٩٨١) و(٦٠٤٠) و(٦٤١٠) من طريق سعيد بن
عمرو، و(٦٠٩٢) من طريق بشربن حرب، و(٦١٣٧) من طريق نافع، أربعتهم
عن ابن عمر.

وفي الباب عن أبي هريرة، سيرد ٤١٨/٢.

وعن سلمة بن الأكوع، سيرد ٤٨/٤.

وعن خفاف بن إيماء، سيرد ٥٧/٤.

وعن أبي بربة الأسالمي، سيرد ٤٢٠/٤.

وعن أبي ذر الغفاري، سيرد ١٧٤/٥-١٧٥.

وعن جابر بن عبد الله عند مسلم (٢٥١٥).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، سفيان: هو الثوري. عبد الله بن دينار: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه البخاري (٣٨٣٦) و(٦٦٤٨) و(٧٤٠١)، ومسلم (١٦٤٦) (٤)، والنسائي ٤/٧، وابن حبان (٤٣٦٢)، والبيهقي في «الستن» ١٠/٢٩-٣٠، وفي «الشعب» (٥١٩٣)، والخطيب في «تاریخه» ١٣٦/١٣ من طرق، عن عبد الله بن دينار، به.

وقد سلف برقم (٤٥٢٣).

(٢) في هامش (س) و(ص): حدثنا إسماعيل. نسخة.

سأَلَتْ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ
رَكْعَتَانِ، قَلَنَا: إِنَّا آمَنُونَ؟ قَالَ: سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ.^(١)

٤٧٠٥ - حَدَثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدَ اللَّهِ، حَدَثَنِي نَافعٌ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ [قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ]: قَالَ أَبِي: وَقَالَ

(١) صحيح لغيرة، وهذا إسناد حسن، أبو حنظلة حديث عنه إسماعيل بن أبي خالد، ومالك بن مغول فيما سيرد برقم (٦١٩٤)، وهو ثقان ثبات، وقال الحافظ ابن حجر في «التعجيز» ص٤٧٩-٤٨٠: هو معروف يقال له: الحذاء، ولم يسم.. ولا أعرف فيه جرحًا، بل ذكره ابن خلفون في «الثقة». قلنا: وسئلته تسميته برقم (٥٥٦٦) بحکیم الحذاء، وباقی رجاله ثقات رجال الشیخین. يحيى: هو ابن سعید القطان، وإسماعيل: هو ابن أبي خالد. وأخرجه الدو لا بي في «الكتاب» ١٦٠/١ من طريق يحيى بن سعید القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضًا من طريق يعلى بن عبيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، به. وسئلته من طريق أبي حنظلة عن ابن عمر بالأرقام (٤٨٦١) و(٥٢١٣) و(٥٥٦٦) و(٦١٩٤). وانظر (٥٣٣٣) و(٥٥٥٢) و(٥١٨٣) و(٥٧٥٠).

وانظر ما سلف برقم (٤٤٥٢) و(٤٥٣٣).

وله شاهد من حديث عمر، سلف برقم (١٧٤).

وآخر من حديث ابن عباس، سلف برقم (١٨٦٢).

وقوله: «إِنَّا آمَنُونَ» قال السندي: أي: والقصر مشروط في النص بالخوف، وقوله: «سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ»، أي: القصر، ولو كان آمناً سنة، فلا يترك، أي: فيجوز أن يكون التقييد بالخوف في النص لموافقة الوقت لا لاعتبار مفهومه.

(٢) في (ظ١٤): أَنَّ بَدْلَ بْنَ.

يحيى بن سعيد مرتًّة: عن عمر: أنه قال: يا رسول الله، نذرت في الجاهلية أن اعتكِفَ ليلةً في المسجد؟ قال: «وفَ^(١) بِنَذْرِكَ»^(٢).

(١) في (ظ١٤) وهامش (س) و(ص) و(ظ١): في. وفي (س) و(ص) و(ظ١): فـهـ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وعبدالله: هو ابن عمر العمري، ونافع: هو مولى ابن عمر. وقد سلف في مسند عمر برقم (٢٥٥) بهذا الإسناد، وفيه التصریح بأنه عن عمر. وكان ابن عمر مع أبيه كما تُبین الروایة رقم (٤٩٢٢)، ورواه يحيى بن سعيد القطان - كما في هذا الإسناد - مرة عن ابن عمر، ومرة عن عمر، فهو من حديث ابن عمر أيضاً.

وأخرجه أبو داود (٣٣٢٥) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد، وفيه عن عمر.

وأخرجه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦) (٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٥٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٣٣/٣، والدارقطني في «السنن» ١٩٨-١٩٩، والبيهقي في «السنن» ٧٦/١٠، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٣٩) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد، وفيه عن ابن عمر. وأخرجه الترمذى (١٥٣٩)، وابن الجارود (٩٤١)، وابن حبان (٤٣٨٠)، من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد، وفيه عن عمر.

وقال الترمذى: حديث عمر حسن صحيح، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، قالوا: إذا أسلم الرجلُ وعليه نذر طاعةٍ فلْيُفْلِيْفِ به. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: لا اعتكافَ إلا بصوم، وقال آخرون من أهل العلم: ليس على المعتكف صومٌ إلا أن يُوجب على نفسه صوماً، واحتُجُوا بحديثِ عمر أنه نذر أن يعتكف ليلةً في الجاهلية، فأمره النبي ﷺ =

٤٧٠٦ - حدثنا يحيى، عن عَبِيدِ اللهِ، عن نافع
عن ابن عمر، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «إِذَا نَصَحَ الْعَبْدُ لِسِيْدِهِ،
وَأَحْسَنَ عِبَادَةً رَبَّهُ لَهُ الْأَجْرُ مِرْتَيْنَ»^(١).

٤٧٠٧ - حدثنا يحيى - يعني ابن سعيد -، عن عَبِيدِ اللهِ، عن نافع
عن ابن عمر، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ
الصُّورَ يُعَذَّبُونَ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»^(٢).

٤٧٠٨ - حدثنا يحيى، عن عَبِيدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي نافع
عن ابن عمر: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ التَّلَقِّي^(٣).

= بالوفاء، وهو قولُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.
وقد سلف برقم (٤٦٧٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.
وأخرجه مسلم (٢١٠٨)، والبيهقي في «السنن» ٢٦٨/٧ من طريق يحيى بن
سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٨٣/٨، والبخاري (٥٩٥١)، ومسلم (٢١٠٨)،
والنسائي في «الكبرى» (٩٧٨٦) من طرق، عن عَبِيدِ اللهِ بنِ عمرِ، بهِ.
وقد سلف برقم (٤٤٧٥).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.
وأخرجه مسلم (١٥١٧)، والنسائي ٢٥٧/٧ من طريق يحيى بن سعيد، بهذا
الإسناد.

٤٧٠٩ - حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: حدثني نافع
 عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت
 الصلاة، فلا يقوم^(١) حتى يفرغ»^(٢).

= وأخرجه مسلم (١٥١٧) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وابن ماجه (٢١٧٩) من طريق عبدة بن سليمان، والنسائي ٢٥٧/٧ من طريق أبيأسامة، ثلاثة عن عبيد الله بن عمر، به.
 وقد سلف برقم (٤٥٣١).

(١) في هامش (س) و(ص) و(ظ١) و(ق): يقم. نسخة.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وأخرجه أبو داود (٣٧٥٧)، ومن طرقه البهقي في «السنن» ٧٤-٧٣/٣ عن الإمام أحمد، بهذا الإسناد. وقرن به مسداً، وهو عنده أطول مما هنا.
 وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٤٢٠، والبخاري (٦٧٣)، ومسلم (٥٥٩)، والترمذني (٣٥٤)، وأبو عوانة ٢/١٥، والطبراني في «الصغير» (٩٩٥) و(١٠٣٩)، والبهقي ٧٣/٣ من طرقه، عن عبيد الله بن عمر، به.

وأخرجه مسلم (٥٥٩)، وابن خزيمة (٩٣٦)، وأبو عوانة ٢/١٥، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٩٨٦)، والبهقي ٧٤/٣ من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، به. وعلقه من هذا الطريق البخاري في «صححه» (٦٧٤). وسيأتي بالأرقام (٤٧٨٠) و(٥٨٠٦) و(٦٣٥٩).

وفي الباب عن أنس، سيرد ٣٤٩/٣.

وعن سلمة بن الأكوع، سيرد ٤٩/٤.

وعن عائشة، سيرد ٤٠-٣٩/٦.

وعن أم سلمة، سيرد ٢٩١/٦.

=

٤٧١٠ - حدثنا يحيى، عن عُبيدة الله، حدثني نافع
عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «اجعلوا آخر صلاتكم
بالليل وترًا»^(١).

٤٧١١ - حدثنا يحيى، عن ابن أبي ذئب، عن خاله الحارث، عن
حمزة بن عبد الله بن عمر

= قوله: «إذا وضع عشاء أحدكم»، قال السندي: بفتح العين طعام آخر النهار،
أي: وضع بين يديه، والمراد هنا مطلق الطعام، أو طعام آخر النهار، وخصه
لأنه قد يؤدي إلى تأخير المغرب الذي مبناه على التعجيل، فإذا جاز لأجله تأخيره،
فتأخير غيره أولى بالجواز.

وقوله: «فلا يقم عنه لأجل الصلاة».

وقوله: «حتى يفرغ» عن حاجته لئلا يستغل بالصلاوة، وقلبه متعلق بالطعام،
وبالجملة فإن يأكل وقلبه في الصلاة خير من أن يصلى وقلبه متعلق بالطعام.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. يحيى: هو ابن سعيد القطان،
وعبيدة الله: هو ابن عمر العمري، ونافع: هو مولى ابن عمر.
وأخرجه أبو داود (١٤٣٨)، ومن طريقه أبو عوانة ٢/٣١٠ عن الإمام أحمد بن
حنبل، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١) (١٥١)، والموزي في «قيام
الليل» ص ١٣١، والبغوي في «شرح السنة» (٩٦٥) من طريق يحيى بن سعيد،
بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٥١) (١٥١)، وأبو عوانة ٢/٣١٠ من
طرق، عن عبيدة الله، به.

وسيأتي برقم (٤٩٧١) (٤١٨٩)، وانظر (٤٤٩٢) و(٦٠٠٨).

عن أبيه، قال: كانت تحتي امرأةٌ كان عمر يكرهها، فقال: طلقها، فَأَبَيْتُ، فَاتَّى عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَطْعِنْ أَبَاكَ»^(١).

٤٧١٢ - حدثنا يحيى، عن مالك، عن نافع

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «إِذَا نُودِيَ أَحْدُوكُمْ إِلَى وِلِيمَةٍ فَلِيَأْتِهَا»^(٢).

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير الحارث حال ابن أبي ذئب - وهو الحارث بن عبد الرحمن القرشي - فمن رجال أصحاب السنن، وهو صدوق. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث. وأخرجه أبو داود (٥١٣٨)، وابن ماجه (٢٠٨٨)، وابن حبان (٤٢٦) من طرق عن يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٨٢٢)، والترمذمي (١١٨٩)، والنسيائي كما في «التحفة» ٣٣٩/٥ (ليس هو في «المجتبى»، ولعله في «الكبرى»)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣٨٦) و(١٣٨٧) و(١٣٨٨)، وابن حبان (٤٢٧)، والطبراني في «الكتير» (١٣٢٥٠)، والحاكم ١٩٧/٢ و٤/١٥٢-١٥٣، والبيهقي في «السنن» ٣٢٢/٧، والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٤٨) من طرق عن ابن أبي ذئب، به. وقال الترمذمي: هذا حديث حسن صحيح.

وسيأتي بالأرقام (٥٠١١) و(٥١٤٤) و(٦٤٧٠).

وقوله: «أطع أباك». قال السندي: فيه أن طاعة الوالدين متقدمة على هوى النفس إذا كان أمرهما أوفق بالدين، إذ الظاهر أن عمر ما كان يكرهها، ولا أمر ابنه بطلاقها إلا لما يظهر له فيها من قلة الدين.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيوخين.

وأخرجه النسيائي في «الكتير» (٦٦٠٨) عن أبي قدامة عبيد الله بن سعيد، عن =

٤٧١٣ - حدثنا يحيى، عن عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نافع

عن ابن عمر، أن عمر رأى حُلَّة سِيرَاءً، أو حرير، تُبَاعُ، فقال للنبي ﷺ: لو اشتريت هذه تلبسها يَوْمَ الْجُمُعةِ أو لِلْوَفْدِ^(١)؟ قال: «إنما يلبس هذه^(٢) مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، قال: فَأَهْدَيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ^(٣) مِنْهَا حُلَّلٌ، فَبَعْثَ إِلَى عُمَرَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مِنْكَ تَقُولُ مَا قُلْتَ وَبَعْثَتَ^(٤) إِلَيَّ بِهَا؟ قَالَ: «إِنَّمَا بَعْثَتْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَبِعَهَا».

= يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وهو في «موطأ مالك» ٥٤٦/٢، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٥١٧٣)، ومسلم (١٤٢٩) (٩٦)، وأبو داود (٣٧٣٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٠٢٧)، وابن حبان (٥٢٩٤)، والبيهقي في «السنن» ٧/٢٦١، والبغوي (٢٣١٤).

وسيرد برقم (٥٣٦٧) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، به، بلفظ: «أَجِيبُوا الدُّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ»، ويأتي تمام تحريره عن نافع هناك. وسيأتي بالأرقام (٤٧٣٠) (٤٩٤٩) (٤٩٥٠) (٥٢٦٣) (٥٣٦٧) (٦١٠٨) من طريق نافع، (٤٩٥١) من طريق محمد بن سيرين، (٥٣٦٥) (٦١٠٦) من طريق مجاهد، ثلاثة عن ابن عمر. قوله: «إِلَى وَلِيمَةٍ»، أي: طعام العرس، فليأتها، أي: وجوباً عند كثير إذا لم يكن هناك مانع شرعي.

(١) في هامش (س) و(ص): أو لِلْوَفْدِ، نسخة.

(٢) في (ظ١٤): هذا.

(٣) في (م) ونسخة الشيخ أحمد شاكر: لِرَسُولِ اللَّهِ.

(٤) في هامش (س) و(ص): وَبَعْثَتْ، نسخة.

أو تَكْسُوهَا»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. يحى: هو ابن سعيد القطان، وعبدالله: هو ابن عمر العمري.

وأخرجه مسلم (٢٠٦٨) (٦) عن محمد بن أبي بكر المقدمي، عن يحيى القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٤٨/٨ عن عبد الرحيم بن سليمان، ومسلم (٢٠٦٨) (٦) من طريق ابن نمير، وأبيأسامة، ثلاثتهم عن عبد الله بن عمر، به. ورواية ابن أبي شيبة مختصرة.

وأخرجه البخاري (٥٨٤١)، والبيهقي ٢٧٥/٣ من طريق جويرية بن أسماء، ومسلم (٢٠٦٨) (٦) من طريق موسى بن عقبة، كلاهما عن نافع، به.

وسيأتي من طريق نافع، عن ابن عمر برقم (٤٩٧٩) و(٥٧٩٧) و(٦٣٣٩).

وسيأتي من طرق أخرى عن ابن عمر (٤٧٦٧) و(٥١٢٥) و(٥٥٤٥).

وفي الباب عن عمر سلف برقم (٣٢١)، وعند الطيالسي (١٨)، والنسائي

. ١٩٧-١٩٦/٨

وعن علي سلف برقم (٧١٠).

وعن حفصة أم المؤمنين، سيرد ٢٨٨/٦.

وعن عبدالله بن عمرو، سيرد ١٦٦/٢.

وعن أبي هريرة، سيرد ٣٢٩/٢.

وعن أبي سعيد الخدري، سيرد ٢٣/٣.

وعن أنس، سيرد ١٠١/٣.

وعن عبدالله بن الزبير، سيرد ٥/٤.

وعن المقدام بن معدى كرب، سيرد ١٣١-١٣٢/٤.

وعن أبي ريحانة، سيرد ١٣٤/٤.

=

-
-
- = وعن عقبة بن عامر، سيرد ١٤٥/٤ .
- وعن البراء، سيرد ٤/٢٨٤ .
- وعن عمران بن حصين، سيرد ٤/٤٤٢ .
- وعن أبي أمامة، سيرد ٥/٢٦٧ .
- وعن حذيفة بن اليمان، سيرد ٥/٣٩٨ .
- وعن جويرية، سيرد ٦/٣٢٤ .
- قوله: «حلة سيراء»، قال ابن الأثير: **الحلة**، بضم الحاء: واحدة الحلل، وهي بروء اليمن، ولا تسمى **حلة** إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد، أي: تكون إزاراً ورداءً.
- وقال النووي في «شرح مسلم» ١٤/٣٧-٣٨: وضبتو الحلة هنا بالتنوين على أن سيراء صفة ويفترى تنوين على الإضافة وهو وجهان مشهوران، والمحققون ومتقدمو العربية يختارون الإضافة. قال سيبويه: لم تأت فعلاً صفة، وأكثر المحدثين ينونون. قال الخطابي: حلة سيراء كما قالوا: ناقة عشراء، قالوا: هي بروء يخالطها حرير، وهي مضلعة بالحرير، وكذا فسرها في الحديث في «سنن أبي داود»، وكذا قاله الخليل والأصممي وأخرون، قالوا: كأنها شبّهت خطوطها بالسيور، وقال ابن شهاب: هي ثياب **مضلعة** بالقز، وقيل: هي مختلفة الألوان، وقال: هي **وشي** من حرير، وقيل: إنها حرير محض، وقد ذكر مسلم في الرواية الأخرى: حلة من إستبرق، وفي الأخرى: من ديماج أو حرير، وفي رواية: حلة سندس، فهذه الألفاظ تبين أن هذه الحلة كانت حريراً محضاً، وهو الصحيح الذي يتعين القول به في هذا الحديث جمعاً بين الروايات، ولأنها هي المحرمة، أما المختلط من حرير وغيره فلا يحرم إلا أن يكون الحرير أكثر وزناً، والله أعلم.
- قال أهل اللغة: الحلة لا تكون إلا ثوبين، وتكون غالباً إزاراً ورداءً، وفي حديث عمر في هذه الحلة دليل لحرم الحرير على الرجال، وإباحته للنساء، =

٤٧١٤ - حدثنا يحيى، عن عبد الملك، حدثنا سعيد بن جبير
 أَنَّ (١) ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يُصلّي على راحلته
 مُقْبلاً من مكة إلى المدينة حيث توجهت به، وفيه نزلت هذه الآية:
 ﴿فَإِنَّمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] (٢).

= وإباحة هديته، وإباحة ثمنه، وجواز إهداء المسلم إلى المشرك ثواباً وغيره، واستحباب لباس أنفس ثيابه يوم الجمعة والعيد، وعند لقاء الوفود ونحوهم، وعرض المفضول على الفاضل، والتتابع على المتبع ما يحتاج إليه من مصالحة التي قد لا يذكرها، وفيه صلة الأقارب والمعارف وإن كانوا كفاراً، وجواز البيع والشراء عند باب المسجد.

(١) في (ظ٤): عن.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير عبد الملك - وهو ابن أبي سليمان العرمي - فمن رجال مسلم، وهو ثقة لم يتكلم عليه غير شعبة من أجل حديث، ووثناوهم عليه مستفيض. يحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٤/٢، ومسلم (٧٠٠) (٣٣)، والنسائي في «المجتبى» ١/٢٤٤ - ومن طريقه النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص ١٧ -، وأبو عوانة ٣٤٤/٢، وابن خزيمة (١٢٦٧)، والبيهقي في «السنن» ٤/٢ من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٧٠٠) (٣٤)، والترمذى (٢٩٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٩٩٧)، وأبو يعلى (٥٦٤٧)، والبيهقي في ٤/٢ من طرق، عن عبد الملك بن أبي سليمان، به، وصححه الترمذى.

وأخرجه الطبرى في «تفسيره» (١٨٤٠)، وابن خزيمة (١٢٦٩)، وابن أبي =

٤٧١٥ - حدثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع
٢/٢١ عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ
الشَّجَرَةِ، فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ»^(١).

٤٧١٦ - حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا عبيد الله، أخبرني نافع
عن عبدالله بن عمر، قال: كانوا يتبايعون الطعام جُزَافًا بِأَعْلَى
السوق، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى ينقولوه^(٢).

= حاتم في «تفسيره» (١١٢٨) من طريق محمد بن فضيل، والحاكم ٢٦٦/٢
والواحدي في «أسباب النزول» ص ٢٣ من طريق أبيأسامة حماد بن أسامة،
كلاهما عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبير أن ابن عمر، قال:
أنزلت: «فَإِنَّمَا تَوَلَّوْا فَثُمَّ وَجَهُوا اللَّهُ»، أي: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِيثُ تَوَجَّهَتْ بِكَ رَاحْلَتَكَ فِي
التَّطَوُّعِ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ. وَانْظُرْ (٤٤٧٠).
وقوله: «يَصْلِي عَلَى رَاحْلَتِهِ»، أي: النافلة حيث توجهت به ﷺ، وفيه جواز
النافلة على الراحلة. قاله السندي.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. وانظر (٤٦١٩).
وقوله: «مَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ» قال السندي: إشارة إلى البصل أو الثوم، أو إلى
النوع المتن من النبات فيشمل القسمين، وعلى الوجوه فيه إطلاق اسم الشجرة
لما لا ساق له من النبات، والمشهور إطلاق الشجر لـما له ساق، قال تعالى:
«وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدُانَ».

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. وهو مكرر (٤٦٣٩)، وانظر
(٤٥١٧).

٤٧١٧ - حدثنا يحيى، عن عبيد الله، حدثني نافع

عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قَفلَ من الجيوش أو السرايا^(١) أو الحجّ أو العمرة^(٢)، إذا أُوفِيَ على ثَنَيَّةٍ أو فَدْفَدِ، كَبَرَ ثلاثاً، ويقول: «لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آتَيْتُنَا تَائِبُونَ، عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرِبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَخْرَابَ وَحْدَهُ»^(٣).

(١) في (ق): والسرايا.

(٢) في (ظ١٤): والعمرة.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وعبيد الله: هو ابن عمر العمري، ونافع: هو مولى ابن عمر. وأخرجه مسلم (١٣٤٤) (٤٢٨)، والنسائي في «الكبري» (٤٢٤٣)، وابن السندي في «عمل اليوم والليلة» (٥٢٠) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وتتحرف في مطبوع «عمل اليوم والليلة» عبيد الله بن عمر إلى: عبيد الله بن عمير.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٢٣٥)، والحميدي (٦٤٤)، وابن أبي شيبة ٥١٩/١٢، ومسلم (١٣٤٤) (٤٢٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٣٧٤) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٥٤٠) -، والطبراني في «الكبير» (١٣٣٧١) من طرق، عن عبيد الله، به.

وتتحرف في مطبوع الحميدي عبيد الله بن عمر إلى: عبدالله بن عمر. وقد سلف برقم (٤٤٩٦).

٤٧١٨ - حدثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرني نافع

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «المُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعَنِي
وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وعبيد الله: هو ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري. وأخرجه الدارمي ٩٩/٢، ومسلم (٢٠٦٠)، والترمذى (١٨١٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٧١) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٢١/٨، والبخارى (٥٣٩٤)، ومسلم (٢٠٦٠) (١٨٢)، وابن ماجه (٣٢٥٧)، وأبو عوانة ٥/٤٢٥-٤٢٦، والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (٢٠٠٤) من طرق عن عبيد الله بن عمر، به. وأخرجه الطيالسى (١٨٣٤)، وأبو عوانة ٥/٤٢٨، والطحاوى في «المشكل» (٢٠٠٣)، وابن حبان (٥٢٣٨)، والطبرانى في «الأوسط» (١٦٢٤) (و (١٧٦٠)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١٥٣/٢، والخطيب في «الموضع» ٤٧٠/٢ من طرق، عن نافع، به.

وأخرجه الحميدى (٦٦٩)، والبخارى (٥٣٩٥)، وأبو يعلى (٥٦٣٣)، وأبو عوانة ٤٢٨-٤٢٧ من طريق عمرو بن دينار، عن ابن عمر، وليس عند البخارى: «المؤمن يأكل في معنِي واحد».

وأخرجه مسلم (٢٠٦١)، وأبو يعلى (٢١٥٢)، وأبو عوانة ٤٢٤/٥، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٣٨) من طريق أبي الزبير، عن ابن عمر. وقرن أبو الزبير بابن عمر جابرًا.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٦/٣٤٧ من طريق مالك، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر.

=

= وعلقه البخاري بإثر الحديث (٥٣٩٤)، فقال: وقال ابن بكر: حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ...
ووصله الحافظ في «تغليق التعليق» ٤٨٦/٤ من طريق يحيى بن بكر، عن مالك.

وسيأتي الحديث برقم (٥٠٢٠) و(٥٤٣٨) و(٦٣٢١).

وفي الباب عن أبي هريرة، سيرد برقم ٢٥٧/٢.
وعن جابر، سيرد ٣٣٣/٣.

وعن ميمونة، سيرد ٣٣٥/٦.

وعن أبي بصرة الغفاري، سيرد ٣٩٧/٦.

وعن أبي موسى الأشعري، عند مسلم (٢٠٦٢)، وابن ماجه (٣٢٥٨)، وأبي يعلى (٩١٧) و(٢٠٦٧) و(٧٢٦٤). وأبي عوانة ٤٢٥/٥، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٠١٣)، وابن حبان (٥٢٣٤).

وعن جهجاه الغفاري، عند ابن أبي شيبة ٣٢٢-٣٢١/٨، والبزار (٢٨٩١) (زوايد)، وأبي يعلى (٩١٦)، وأبي عوانة ٤٢٩-٤٢٩/٥، والطبراني في «الكبير» (٢١٥٢).

وعن أبي سعيد الخدري، عند الدارمي ٩٩/٢، وأبي يعلى (٢٠٦٨)، وأبي عوانة ٤٢٩/٥، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٠١١) و(٢٠١٢).

وعن سكين الصمرى، عند البزار (٢٨٩٢) (زوايد).

وعن سمرة بن جندب، عند البزار (٢٨٩٣)، وأبي عوانة ٤٢٩/٥، والطبراني في «الكبير» ٧/٦٩٥٩ و(٧٠٤٣).

وعن عبدالله بن عمرو، عند البزار (٢٨٩٤)، وأبي عوانة ٤٣٠/٥.

وعن أنس، عند الطبراني في «الأوسط» (٩٠٣).

وعن أبي العالية عن رجل، عند الطحاوي في «المشكل» (٢٠٢٢).

٤٧١٩ - حدثنا يحيى، عن عبيد الله، حدثني نافع
عن عبدالله بن عمر، عن النبي ﷺ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحَرِ
جَهَنَّمْ، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ»^(١).

= وعن عبدالله بن الزبير عن نبأ عن رسول الله ﷺ، عند الطحاوي في
«المشكل» (٢٠٠٧).

وفي باب الشرب في معنى، عن أبي هريرة، سيرد ٣٧٥/٢.

وعن نصلة بن عمرو الغفاري، سيرد ٣٣٤/٤.

وعن رجل من جهينة، سيرد ٣٦٩/٥ - ٣٧٠.

وعن جهجاه الغفاري، عند الطحاوي في «المشكل» (٢٠٢١).

قوله: «في معنى واحد» المعنى، بكسر الميم وفتح العين والألف المقصورة: واحد الأمعاء، وهي المصارين. قال ابن الأثير: هذا مثل ضربه للمؤمن وزهده في الدنيا، والكافر وحرصه عليها، وليس معناه كثرة الأكل دون الاتساع في الدنيا، وللهذا قيل: الرُّغْب شَوْءٌ، لأنَّه يحمل صاحبه على اقتحام النار. وقيل: هو تحضيض للمؤمن وتحامي ما يجره الشبع من القسوة وطاعة الشهوة، ووصف الكافر بكثرة الأكل إغلاظ على المؤمن وتأكيد لما رسم له. وانظر لزاماً «شرح مشكل الآثار» ٥/٢٤٨ - ٥/٢٥٨ بتحقيقنا.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وعبيد الله: هو ابن عمر بن حفص العمري.

وأنخرجه البخاري (٣٢٦٤)، ومسلم (٢٢٠٩) (٧٨) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأنخرجه ابن أبي شيبة ٨١/٨، ومسلم (٢٢٠٩)، وابن ماجه (٣٤٧٢)، والمسائي في «الكبرى» (٧٦٠٩)، وابن حبان (٦٠٦٦) من طرق، عن عبيد الله بن عمر، به.

= وأخرجه مالك في «الموطأ» ٩٤٥/٢، ومن طريقه البخاري (٥٧٢٣)، ومسلم (٢٢٠٩) (٧٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٨٥٩)، وابن حبان (٦٠٦٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٥٧/٩، والبيهقي في «السنن» ٢٢٥/١ عن نافع، به.

وأخرجه مسلم (٢٢٠٩) (٧٩) من طريق الصحاك بن عثمان، والطبراني في «الأوسط» (١٨٩٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٢٠/٨ من طريق ابن شهاب، كلاهما عن نافع، به.

وسيأتي برقم (٥٥٧٦) و(٦٠١٠) و(٦١٨٣).

وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (٢٦٤٩).

وعن رافع بن خديج، سيرد ٤٦٤-٤٦٣/٣.

وعن أبي بشير، سيرد ٢١٦/٥.

وعن أبي أمامة، سيرد ٢٥٢/٥.

وعن عائشة، سيرد ٥٠/٦.

وعن أسماء بنت أبي بكر، سيرد ٣٤٦/٦.

قوله: «من فيح جهنم»، قال السدي: أي: من انتشار حرها، والمراد أنها كقطعة من النار.

وقوله: «فابردوها» المشهور في ضبطها بهمزة وصل، وضم راء. قلنا: وحكيَّ كسرُها، يقال: بردت الحمى أَبْرَدُهَا برداً بوزن قتلتها أقتلها قتلاً، أي: أُسْكِنَت حرارتها، قال عروة بن أذينة الليثي المدني، الفقيه المحدث:

إذا وجدت أوازَ الحبَّ في كبدي أقبلت نحو سقاء الماء أُبْرَدَ هبني بردُ الماء ظاهره فَمَنْ لَنَارٍ على الأَحْشَاءِ تَنْقِذُ وحكي القاضي عياض رواية بهمزة قطع مفتوحة، وكسر الراء من: أَبْرَدَ =

عن عبدالله بن عمر، عن النبي ﷺ: أنه نهى يوم خير عن لحوم الحمر الأهلية^(١).

= الشيء: إذا عالجه فصيরه بارداً، مثل: أنسخنه: إذا صيره سخناً، وقد أشار إليها الخطابي. وقال الجوهري: إنها لغة رديئة، وأنشد قول مالك بن الريب: وعطل قلوصي في الركاب فإنها سُبْرَدْ أكباداً وَتُبَكِّي بواكيما قال السندي: وانختلف أهل العلم في تأويله، فقال ابن الأنباري: معناه: تصدقوا بالماء، ومنهم من حمله على ظاهره، واغتسل بالماء فكاد يهلك، فقال ما لا ينبغي، وهذا جهل في التأويل. ومنهم من قال: إن الحميات على قسمين، منها ما يكون عن خلط بارد، ومنها ما يكون عن حار، وفيه ينفع الماء، وهي حميات الحجاز، وعليها خرج كلام النبي ﷺ وفعله حين قال: «صبوا عليّ من سبع قرب لم تحلل أو كيتهن» فتبرد وخفّ حاله.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. يعني: هو ابن سعيد القطان، وعبيد الله: هو ابن عمر العمري.

وأنخرجه البخاري (٥٥٢٢)، والنسائي ٢٠٣/٧، والطحاوي ٤/٢٠٤، وابن عبدالبر في «التمهيد» ١٢٦/١٠ من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (٤٢١٧) من طريق عبدالله بن المبارك، وابن أبي شيبة ٢٦١/٨، والنسائي في «المجتبى» ٢٠٣/٧، وفي «الكبرى» (٦٦٤٥) من طريق محمد بن بشر، كلها عن عبيدة الله بن عمر، به.

وأنخرجه مسلم ص ١٥٣٨ (٢٥)، وأبو عوانة ٥/١٦٠ و١٦١-١٦٠، والطحاوى ٤/٢٠٤، والطبراني في «الكبير» (١٣٤٢١) من طرق، عن نافع، به. وسيأتي برقم (٥٧٨٧) و(٦٢٩١) و(٦٣١٠).

= وفي الباب عن علي بن أبي طالب، سلف برقم (٥٩٢).

٤٧٢١ - حدثنا يحيى، عن عبيد الله، حدثني نافع

عن عبدالله بن عمر، قال: واصَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ،
فواصَلَ النَّاسُ، فَقَالُوا: نَهَيْنَا عَنِ الْوَصَالِ وَأَنْتَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «إِنِّي
لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ، إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْقِي»^(١).

= وعن عبدالله بن عمرو، سيرد برقم (٧٠٣٩).

وعن أبي هريرة، سيرد ٢/٣٦٦.

وعن أبي سعيد الخدري، سيرد ٣/٦٥.

وعن أنس بن مالك، سيرد ٣/١١١.

وعن جابر بن عبد الله، سيرد ٣/٣٦١.

وعن أبي سليط، سيرد ٣/٤١٩.

وعن سلمة بن الأكوع، سيرد ٤/٤٨.

وعن خالد بن الوليد، سيرد ٤/٨٩.

وعن المقدم بن معاذ كرب، سيرد ٤/١٣٢.

وعن أبي ثعلبة الحشني، سيرد ٤/١٩٥.

وعن عبدالله بن أبي أوفى، سيرد ٤/٢٩١.

وعن البراء بن عازب، سيرد ٤/٢٩١.

وعن ابن عباس، عند البخاري (٤٢٢٧)، ومسلم (١٩٣٩).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وأخرجه النسائي في «الكتابي» (٣٢٦٣) عن عبيد الله بن سعيد، عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٩٢٢)، وأبو نعيم في «أخبار أصفهان» ٢/٢٧٢، والبيهقي

= ٧/٦١، من طرق، عن نافع، به.

٤٧٢٢ - حدثنا يحيى، عن عُبيدة الله، حدثني نافع

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «لا يَبِعُ^(١) أَحْدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ»^(٢).

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٣٠) من طريق أبي صالح، عن ابن عمر، قال الهيثمي في «المجمع» ١٥٨/٣: فيه سهل بن عثمان النهري، ولم أجده من ترجمه.

وسيأتي برقم (٤٧٥٢) و(٥٧٩٥) و(٥٩١٧) و(٦١٢٥) و(٦٢٩٩) و(٦٤١٣).

وفي الباب عن أبي هريرة، سيرد ٢٣١/٢.

وعن أبي سعيد الخدري، سيرد ٨/٣.

وعن أنس بن مالك، سيرد ١٢٤/٣.

وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ، سيرد ٣١٤/٤.

وعن عائشة، سيرد ٨٩/٦.

قوله: «فقالوا نهيتنا»، قال السندي: أي: فنهاهم عن ذلك، فقالوا: هذا الكلام بناء على أن الأصل في أفعاله ﷺ العموم، وجواز الاقتداء فيها، وبين لهم في هذا الفعل الخصوص.

وقوله: «إنِي أطعُم وآسْقِي» هما على بناء المفعول، وهذا إما محمول على الحقيقة، إما لأن طعام الجنة وشرابها لا يُنافي الوصول، أو لأن المراد بيان أنه يُواصل صورة لا حقيقة، وإما على المجاز بمعنى أنه يدفع عنه الجوع والعطش بمدِّ من الله تعالى حتى كأنه أكل وشرب.

(١) في (ظ١٤): لا يَبِعُ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وأخرجه مسلم (١٤١٢) (٥٠)، وص ١١٥٤ (٨)، وابن ماجه (١٨٦٨)،

= والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٣ من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا

٤٧٢٣ - حدثنا يحيى، عن عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نافع
عن ابن عمر، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا مَا
بَيْنَ جَرْبَاءَ^(١) وَأَذْرَحَ^(٢)».

= الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٠٣/٤، والدارمي ١٣٥/٢، ومسلم (١٤١٢) (٥٠)،
والنسائي ٢٥٨/٧ من طرق، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، بِهِ. والحديث عند النسائي
محضر.

وأخرجه البخاري (٥١٤٢)، والنسائي ٦٧٣-٧٤ من طريق ابن جريج، عن
نافع، بِهِ. وَقَالَ فِيهِ: «حَتَّىٰ يَتَرَكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذِنَ لَهُ».

وأخرج قصة الخطبة مالك في «الموطأ» ٥٢٣/٢، ومن طريقه الشافعي في
«الرسالة» (٨٤٧)، والطحاوي ٣/٣، عن نافع، بِهِ.

وسيأتي الحديث بالأرقام (٦٠٣٤) و(٦٠٣٦) و(٦٠٦٠) و(٦٠٨٨) و(٦١٣٥)
و(٦٢٧٦) و(٦٤١١) و(٦٤١٧).

قصة البيع سلفت برقم (٤٥٣١).

(١) في (ظ١٤): جري.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين. يحيى: هو ابن سعيد القطان،
وعَبْدِ اللَّهِ: هو ابن عمر بن حفص العمري.

وأخرجه البخاري (٦٥٧٧)، ومسلم (٢٢٩٩)، وابن منه في «الإيمان»
(١٠٧٣)، والبيهقي في «البعث» (١٣٩) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا
الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/٤٤٠، وعبد بن حميد (٧٥٣)، ومسلم (٢٢٩٩)،
وابن أبي عاصم في «السنة» (٧٢٦)، وابن حبان (٦٤٥٣) من طريق محمد بن =

٤٧٢٤ - حدثنا يحيى، عن عبيد الله، حدثني نافع
عن عبدالله بن عمر، قال: لعن رسول الله ﷺ الوالصة،

= بشر، ومسلم (٢٢٩٩) من طريق عبدالله بن نمير، كلاهما عن عبيد الله بن عمر،
به. وفي رواية مسلم: قال عبيد الله: فسألته (يعني عن أذرح والجرباء)، فقال:
قريتين بالشام بينهما سيرة ثلاث ليال.

. وأخرجه مسلم (٢٢٩٩) من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، به.
وسيأتي برق (٦١٨١) و(٦١٧٩)، وانظر (٦١٦٢).

وهذا الحديث من المتوارد، انظر «تهدیب سنن أبي داود» لابن القیم
٧/١٣٥، و«نظم المتناثر» للكتاني (٣٠٥).

ومسيرة الثلاث ليال التي في الحديث عند مسلم، ذكر الحافظ ضياء
الدين المقدسي في الجزء الذي جمعه في الحوض - فيما نقله الحافظ ابن
حجر في «الفتح» ١١/٤٧٣ - أن في سياق لفظها غلطًا، وذلك لاختصار وقع في
سياقه من بعض رواته، ثم ساقه من حديث أبي هريرة، وأخرجه من «فوائد
عبدالكريم بن الهيثم الديري عاقولي» بسنده حسن إلى أبي هريرة مرفوعاً في ذكر
الحوض، فقال فيه: «عرضه مثل ما بينكم وبين جرباء وأذرح». قال الضياء: فظاهر
بهذا أنه وقع في حديث ابن عمر حذف تقديره: كما بين مقامي وبين جرباء
وأذرح، فسقط: «مقامي وبين».

وقال الفيروزآبادي صاحب «القاموس المحيط» في مادة (جرب): الجرباء:
قرية بجنب أذرح، وغلط من قال: بينهما ثلاثة أيام، وإنما الوهم من رواة الحديث
من إسقاط زيادة ذكرها الدارقطني، وهي: «ما بين ناحيتي حوضي كما بين المدينة
وجرباء وأذرح». وفي «معجم البلدان»: بين أذرح والجرباء ميل واحد أو أقل.
قلنا: وأذرح هي اليوم في جنوب الأردن بين الشوبك ومعان.

والْمُسْتَوْصِلَةِ، وَالْوَاسِمَةِ، وَالْمُسْتَوْشِمَةِ^(١).

٤٧٢٥ - حدثنا يحيى، عن عَبْدِ اللَّهِ، حدثني نافع
عن عبد الله بن عمر، قال: دخل النبي ﷺ مكةً من الشَّيْئَةِ الْعُلْيَا
التي بالطحاء، وخرج من الشَّيْئَةِ السُّفْلَى^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. يحيى: هو ابن سعيد القطان،
وعَبْدِ اللَّهِ: هو ابن عمربن حفص العمري.
وأخرجه أبو داود (٤٦٨) عن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد. وقرن به
مسدداً.

وأخرجه البخاري (٥٩٤٧)، ومسلم (٢١٢٤)، والترمذى (٢٧٨٣)، وأبو عوانة
٧٤/٢، وابن حبان (٥٥١٣)، والبيهقي ٣١٢/٧ من طريق يحيى بن سعيد
القطان، به.

وأخرجه الطيالسي (١٨٢٥)، وابن أبي شيبة ٤٨٧/٨، والبخاري (٥٩٣٧)
و(٥٩٤٢)، ومسلم (٢١٢٤) (١١٩)، وابن ماجه (١٩٨٧)، والترمذى
(١٧٥٩) و(٢٧٨٣)، والنسياني ١٨٧/٨ و١٨٨، والبيهقي في «الشعب» (٧٨١١)،
والبغوي (٣١٨٩) من طرق، عن نافع، عن ابن عمر.
وفي الباب عن علي، سلف برقم (٦٣٥).

وعن ابن مسعود، سلف برقم (٣٨٨١).
وعن أبي هريرة، ومعقل بن يسار، وأبي جحيفة، وعائشة، وأسماء، ستائي
في «المسندة» على التوالي ٢/٣٣٩ و٥/٢٥ و٤/٣٠٩ و٦/١١ و٥/٣٢٥.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وأخرجه أبو داود (١٨٦٦)، ومن طرقه البيهقي ٥/٧١-٧٢ من طريق أحمد،
بهذا الإسناد. وقرن بأحمد مسدد بن مسرهد.

٤٧٢٦ - حدثنا ابن نمير، عن مالك - يعني ابن مغول -، عن محمد بن

سوقة، عن نافع

عن ابن عمر: إن^(١) كنا لنعد لرسول الله ﷺ في المجلس
يقول: «رب اغفر لي وتب علي، إني أنت التواب الغفور» مئة
مرة^(٢).

= وأخرجه البخاري (١٥٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣٨٤٨)، وفي
«المجتبى» ٢٠٠/٥ من طريق يحيى بن سعيد، به.
وقد سلف برقم (٤٦٢٥).

(١) في (م): إننا.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٨-٢٩٧/١٠، ومن طريقه البخاري في «الأدب
المفرد» (٦١٨)، وعبد بن حميد (٧٨٦)، والبغوي (١٢٨٩) عن عبدالله بن نمير،
بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١٥١٦)، وابن ماجه (٣٨١٤)، والترمذى (٣٤٣٤)،
والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٥٨)، وابن السنى في «عمل اليوم والليلة»
(٣٧٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٢/٥ من طرق، عن مالك بن مغول، به. وقال
الترمذى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وأخرجه الترمذى (٣٤٣٤)، وابن حبان (٩٢٧) من طريق سفيان بن عيينة،
عن محمد بن سوقة، به.

وسيأتي برقم (٥٣٥٤) و(٥٥٦٤).

وأخرج النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٤٧) من طريق محمد بن جعفر، =

٤٧٢٧ - حدثنا ابنُ نمير، حدثنا فضيل - يعني ابنَ غزوان -، عن نافع

= عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي بردة، قال: سمعت الأغر - وكان من أصحاب النبي ﷺ -، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «توبوا إلى ربكم، فإنني أتوب إليه في اليوم مئة مرة». وهذا وهم، والصواب ما سيأتي في «مسند الأغر المزني» ٢١١/٤ عن يحيى بن سعيد، وعن عفان بن مسلم، و٤٠٦٠ عن وهب بن جرير، ثلاثتهم عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي بردة أنه سمع الأغر المزني يحدث ابن عمر عن النبي ﷺ... فذكره. ويأتي تمام تخرجه هناك.

وفي الباب عن أبي هريرة، سيرد ٢٨٢/٢.

وعن حذيفة، سيرد ٣٩٤/٥.

وعن أبي موسى، سيرد ٢٩٤/٥.

وعن عائشة، عن البخاري في «الأدب المفرد» (٦١٩).

وعن أنس عند النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٣٢) و(٤٣٣)، والبزار (٣٢٤٥) و(٣٢٤٦)، وابن حبان (٩٢٤).

وعن خباب بن الأرت عند النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٦١)، وابن السندي (٣٧١).

وعن السائب بن جناب عند النسائي (٤٦٢) و(٤٦٣).

قوله: «وإن كنا لنعد» قال السندي: «إن» مخففة، أي إنـه ﷺ كان يكثر من هذا القول حتى يقوله في المجلس مئة مرة، ولعله كان يكثر هذا الإكثار في آخر العمر بعد نزول: «إذا جاء نصر الله» والله تعالى أعلم. ومفعول: «نعد» مقدر، أي: هذا القول، وجملة: «يقول» حال، والمقصود من هذا الذكر تعليم الأمة، والازدياد من محبة الله تعالى لقوله تعالى: «إن الله يُحِبُّ التوابين»، وإن فقد عُفِّر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، إن كان له ذنب. وقيل: بل المغفرة في حقه =

عن عبدالله بن عمر، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْمَاءَ فاطمة، فوجَدَ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا، فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا، وَقَلَّمَا كَانَ يَدْخُلُ إِلَّا بَدَا بَهَا، قَالَ: فَجَاءَ عَلَيَّ، فَرَآهَا مُهْتَمَّةً^(١)، فَقَالَ: مَالِكٌ؟ فَقَالَتْ: جَاءَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْمَاءَ فاطمة، فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيَّ، فَأَتَاهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فاطمة اشْتَدَّ عَلَيْهَا أَنْكَ جَعْتَهَا، فَلَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهَا! فَقَالَ: «وَمَا أَنَا وَالدُّنْيَا، وَمَا أَنَا وَالرَّقْمُ»، قَالَ: فَذَهَبَ إِلَى فاطمة، فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْمَاءَ فاطمة: فَمَا تَأْمَرْنِي بِهِ^(٢)؟ فَقَالَ: «فُلْ لَهَا تُرْسِلُ بِهِ إِلَى بْنِي فُلَانِ»^(٣).

= كانت مشروطة بالاستغفار، ولذلك أمر بقوله تعالى: «وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ»، وأما تحقيق أن ذنبه عبارة عن أي شيء فالتفريض فيه أقرب.

(١) في هامش (س) و(ق) و(ظ١): معتمدة. نسخة.

(٢) لفظ: «به» لم يرد في (س) ولا (ظ١).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٩/١٣، وعبد بن حميد (٧٨٤)، وأبو داود (٤١٤٩)، وابن حبان (٦٣٥٣) من طريق ابن ثمير، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (٢٦١٣) عن أبي جعفر محمد بن جعفر، وأبو داود (٤١٥٠) عن واصل بن عبد الأعلى، كلاهما عن محمد بن فضيل، عن فضيل بن غزوان، به.

وفي الباب عن الحسن البصري عند ابن أبي شيبة ٢٤٠-٢٣٩/١٣، وابن المبارك في «الزهد» (٧٦٣).

وقوله: «وَمَا أَنَا وَالرَّقْمُ»، أي: المرقوم، وهو الستر الموشى المُحَطَّطُ بالوانٍ =

٤٧٢٨ - حدثنا ابن نمير، حدثنا فضيل - يعني ابن غزوان -، حدثني أبو دهقانة^(١)، قال:

كنت جالساً عند عبدالله بن عمر، فقال: أتى رسول الله ﷺ ضيفاً، فقال لبلال: ائتنا بطعمٍ، فذهب بلال، فأبدل صاعين من تمير بصاعٍ من تمير جيدٍ، وكان تميرهم دوناً، فأعجب النبي ﷺ التمر، فقال^(٢) النبي ﷺ: «من أين هذا التمر؟» فأخبره أنه أبدل صاعاً بصاعين، فقال رسول الله ﷺ: «رُدّ علينا تمرنا»^(٣).

= شتى، والرقم: النعش. قال المهلب وغيره: كره النبي ﷺ لابنته ما كره لنفسه من تعجيز الطيبات في الدنيا، لا أن ستر الباب حرام، وهو نظير قوله لما سأله خادماً: «ألا أدلك على خيرٍ من ذلك»، فعلمها الذكر عند النوم. قلنا: وإنما أمر النبي ﷺ أن تُرسل به إلى بني فلان، لأنهم أهلٌ بيتٍ في حاجة، كما ورد مصرياً به عند البخاري.

(١) في (م): أبو دهمانة، وهو خطأ.

(٢) في (ظ٤١): فقال له.

(٣) حسن، أبو دهقانة لم يرو عنه غيرُ فضيل بن غزوان، وذكره البخاري في «الكتن» (٢٤٥)، وأبن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣٦٨/٩)، فلم يوردا فيه جرحًا ولا تعديلاً، ونقل ابن أبي حاتم عن أبي زرعة قوله: كوفي لا أعرف اسمه، ولم يوثقه غير ابن حبان (٥٨٠/٥)، فهو في عداد المجهولين، وباقٍ رجاله ثقات من رجال الشيختين.

وأنخرجه أبو يعلى (٥٧١٠) عن محمد بن عبدالله بن نمير، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وسيأتي برقم (٦٣٠٨)، عن يعلى بن عبيد، عن فضيل بن غزوان، به. وأنخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٢٨) من طريق الوليد بن القاسم بن الوليد، =

٤٧٢٩ - حدثنا ابن نمير، أخبرنا عبد الله، عن نافع

٢/٢٢ عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ»^(١).

= عن فضيل بن غزوان، عن أبي دهقانة، قال: كنت جالساً عند ابن عمر، فذكر ابن عمر أن بلاً حديثه... فذكره. فجعله من حديث ابن عمر عن بلال، والوليد بن القاسم بن الوليد صدوق.

وأخرجه من حديث بلال بنحوه الدارمي ٢٥٧/٢، والبزار (١٤١٦) (زوائد)، والطبراني (١٠٩٧) من طريق عثمان بن عمر، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن مسروق، عن بلال. ورجاله ثقات رجال الشيفين، ومسروق أدرك بلاً، لكن لم يذكر أحد له سماعاً من بلال.

وأخرجه الطبراني (١٠١٧) من طريق قيس بن الربيع، عن أبي حمزة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب، عن بلال.

وأخرجه البزار (١٣١٤)، والطبراني (١٠١٨) من طريق منصورين المعتمر، عن أبي حمزة، عن سعيد بن المسيب، عن بلال، لم يذكر فيه عمر، وأبو حمزة الذي في الإسنادين: هو ميمون الأعور، ضعيف.

قلنا: فمن هذه الطرق يتبيّن أن لقصة بلال أصلًا، فالحديث حسن بها، وإنظر

لزاماً ما سيأتي برقم (٥٨٨٥).

وقوله: «رَدَّ عَلَيْنَا تَمْرَنَا»، قال السندي: أي: فإنه ربا، وفيه أن أحد طرفي عقد الربى يتولى فسخه، وأن فسخه واجب.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وأخرجه مسلم (٢٠٠٣) (٧٨)، وابن ماجه (٣٣٧٣)، وأبو عوانة ٥/٢٧٣ من طريق عبدالله بن نمير، بهذا الإسناد.

٤٧٣٠ - حديث ابن نمير، حديث عبيد الله، عن نافع
عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دُعيَ أحدكم
إلى وليمة عرسٍ^(١) فليجب»^(٢).

٤٧٣١ - حديث ابن نمير، حديث عبيد الله، عن نافع
عن ابن عمر، قال: استأذن العباس بن عبدالمطلب رسول الله
ﷺ أن يبيت بمكة ليالي مني من أجل سقايته، فأذن له^(٣).

= وأخرجه ابن أبي شيبة ١٩١، وأبو عوانة ٢٧١/٥ و٢٧٣، والبيهقي في
«شعب الإيمان» ٥٥٧٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٥٤/٨ من طرق، عن
عبيد الله بن عمر، به.

وقد سلف برقم (٤٦٩٠).

(١) لفظ: «عرس» لم يرد في (ظ٤١).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وأخرجه مسلم ١٤٢٩ (٩٨)، وابن ماجه ١٩١٤، والبيهقي في «السنن»
١/٢٦١ و٢٦٣ من طريق عبدالله بن نمير، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم ١٤٢٩ (٩٧)، والبيهقي ٢٦١/٧ من طريق خالد بن
الحارث، والدارمي ١٤٣/٢ من طريق عقبة بن خالد، كلاهما عن عبيد الله بن
عمر، به. وقال فيه: «إلى الوليمة» دون تقييد بالعرس.
وقد سلف برقم (٤٧١٢).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ص ٣٢٦ - الجزء الذي نشره
العمروي)، والبخاري ١٧٤٥، ومسلم ١٣١٥، وأبو داود ١٩٥٩، وابن ماجه =

٤٧٣٢ - حدثنا ابنُ نَمِير، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ، عن نَافعٍ

عن ابنِ عمرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْرٍ بِشَطْرِ مَا
خَرَجَ مِنْ زَرْعٍ أَوْ تَمْرٍ^(١)، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ كُلَّ عَامٍ مِئَةً وَسُقِّ^(٢):
ثَمَانِينَ^(٣) وَسُقِّاً مِنْ تَمْرٍ، وَعِشْرِينَ وَسُقِّاً مِنْ شَعِيرٍ، فَلَمَّا قَامَ عَمْرُ بْنُ
الْخَطَابَ قَسَمَ خَيْرَهُ، فَخَيْرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطَعَ لَهُنَّ مِنْ
الْأَرْضِ، أَوْ يَضْمَنَ لَهُنَّ الْوُسُوقَ كُلَّ عَامٍ، فَاخْتَلَفُونَ^(٤)، فَمِنْهُنَّ^(٤)
مِنْ اخْتَارَ أَنْ يُقْطَعَ لَهَا الْأَرْضُ، وَمِنْهُنَّ^(٥) مِنْ اخْتَارَ الْوُسُوقَ،
وَكَانَتْ^(٦) حَفْصَةً وَعَاشَةً مِمَّنْ^(٧) اخْتَارَ الْوُسُوقَ^(٨).

= (٣٠٦٥)، وَابْنُ حَبَّانَ (٣٨٨٩)، وَأَبْو نَعِيمَ فِي «الْمَسْتَخْرَجِ» كَمَا فِي «تَغْلِيقِ»
الْتَّعْلِيقِ^(٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٥٣/٥ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَمِيرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.
وَقَدْ سَلَفَ بِرَقْمِ (٤٦٩١).

(١) فِي طَبْعَةِ الشَّيْخِ أَحْمَدِ شَاكِرٍ: ثَمَرٌ.

(٢) فِي (م) وَطَبْعَةِ الشَّيْخِ أَحْمَدِ شَاكِرٍ: وَثَمَانِينَ، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٣) فِي النَّسْخَةِ الْخَطِيَّةِ (و) (م): فَاخْتَلَفُوا، وَأَثَبْتَنَا مَا فِي النَّسْخَةِ الْكَتَانِيَّةِ فِيمَا ذَكَرَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ.

(٤) فِي (م): فَمِنْهُمْ.

(٥) فِي (م) وَ(ظ) (١٤): وَمِنْهُمْ.

(٦) فِي (ظ) (١٤) وَهَامِشَ (س) وَ(ص): فَكَانَتْ.

(٧) فِي هَامِشَ (س) وَ(ص): فِي مَنْ. نَسْخَةٌ.

(٨) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. ابنُ نَمِيرٍ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ: هُوَ ابْنُ عَمْرٍ، وَنَافعٌ: هُوَ مُولَى ابْنِ عَمْرٍ.

٤٧٣٣ - حدثنا ابن نمير، حدثنا يحيى، عن عبدالله بن أبي سلمة، عن
عبدالله بن عبد الله بن عمر
عن أبيه، قال: غدُونا مع رسول الله ﷺ من مِنْيَ إلى عرفات،
منَ الْمُلَبَّيِّ، وَمِنَ الْمُكَبَّرِ^(١).

= وأخرجه مطولاً ومختصراً مسلم (١٥٥١) (٣)، والطحاوي في «شرح معاني
الأثار» ٢٤٦ و٤/١١٣، و«شرح مشكل الآثار» (٢٦٧٣)، والدارقطني
٣٧/٣ من طريق ابن نمير، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٢٣٢٨) من طريق أنس بن عياض، ومسلم (١٥٥١) (٢)
من طريق علي بن مسهر، كلاهما عن عبد الله، به، وفيه أن عائشة وحفصة اختارتا
الأرض، وعند البخاري ذكرت عائشة دون حفصة.
وقد سلف مختصراً برقم (٤٦٦٣).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير
عبد الله بن أبي سلمة - وهو الماجشون - فمن رجال مسلم. ابن نمير: هو عبد الله،
ويحيى: هو ابن سعيد بن قيس الأنصاري.
وأخرجه مسلم (١٢٨٤) (٢٧٢)، وأبو داود (١٨١٦)، والسرزي في «تهذيب
الكمال» ١٥/٥٧ عن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد. وقرن مسلم بأحمد، محمد بن
الخشبي.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٨٠٥) من طريق عبدالله بن نمير، به.
وأخرجه مسلم (١٢٨٤) (٢٧٢) من طريق سعيد بن يحيى الأموي، عن أبيه،
عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به.
وقد سلف برقم (٤٤٦٨) عن هشيم، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به
شون ذِكْرَ عبد الله بن عبد الله بن عمر، وقد ذكر هنا، وفيما سيأتي برقم (٤٨٥)،
قال الدارقطني في «العلل» ٤/ورقة ٧٨: وهو الصواب.

٤٧٣٤ - حديث ابن نمير، حديث عبيد الله، عن نافع

عن ابن عمر، قال: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خاتِمًا مِّنْ وَرِقٍ، فَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِيهِ بَكْرٍ مِّنْ بَعْدِهِ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ، نَقْشُهُ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»^(١).

٤٧٣٥ - حديث ابن نمير، حديث عبيد الله بن عمر، عن نافع
عن ابن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُقْيِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ عَنْ مَقْعِدِهِ [ثُمَّ]^(٢) يَقْعُدُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا»^(٤)^(٥).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٤٧٢/١، وابن أبي شيبة ٤٦٣/٨ والبخاري ٥٨٧٣، ومسلم ٢٠٩١ (٥٤)، والترمذمي في «الشمائل» ٨٩ والبيهقي في «ال السنن» ٤/١٤٢، والبغوي ٣١٣٤ من طريق عبدالله بن نمير، بهذا الإسناد.

وأخرجه بأطول مما هنا البخاري ٥٨٦٦، وأبو داود ٤٢١٨، والنسائي ١٩٥/٨-١٩٦، وابن حبان ٥٤٩٥ من طريق عبيد الله بن عمر، به.
وأخرجه أبو داود ٤٢٢٠، والنسائي ١٧٨/٨، والطرسوسي ٧٨ من طريق المغيرة بن زياد، عن نافع، به نحوه، وتحرف «المغيرة» في مطبوعة النسائي إلى:
المعمر.

وانظر (٤٦٧٧).

(٢) في (م) وطبعه الشيخ أحمد شاكر: من.

(٣) زيادة من النسخة الكتانية التي أشار إليها الشيخ أحمد شاكر، وهي عند مسلم.

(٤) في (ق): أو توسعوا.

(٥) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن نمير: هو عبدالله، و Ubaidullah bin =

٤٧٣٦ - حديث ابن نمير، حدثنا عبد الله، عن نافع

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «من اشتري طعاماً، فلا يباعه حتى يستوفيه»^(١).

٤٧٣٧ - حديث ابن نمير، أخبرنا حجاج، عن وبرة

عن ابن عمر قال: أمر^(٢) رسول الله ﷺ بقتل الفارة، والغراب، والذئب، قال: قيل لابن عمر: الحية والعقرب؟ قال: قد كان يُقال ذلك^(٣).

= عمر: هو العمري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٨٤/٨، ومسلم (٢١٧٧) (٢٨) من طريق عبدالله بن نمير، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٦٥٩).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وأخرجه مسلم (١٥٢٦) (٣٤)، والبيهقي من طريق عبدالله بن نمير، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٢٢٢٩)، وابن الجارود (٦٠٧)، وابن حبان (٤٩٨٢) والبيهقي ٣١٤/٥ من طريق عبدالله بن نمير، به، عن ابن عمر، قال: كنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى نقله من مكانه. وسيتكرر بهذا اللفظ برقم (٦٢٧٥). وانظر (٤٥١٧) (٤٦٣٩).

(٢) في (ق) و(ظ١) وهامش (س) و(ص): أمرنا.

(٣) حديث حسن، والحجاج بن أرطاة، وإن كان مدلساً، وروى بالمعنى
= قد صرخ بالتحديث عند الدارقطني في إحدى روایته. وابن نمير: هو

٤٧٣٨ - حديث ابن نمير، حدثنا عبد الله، عن نافع
عن ابن عمر، قال: نهى ﷺ أن تُتلقى السَّلْعُ حتى تَدْخُلَ
الأسواق^(١).

٤٧٣٩ - حديث ابن نمير، حدثنا عبد الله، عن نافع
عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأةً
مقتولةً، فنهى عن قتل النساء والصبيان^(٢).

= عبدالله، وبويرة: هو ابن عبدالرحمن المُسلبي.
وأخرجه الدارقطني ٢٣٢/٢ من طريق عبدالواحد بن زياد، عن الحجاج بن
أرطاة، بهذا الإسناد. وقرن بويرة بن عبدالرحمن نافعاً.
وسيأتي من طريق وبرة برقم (٤٨٥١).

وسلف برقم (٤٤٦١) من طريق نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ سُئل
ما يقتل المحرم؟ قال: «يقتل العقرب، والفويسقة (يعني الفارة)، والحداء،
والغراب، والكلب العقور».

وقوله: «قد كان يقال ذلك». قال السندي: يريد أنه ما سمع بذلك من النبي
ﷺ، ولكن سمع من غيره أن النبي ﷺ قاله.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. ابن نمير: هو عبدالله، وعبد الله،
هو ابن عمر بن حفص العمري.

وأخرجه مسلم (١٥١٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٧/٤ من طريق
عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد. وسيتكرر برقم (٦٢٨٢).
وقد سلف برقم (٤٥٣١).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. ابن نمير: هو عبدالله، وعبد الله =

٤٧٤٠ - حديثنا يعلى بن عُبيد، حديثنا محمدُ بن إسحاق، عن نافع

= هو ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٨١/١٢، وأبو عوانة ٩٣/٤ من طريق عبدالله بن تمير، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٨١/١٢، والدارمي ٢٢٣-٢٢٢/٢، والبخاري (٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤) (٢٥)، وأبو عوانة ٩٣/٤، والطحاوي ٢٢٠/٣، والبيهقي ٧٧/٩ من طرق، عن عبد الله بن عمر، به.

وأخرجه الطحاوي ٢٢١/٣ من طريق جويرية بن أسماء، عن نافع، به. وسيأتي بالأرقام (٤٧٤٦) (٥٤٥٨) (٥٦٥٨) (٥٧٥٣) (٥٩٥٩) (٦٠٣٧) (٦٠٥٥).

وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (٢٣١٦) (٢٧٢٨).

وعن الأسود بن سريع، سيرد ٤٣٥/٣.

وعن رباح بن الربيع الحنظلي، سيرد ٤٨٨/٣.

وعن حنظلة الكاتب، سيرد ١٧٨/٤.

وعن بريدة بن الحصيب والنعمان بن مقرن، سيرد ٣٥٢/٥.

وعن ابن لكتاب بن مالك، عن عمه، عند سعيد بن منصور (٢٦٢٧)، وابن أبي شيبة ٣٨١/١٢-٣٨٢، وهو في مسند المكيين والمدنيين من «مسند أحمد» كما في «أطرافه» لابن حجر ٢٩٤/٨، وهو مما سقط من المطبوع الذي بين أيدي الناس، ونسبة إليه أيضاً الهيثمي في «المجمع» ٣١٥/٥.

وعن أنس بن مالك عند ابن أبي شيبة ٣٨٢/١٢، ٣٨٣-٣٨٢، وأبي داود (٢٦١٤).

وفي الباب أحاديث أخرى، انظرها في «مجمع الزوائد» ٥/٥ ٣١٨-٣١٥.

وقوله: «نهى عن قتل النساء والصبيان». قال السندي: فإن سببهم خيرٌ من قتلهم، لكن هذا إذا لم تكن مقاتلة، وإنما فلا بدّ من قتلها، واستدل به من لا يجوز قتل المرتد، وفيه بعد لا يخفى، فليتأمل.

عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى النساء في الإحرام عن القفاز والنقاب، وما مَسَ الورس^(١) والزعفران من الشيب^(٢).

٤٧٤١ - حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا محمد - يعني ابن إسحاق - عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نَعَسَ أَحَدُكُمْ في مجلسه يوم الجمعة، فليتحوّل إلى غيره»^(٣).

(١) تعرف في (م) إلى: الرؤوس.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، محمد بن إسحاق - وإن عنون - صرّح بالتحديث عند أبي داود والحاكم، فانتفت شبهة تدلّيسه. وقيقة رجاله ثقّات رجال الشيّخين. يعلى بن عبيد: هو الطنافي، ونافع: هو مولى ابن عمر. وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٦/١٤ عن يعلى، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود مطولاً (١٨٢٧)، والحاكم ٤٨٦/١ من طريق إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، به.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

قلنا: روى مسلم لمحمد بن إسحاق متابعة.

وعلّقه البخاري بإثر الحديث (١٨٣٨).

وسيأتي برقم (٤٨٦٨) و(٦٠٠٣)، وانظر (٤٤٨٢).

(٣) ضعيف مرفوعاً، وال الصحيح وقفه كما يأتي، محمد بن اسحاق وإن صرّح بالتحديث في الرواية (٦١٧٨)، فقد تفرد برفعه، وخالقه من هو أوثق منه وأحفظ، فرواه موقوفاً. وقال ابن المديني: لم أجده لابن اسحاق الا حديثين منكريين . وعدّ هذا منها .

وأخرجه عبد بن حميد (٧٤٧)، وابن خزيمة (١٨١٩)، وابن حبان =

.....
= (٢٧٩٢) ، والبيهقي في "المعرفة" (٦٦٣٢) من طرق عن يعلى بن عبيد ، بهذا
الاسناد .

وآخرجه عبد بن حميد (٧٤٧) ، وأبو داود (١١١٩) ، والترمذى (٥٢٦)
وابن خزيمة (١٨١٩) ، والدارقطنى في "العلل" ٤/ورقة ١١٨ ، والحاكم
٢٩١/١ ، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ١٨٦/٢ ، والبيهقي ٢٣٧/٣ والبغوى في
"شرح السنة" (١٠٧٨) من طرق عن محمد بن اسحاق ، به ، وجاء رفعه على
الشك عند الدارقطنى وأبى نعيم ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .
قال البيهقي : ولا يثبت رفع هذا الحديث ، والمشهور عن ابن عمر من قوله
وقال في "المعرفة" (٦٦٣) : والموقوف أصح .

وقال النووي في "المجموع" ٤٢٢ : والصواب أنه موقوف كما قال
البيهقي ، وأما تصحیح الترمذى والحاکم فغير مقبول ، ثم قال : ولم یذكر الحافظ ابن
عساکر في "الاطراف" أن الترمذى صحّحه ، ولكن تصحیحه موجودٌ في نسخ
الترمذى ، ولعل النسخ اختلفت في هذا الحديث كما تختلف في غيره في كتاب
الترمذى غالباً .

وآخرجه البيهقي ٢٣٧/٣ من طريق أحمد بن عمر الوكيعي ، عن عبد الرحمن
بن محمد المخاربي ، عن يحيى بن سعيد الانصاري ، عن نافع ، به ، قال الدارقطنى في
"العلل" ٤/ورقة ١١٧ : ولم یتابع عليه ، والمحفوظ عن المخاربي عن محمد بن
اسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ثم قال الدارقطنى : ومدار الحديث على محمد بن
اسحاق . ورواه عمرو بن دينار ، عن ابن عمر ، موقوفاً .

وآخرجه موقوفاً الشافعى في «المسند» ١٤٢/١ (ترتيب السندي) ، وابن أبي
شيبة ١١٩/٢ ، والبيهقي في «السنن» ٢٣٧/٣ من طريق سفيان بن عيينة ، عن
عمرو بن دينار ، عن ابن عمر ، وهذا إسناد صحيح .

٤٧٤٢ - حدثنا أبوأسامة، حدثنا عبیدالله، عن أبي بكر بن سالم، عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الَّذِي يَكْذِبُ عَلَيَّ يُبَيِّنَ لَهُ بَيْتُ فِي النَّارِ»^(١).

٤٧٤٣ - حدثنا ابن نمير، عن حنظلة، عن سالم

وسيأتي برقم (٤٨٧٥) و(٦١٨٧).
وفي الباب عن سمرة بن جندب عند البزار (٦٣٦)، والطبراني في «الكبير» (٦٩٥٦) و(٧٠٠٣) و(٧٠٠٤)، والبيهقي في «السنن» ٣/٢٣٨، بإسنادين ضعيفين.

وعن ابن سيرين، مرسلاً عند عبدالرزاق (٥٥٥٠) عن ابن جريج بلاغاً عنه.
وعن الحسن البصري مرسلاً عند ابن أبي شيبة ٢/١١٩-١٢٠.
قوله: «إِذَا نَعَسَ»، قال السندي: كَمَنَعَ، أي: أخذه مباديء النوم.
«فلتحول»، أي: لثلا يغلبه النوم، فإنه يُخلُّ في الاستعمال المطلوب يومئذ، وأيضاً قد يؤدي إلى انتقاض الطهارة في وقت يخاف منه فوت صلاة الجمعة منه.
(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. أبوأسامة: هو حماد بن أسامة، وعيبدالله: هو ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٧٦١، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٤١٣٥)
عن محمد بن بشر، وأبيأسامة، بهذا الإسناد.
وآخرجه الشافعي في «الرسالة» (٢١٠٩)، وفي «مسنده» ١/١٧ (ترتيب
السندي)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٩٧)، وهناد في «الزهد»
(٦٣٨٦)، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/١٣٨، والبيهقي في «المعرفة» (١٤٠) من
طرق، عن عبیدالله بن عمر، به.
وسيأتي برقم (٥٧٩٨) و(٦٣٠٩).

وفي الباب عن عبدالله بن عمرو، بلفظ: «من كذب على متعمداً فليتبواً مقعده
من النار»، سيرد برقم (٦٤٨٦)، وذكرت شواهده هناك.

سمعتُ ابن عمر يقول: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ قَالَ: «رَأَيْتُ عِنْدَ الْكَعْبَةِ رَجُلًا أَدَمَ، سَبْطَ الرَّأْسِ، وَاضْعَاعًا يَدُهُ عَلَى رَجُلَيْنِ، يَسْكُبُ رَأْسَهُ، أَوْ يَقْطُرُ رَأْسَهُ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: عِيسَى^(١) ابْنُ مُرْيَمَ، أَوْ الْمَسِيحُ ابْنُ مُرْيَمَ، وَلَا أَدْرِي^(٢) أَيْ ذَلِكَ قَالَ، وَرَأَيْتُ وَرَاءَهُ رَجُلًا أَحْمَرَ، جَعْدَ الرَّأْسِ، أَعْوَرَ عَيْنَ الْيَمْنَى، أَشْبَهُ مِنْ رَأَيْتُ بِهِ ابْنَ قَطْنٍ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمَسِيحُ^(٣) الدَّجَالُ^(٤).

(١) في (ظ١٦): المسيح عيسى، ولفظ: «المسيح» أثبت في هامش كل من (س) (وص).

(٢) في (ظ١٤): لا أدرى.

(٣) في طبعة الشيخ أحمد شاكر: المسيح بالحاء المهملة.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيفين. ابن نمير: هو عبدالله، حنظلة: هو ابن أبي سفيان المكي.

وأخرجه مسلم (١٦٩) (٢٧٥) عن محمد بن عبدالله بن نمير، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وسيأتي برقم (٤٩٧٧) و(٥٥٥٣) و(٦٤٢٥) من طريق حنظلة، عن سالم، وبرقم (٦٠٣٣) و(٦٣١٢) من طريق الزهرى، عن سالم، وانظر حديث الزهرى الذى سيأتي برقم (٦٣٦٥)، وسيأتي أيضاً برقم (٦٠٩٩) من طريق نافع، عن ابن عمر.

وفي صفة الدجال انظر (٤٨٠٤) و(٤٨٧٩) و(٤٩٤٨) و(٦٠٧٠) و(٤٤) و(٦١٨٥).

وفي باب صفة عيسى عليه السلام انظر حديث أبي هريرة الذى سيرد في «مسنده» ٤٣٧ / ٢.

وفي صفة الدجال انظر حديث ابن عباس الذى سلف برقم (٢١٤٨) و(٣٥٤٦).

٤٧٤٤ - حدثنا أبو داود الحَفْرِيُّ، عن سفيان، عن إسماعيل، عن نافع
عن ابن عمر: أن النبيَّ ﷺ أَمَرَ بقتلِ الكلابِ، حتى قتلنا
كلبَ امرأةً جاءتْ مِن الْبَادِيَةِ^(١).

٢/٢٣
وَحْدِيْثُ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، سِيرَدٌ ٧٩/٣
وَحْدِيْثُ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ، سِيرَدٌ ١٨١/٤
وراجع في صفتة كتاب «نهاية البداية» لابن كثير ٩٠/١ و١٠٧ و١١١ و١١٩ وما بعدها.
قوله: «سبط الرأس»، قال السندي: بفتحتين أو سكون الثاني أو كسرها،
أي: لا انكسار في شعره.

«جعد الرأس» بفتح وسكون ضد السبط.

و«عين اليمنى»: من إضافة الموصوف إلى الصفة، ومن لا يجوز ذلك يؤوله
بأن المعنى: عين الناحية اليمنى.

ابن قَطَنْ: قال ابن الأثير: هو عبد العزى بن قطن بفتح القاف والطاء: رجل
من بني المصطلق من خزاعة، قال الزهري: هلك في الجاهلية.
(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشیخین غیر أبي
داود الحفری - وهو عمر بن سعد بن عبید - فمن رجال مسلم. سفيان: هو
الثوری، وإسماعيل: هو ابن أمیة بن عمرو بن سعید الأموی.

وآخرجه ابن أبي شيبة ٤٠٥/٥ عن أبي داود الحفری، بهذا الإسناد.
وآخرجه مسلم (١٥٧٠) (٤٥) من طريق بشر بن المفضل، عن إسماعيل بن
أمیة، به.

وآخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٤٢٣) من طريق عبد الكريم بن مالك
الجزري، والطحاوي في «شرح معانی الآثار» ٤/٥٣ من طريق أسامة بن زید،
كلاهما عن نافع، به.

وآخرجه بنحوه عبد بن حميد (٧٩٦) من طريق عبد الملك بن قدامة الجمحي،
عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر.

٤٧٤٥ - حدثنا يعلى بن عُبيد، حدثنا فضيل - يعني ابن غزوان -، عن
نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا رَجُلٌ كَفَرَ

= وأخرجه مسلم (١٥٧١) (٤٦)، والترمذى (١٤٨٨)، والنمسائى ١٨٤/٧، وأبو
يعلى (٥٦٣٠)، والطحاوى ٥٥/٤، والطبرانى في «الكبير» (١٣٦٣٩) من طريق
حمداد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر. واستثنى من الأمر بالقتل كلب
الصيد وكلب الماشية. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وسيأتي برقم (٥٧٧٥) و(٥٩٢٥) و(٥٩٧٥) و(٦١٧١) و(٦٣١٥) و(٦٣٣٥) من
طريق نافع، غير الحديث (٦١٧١) فمن طريق سالم، عن أبيه.

وفي الباب عن جابر بن عبد الله، سيرد ٣٢٦/٣ و٣٣٣ و٣٣٣.
وعن عبدالله بن المغفل، سيرد ٨٥/٤.

وعن أبي رافع، سيرد ٩/٦.

وعن عائشة، سيرد ١٠٩/٦.

وعن ميمونة، سيرد ٣٣٠/٦.

قال العلامة العيني في «عمدة القاري» ٢٠٢/١٥: أخذ مالك وأصحابه وكثير
من العلماء جواز قتل الكلاب إلا ما استثنى منها، ولم يروا الأمر بقتل ماعدا
المستثنى منسوخاً، بل محكماً، وقام الإجماع على قتل العقور منها، واختلفوا في
قتل ما لا ضرر فيه، فقال إمام الحرمين: أمر الشارع أولاً بقتلها، ثم نسخ ذلك،
ونهى عن قتلها إلا الأسود البهيم، ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميعها
إلا الأسود، لحديث عبدالله بن مغفل المزنى: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم
لأمرت بقتلها» رواه أصحاب السنن الأربع.

قلنا: ما استثنى منها: هو كلب الصيد أو كلب الغنم أو الماشية أو الزرع،
كما جاء مصرحاً به في حديث ابن عمر عند مسلم (١٥٧١).

رجلًا، فإن كان كما قال، وإن فقد باء بالكفر^(١).

٤٧٤٦ - حدثنا عتاب بن زياد، أخبرنا عبد الله - يعني ابن مبارك -،
أخبرنا مالك بن أنس، عن نافع

عن ابن عمر: أن النبي ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة، فأنكر ذاك^(٢)، ونهى عن قتل النساء والصبيان^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وأخرجه أبو عوانة ٢٢/١، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨٦١) من طريق يعلى بن عبيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٤٦٨٧)، وابن منه في «الإيمان» (٥٩٧) من طريق جرير بن عبد الحميد، وأبو عوانة ٢٢/١ من طريق عبيد الله بن موسى، كلاهما عن فضيل بن غزوان، به.

وأخرجه الحميدي (٦٩٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٤٠)، وأبو عوانة ٢٢/١ و٢٣-٢٢، والطحاوى (٨٥٥) و(٨٥٧) و(٨٥٨) و(٨٥٩)، والطبراني في «الأوسط» (١١١) و(١٢٥٨)، وابن منه (٥٩٧) من طرق، عن نافع، به. وسيأتي برقم (٥٢٦٠) و(٥٨٢٤) و(٦٢٨٠)، وانظر ما سلف برقم (٤٦٨٧). قوله: «كفر رجلاً». قال السندي: هو بتشديد الفاء نسبة إلى الكفر. ودعاه كافراً، والمشهور في هذا المعنى: أكفره، وإن كان «كفر» بالتشديد هو الموفق للقياس.

(٢) في (ظ١٤): ذلك.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيختين غير عتاب بن زياد، فمن رجال ابن ماجه، وهو ثقة. وهو في «الموطأ» ٤٤٧/٢.
ومن طريق مالك أخرجه ابن ماجه (٢٨٤١)، وأبو عوانة ٩٤/٤، والطحاوى =

٤٧٤٧ - حدثنا أسباط بنُ محمد، حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله، عن سعد مولى طلحة

عن ابنِ عمر، قال: لقد سمعتُ من رسولِ الله ﷺ حديثاً
لو لم أسمعه إلا مرةً أو مرتين، حتى عدَّ سبعَ مِرارٍ، ولكن قد
سمعته أكثرَ من ذلك، قال: «كان الْكِفْلُ من بني إسرائيل لا يتورَّعُ
من ذنبِ عمله، فأتته امرأةٌ، فأعطها ستين ديناراً على أن يطأها،
فلما قعد منها مَقْعَدَ الرجل من امرأته أرْعَدَتْ وَيَكْتَ، فقال: ما
يُبَكِّيكِ؟ أَكْرَهْتُكِ؟ قالت: لا، ولكن هذا عملٌ لم أعمله قطُّ،
وإنما^(١) حملني عليه الحاجةُ، قال: فتفعلين هذا ولم تفعليه قطُّ؟
قال: ثم نزل، فقال: اذهبِي، فالدَّنَانِيرُ^(٢) لك، ثم قال: والله لا
يَعْصِي الله الْكِفْلُ أبداً، فمات من ليلته، فأصبح مكتوباً على بابه:
قد غَفَرَ الله عزَّ وجلَّ للْكِفْلِ»^(٣).

= ٢٢١/٣، وابن حبان (١٣٥) و(٤٧٨٥)، والبغوي (٢٦٩٤).
وأخرجه الطحاوي ٢٢٠/٣ من طريق أبي عامر العقدي، عن مالك، عن
نافع، عن رسول الله ﷺ، ولم يذكر ابن عمر. والمتصطل هو الصحيح فيما ذكر
الدارقطني في «العلل» ٤/ورقة ١١٤.

وقد سلف برقم (٤٧٣٩).

(١) في (س) وهامش (ص): فإنما.

(٢) في (ظ٤): والدَّنَانِيرُ.

(٣) إسناده ضعيف، سعد مولى طلحة لم يرو عنه غير عبد الله بن عبد الله - وهو أبو جعفر الرازبي -، وقال أبو حاتم: لا يعرف هذا الرجل إلا بحديث واحد، =

= يعني به حديث الكفل هذا، وتساهم ابن حبان فأورده في «الثقات». وباقى رجاله ثقات.

وأخرجه المزي في «تهذيب الكمال» ٣١٩/١٠ من طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذى (٢٤٩٦)، والبيهقي في «الشعب» (٧١٠٩) من طريق أسباط بن محمد، به. وحسنه الترمذى!
وأخرجه الحاكم ٤/٤٥٥-٤٥٤ من طريق شيبان بن عبد الرحمن، والبيهقي (٧١٠٨) من طريق أبي عبيدة بن معن، كلاهما عن الأعمش، به، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي !!

قال الدارقطنى في «العلل» ٤/ورقة ٧٤: ورواه يحيى بن عيسى الرملى، عن الأعمش، بهذا الإسناد موقوفاً.

ورواه أبوأسامة عن الأعمش، عن عبدالله بن عبد الله، عن رجل لم يسمه، عن ابن عمر.

وأخرجه ابن حبان (٣٨٧) من طريق أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن عبدالله بن عبدالله الرازى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر. وهذا حديث أخطأ فيه أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، وهو غير محفوظ عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قاله الترمذى.

وأورد حديث أحمى هذا ابن كثير في «البداية والنهاية» ١/٢١٢-٢١١، وقال: هو حديث غريب جداً، وفي إسناده نظر. ثم ساق نحو ما ذكرناه في ترجمة سعد مولى طلحة.

وأورده أيضاً في «التفسير» ٥/٣٥٩-٣٦٠ وقال فيه: حديث غريب، وإسناده غريب.

قوله: «لو لم أسمعه...» قال السندي: أي: لما حدثت به، لأنه ليس في الأحكام حتى يخاف فيه إثم الكتمان، لكن قد سمعته أكثر من ذلك، أي: فعرفت أنه لا

٤٧٤٨ - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا عاصم - يعني ابن محمد -، عن

أبيه

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم الناسُ ما في الْوَحْدَةِ، ما سارَ أَحَدٌ وحْدَهُ بِلِيلٍ أَبَدًا»^(١).

= يكثر هذا الإكثار إلا لأنه يريد إشاعته، فلذلك أذكره.

وقوله: «لا يتورعُ من ذنب عمله»، ظاهره أن المراد أنه إذا عمل ذنباً لا يتركه بل يداوم عليه، ويتحمل أن معنى «عمله» أراد أن يعمله، فالمعنى: يفعل كلّ ما يشاء من الذنوب، ولا يترك شيئاً منها.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. محمد بن عبيد: هو ابن أبي أمية الطنافسي، وعاصم بن محمد: هو عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر. وأخرجه عبد بن حميد (٨٢٤) عن محمد بن عبيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي ٢٨٩/٢ عن الهيثم بن جميل، والبخاري (٢٩٩٨)، والبيهقي ٢٥٧/٥ من طريق أبي الوليد الطيالسي وأبي نعيم، وابن خزيمة (٢٥٦٩) من طريق بشير بن المفضل ويعيني بن عباد الضبعي، والحاكم ١٠١/٢ من طريق بشير بن المفضل، خمستهم عن عاصم بن محمد، بهذا الإسناد. وسيأتي بالأرقام (٤٧٧٠) و(٥٢٥٢) و(٥٥٨١) و(٥٩٠٨) و(٥٩٠٩) و(٥٩١٠) و(٦٠١٤). وانظر (٥٦٥٠) فيه زيادة شاذة.

قوله: «لو يعلم الناس ما في الوحدة». قال السندي: أي: في الوحدة في السير والسفر في الليل من الضرر كما يدل عليه الجواب.

وقد أورد البخاري هذا الحديث في كتاب الجهاد: باب السير وحده، بإثر حديث جابر الذي فيه أن النبي ﷺ بعث الزبير بن العوام في غزوة الخندق طليعة وحده ليأتيه بخبر القوم. فقال القسطلاني: ويؤخذ من حديث جابر جواز السفر منفرداً للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم إلا بالانفراد كإرسال الجاسوس والطليعة، والكرامة لما عدا ذلك، ويتحمل أن تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الأمن، =

٤٧٤٩ - حدثنا محمد بن عبيد، عن يوسف بن صهيب، عن زيد العمّي
عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ
تُسْتَجِابَ دَعْوَتُهُ، وَأَنْ تُكَشَّفَ كُرْبَتُهُ، فَلِيفَرْجٌ عَنْ مُعْسِرٍ»^(١).

٤٧٥٠ - حدثنا محمد بن فضيل، عن يزيد، عن عبد الرحمن بن أبي

ليلي

= حالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة.

(١) إسناده ضعيف لضعف زيد العمّي، ثم هو منقطع، زيد روايته عن الصحابة مرسلة، وباقى رجاله ثقات.

وأخرجه عبد بن حميد (٨٢٦) عن محمد بن عبيد الطنافسي، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو يعلى (٥٧١٣) عن أبي موسى الزّمن، عن بكر بن بكار، عن يوسف بن صهيب، به. وبكر بن بكار ضعيف أيضاً.

ويشهد له حديث أبي بكر عند يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٣٠٦/٢، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «الشعب» (١١٢٦٠)، والخطيب البغدادي في «موضع أوهام الجمع والتفرق» ٢٨٧/١ من طريق عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن حسان، وأبي نعيم في «الحلية» ١٢٩/٥ من طريق أحمد بن سليمان، عن رشدين بن سعد، كلاهما عن المهاجرين غائم، عن أبي عبدالله الصنابحي، عن أبي بكر. وهما إسنادان ضعيفان، فيما المهاجرين غائم، قال أبو حاتم: مجھول، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف، وفي الإسناد الأول محمد بن حسان لم تتبينه، وفي الثاني رشدين بن سعد المصري، ضعيف.
وفي باب التفريج عن المسلم كُرْبَة انظر حديث ابن عمر الذي سيأتي برقم

(٥٦٤٦).

وقوله: «فليفرج»: قال السندي: من التفريج، وجاء فرج كضرب بمعناه، أي:
فليلز عنه كربته بالإبراء من الدين كله أو بعضه أو بتأخيره، أو بإعانته على أدائه.

عن ابن عمر، أنه قَبَلَ يَدَ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

٤٧٥١ - حدثنا وكيع، حدثني عكرمة بن عمّار، عن سالم

عن ابن عمر، قال: خرج رسول الله ﷺ من بيت عائشة،
فقال: «رَأْسُ الْكُفَّارِ مِنْ هَاهُنَا، مِنْ حِيثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»^(٢).

٤٧٥٢ - حدثنا وكيع، عن العُمَريِّ، عن نافع

عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن الوصال في الصيام،

(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد - وهو ابن أبي زياد مولى الهاشميين -.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧٤٩/٨، وعنه ابن ماجه (٣٧٠٤) عن محمد بن فضيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧٥٠/٨ عن عبد الرحيم بن سليمان، عن يزيد بن أبي زياد، به.

وسيأتي مطولاً برقم (٥٣٨٤).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، عكرمة بن عمّار - وإن احتاج به مسلم -، حسن الحديث، وقد توبع، وباقى رجاله ثقات من رجال الشيختين. سالم: هو ابن عبدالله بن عمر.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٨٥/١٢، وعنه مسلم (٤٨) (٢٩٠٥) عن وكيع بن الجراح، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٩٠٥) (٥٠)، وأبو يعلى (٥٥١١) (٥٥٧٠) من طريق فضيل بن غزوان، عن سالم، به. وذكر فيه خطاب سالم لأهل العراق. وسيأتي الحديث مكرراً برقم (٤٨٠٢)، ويأتي أيضاً برقم (٤٩٨٠) (٥٤١٠) (٦٠٣١) (٦٢٤٩) (٦٣٠٢). وانظر ما سلف برقم (٤٦٧٩).

فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تَفْعِلُهُ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ
يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»^(١).

٤٧٥٣ - حَدَثَنَا وَكِيعٌ، حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمَنْذِرِ،
عَنْ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ
عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ قُلْتَيْنِ
أَوْ ثَلَاثَ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ)، قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي بِالْقُلْلَةِ الْجَرَّةِ^(٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف العمري - وهو عبدالله بن عمر بن حفص -، لكنه متابع، وبباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.
وقد سلف برقم (٤٧٢١).

وقوله: «إِنِّي أَظَلُّ»: قال السندي: ظاهره أنه كان يأكل في النهار ما أطعمه الله، ويتحمل أن المراد «بظل»: كان أو بات، فيجري فيه جميع ما سبق من التأويل، وعلى ظاهره يجري بعضه.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد جيد دون قوله: «أَوْ ثَلَاثَ» عاصم بن المنذر: هو ابن الزبير بن العوام، قال أبو زرعة: صدوق، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقة»، وروى له أبو داود وابن ماجه، وبباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.
وأخرجه ابن ماجه (٥١٨) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد (٨١٨) من طريق أبي الوليد، والدارقطني ٢٢/١ من طريق يزيد بن هارون، والدارقطني ٢٢/١، والحاكم ١٣٤/١، والبيهقي ٢٦٢/١
من طريق إبراهيم بن الحجاج، وهدية بن خالد، والدارقطني ٢٢/١ من طريق
كامل بن طلحة، خمستهم عن حماد، به.

٤٧٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «تجيء الفتنة من
هاهنا، من المشرق»^(١).

= قال الحاكم: وقد رواه عفان بن مسلم وغيره من الحفاظ، عن حماد بن سلمة، ولم يذكروا فيه: «أو ثلات». وأخرجه دون قوله: «أو ثلات» أبو داود (٦٥)، والطحاوي ١٦/١، والدارقطني ٢٣/١، والبيهقي ٢٦٢/١ من طريق موسى بن إسماعيل، وابن الجارود (٤٦)، والدارقطني ٢٣/١ من طريق عفان، والدارقطني ٢٣/١ من طريق يعقوب بن إسحاق، وبشر بن السري، والعلاء بن عبدالجبار المكي، وعبيد الله بن محمد العيشي، والطيساني (١٩٥٤) سبعمتهم عن حماد بن سلمة، به. وأخرجه الدارقطني ٢٢/١ من طريق أبي مسعود الرازى عن يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، به، ولم يقل: أو ثلثاً.

قال البيهقي ٢٦٢/١: ورواية الجماعة الذين لم يشكوا أولى. وذكر الدارقطني في «العلل» ٤/الورقة ٧٠ رواية حماد بن سلمة هذه، وقال: وخالفه حماد بن زيد وإسماعيل ابن عليه، رواه عن عاصم بن المتنر، عن أبي بكر بن عبيدة الله، مرسلاً، عن النبي ﷺ.

وقال الحافظ في «التلخيص» ١٨/١: وسئل ابن معين عن هذه الطريقة (يعني طريقة حماد بن سلمة عند أحمد)، فقال: إسنادها جيد. قيل له: فإن ابن عليه لم يرفعه، فقال: وإن لم يحفظه ابن عليه، فالحديث جيد الإسناد. وقد سلف نحوه برقم (٤٦٠٥)، وسيأتي (٥٨٥٥) من رواية عفان، وفيه: أو ثلاثة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. سفيان: هو الثوري.
وآخرجه البخاري (٥٢٩٦) عن قبيصة بن عقبة، عن سفيان الثوري، به.

٤٧٥٥ - حديثنا وكيع^(١)، حدثنا أبو جناب، عن أبيه

عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ عند هذه السارية، وهي يومئذ جدُّ نخلةٍ، يعني يخطب^(٢).

٤٧٥٦ - حديثنا وكيع، حدثني قدامة بن موسى، عن شيخٍ

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعْد طلوع الفجر إلا ركعتين»^(٣).

٤٧٥٧ - حديثنا وكيع، حدثنا ابن أبي ذئب والعمري، عن نافع

عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يصلّي ركعتين بعد المغرب

= وسيأتي برقم (٥١٠٩) و(٥٤٢٨) و(٥٩٠٥). وانظر ما سلف برقم (٤٦٧٩).

(١) في (م) وطبعه الشيخ أحمد شاكر زيادة سفيان بين وكيع وأبي جناب.
وانظر «أطراف المسند» ٦٠٣/٣ - ٦٠٤.

(٢) إسناده ضعيف لضعف أبي جناب - وهو يحيى بن أبي حية الكلبي -
وأبوه أبو حية - واسمها حيي - في عداد المجهولين. سفيان: هو الثوري.
وانظر ما سيأتي برقم (٥٨٨٦).

(٣) حديث صحيح بطرقه وشواهد، وإنسناه هنا ضعيف، فهو معرض وفيه
رأي بهم، أما الإعظام، فقد سقط منه راويان هما أبو علقة مولى ابن عباس
ويسار مولى ابن عمر، وأما الراوي المبهم، فهو أيوب بن حصين، وقيل: محمد بن
 Hutchinson، وهو مجهول الحال، وسيأتي تمام الكلام على الحديث وتخرجه برقم
 (٥٨١١).

وأشار البخاري في «التاريخ الكبير» ٦٢/١ و٤٢١/٨ إلى هذا الإسناد
 فقال: وقال وكيع: عن قدامة، عن شيخ، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

في بيته^(١).

٤٧٥٨ - حدثنا وكيع، حدثنا شعبة، عن توبة العنبرى، عن مورق العجلنى، قال:

قلتُ لابن عمر: أتصلى الصبح؟ قال: لا، قلتُ: صلأها عمر؟ قال: لا، قلتُ: صلأها أبو بكر؟ قال: لا، قلتُ: أصلأها النبي ﷺ؟ قال: لا إخاله^(٢).

= قوله: «لا صلاة»: قال السندي: أراد التطوع والنافلة، وبالركعتين سنة الفجر، والحديث دليل لأصحابنا الحنفيين القائلين بكرامة النافلة بعد الفجر ما عدا الركعتين.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. رجاله ثقات رجال الشيختين غير العمري: وهو عبدالله بن عمر، روى له مسلم مقروناً، وهو متابع، وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة. وقد سلف مطولاً برقم (٤٥٠٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين.
وأخرجه البخاري (١١٧٥) من طريق يحيى بن سعيد، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصرًا عبدالرزاق (٤٨٧٧) عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن سالم بن عبدالله، قال: قلت لعبد الله بن عمر: ما لي لا أراك تصلي الصبح؟ قال: لم أر رسول الله ﷺ يصلحها. وعبد الرحمن بن زيد ضعيف. وسيأتي برقم (٥٠٥٢) عن محمد بن جعفر، عن شعبة.

ويشهد له حديث عائشة عند أحمد ٨٦/٦، والبخاري (١١٧٧)، قالت: والله ما سبّح رسول الله ﷺ سبحة الصبح قط، وإنني لأشبعها.

٤٧٥٩ - حدثنا وكيع، حدثنا العُمري، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثْلُ الْقُرْآنِ مَثْلُ
الْإِبْلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ تَعاهدْهَا صاحبُهَا أَمْسِكَهَا، وَإِنْ تَرْكَهَا ذَهَبَتْ»^(١).

٤٧٦٠ - حدثنا وكيع، حدثني سعيدُ بْنُ السائب، عن داودِ بْنِ أبي
عاصم الثَّقْفِيِّ، قال:

سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرٍ عَنِ الصَّلَاةِ بِمَنْ؟ فَقَالَ: هَلْ سَمِعْتَ

= وأخرج ابن خزيمة (١٢٢٩) عن إسحاق بن إبراهيم الصواف، عن سالم بن نوح العطار، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ لم يكن يُصلِّي الضحى إلا أن يَقْدَمَ من غيبة. وهذا من غرائب سالم بن نوح، فقد تفرد به، وهو كما قال ابن عدي: عنده غرائب وأفراد، وأحاديث محتملة متقاربة. ويشهد له حديث عائشة عند أحمد ١٧١/٦، ومسلم (٧١٧)، سأله عبد الله بن شقيق: أكان نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُصلِّي صلاةً الضحى؟ قالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبه.

قوله: «لا إِخالَه»: قال السندي: بكسر الهمزة أفعى لغة، والفتح أفيض، أي: ما أظنه صلى أو ما صلَّى أظنه، وهذا منه ظن، وقد جاء أنه ﷺ صلى. نعم مقتضى النظر في أحاديث الباب أنه ما كان يداوم عليه، لكن قد ثبت منه الحث عليه بلا ريب.

قلنا: وصلاةُ الضحى ثابتة مشهورة، قد رواها غير واحد من الصحابة عن رسول الله ﷺ، انظر في ذلك «زاد المعاد» ٣٤١-٣٦٠ / ١ بتحقيقنا.

(١) حديث صحيح. العمري - وهو عبد الله بن عمر - وإن كان فيه ضعف متابع، وبباقي رجاله ثقات رجال الشيفين. وانظر (٤٦٦٥).

بِمُحَمَّدٍ^(١) ؟ قَلْتُ: نَعَمْ، وَأَمِنْتُ^(٢)، فَاهْتَدِيْتُ بِهِ، قَالَ: إِنَّهُ
كَانَ يُصَلِّي بِمِنْيَ رَكْعَتَيْنِ^(٣).

٤٧٦١ - حَدَثَنَا وَكِيعٌ، حَدَثَنَا عِيسَى بْنُ حَفْصٍ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ،
قَالَ:

خَرَجْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَصَلَّيْنَا الْفَرِيضَةَ، فَرَأَى بَعْضُ وَلَدِهِ
يَتَطَوَّعُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ^ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ
وَعُثْمَانَ فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يُصَلِّوْ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَلَوْ
تَطَوَّعْتُ، لَأَتَمَّتُ^(٤).

(١) فِي (م): مُحَمَّداً.

(٢) لفظ: «أَمِنْتُ» لَمْ يَرَدْ فِي (ظ١٤).

(٣) إسناده صحيح، سعيد بن السائب: هو ابن يسار الثقيفي.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٢٦/١٠ من طريق أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٥١-٤٥٠/٢ عن وكيع، به.

وأخرجه أبو بعل (٥٧٨٠) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن داود بن أبي عاصم، به. ولفظه: قَلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - وَهُوَ بِمِنْيَ - كَمْ تُصَلِّيْ هَاهُنَا؟ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ رَكْعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَعُمَرَ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّاهَا عُثْمَانَ سَتْ سَنِينَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّوهَا أَرْبَعًا، فَكُنَا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَهُمْ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّيْنَا عَلَى حَدَّةِ صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ.

ويزيد بن أبي زياد ضعيف.

وسيكرر برقم (٥٢٤٠) سندًا ومتناً، وقد سلف برقم (٤٥٣٣).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيغرين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٨٠/١ عن وكيع، بهذا الإسناد.

=

٤٧٦٢ - حدثنا وكيع، حدثنا العُمَري، عن نافع

عن ابن عمر. وعن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن
عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْدَدَ لَهُ لَحْدًا^(١).

= وأخرجه عبد الرزاق (٤٤٤٣)، وعبد بن حميد (٨٢٧)، ومسلم (٦٨٩) (٨)،
وأبو داود (١٢٢٣)، وابن ماجه (١٠٧١)، وأبو يعلى (٥٧٧٨)، والبيهقي في
«السنن» ١٥٨/٣، والبغوي في «شرح السنة» (١٠٣٢) من طريق، عن عيسى بن
حفص، به.

وأخرجه مختصرًا البخاري (١١٠١)، ومسلم (٦٨٩) (٩) من طريق عمر بن
محمد بن زيد العمري، عن حفص بن عاصم، به.

وأخرجه الترمذى (٥٤٤)، وابن خزيمة (٩٤٧)، والبغوي (١٠٣١) من طريق
يعسى بن سليم، عن عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. قال الترمذى:
حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث يعسى بن سليم مثل هذا.

وأخرج ابن خزيمة (١٢٥٩) من طريق الزهرى، عن عاصم بن عبدالله، عن
حفص بن عاصم أنه سأله عبدالله بن عمر عن تركه السُّبْحة في السفر، فقال له
عبد الله: لو سَيَحْتَ ما باليت أن أَتَمَ الصلاة.

وسألتني من طريق حفص بن عاصم برقم (٥١٨٥)، وانظر ما سلف برقم
(٤٦٧٥).

وقوله: «فلم يُصلوا قبلها»، أي: قبل الإتمام.

وقوله: «ولو تطوعت»، أي: لو خالفت الوارد حتى تطوعت، لخالفة في
الإتمام فأتممت، لكن اللائق اتباع الوارد، ولا ينبغي خلافه.

(١) صحيح لغيرة. وهذا إسناد ضعيفان لضعف العمري، وهو عبدالله بن
عمر بن حفص المدائى، فقد رواه عن نافع، عن ابن عمر، ورواه عن
عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة. وبقية رجالهما ثقات رجال =

٤٧٦٣ - حدثنا وكيع، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن مجاهد

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قرأ في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب، بضعةً وعشرين مرةً، أو بضع عشرةً مرةً: **﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾**^(١).

= الشيختين. نافع: هو مولى ابن عمر، وعبد الرحمن بن القاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤٢/٣، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح!

وذكره ابن كثير في «البداية والنهاية» ٥/٢٦٨، وقال: تفرد به أحمد من هذين الوجهين.

وقد أخرجه الطيالسي (١٤٥١) عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ أحدث له صالح بن أبي الأخضر ضعيف يعتبر به.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٥/١٨٧٠ من طريق عاصم بن عمر بن حفص العمري، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر أنه قال: لحد لرسول الله ﷺ ولأبي بكر وعمر.

وعاصم هو أخو عبدالله بن عمر العمري، وهو ضعيف أيضاً.

وله شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص عند مسلم (٩٦٦) (٩٠)، وسلف (١٤٥٠).

وآخر من حديث ابن عباس سلف [رقم (١٣٩) و(٢٣٥٧) و(٢٦٦١)]، وذكرنا هناك تتمة شواهد.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق، وسماعه من جده، أبي إسحاق.. وهو عمرو بن عبدالله السبعاني - في غاية الإنقاذه للزومه إيه، ومجاهد: هو ابن جبر المكبي.

= وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٩٨/١ من طريق عبدالله بن رجاء، وأبي نعيم، كلّاهما عن إسرائيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٨٩٣) وابن أبي شيبة ٢٤٢/٢، والطبراني في «الكبير» (١٣٥٢٨)، والبيهقي في «السنن» ٤٣/٣ من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم، عن أبي إسحاق، به.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٧٠/٢، والبيهقي في «السنن» ٤٣/٣ من طريق أبي الجواب، عن عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، به. ورواية غير عمار بن رزيق عن أبي إسحاق بعدم ذكر إبراهيم بن مهاجر أصح وأقوى.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣١٢٣) من طريق عبد العزيز بن عمران، عن ابن أخي الزهري، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، دون ذكر ركتعي المغرب. وبعد العزيز بن عمران متrox.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢٦٤٨/٧ من طريق يحيى بن أبي أنيسة، عن نفيع بن الحارث، عن ابن عمر، به. دون ذكر ركتعي المغرب. ويحيى بن أبي أنيسة ضعيف.

وسيأتي برقم (٤٩٠٩) و(٥٦٩٩) و(٥٧٤٢)، وسيكرر برقم (٥٢١٥).

وفي الباب في ركتعي الفجر:
عن أبي هريرة عند مسلم (٧٢٦)، وأبي داود (١٢٥٦)، والنسائي ١٥٦/٢،
وابن ماجه (١١٤٨).

وعن جابر عند ابن حبان (٢٤٦٠).

وعن أنس عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٩٨/١.
وعن عائشة سيرد ١٨٤/٦.

وفي ركتعي الفجر والمغرب معاً:

٤٧٦٤ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد
عن ابن عمر، قال: أخذ رسول الله ﷺ ببعض جسدي،
فقال: «يا عبد الله، كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنْكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرٌ سَبِيلٌ،
وَاعْدُّ نَفْسَكَ فِي الْمَوْتَى»^(١).

= عن ابن مسعود عند ابن ماجه (١١٦٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»
٢٩٨/١.

قال السندي: قوله: بضعاً وعشرين مرة: يريد أنه كان يقرأ السورتين في
الركعتين المذكورتين مراراً، لا أنه قرأهما مرة أو مرتين في عمره، ثم ترك، ويستبعد
أن يكون مراده التكرار دفعة، لأن مبني سنة الفجر على التخفيف، والله تعالى
أعلم.

(١) صحيح لغيرة، دون قوله: «واعدد نفسك في الموتى»، فهو حسن لغيرة،
وهذا إسناد ضعيف لضعف ليث، وهو ابن أبي سليم. وبقية رجاله ثقات رجال
الشيوخين. سفيان: هو الثوري، ومجاهد: هو ابن جبر المكي.
وهو عند وكيع في «الزهد» (١١)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «الشعب»
(١٠٢٤٦)، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٣)، والترمذى (٢٣٣٣)، والآجري في
«الغرباء» (١٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/٣١٣، والبغوي (٤٠٢٩) من طرق،
عن سفيان، به، مطولاً.
وأخرجه هناد في «الزهد» (٥٠٠)، والترمذى (٢٣٣٣)، وابن ماجه (٤١١٤)،
والطبراني في «الصغير» (٦٣)، والآجري في «الغرباء» (١٨)، وأبو نعيم في
«الحلية» ١/٣١٣، والبيهقي في «الشعب» (١٠٥٤٣)، والخطيب في «تاريخه»
٤/٩٦، من طرق، عن ليث، به.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٣/١٠٩٣ من طريق أبي يحيى القتات، عن

= مجاهد، به.

وأبو يحيى القتات ضعيف.

وقوله: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابرٌ سبيل»:

= أخرجه مطولاً البخاري (٦٤١٦)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (١٨٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٩٨)، وفي «روضة العقلاء» ص ١٤٨، والخطابي في «العزلة» (٣٩)، والطبراني في «الكبير» (١٣٤٧٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٠١/٣)، والبيهقي في «الشعب» (١٠٢٤٥)، وفي «السنن» ٣٦٩/٣ من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر، مرفوعاً.

وقد صرخ الأعمش بالتحديث عند البخاري.

وسيرد بإسناد صحيح على شرط الشيختين برقم (٦١٥٦) من طريق الأوزاعي، عن عبدة بن أبي لبابة، عن ابن عمر، مرفوعاً.

قال الحافظ في «الفتح» ٢٣٤/١١: وهذا مما يقوى الحديث المذكور، لأن رواته من رجال الصحيح، وإن كان اختلف في سماع عبدة من ابن عمر.

وقوله: «واعدد نفسك في الموتى»:

أخرجه الآجري في «الغرباء» (٢٠) عن عبدالله بن محمد الواسطي، عن ابن أبي بزة، عن مالك بن سعيد، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر، مرفوعاً، والواسطي وابن أبي بزة لم نعرفهما.

وله شاهد من حديث أبي هريرة، سيرد ٢٤٣/٢. وفي إسناده عليٌّ بنُ زيد بن جُدعان، وهو ضعيف، وقد سمعه من مجاهد.

وآخر من حديث معاذ بن جبل، أورده الهيثمي في «المجمع» ٤/٢١٨، وفي إسناده انقطاع.

وثالث من حديث أبي الدرداء أورده الهيثمي في «المجمع» ٢/٤٠، وفي

٤٧٦٥ - حدثنا وكيع، حدثني عمران^(١) بن حذير، عن يزيد بن عطارد
أبي البَرَّى السُّدُوسي

عن ابن عمر، قال: كنا نُشَرِّبُ ونَحْنُ قِيَامٌ، وَنَأْكُلُ وَنَحْنُ
نَسْعِي، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.^(٢)

= إسناده مجهول.

ورابع من حديث زيد بن أرقم، أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٢٠٢/٨
عن محمد بن أحمد بن الحسن أبي علي ابن الصواف، عن بشربن موسى
الأحدسي، عن خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي، عن عبد العزيز بن أبي رواد،
عن أبي سعيد الأزدي، عن زيد بن أرقم، وهذا إسناد حسن.

قوله: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل»، قال الحافظ في «الفتح»
٢٣٤/١١ نقلًا عن الطبيبي: ليست «أو» للشك، بل للتخيير والإباحة، والاحسن
أن تكون بمعنى بل، فشبّه الناسك السالك بالغريب الذي ليس له مسكن يئويه
ولا سكن يُسليه، ثم ترقى وأضرب عنه إلى عابر السبيل، لأن الغريب قد يسكن
في بلد الغربة بخلاف عابر السبيل القاصد لبلد شاسع، وبينهما أودية مردية،
ومفاوز مهلكة، وقطاع طريق، فإن من شأنه أن لا يقيم لحظة، ولا يسكن لمحّة.

وانظر شرحه في «جامع العلوم والحكم» لابن رجب ٣٧٦/٢.

وقال السندي: وبالجملة فالحديث غاية في الانقطاع عن غيره تعالى، فهو
كالشرح لقوله: «فَتَبَلِ إِلَيْهِ تَبَيَّلًا» والله تعالى أعلم.

وقوله: «بعض جسدي»: في صحيح البخاري: بمنكري.

(١) تحريف في (م) إلى: عمر.

(٢) إسناده ضعيف، وقد سلف الكلام على إسناده برقم (٤٦٠١).

وقوله: «كنا نُشَرِّبُ ونَحْنُ قِيَامٌ». قال السندي: أي: عند الحاجة إلى ذلك =

٤٧٦٦ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن عبدالله بن دينار

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مفاتيح الغيب خمس، لا يعلّمها إلا الله، إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ، وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ، وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ، وَمَا تَذَرِّي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا، وَمَا تَذَرِّي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ» [لقطان: ٣٤] ^(١).

= حملأ للنهي على التنزيه، ويحتمل أن يكون فاعل ذلك ما بلغه النهي، أو أنهم فعلوا ذلك قبل النهي، ثم زعم ابن عمر أنه باق لعدم بلوغ النهي له، وإلا فالنهي صحيح بلا ريب، والاحتراز عنه أحسن.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وسفيان: هو الثوري، وعبدالله بن دينار: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه الطبرى في «التفسير» ٨٨/٢١ من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وأخرجه البخارى (١٠٣٩) عن محمد بن يوسف، والطبرى في «التفسير» ٨٨/٢١ من طريق مؤمل بن إسماعيل، كلامهما عن سفيان، به.

وأخرجه البخارى (٤٦٩٧) و(٧٣٧٩)، وابن حبان (٧٠) و(٧١) و(٦١٣٤)، والبغوى في «شرح السنة» (١١٧٠) من طرق، عن ابن دينار، به. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٢٤٦) من طريق أبي الطاهر بن السرح، عن خاله وجادة، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، مرفوعاً.

وسيأتي برقم (٥١٣٣) و(٥٥٧٩) و(٦٠٤٣)، وسيكرر برقم (٥٢٢٦).

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخارى (٥٠)، ومسلم (١٠)(٧).

وعن ابن عباس سلف برقم (٢٩٢٤).

٤٧٦٧ - حدثنا وكيع، حدثني عَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن عَلَى بْنِ زَيْدِ بْنِ جُذْعَانَ، حدثني سالم

عن أبيه، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِنَّمَا يُلْبِسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ»^(١).

٤٧٦٨ - حدثنا وكيع، حدثنا العُمَرِيُّ، عن نافع
عن ابن عمر: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ ابْنَ رَوَاحَةَ إِلَى خَيْرِ
يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ خَيَّرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا أَوْ يَرْدُوا، فَقَالُوا: هَذَا
الْحَقُّ، بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضُ^(٢).

= وانظر حديث ابن مسعود السالف برقم (٣٦٥٩).

قال السندي: قوله: مفاتيح الغيب خمس: سميت هذه الخمس مفاتيح الغيب لأنَّ من عنده هذه الخمس، فعنده الغيب كله، فصارت كأنها مما يستفتح بها خزائن الغيب.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، لضعف علي بن زيد بن جدعان، لكنه متابع، وباقى رجاله ثقات رجال الشيختين غير عَيْنَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد» وأصحاب السنن، وهو ثقة. وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٤٩/١١ من طريق سفيان بن حسين، عن علي بن زيد، بهذا الإسناد.

وسيأتي من طريق سالم بن عبد الله بن عمر بالأرقام (٤٩٧٨) و(٥٠٩٥) و(٥٩٥٢).

وقد سلف مطولاً برقم (٤٧١٣).

(٢) إسناده ضعيف لضعف العمري وهو عبد الله بن عمر، وبقيه رجاله ثقات رجال الشيختين. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، ونافع: هو مولى ابن عمر. =

٤٧٦٩ - حدثنا وكيع، حدثنا عبد الله بن نافع، عن أبيه

عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن إخقاء الخيل
والبهائم، وقال ابن عمر: فيها نماء الخلق^(١).

= وانظر (٤٧٣٢).

قال السندي: قوله: يُخْرُصُ عَلَيْهِمْ: من خَرَصَ النَّخْلَةَ كَنْصَرْ: إِذَا خَمْنَ مَا
عَلَيْهَا مِنَ الرَّطْبِ تَمَرًا، لِيَعْرِفَ مَقْدَارَ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُ وَقْتَ الْجَدَادِ فِي الْعَشْرِ أَوْغَرِهِ.
ثُمَّ خَيْرُهُمْ عَبْدُ اللَّهِ: عَلَى مُقْدَرٍ، أَيْ: فَخَرَصَ عَلَيْهِمْ فَمَا رَضِوا بِذَلِكَ، وَعَرَضُوا
عَلَيْهِ الْمَالَ لِيَرَاعِيهِمْ، فَرَدَ عَلَيْهِمْ الْمَالَ، ثُمَّ خَيْرُهُمْ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذُوهَا، أَيْ: النَّخْلَةُ
بِذَلِكَ الْخَرَصُ، أَوْ يَرْدُوا عَلَيْهِ النَّخْلَيْلَ، فَيَأْخُذُهَا هُوَ بِذَلِكَ الْخَرَصُ، وَيَعْطِيهِمْ
حَصْتَهُمْ مِنَ التَّمْرِ بِحَسَابِهِ.

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن نافع مولى ابن عمر، وبقيّة رجاله ثقات
من رجال الشيختين. وقد رُوي مرفوعاً وموقوفاً، وموقوفه هو الصحيح.
وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٦٠٢/٢ من طريق عيسى بن يونس، عن
عبد الله بن نافع، به.

وأخرجه بنحوه البهيمي في «السنن» ٢٤/١٠، من طريق جباره بن المُغَلَّسِ،
وابن عدي في «الكامل» ٦٠٣/٢ من طريق عبد الرحمن بن يونس السراح، كلامها
عن عيسى بن يونس، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، به.

قال ابن عدي: المحفوظ عن عيسى بن يونس، عن عبد الله بن نافع، عن
أبيه، عن ابن عمر.

قال البهيمي: هذا المتن بهذا الإسناد (يعني من طريق عبد الله بن نافع) أشبه،
فعبد الله بن نافع فيه ضعف، يليق به رفع الموقوفات. والله أعلم.
وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٦٥/٥، وقال: رواه أحمد، وفيه عبد الله بن
نافع، وهو ضعيف.

٤٧٧٠ - حدثنا وكيع، حدثنا عاصم بن محمد، عن أبيه

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم الناس ما

= وأخرجه مالك ٩٤٨/٢، وأخرجه البيهقي في «السنن» ٢٤/١٠ من طريق عبيد الله بن عمر، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يكره إخقاء البهائم، ويقول: لا تقطعوا نامية خلق الله عز وجل. قال البيهقي: هذا هو الصحيح، موقف.

وفي الباب عن ابن عباس عند البزار (١٦٩٠)، والبيهقي ٢٤/١٠، أخرجه من طريق عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس أنَّ النبي ﷺ نهى عن صبر الروح وعن إخقاء البهائم نهياً شديداً. هذا لفظ البزار.

وأورد الهيثمي في «المجمع» ٢٦٥/٥، ونسبة إلى البزار، وقال: ورجاله رجال الصحيح.

ثم قال البيهقي: رواه غير عبيد الله عن ابن أبي ذئب مرسلاً، وجعل الكلام في الإخقاء من قول الزهرى. ثم أخرجه البيهقي من طريق أبي عامر العقدي، عن ابن أبي ذئب، قال: سألت الزهرى عن الإخقاء، فقال: حدثني عبيد الله بن عبد الله، قال: نهى رسول الله ﷺ عن صبر الروح. قال الزهرى: والإخقاء صبر شديد. يعني قياساً على ما نهى عنه من صبر الروح. ثم قال البيهقي: وكذلك رواه يونس ومعمر عن الزهرى، مرسلاً، وذكر معمر عن الزهرى الخصاء كما ذكره ابن أبي ذئب، والمحفوظ في هذا الخبر ما رواه العقدي عن ابن أبي ذئب لمتابعة معمر ويونس، والله أعلم. وروي في ذلك من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد فيه ضعف.

قال السندي: قوله: عن إخقاء الخيل: لعل المراد بالإخقاء بلا حاجة، والحديث ضعيف لضعف عبد الله بن نافع.

فيها: أي: في إبقاء البهائم على حالها نماء الخلق.

فِي الْوَحْدَةِ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلِيلٍ وَحْدَهُ أَبْدًا^(١).

٤٧٧١ - حدثنا وكيع، حدثنا ثابت بن عمارة، عن أبي تميمة الهجيمي
عن ابن عمر، قال: صلیت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر
وعثمان، فلا صلاة بعْدَ الغداةِ حتى تطلع، يعني الشمس^(٢).

٤٧٧٢ - حدثنا وكيع، حدثنا هشام، عن أبيه
عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَحْرُوا بِصَلَاتِكُمْ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. عاصم بن محمد: هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٨/٩ و٥٢١/١٢، وعنه ابن ماجه (٣٧٦٨)، وأخرجه
ابن حبان (٢٧٠٤) من طريق إسحاق بن إبراهيم، كلاماً (ابن أبي شيبة
واسحاق) عن وكيع، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٧٤٨)، وسيتكرر برقم (٥٢٥٢).

(٢) إسناده قوي، ثابت بن عمارة - وهو الحنفي أبو مالك البصري -، روى
له أصحابُ السنن غير ابن ماجه، ووثقه ابن معين والدارقطني، وقال أحمد
والنسائي: لا بأس به، وقال البزار: مشهور، وقال أبو حاتم: ليس عندي بالمتين،
وذكره ابن حبان في «الثقات»، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. وكيع: هو ابن
الجراح الرؤاسي، وأبو تميمة الهجيمي: هو طريف بن مجالد البصري.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٣٥٠ عن وكيع، بهذا الإسناد.
وسيتكرر برقم (٥٨٣٧). وانظر (٤٦١٢).

طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا عُرُوْبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِّ شَيْطَانٍ»^(١).

٤٧٧٣ - حدثنا وكيع، حدثنا العُمَريُّ، عن نافع

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ رَّحْصَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُرْخِينَ شَبِرًا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذْنٌ تُنَكِّشِفُ أَقْدَامُنَا؟ فَقَالَ: «ذَرَاً، وَلَا تَزِدْنَ عَلَيْهِ»^(٢).

٤٧٧٤ - حدثنا وكيع، حدثنا العُمَريُّ، عن نافع

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ أَسْمَائِكُمْ عَبْدَ اللَّهِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ»^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. هشام: هو ابن عمروة بن الزبير. وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٤ / ٢، ومسلم (٨٢٨) (٢٩٠)، وأبو يعلى (٥٦٨٤) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وسيتكرر برقم (٥٨٣٥).

وسيأتي شطره الثاني بهذا الإسناد برقم (٥٨٣٤). وقد سلف مطولاً برقم (٤٦١٢).

(٢) صحيح بطرقه، وهذا إسناد ضعيف لضعف العُمَري - وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم -، وبقي رجاله ثقات رجال الشيخين. وانظر ما سلف برقم (٤٦٨٣).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، لضعف العُمَري، وهو عبد الله بن عمر بن حفص المدنى، لكنه متابع، وبقية رجاله ثقات من رجال الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسى، ونافع: هو مولى ابن عمر.

٤٧٧٥ - حدثنا وكيع، حدثنا أبو جناب، عن أبيه

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عذوى، ولا

= وأخرجه مسلم (٢١٣٢) (٢)، والترمذني (٢٨٣٤)، وابن ماجه (٣٨٢٨) والطبراني في «الكبير» (١٣٣٧٤)، وابن عدي في «الكامل» ٤ / ١٤٦٠، والحاكم ٤ / ٢٧٤، والبيهقي (٣٣٦٧)، والبغوي (٣٠٦٩)، والخطيب في «تاریخه» ١٠ / ٣٢٣ من طرق، عن عبدالله بن عمر العمري، بهذا الإسناد.

وقال الترمذني: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

وأخرجه مسلم (٢١٣٢)، وأبو داود (٤٩٤٩)، والدارمي ٢٩٤ / ٢، والطبراني في «الكبير» (١٣٣٧٤)، والحاكم ٤ / ٢٧٤، والبيهقي (٣٠٦٩)، والبغوي (٣٣٦٧)، والخطيب في «تاریخه» ١٠ / ٣٢٣ من طريق عبد الله بن عمر، والترمذني (٢٨٣٣)، والحاكم ٤ / ٢٧٤ من طريق عبدالله بن عثمان بن خثيم، كلامهما عن نافع، به.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيختين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

قلنا: قد أخرجه مسلم كما سلف.
وسيأتي برقم (٦١٢٢).

وفي الباب عن عبد الرحمن بن أبي سُبْرَة الجعفي، سيرد ١٧٨ / ٤.

وعن أبي وهب الجشمي، سيرد ٣٤٥ / ٤.

وعن أنس عند أبي يعلى الموصلي (٢٧٧٨).

وعن أبي هريرة عند ابن عدي ١٤٤٦ / ٤.

قال السندي: قوله: إن من أحسن أسمائكم عبدالله، الخ: أي: لما فيها من نسبة العبد إلى مولاه بالعبودية، وإذا صادف مثل هذا الاسم مسماه بعنه على الاجتهاد في العبادة تصديقاً لاسمها.

طِيَّة، وَلَا هَامَة»، قال: فقام إليه رجلٌ فقال: يا رسول الله، أرأيتَ البعيرَ يكونُ بِهِ الْجَرْبُ، فَتَجْرِبُ الْإِبْلُ؟ قال: «ذَلِكَ الْقَدْرُ، فَمَنْ أَجْرَبَ الْأَوَّلَ؟!»^(١).

٤٧٧٦ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن علقة بن مُرْثَدٍ، عن رَزِينَ بْنَ سليمان الأحمرى

عن ابن عمر، قال: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُطْلَقُ امْرَأَهُ ثَلَاثَةً، فَيَتَرَوَّجُهَا آخَرُ، فَيُغْلِقُ الْبَابَ، وَيُرْخِي السُّتُّرَ، ثُمَّ يُطْلَقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا، هَلْ تَحِلُّ لِلْأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ^(٢) الْعُسَيْلَةَ»^(٣).

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي جناب، وهو يحيى بن أبي حية الكلبي، وأبواه قال فيه أبو زرعة: محله الصدق. وأخرجه المزمي في «تهذيب الكمال» ٤٨٨/٧ من طريق أحمد، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٩/٤٠، ومن طريقه ابن ماجه (٨٦) عن وكيع، بهذا الإسناد.

وسيأتي نحوه مختصراً برقم (٦٤٠٥).

وقد سلف نحوه من حديث ابن مسعود برقم (٤١٩٨) وذكرنا هناك شواهده وشرحه.

وسيأتي نحوه مختصراً من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص برقم (٧٠٧٠).
(٢) في (ق): تذوق.

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة رَزِينَ بْنَ سليمان الأحمرى، وقد اختلفَ فيه على الثوري، فقيل: سليمان بن رَزِينَ كما سيأتي في الرواية رقم =

= (٤٧٧٧)، وقيل: رزين الأحمرى كما في الرواية (٥٢٧٧)، وخالف فيه شعبة، فسماه سالم بن رزين كما في الرواية (٥٥٧١).

قال الإمام البخاري في «تاریخه الكبير» ٤/١٣: «ولا تقوم الحجۃ بسالم بن رزين، ولا برزين، لأنه لا يُدری سماعه من سالم، ولا من ابن عمر». وقال الذهبي في «المیزان» ٢/٤٨ في ترجمة رزين بن سليمان: لا يعرف. وأخرجه المزی في «تهذیب الکمال» ٩/١٨٩ من طریق أحمد، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي في «المجتبی» ٦/١٤٩، وفي «الکبری» (٥٦٠٨) من طریق محمود بن غیلان، عن وکیع، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٧٤، ومن طریقه ابن أبي حاتم في «العلل» ١/٤٢٩ عن وکیع، عن سفیان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن رزين، به. قلنا: قلب وکیع الاسم أيضاً في هذه الروایة، وذكر ابن أبي حاتم في «العلل» ١/٤٢٩ أن وکیعاً كان يقوله مرتداً، ومرة: رزين بن سليمان.

وقد غیر محقق المصنف ما في أصله، وأثبت رزين بن سليمان، ولم یفطن أن وکیعاً یرویه بالوجھین.

وأخرجه أبو یعلى (٤٩٦٦) عقب حديث عائشة عن عبدالله بن عمر بن أبان، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، وقال بمثله، أي: مثل حديث عائشة.

وأورده الهیشمي في «المجمع» ٤/٣٤٠، وقال: رواه الطبراني وأبو یعلى إلا أنه قال: بمثل حديث عائشة... ورجال أبي یعلى رجال الصحيح.

وأخرج البخاري في «تاریخه الكبير» ٤/١٣، وعبدالرازاق في «المصنف» (١١١٣٨)، واللفظ له، عن ابن جریح، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: لو أن رجلاً طلق امرأته ثلاثة، ثم نكحها رجل بعده، ثم طلقها قبل أن يجامعها، ثم نكحها زوجها الأول، فيفعل ذلك وعمر حي، إذن لرجمهما.

٤٧٧٧ - وحدثنا أبو أحمد^(١) - يعني الزبيري -، قال: حدثنا سفيان، عن علقة بن مُرْثَد، عن سليمان بن رَزِين^(٢).

= قال البخاري: وهذا أشهر، قلنا: يعني موقف ابن عمر.
وسيأتي برقم (٤٧٧٧) (٥٢٧٨) (٥٥٧١).

وله شاهد من حديث عائشة عند البخاري (٥٣١٧)، ومسلم (١٤٣٣)، وسيرد
. ٣٧/٦

وآخر من حديث عبد الله بن عباس، سلف برقم (١٨٣٧).
وثالث من حديث أنس، سيرد ٢٨٤/٣.

ورابع من حديث عبدالرحمن بن الزبير عند ابن الجارود في «المتنقي»
(٦٨٢). ورواه مالك في «الموطأ» ٥٣١/٢ عن المسور بن رفاعة القرظي، عن
الزبير بن عبد الرحمن، مرسلاً، ومن طريق مالك أخرجه ابن حبان (٤١٢١).

قوله: «حتى يذوق العُسْيَلَة»: قال أبو عبيد - فيما نقل الحافظ في «الفتح»
٤٦٧/٩ -: العُسْيَلَة: لذة الجماع، والعرب تسمى كل شيء تستلذه عسلاً.

قال السندي: قوله: فيغلق الباب، الخ، أي: هل تقوم الخلوة مقام الجماع
أم لا؟ فأجاب بأنه لا تقوم مقامه بل لا بد من حقيقة الجماع، وهو المراد بذوق
العُسْيَلَة عند أهل العلم، ولم يشترطوا الإنزال.

(١) في (م): وحدثنا أحمد. وهو خطأ.

(٢) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، علته سليمان بن رزين،
سلف الكلام عنه في الرواية السابقة.

وأخرجه الطري في «التفسير» (٤٩٠٤) من طريق أبي أحمد، بهذا الإسناد.
وأخرجه عبدالرازاق في «المصنف» (١١١٣٥)، والبيهقي في «السنن» ٣٧٥/٧
من طريق محمد بن كثير العبدلي، كلامها عن سفيان، به.
وقد سلف برقم (٤٧٧٦).

٤٧٧٨ - حدثنا وكيع، حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه

عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل مكة، قال:
«اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ مَنِيَانَا بِهَا، حَتَّى تُخْرِجَنَا مِنْهَا»^(١).

٤٧٧٩ - حدثنا وكيع، حدثنا حنظلة، عن سالم

عن أبيه، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تُضْرِبَ الصُّورَةَ^(٢)،

(١) رجاله ثقات رجال الشيختين، وإسناده صحيح إن ثبت سماع سعيد بن أبي هند من ابن عمر، فلم نجد في كتب الرجال سماعه منه، وهو قد أدرك عبد الله بن عباس، وسمع منه، فهو معاصر لعبد الله بن عمر، ولم يُوصف بالت disillusion. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي.

وأخرجه البيهقي في «ال السنن» ١٩/٩ من طريق يزيد بن عبد الله البيسري، عن عبد الله بن سعيد، به.

وسيأتي برقم (٦٠٧٦) من طريق محمد بن ربيعة، عن عبد الله بن سعيد، به، وإليه أشار الهيثمي في «المجمع» ٥٣/٥.

وقد كان رسول الله ﷺ يكره أن يموت هو أو أحد من المهاجرين بمكة، حتى تشتت لهم هجرتهم، وقد روى رسول الله ﷺ لسعد بن خولة أن مات بمكة، فقال ﷺ: «اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هَجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرْدِهِمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكُنَ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خُولَةٍ». أخرجه البخاري (٣٩٣٦)، ومسلم (١٦٢٨) (٥) من حديث سعد بن أبي وقاص، وانظر ما سلف برقم (١٤٤٠).

قال السندي: قوله: منيانا: جمع منية، بمعنى الموت، وهذا دعاء للمهاجرين من مكة، لأن موتهم منقص للهجرة. والله تعالى أعلم.

(٢) في (م) وطبعه الشيخ شاكر: الصور.

يعني الوجه^(١).

٤٧٨٠ - حدثنا وكيع، حدثنا عبد الله بن نافع، عن أبيه عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَعْجَلُ^(٢) أحدكم عن طعامه لِلصَّلَاةِ»، قال: وكان^(٣) ابن عمر يَسْمَعُ الإِقَامَةَ وهو يَتَعَشَّى، فلا يَعْجَلُ^(٤).

٤٧٨١ - حدثنا وكيع، حدثنا عبد العزيز بن عمر، عن قرعة، قال: قال لي ابن عمر: أودعك كما ودعني رسول الله ﷺ:

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. حنظلة: هو ابن أبي سفيان الجمحى، وسالم: هو ابن عبد الله بن عمر. وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٩٩١ / ٤٠٦-٤٠٧، عن وكيع، بهذا الإسناد. وسيأتي برقم (٤٧٨٤)، وانظر (٢٦١٢)، ومسلم (٢٥٥٩)، سيرد وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٢١١٦)، ومسلم (٢٦١٢)، سيرد (٢٤٤ / ٢).

وعن جابر عند مسلم (٢١١٦)، سيرد ٣١٨ / ٣ و٣٧٨.

وعن سعيد بن مقرن عند مسلم (١٦٥٨) (٣٣).

(٢) ضبطت في (س): لا يَعْجَلُ بالبناء للمجهول، وفي هامشها بالبناء للملعون.

(٣) في (ظ١٤): فكان.

(٤) صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن نافع، لكن لم ينفرد به، فقد تابعه عليه أيوب فيما يأتي برقم (٥٨٠٦)، وابن جريج فيما يأتي برقم (٦٣٥٩). وانظر (٤٧٠٩).

﴿أَسْتَوْدُعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ﴾^(١).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع، فإن بين عبد العزيز وفَزَعة راوياً آخر اختلف فيهم على عبد العزيز:

فسماه مروان بن معاوية الفزارى كما في الرواية (٤٩٥٧) إسماعيل بن جرير، وتابعه على ذلك عبد الله بن داود الخريبي عند أبي داود (٢٦٠٠). وسماه عيسى بن يونس عند النسائي في «الكبرى» (١٠٣٤٨) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٥١٤) -: إسماعيل بن محمد بن سعد.

وسماه أبو نعيم كما سيأتي في الرواية (٦١٩٩): يحيى بن إسماعيل بن جرير، وتابعه أنس بن عياض، وعبدة بن سليمان عند النسائي، ويحيى بن نصر بن حاجب عنده أيضاً - فيما ذكر الحافظ المزري في «تهذيب الكمال».

والأخير هو ما رجحه ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٦٩/١)، والدارقطني في «العلل» (٤/١١٢) ورقة، وقال المزري في «تهذيب الكمال» (٥٦/٣): هو المحفوظ، وقال أيضاً (٢٠٥/٣١): والصواب رواية النسائي، والله أعلم. وتابعه ابن حجر في «تهذيب التهذيب». ومع ذلك فقد رجح الشيخ أحمد شاكر أن الصواب إسماعيل بن جرير!

ويحيى بن إسماعيل بن جرير بن عبد الله البجلي ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطني: لا يحتاج به، وقال ابن حجر في «التقريب»: لين الحديث، وبقية رجاله ثقات رجال الشيختين. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وعبد العزيز بن عمر: هو ابن عبد العزيز بن مروان الأموي، وفَزَعة: هو ابن يحيى البصري.

وآخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٣٤٩) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٥١٥) - عن هشام بن عمار، عن يحيى، عن عبد العزيز بن عمر، بهذا إسناد المنقطع.

=

٤٧٨٢ - حدثنا وكيع، حدثنا نافع بن عمر الجمحي، عن سعيد بن حسان

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان ينزل بعرفة وادي نمرة، فلما قتل الحجاج ابن الزبير أرسل إلى ابن عمر: أيه ساعة كان رسول الله ﷺ يروح في هذا اليوم؟ فقال: إذا كان ذاك رحنا، فأرسل الحجاج رجلاً ينظر أيه ساعة يروح؟ فلما أراد ابن عمر أن يروح، قال: أزاغت الشمس؟ قالوا: لم تزغ الشمس، قال: أزاغت الشمس؟ قالوا: لم تزغ، فلما قالوا: قد زاغت، ارتحل^(١).

= وسيأتي برقم (٤٩٥٧) و(٦١٩٩)، وانظر (٤٥٢٤) و(٥٦٠٥) و(٥٦٠٦).

(١) إسناده ضعيف، سعيد بن حسان: هو الحجازي، لم يرو عنه إلا إبراهيم بن نافع الصائغ، ونافع بن عمر الجمحي، وذكره ابن حبان في «الثقة»، ولم يؤثر توثيقه عن أحد غيره، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه أبو داود (١٩١٤) عن أحمد، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن ماجه (٣٠٠٩)، وأبو يعلى مختصرًا برقم (٥٧٣٤) من طريق وكيع، به.

قلنا: وسياق الرواية الصحيحة غير هذا، فقد أخرجها مالك في «الموطأ» ٣٩٩/١، ومن طريقه البخاري (١٦٦٠) و(١٦٦٣)، والنسائي في «المجتبى» ٢٥٢/٥، ٢٥٤، وفي «الكتاب» (٣٩٩٨) و(٤٠٠٣) عن الزهري، عن سالم بن عبد الله أنه قال: كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج بن يوسف أن لا تختلف عبد الله بن عمر في شيء من أمر الحج، فلما كان يوم عرفة، جاءه عبد الله بن عمر حين زالت الشمس وأنا معه، فصاح به عند سرادقه: أين هذا؟ فخرج عليه الحجاج، وعليه ملحقة مقصورة، فقال: مالك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: الرواح

٤٧٨٣ - حدثنا وكيع، حدثنا حمادُ بْنُ سلمة، عن فَرْقَدِ السَّبَخِيِّ، عن سعيد بن جُبَير

عن ابن عمر: أن النَّبِيَّ ﷺ كان يَدْهُنُ عَنِ الْإِحْرَامِ بِالْزَيْتِ
غَيْرِ الْمُقَتَّتِ^(١).

= إن كنت ت يريد السنة، فقال: أهذه الساعة؟ قال: نعم. قال: فأنظرني حتى أفيض
عليَّ ماءً، ثم أخرج. فنزل عبدُ الله حتى خرج العجاج، فسار بيبي وبين أبي،
فقلت له: إن كنت ت يريد أن تصيب السنة اليوم، فأقصر الخطبة، وعجل الصلاة.
قال: فجعل ينظر إلى عبدالله بن عمر كيما يسمع ذلك منه، فلما رأى ذلك
عبدالله، قال: صدق سالم.

وعلق البخاري نحوه (١٦٦٢) بصيغة الجزم عن الليث، عن عقيل، عن
الزهري، عن سالم.

وسيأتي نحوه برقم (٦١٣٠)، وانظر (٦١٣١).

وفي الباب عن جابر بن عبد الله عند مسلم (١٢١٨).

قال السندي: قوله إذا كان ذاك: أي: ذلك الوقت.

(١) إسناده ضعيف لضعف فرقـد السـبـخـيـ، وبقـية رجـالـ ثـقـاتـ رـجـالـ الصـحـيـحـ.
وقد روـيـ مـوقـفـاـ، وـهـ الصـحـيـحـ.

وأخرجه الترمذـيـ (٩٦٢)، وابـنـ مـاجـهـ (٣٠٨٣ـ) من طـرـيقـ وكـيـعـ، بـهـذاـ إـسـنـادـ.
قال الترمذـيـ: هـذـاـ حـدـيـثـ غـرـبـيـ، لـاـ نـعـرـفـ إـلـاـ مـنـ طـرـيقـ فـرـقـدـ السـبـخـيـ،
عـنـ سـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ، وـقـدـ تـكـلـمـ يـحـيـىـ بـنـ سـعـيدـ فـيـ فـرـقـدـ السـبـخـيـ، وـرـوـيـ عـنـهـ
الـنـاسـ.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٦٥٢ـ) من طـرـيقـينـ، عـنـ حـمـادـ بـنـ سـلـمةـ، بـهـ.

وأخرـجـ البـخـارـيـ (١٥٣٧ـ)، وـابـنـ خـزـيمـةـ (٢٦٥٣ـ) مـنـ طـرـيقـ سـفـيـانـ الشـوـرـيـ، =

= عن منصور، عن سعيد بن جبير، قال: كان ابنُ عمر رضي الله عنه يَدْهَن بالزيت، زاد البخاري: فذكرتُه لإبراهيم؟ قال: ما تصنع بقوله؟! حدثني الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كأني أنظر إلى وبيس الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم. قلت: يعني من أثر تطبيه ﷺ قبل إحرامه.

وأخرج البخاري (٢٧٠) من طريق أبي عوانة، عن إبراهيم بن محمد بن المنشري، عن أبيه، قال: سألتُ عائشة، فذكرتُ لها قول ابن عمر: ما أحب أن أصبح محرماً أبغض طيباً، فقالت عائشة: أنا طيّبت رسول الله ﷺ، ثم طاف في نسائه، ثم أصبح محرماً.

قال الحافظ في «الفتح» ٣٩٧-٣٩٨: قوله: يَدْهَن بالزيت، أي: عند الإحرام بشرط أن لا يكون مطيباً، ويرى فيه ما تقدم في كتاب الغسل من طريق محمد بن المنشري أن ابن عمر، قال: لأن أطلى بقطران أحب إليّ من أن أتطيب، ثم أصبح محرماً، وفيه إنكار عائشة عليه، وكان ابنُ عمر يتبع في ذلك أباه، فإنه كان يكره استدامة الطيب بعد الإحرام، وكانت عائشة تنكر عليه ذلك. وقد روى سعيدُ بنُ منصور من طريق عبدالله بن عبد الله بن عمر أن عائشة كانت تقول: لا بأس بأن يمس الطيب عند الإحرام. قال: فدعوتُ رجلاً وأنا جالس بجنب ابن عمر، فأرسلته إليها، وقد علمتُ قولها، ولكن أحببت أن يسمعه أبي، فجاءني رسولى، فقال: إن عائشة تقول: لا بأس بالطيب عند الإحرام، فأصاب ما بدا لك، قال: فسكت ابن عمر. وكذا كان سالم بن عبدالله يخالف أباه وجده في ذلك لحديث عائشة، قال ابن عيينة: أخبرنا عمرو بن دينار، عن سالم، أنه ذكر قول عمر في الطيب، ثم قال: قالت عائشة. فذكر الحديث، قال سالم: سنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع.

وقال الحافظ: يؤخذ منه أن المفزع في النوازل إلى السنن، وأنه مستغنى بها عن آراء الرجال، وفيها المقنع.

=

٤٧٨٤ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن فراس، عن أبي صالح، عن

زادانَ

عن ابن عمر: أنه دعا غلاماً له، فأعتقه، فقال: ما لي من
أجره مثل هذا، لشيء^(١) رفعه من الأرض، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ لَطَمَ غُلَامَهُ، فَكَفَّارُتُهُ عَتْقُهُ»^(٢).

وسيأتي برقم (٤٨٢٩) (٥٤٠٩) (٦٠٨٩) (٦٣٢٢).

وسيكرر برقم (٥٢٤٢).

قوله: «غير مُذَمَّتٍ»، أي: غير مطيب.

قال ابن خزيمة: لو كان الدهن مقتتاً بأطيب الطيب جاز الادهان به إذا أراد الإحرام، إذ النبي ﷺ قد تطيب حين أراد الإحرام بطيب فيه مسك، والممسك أطيب الطيب.

(١) في (ق) و(م): الشيء، وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين، غير زادان، وهو أبو عمر الكندي، فمن رجال مسلم. سفيان: هو الثوري، وفراس: هو ابن يحيى الهمداني، وأبو صالح: هو ذكون السمان.

وآخرجه مسلم (١٦٥٧) (٣٠)، وأبو يعلى (٥٧٨٢) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وآخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٨٠)، ومسلم (١٦٥٧) (٢٩)، وأبو داود (٥١٦٨)، والبيهقي في «السنن» ٨/١٠، وفي «الشعب» (٨٥٧٢) من طريق أبي عوانة، عن فراس، به.

وآخرجه الطبراني في «الكتاب» (١٣٢٩٤) من طريقين عن ابن عمر، به، =

٤٧٨٥ - حدثنا وكيع، حدثنا عَبَادَةُ (١) بْنُ مُسْلِمَ الْفَزَارِيُّ، حدثني جُبَيْرُ بْنُ أَبِي سليمان بن جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ

سمعت عبد الله بن عمر يقول: لم يكن رسول الله ﷺ يدع هؤلاء الدعوات، حين يصبح وحين يمسى: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايِّي وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيِّي وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شَمَائِلِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْنَاثَ مِنْ تَحْتِي» (٢)، قال: يعني الخسف.

مرفوعاً =

وفي الباب عن سويد بن مقرن عند مسلم (١٦٥٨)، سيرد ٤٤٨-٤٤٧/٣ . ٤٤٤/٥

وعن أبي مسعود البدرى عند مسلم (١٦٥٩) سيرد ٢٧٣/٥ .

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص، سيرد (٦٧١٠).

قال السندي: قوله: لشيء رفعه: أي: قاله لشيء رفعه، ومراده أن المقصود في الكفار رفع الإثم لا تحصيل الأجر، ولعل محمل الحديث ما إذا لطمه بلا حق. والله تعالى أعلم.

(١) في (م): عمارة، وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٢٤٠، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٠٠)، وأبو داود (٥٠٧٤)، وابن ماجه (٣٨٧١)، وابن حبان (٩٦١)، والحاكم ٥١٧/١ من طريق وكيع، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٢٣٩، وعبد بن حميد في «الم منتخب» (٨٣٧)، =

٤٧٨٦ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن النجراوي

عن ابن عمر، أن النبي ﷺ أتى بسكران، فصربه الحد، قال: «ما شرائبك؟»، قال: الزبيب والتمر، قال: «يكفي كُلُّ واحدٍ منهما من^(١) صاحبه»^(٢).

= والنسياني في «المجتبى» ٢٨٢/٨، وفي «الكبرى» ١٠٤٠١) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٥٦٦) -، والطبراني في «الكبير» (١٣٢٩٦) من طريق أبي نعيم، وأبو داود (٥٠٧٤) من طريق ابن نمير، والنسياني في «المجتبى» ٢٨٢/٨ من طريق علي بن عبدالعزيز، ثلاثتهم عن عبادة، به.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٩٨) عن الوليد بن صالح، عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن يونس بن خباب، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عمر، مرفوعاً.

قوله: يعني الخسف: هو عند أبي داود وابن حبان من قول وكيع، وعند عبد بن حميد، والنسياني من قول جبير، وقال عبادة: فلا أدرى قول النبي ﷺ أو قول جبير.

وانظر حديث أبي سعيد الخدري الآتي ٣/٣.

قال السندي: قوله: «وآمن روعاتي» أصله: آمني من روعاتي، أي: مخاوفي ومهالكي، كما في قوله تعالى: «وآمنهم من خوف».

احفظني من بين يدي: أي: ادفع عني البلاء من الجهات الست، فإن ما يصل الإنسان يصله من إحداها، وبالغ في جهة السفل لرداة الأفة منها. والاغتيال: الأخذ غيلة، وأغتال: مبني للمفعول من المتكلم، والله تعالى أعلم.

(١) في (ق): عن.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة النجراوي الذي روى عنه أبو إسحاق، وهو =

٤٧٨٧ - حدثنا وكيع، حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن أبي طعمَة مولاهم، وعن عبد الرحمن بن عبدالله الغافقي

أنهما سمعا ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «لَعْنَتِ الْخَمْرِ»^(١) على عشرة وجوه: لَعْنَتِ الْخَمْرِ بعينها، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاميها، والمحمولة إليه، وأكل ثمنها»^(٢).

= عمرو بن عبدالله السبعيني، وبقية رجال ثقات رجال الشيوخين. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه أبو يعلى (٥٧٨٣) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢٧٥٦/٧ من طريق محمد بن كثير، عن سفيان، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٧٨/٦، وقال: رواه أحمد من روایة النجراني، عن ابن عمر، ولم أعرفه، وبقية رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى وزاد: ثم قال: ما شرابك؟ قال: زبيب وتمر.

قلنا: هذه الزيادة لم ينفرد بها أبو يعلى، بل هي أيضاً عند أحمد.

وسيأتي برقم (٥٠٦٧) و(٥١٢٩) مطولاً، وسيكرر برقم (٥٢٢٣).

قال السندي: قوله: «يكفي كل واحد منهما من صاحبه» يدل على أن وجوب الحد لا يختص بشراب العنبر، لكن في سنته النجراني، وهو مجھول، على أن من لا يقول بوجوب الحد بشرابه يجوز له أن يحمله على أنه يكفي كلّ منهما في وجوب الحد بالسكر منه لا بشرابه. والله تعالى أعلم.

(١) في (م): الخمرة.

(٢) صحيح بطرقه وشهادته، وهذا إسناد حسن. أبو طعمَة: هو مولى عمر بن عبد العزيز، اسمه هلال، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقة»، وهو =

٤٧٨٨ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن موسى - قال وكيع: نُرَى أَنَّهُ

٢/٢٦ ابن عُقبة -، عن سالم

= قاريء مصر، ووثقه ابن عمار الموصلي، والذهبي. وقال أبو أحمد الحاكم: رماه مكحول بالكذب، وتعقبه الحافظ ابن حجر في «التهذيب»، فقال: لم يكذبه مكحول التكذيب الاصطلاحي، وإنما روى الوليد بن مسلم، عن ابن جابر، أن أبي طعمة حدث مكحولاً بشيء، فقال: ذروه يكذب. هذا محتمل أن يكون مكحول طعن فيه على من فوق أبي طعمة، والله أعلم.

ثم قال الحافظ في «الترقية»: لم يثبت أن مكحولاً رماه بالكذب. قلنا: ويحتمل أن يكون من كلام الأقران بعضهم في بعض، وهو مما لا يلتفت إليه.

وعبد الرحمن بن عبد الله الغافقي هو أمير الأندلس، استشهد فيها سنة ١١٥ هـ. قال ابن معين: لا أعرفه، وقال ابن عدي: إذا قال مثل ابن معين: لا أعرفه، فهو مجهول غير معروف.

وقال ابن يونس: روى عنه عبدالله بن عياض، قتله الروم بالأندلس سنة خمس عشرة ومئة.

وتعقب الحافظ كلام ابن عدي، فقال: رب رجل لم يعرفه ابن معين بالثقة والعدالة، وعرفه غيره، فضلاً عن معرفة العين، لا مانع من هذا، وهذا الرجل قد عرفه ابن يونس، وإليه المرجع في معرفة أهل مصر والمغرب، وقد ذكره ابن خلفون في «الثقات»، وقال: كان رجلاً صالحًا، جميل السيرة، واستشهد في قتال الفرج في شهر رمضان. وبقية رجاله ثقات رجال الشيوخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٤٧/٦، وأبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وعند أبي داود: عن أبي علقة بدلاً من أبي طعمة، وهو وهم، فيما ذكر =

عن ابن عمر، قال: كانت^(١) يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ التي يَخْلِفُ
عليها: «لا وَمُقْلِبُ الْقُلُوبِ»^(٢).

= المِزَى في «تهذيب الكمال» ٢٤٥/١٧ =

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٨/٢٨٧ من طريق يزيد بن هارون، عن شريك بن عبدالله النخعي، عن عبدالله بن عيسى، عن أبي طعمة، به.

وأخرجه أبو يعلى (٥٥٩١) من طريق عبدالله بن داود، عن عبدالعزيز بن عمر، عن عبد الرحمن بن عبدالله الغافقي، عن ابن عمر مرفوعاً.

قال الحافظ في «التلخيص» ٤/٧٣: وصححه ابن السكن.

وسيأتي برقم (٥٧١٦)، ومطولاً برقم (٥٣٩٠) (٦١٦٥).

وفي الباب عن ابن مسعود عند البزار (٢٩٣٧) (زوائد)، والطبراني في «الكبير» (١٠٠٥٦) أورده الهيثمي في «المجمع» ٥/٧٢-٧٣ وقال: رواه البزار والطبراني، وفيه عيسى بن أبي عيسى الخياط، وهو ضعيف.

وعن ابن عباس سلف برقم (٢٨٩٧)، وإسناده حسن.

وعن أنس بن مالك عند الترمذى (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨١)، قال الحافظ في «التلخيص» ٤/٧٣: ورواته ثقات.

قال السندي: قوله: لَعْنَتُ الْخَمْرِ: لما كان الشارب وغيره إنما لُعِنَ لأجل الخمر، رجع اللعنة إليها بالوجوه كلها، وإنفرقاً بين العاصر والمعتصر أن العاصر من عصرها مطلقاً، والمعتصر من عصرها لنفسه.

(١) في (م) وطبعة الشيخ شاكر: كان.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وأخرجه أبو يعلى (٥٤٤٢)، وابن حبان (٤٣٣٢)، والطبراني في «الكبير» (١٣١٦٣) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

٤٧٨٩ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن سالم - يعني ابن عبدالله -

عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ، فقال: «مُرْهٌ فلِيُرَاجِعُهَا، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً»^(١).

٤٧٩٠ - حدثنا وكيع، عن شريك، عن عبدالله بن عُضُمٍ - وقال إسرائيل: ابن عِصْمَةَ، قال وكيع: هو ابن عُضُمٍ -

= وأخرجه عبد بن حميد في «المتتبّل» (٧٤١)، والبخاري (٦٦٢٨)، والنسائي ٢/٧، والدارمي ١٨٧/٢، وأبو يعلى (٥٤٧٢) و(٥٥٢١)، والبيهقي في «السنن» ٢٧ من طرق، عن سفيان، به.

وأخرجه الترمذى (١٥٤٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢٣٦)، وأبو يعلى (٥٥٤٨)، والطبراني في «الكبير» (١٣١٦٥) و(١٣١٦٦) من طرق، عن موسى، به.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢/٧، وابن ماجه (٢٠٩٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢٣٤) من طريق الزهري، عن سالم، به.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٢٣٧) و(٢٣٨) من طريق الزهري، عن حمزة، عن ابن عمر، مرفوعاً.

وسيأتي برقم (٥٣٤٧) و(٥٣٦٨) و(٦١٠٩).

قال الحافظ في «الفتح» ٥٢٧/١١: المراد بتقليل القلوب تقليل أعراضها وأحوالها، لا تقليل ذات القلب.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيختين، غير محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، فمن رجال مسلم.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٥، ومسلم (١٤٧١) (٥)، وأبو داود (٢١٨١)،

سمعتُ ابنَ عمرَ يقولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي ثَقِيفَ مُبِيرًا وَكَذَابًا»^(١).

= والترمذى (١١٧٦)، والنسائى ١٤١/٦، وابنُ ماجه (٢٠٢٣)، وأبو يعلى (٥٤٤٠)، وابنُ الجارود فى «المنتقى» (٧٣٦)، والطحاوى فى «شرح معانى الآثار» ٥١/٣، والدارقطنى فى «السنن» ٦/٤، والبيهقي فى «السنن» ٧/٣٢٥ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطنى فى «السنن» ٧/٤ من طريق ابن المبارك، عن سفيان، به. وأخرجه الدارمى ٢/١٦٠ عن عَبْدَاللهِ بْنِ مُوسَى، عن سفيان، به، دون قوله: أو حاملاً.

وقد سلف مطولاً برقم (٤٥٠٠).

(١) صحيح لغيرة، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك، وهو ابن عبد الله النخعى. وعبد الله بن عُصم: اختلف في اسم أبيه عصم أو عصمة، وقد رجح الإمام أحمد قول شريك: إنه عبد الله بن عصم، دون هاء، وهو أيضاً ما جزم به وكيع، وثقة ابن معين، وقال أبو زرعة: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: شيخ. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي.

وأخرجه الطيالسى (١٩٢٥)، والترمذى (٢٢٢٠) و(٣٩٤٤)، والبغوى فى «شرح السنن» (٣٧٢٧) من طرق، عن شريك، به.

قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث شريك. وسيأتي برقم (٥٦٠٧) و(٥٦٤٤) و(٥٦٦٥).

وله شاهد من حديث أسماء بنت أبي بكر عند مسلم (٢٥٤٥) (٢٢٩)، سيرد ٣٥٢، ٦/٣٥١.

وآخر من حديث سلامة بنت الحر عند الطبرانى فى «الكبير» ٢٤ (٧٨٢)، أورده الهيثمى فى «المجمع» ٧/٣٣٤، وقال: رواه الطبرانى، وفيه نسوة مساتير.

٤٧٩١ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن علي الأزدي
عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوة الليل والنهر
مثنى مثنى»^(١).

= قوله: «مبيراً وكذاباً». قال الترمذى: يقال: الكذاب: المختارين أبي عبيد،
والمبير: الحجاج بن يوسف.

(١) صحيح إلا أن لفظة: «والنهر» فيها كلام كما سيأتي. يعلى بن عطاء:
هو العامرى، وعلى الأزدى: هو ابن عبدالله البارقى، كلاهما من رجال مسلم،
وباقى الإسناد من رجال الشعixin.

قال الحافظ في «الفتح» ٤٧٩/٢: أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة وهي
قوله: «والنهر» بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه، وحكم النسائي
على راويها بأنه خطأ فيها، وقال يحيى بن معين: مَنْ عَلِيَ الْأَزْدِيَ حَتَّى أَقْبَلَ
مِنْهُ؟ وَأَدْعَى يَحْيَى بْنَ سَعِيدَ الْأَنْصَارِيَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ كَانَ يَنْطَوِيُ
أَرْبَعاً لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ، وَلَوْ كَانَ حَدِيثُ الْأَزْدِي صَحِيحًا لِمَا خَالَفَهُ ابْنُ عَمْرٍ، يَعْنِي
مَعَ شَدَّةِ اتِّبَاعِهِ. رَوَاهُ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ فِي «سُؤْلَاتِهِ»، لَكِنَّ رَوْيَ ابْنِ وَهْبٍ بِإِسْنَادٍ
قَوِيٍّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى» مُوقَفٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ
عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ طَرِيقِهِ، فَلَعِلَّ الْأَزْدِيَ اخْتَلَطَ عَلَيْهِ الْمُوقَفُ بِالْمَرْفُوعِ فَلَا تَكُونُ هَذِهِ
الْزِيَادَةُ صَحِيحَةٌ عَلَى طَرِيقَةٍ مِنْ يَشْرُطُ فِي الصَّحِيحِ أَلَا يَكُونُ شَاذًا، وَقَدْ رَوَى
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّهُ كَانَ يُصْلِيَ بِالنَّهَارِ أَرْبَعاً، وَهَذَا
مُوَافِقٌ لِمَا نَقَلَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ.
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢٧٤/٢، وَابْنُ مَاجَهَ (١٣٢٢)، وَالْدَّارْمِيُّ ٣٤٠/١ مِنْ
طَرِيقِ وَكِيعٍ، بِهَذَا إِسْنَادٍ.
وَأَخْرَجَهُ الطِّيَالِسِيُّ (١٩٣٢)، وَمِنْ طَرِيقِ الطَّحاوِيِّ فِي «شَرْحِ مَعْنَى الْأَثَارِ» =

.....
= ٣٣٤ / ١ . وأبو داود (١٢٩٥) ، ومن طريقه البهقي في «السنن» ٤٨٧ / ٢ من طريق عمرو بن مرزوق ، والترمذى (٥٩٧) ، والنسائي في «المجتبى» ٢٢٧ / ٣ ، وفي «الكبيرى» (٤٧٢) ، وأبن خزيمة (١٢١٠) ، والدارقطنى في «السنن» ٤١٧ / ١ من طريق عبد الرحمن بن مهدى ، وأبن حبان (٢٤٨٢) ، وأبن عدى في «الكامل» ١٨٢٦ / ٥ من طريق معاذ بن معاذ ، أربعتهم عن شعبة ، به .
وسيرد الحديث برقم (٥١٢٢) من طريق محمد بن جعفر ، عن شعبة ، به ،
وقال في آخره : وكان شعبة يَفْرَقُهُ ، يعني يخشى رفعه .

وقال الترمذى : اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر ، فرفعه بعضهم ، وأوقفه بعضهم . وروي عن عبدالله العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ نحو هذا . والصحيح ما رُوي عن ابن عمر : أن النبي ﷺ ، قال : «صلاة الليل مثنى مثنى». وروى الثقات عن عبدالله بن عمر ، عن النبي ﷺ ، ولم يذكروا فيه صلاة النهار . وقد رُوي عن عبيدة الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يصلى بالليل مثنى مثنى ، وبالنهار أربعًا . وقد اختلف أهل العلم في ذلك : فرأى بعضهم أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، وهو قول الشافعى وأحمد . وقال بعضهم : صلاة الليل مثنى مثنى ، ورأوا صلاة التطوع بالنهار أربعًا ، مثل الأربع قبل الظهر وغيرها من صلاة التطوع ، وهو قول سفيان الثورى وأبن المبارك وإسحاق .
وأخرجه الطحاوى في «شرح معاني الآثار» ٣٣٤ / ١ ، والخطيب في «تاريخه» ١١٩ / ١٣ ، من طريق العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً ، والعمري : هو عبدالله بن عمر ، ضعيف .

وأخرجه الدارقطنى في «السنن» ٤١٧ / ١ من طريق الليث بن سعد ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير بن عبدالله بن الأشج ، عن عبدالله بن أبي سلمة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن ابن عمر ، مرفوعاً .
وأخرجه البهقي في «السنن» ٤٨٧ / ٢ من طريق ابن وهب ، عن عمرو بن =

٤٧٩٢ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيانُ، عن عاصم بن عَبْدِ اللهِ، عن سالمِ
عن أبيهِ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أَشَدُ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ
الْقِيَامَةِ الْمَصْوُرُونَ، يُقَالُ لَهُمْ: أَخْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»^(١).

= الحارث بالإسناد السابق، لكن جعله موقوفاً، وقال: وكذلك رواه الليث بن سعد،
عن عمرو، فنخشى أن يكون ما في الدارقطني خطأ، فقد نص على وقفه الحافظ
في «الفتح» فيما سبق، والموقف هنا له حكم المرفوع. وقد أخرج البيهقي في
«السنن» ٤٨٧/٢ من طريقه إلى محمد بن سليمان بن فارس، قال: سئل أبو
عبد الله، يعني البخاري، عن حديث يعلى: صحيح هو؟ فقال: نعم. قال أبو
عبد الله: قال سعيد بن جبير: كان ابن عمر لا يصلي أربعاءً لا يفصل بينهن إلا
المكتوبة.

قال الحافظ في «الفتح» ٤٧٩/٢: وقد صح عنه ﷺ الفصل كما صح عنه
الوصل . . .

وقال الأثر عن أحمد: الذي اختاره في صلاة الليل مثنى مثنى، فإن صلى
بالنهار أربعاءً فلا بأس. وقال محمد بن نصر نحوه في صلاة الليل، قال: وقد صح
عن النبي ﷺ أنه أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرها إلى غير ذلك من الأحاديث
الدالة على الوصل، إلا أنا نختار أنه يسلم من كل ركعتين، لكونه أجب به
السائل، ولكون أحاديث الفصل أثبت وأكثر طرقاً.
وسيأتي برقم (٤٤٩٢)، وانظر (٥١٢٢).

(١) صحيح، وهذا إسناد ضعيف، لضعف عاصم بن عَبْدِ اللهِ بن عاصم بن
عمر، وقد تابعه ليثُ بن أبي سليم فيما سيأتي برقم (٦٣٢٦)، وهو ضعيف أيضاً،
لكن للحديث طريق آخر يصح بها، فقد سلف برقم (٤٤٧٥) من طريق نافع،
عن ابن عمر.

٤٧٩٣ - حديثنا وكيع، حدثنا شريك، عن عبد الله، عن نافع

عن ابن عمر، أن النبي ﷺ صلَّى إلى بعيه^(١).

٤٧٩٤ - حديثنا وكيع، عن سفيان، عن عبدالله بن دينار

عن ابن عمر، قال: بينما الناس^(٢) في مسجد قباء في صلاة الصُّبُحِ، إِذْ أَتَاهُمْ آتِ، فقال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قد نَزَّلَ عَلَيْهِ قرآن، وَوُجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، قال: فَأَنْجَرُفُوا^(٣).

٤٧٩٥ - حديثنا وكيع، عن أبيه، عن عبدالله بن أبي المُجَالَدِ، عن

مجاهد

= وسيأتي برقم (٦٤١) عن إسحاق بن يوسف، عن سفيان، عن عاصم بن عبد الله، ويخرج هناك.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك، وهو ابن عبد الله التخعي، وبقية رجاله ثقات رجال الشيختين. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وعبد الله: هو ابن عمر العمري، ونافع: هو مولى ابن عمر. وقد سلف نحوه برقم (٤٤٦٨).

وقوله: صلَّى إلى بعيه: جاء في هامش (س): بعيه. نسخة.

(٢) في (١٤): بينما نحن الناس.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيختين. سفيان: هو الثوري. وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٣٥، والترمذني (٣٤١) و(٢٩٦٣) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وذكر الترمذني في الموصعين قسماً من الحديث، وهو: « كانوا ركوعاً في صلاة الصبح ». وقال: حسن صحيح.

وقد سلف برقم (٤٤٤٢).

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ انتَفَى مِنْ ولدِهِ
لِيُفْضِحَهُ فِي الدُّنْيَا، فَضَبَحَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُسِ الْأَشْهَادِ،
قِصَاصٌ بِقِصَاصٍ»^(١).

(١) إسناده حسن، والد وكيع - وهو الجراح بن مليح الرئاسي - مختلف فيه، وبقيه رجاله ثقات رجال الشيفين، غير عبدالله بن أبي المجالد، فمن رجال البخاري، وقد جُود إسناده العراقي في تحرير «الإحياء». وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٤٧٨)، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» عن عبدالله بن أحمد، عن أحمد، بهذا الإسناد. وفيه تسمية عبدالله بن أبي المجالد بمحمد، وهو خطأ، نص عليه أبو داود. وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٥/٥، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، ورجال الطبراني رجال الصحيح، خلا عبدالله بن أحمد، وهو ثقة إمام.

وآخرجه البيهقي ٣٣٢/٨ من طريق مطر الوراق، عن نافع، عن ابن عمر، مروعاً.

وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعاً عند أبي داود (٢٢٦٣)، والنمسائي ١٧٩/٥، بلفظ: «أَيُّمَا رَجُلٌ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْتَظِرُ إِلَيْهِ احْتِجَابَ اللَّهِ مِنْهُ، وَفَضَّحَهُ عَلَى رُؤُسِ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ»، وفي إسناده عبدالله بن يونس، تفرد بالرواية عنه يزيد بن الهاد، ولم يوثقه غير ابن حبان، وصححه هو (٤١٠٨)، والحاكم ٢٠٣-٢٠٢، ووافقه الذهبي!

قال السندي: قوله: من انتفى من ولده، أي: انقطع عنه بأن نفي نسبة عنه، وقال: إنه ليس مني.

قصاص: أي: ذلك الذي يُفعل به قصاص، أي: فعل يساوي فعله، أو التقدير: يفعل به قصاص بقصاص أي: بمقابلة ما فعل بولده من القصاص، أي:

٤٧٩٦ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن حاله العاشر، عن سالم
عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتحفيف، وإن
كان ليعمنا بالصلافات^(١).

= من الفعل الذي يساوي ما أراد من الفضيحة.

(١) إسناده حسن، العاشر - وهو ابن عبد الرحمن القرشي العامري، حال ابن
أبي ذئب - صدوق، روى له الأربعة، وبقيه رجال ثقات رجال الشيفين. وكيع:
هو ابن الجراح الرؤاسي، ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة
القرشي العامري. وسالم: هو ابن عبدالله بن عمر.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٩٥/٢، وفي «الكبير» ١١٤٣٢ - وهو في
«التفسير» ٤٥٢ -، وابن خزيمة ١٦٠٦)، وابن حبان ١٨١٧)، والطبراني في
«الكبير» ١٣١٩٤)، والبيهقي ١١٨/٣ من طرق، عن ابن أبي ذئب، به.
وأخرجه الطيالسي ١٨١٦) عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، أو غيره، (شك
الطيالسي) عن سالم، به. وفيه زيادة: «في الصبح».

قلنا: سترد هذه الزيادة برقم (٤٩٨٩) من طريق يزيد بن هارون.
وفي الباب في تخفيف الصلاة: عن أبي هريرة عند البخاري (٧٠٣)، ومسلم
(٤٦٧)، سيرد ٢٥٦/٢.

وعن أنس عند البخاري (٧٠٦).

وعن أبي مسعود عند البخاري (٧٠٤)، سيرد ١١٨/٤.

وعن عثمان بن أبي العاص عند مسلم (٤٦٨)، سيرد ٢١/٤.

قال السندي: قوله: بالتحفيف، أي: على المؤمنين في الصلاة.

بالصلافات: أي: لأن من معه كانوا راغبين في الخيرات، فكانت قراءته ﷺ
تحفيفاً في حقهم، فيعتبر التخفيف في كل قوم على حسب حالهم.

٤٧٩٧ - حدثنا وكيع، عن هشام بن سعد، عن عمر بن أسيد

عن ابن عمر، قال: كنا نقول في زمان النبي ﷺ: رسول الله خير الناس، ثم أبو بكر، ثم عمر، ولقد أُتي ابن أبي طالب ثلاثة خصال، لأن^(١) تكون لي واحدة منها أحب إلىي من حمر النعم، زوجه رسول الله ﷺ ابنته^(٢)، ولدته له، وسَدَ^(٣) الأبواب إلا بابه في المسجد، وأعطيه الرأية يوم خير^(٤).

(١) في (ق): أن.

(٢) في هامش (س) و(ص) و(ظ١): ابنة رسول الله ﷺ زوجته.

(٣) في (س) وهامش (ص): وسدت.

(٤) إسناده ضعيف. هشام بن سعد ضعفوه، يكتب حديثه للمتابعين، ولا يتحقق به.

عمر - وسماه بعضهم عمرو -: هو ابن أبي سفيان بن أسيد بن جابر الثقيفي، ثقة، احتاج به الشیخان.

وأخرجـهـ الخـلالـ فـيـ «ـالـسـنـةـ»ـ (٥٨١)،ـ وابـنـ الجـوزـيـ فـيـ «ـالـمـوـضـوـعـاتـ»ـ ٣٦٤ـ مـنـ طـرـيقـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ،ـ بـهـذـاـ إـسـنـادـ.

وأخرجـهـ ابنـ أـبـيـ شـيـةـ (٩/١٢)،ـ وـمـنـ طـرـيقـهـ اـبـنـ أـبـيـ عـاصـمـ فـيـ «ـالـسـنـةـ»ـ (١١٩٨)،ـ عنـ وكـيـعـ،ـ بـهـ.

وأخرجـهـ أـبـوـ يـعـلـىـ (٥٦٠١)،ـ وابـنـ أـبـيـ عـاصـمـ (١١٩٩)ـ مـنـ طـرـيقـ عـبـدـ اللهـ بـنـ دـاـوـدـ،ـ وـالـطـحاـوـيـ فـيـ «ـشـرـحـ مشـكـلـ الـأـثـارـ»ـ (٣٥٦٠)ـ مـنـ طـرـيقـ أـبـيـ نـعـيمـ،ـ كـلـاـهـماـ عنـ هـشـامـ بـنـ سـعـدـ،ـ بـهـ.ـ وـلـفـظـ الطـحاـوـيـ:ـ كـنـاـ نـتـحـدـثـ فـيـ زـمـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ قـالـ:ـ «ـخـيـرـ النـاسـ أـبـوـ بـكـرـ،ـ ثـمـ عـمـرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـاـ...ـ»ـ.

٤٧٩٨ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن يزيد بن يشر

عن ابن عمر، قال: «بُنَيَّ إِلَيْهِ إِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(١)، وَإِقَامٌ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحِجَّةُ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ»، قال: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَالْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ أَبْنُ عَمْرٍ: الْجَهَادُ حَسْنٌ، هَكُذا حَدَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ^(٢).

٤٧٩٩ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي اليقظان، عن زادان
عن ابن عمر، قال: قال رسول الله^ﷺ: «ثُلَاثَةٌ عَلَى كُثُبَانٍ

= والقسم الأول منه صحيح كما سلف في (٤٦٢٦)، وانظر لزاماً حديث ابن عباس (٣٠٦١).

(١) في (ظ١) زيادة: وأن محمداً رسول الله.

(٢) إسناده ضعيف، فيه علتان: أولاهما: انقطاعه؛ لأن سالماً لم يسمعه من يزيد، بينهما عطية بن قيس الكلابي مولى لبني عامر، ذكر ذلك البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٢٢/٨، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٨٣/٦، ومن ثم قال ابن عساكر كما نقل الحافظ في «التعجيل» ص ٤٤٩: لم يسمعه سالم من يزيد. وثاناهما: جهالة حال يزيد بن بشر، وهو السكسكي فيما قال أبو حاتم.

وسيأتي نحوه برقم (٥٦٧٢).

وحديث: «بُنَيَّ إِلَيْهِ إِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ» ثابت صحيح، سيأتي برقم (٦٠١٥) و(٦٣٠١).

المسك^(١) يوم القيمة: رجل أم قوماً وهم به راضون، ورجل يُؤذن في كُلِّ يومٍ وليلة خمس صلواتٍ، وعبد أدى حقَّ الله تعالى وحْي مواليه»^(٢).

٤٨٠٠ - حدثنا وكيع، حدثني أبو يحيى الطويل، عن أبي يحيى

(١) كلمة «المسك» لم ترد في (ص).

(٢) إسناده ضعيف. أبو اليقظان - وهو عثمان بن عمير البجلي -، ضعفه غير واحد من الأئمة، لكن يكتب حديثه في المتابعات والشواهد. وأخرجه الترمذى في «السنن» (١٩٨٦) (٢٥٦٦)، وفي «العلل الكبير» ٧٩٩/٢ و٨٥٢ من طريق وكيع بن الجراح، بهذا الإسناد. وقال في «السنن»: حسن غريب.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (١١١٦) من طريق بشر بن عاصم، عن أبي اليقظان، عن زاذان، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يهولهم الفزع الأكبر، ولا ينالهم الحساب، هم على كثيب من مسک حتى يفرغ الله من حساب الخلاق: رجل فرأ القرآن ابتغا وجه الله، وأمّ به قوماً وهم يرضون به...». وذكر تتمته.

وأخرجه بنحو هذا اللفظ الطبراني في «الكبير» (١٣٥٨٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣١٨/٣ من طريق عطاء، عن ابن عمر. وقال الهيثمي في «المجمع» ٣٢٧/١: وفيه بخر بن كنیز السقاء، وهو ضعيف.

وقد سلف الحديث (٤٦٧٣) في العبد الذي يُؤدي حق الله وحق مواليه. وسيأتي الحديث (٦٢٠٨) في فضل المؤذن. قوله: «على كثبان المسک». قال السندي: جمع كثيب وهو ما ارتفع من الرمل كالتل الصغير، والمقصود بيان ارتفاعهم، وحسن حالهم.

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «يَعْظُمُ أهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ، حَتَّى إِنَّ بَيْنَ شَحْمَةِ أَذْنِ أَحَدِهِمْ إِلَى عَاتِقِهِ مسِيرَةُ سَبْعِ مِئَةٍ عَامٍ، وَإِنَّ غِلَظَ جَلْدِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا، وَإِنَّ ضِرْسَهُ مِثْلُ أَحَدٍ»^(١).

(١) إسناده ضعيف لضعف أبي يحيى الطويل، وهو عمران بن زيد التغلبي، وأبو يحيى القتات مختلف في الاحتجاج به على ضعف فيه، وبقيمة رجال ثقات رجال الشيوخين. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، ومجاهد: هو ابن جبر المكي. وأخرج نحوه ابن أبي شيبة ١٣٦٣/١٣ عن وكيع، بهذا الإسناد، إلا أن مجاهداً رواه عن ابن عباس، عن ابن عمر، به.

وأخرجه عبد بن حميد (٨٠٨)، والطبراني في «الكبير» (١٣٤٨٢)، والبيهقي في «البعث» (٦٢٥) و(٦٢٧) من طرق، عن أبي يحيى الطويل، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣٩١/١٠، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وفي أسانيدهم أبو يحيى القتات، وهو ضعيف، وفيه خلاف، وبقيمة رجاله أوثق منه.

قلنا: بل أبو يحيى القتات أوثق من أبي يحيى الطويل.

وفي الباب عن أبي هريرة سيرد ٣٢٨/٢ بإسناد حسن، ولفظه: «ضرسُ الْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلُ أَحَدٍ، وَعَرَضَ جَلْدَهُ سَبْعُونَ ذِرَاعًا، وَفَخَذَهُ مِثْلُ وَرِقَانٍ، وَمَقْعِدُهُ مِنَ النَّارِ مِثْلُ مَا بَيْنِ الرِّبْذَةِ». وَوَرِقَانٌ: عَلَى وَزْنِ قَطْرَانٍ، جَبَلٌ مِنْ جَبَالٍ تَهَامَةٍ، وَهُوَ كَأَعْظَمِ مَا يَكُونُ مِنْ الْجَبَالِ.

وهو عند مسلم (٢٨٥٢) (٤٤) بلفظ: «ضرسُ الْكَافِرِ - أَوْ نَابُ الْكَافِرِ - مِثْلُ أَحَدٍ، وَغَلَظَ جَلْدَهُ مسِيرَةُ ثَلَاثٍ». وفي رواية عند البخاري (٦٥٥١)، ومسلم (٢٨٥٢) (٤٥)، ولفظه عند مسلم: «مَا بَيْنِ مَنْكَبِي الْكَافِرِ فِي النَّارِ مسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلراكِبِ الْمَسْرُعِ».

= وعن أبي سعيد الخدري، سيرد ٢٩/٣، ولفظه: «مقعد الكافر في النار مسيرة ثلاثة أيام، وكل ضرس مثل أحد، وفخذه مثل ورقان، وجلدته سوى لحمه وعظماه أربعون ذراعاً» وإسناده ضعيف.

ومن زيد بن أرقم موقوفاً، سيرد ٤/٣٦٧، وهو في حكم المرفوع، ولفظه: «إن الرجل من أهل النار ليعظم للنار حتى يكون الضرس من أضراسه مثل أحد». وعن ثوبان عند البزار (٣٤٩٦)، ولفظه: «ضرس الكافر مثل أحد، وغلظ جلدته أربعون ذراعاً بذراع العجبار». وفي إسناده عباد بن منصور الناجي، وهو ضعيف.

- وعن الحارث بن أبيش عند البيهقي في «البعث» (٦٢٨)، سيرد ٥/٣١٢ - ٣١٣، ولفظه عند البيهقي: «إن الرجل ليعظم للنار حتى يكون أحد زواياها».

ومن ابن عباس موقوفاً عند البيهقي في «البعث» (٦٢٩)، وهو في حكم المرفوع، ولفظه: إن بين شحمة أذن أحدهم وبين عانقه مسيرة سبعين خريفاً، وصححه الحاكم ٢/٤٣٦، ووافقه الذهبي.

ومن عبيد بن عمير مرسلأً عند نعيم بن حماد في «زوائد الزهد» لابن المبارك (٣٠٥)، ولفظه: بُصْرُ جلد الكافر - يعني غلط جلدته - سبعون ذراعاً، وضرسه مثل أحد، وفي سائر خلقه.

قال الحافظ في «الفتح» ١١/٤٢٣، وكان اختلاف هذه المقاييس محمول على اختلاف تعذيب الكفار في النار. وقال القرطبي في «المفهم»: إنما عظم خلق الكافر في النار ليعظم عذابه، ويضاعف ألمه... ولا شك في أن الكفار متفاوتون في العذاب كما علم من الكتاب والسنّة، ولأنّا نعلم على القطع أن عذاب من قتل الأنبياء، وقتل في المسلمين، وأفسد في الأرض، ليس مساوياً لعذاب من كفر فقط، وأحسن معاملة المسلمين مثلاً.

عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الرُّقْبَىٰ، وقال:
«من أُرْقِبَ فَهُوَ لَهُ»^(١).

٤٨٠٢ - حدثنا وكيع، حدثنا عكرمة بن عمّار، عن سالم
عن ابن عمر، قال: خرج رسول الله ﷺ من بيت عائشة،
فقال: «إن ^(٢) الكفر من هاهنا، من حيث يطلع قرن الشيطان»^(٣).

(١) صحيح لغيرة، حبيب بن أبي ثابت مدلس، وقد عنون، وقد صرخ عند عبد الرزاق (١٦٩٢٠) أنه لم يسمع من ابن عمر في الرقبى شيئاً، وبقية رجاله ثقات. يزيد بن زياد: هو ابن أبي الجعد الأشعري.
وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤٤٣/٧، والنسائي في «المجتبى» ٢٧٤/٦ عن عبدة بن عبد الرحيم المروزي، كلاهما عن وكيع، به.
وعند النسائي تصريح حبيب بالسماع من ابن عمر.
قال الحافظ في «الفتح» ٥/٢٤٠: اختلف في سماع حبيب له من ابن عمر، فصرح به النسائي من طريق، ونفاه في طريق آخر.
وسيأتي برقم (٤٩٠٦) و(٥٤٢٢)، وفيه زيادة: ولا عمرى.
وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٢٦٢٦)، ومسلم (١٦٢٦)،
وسيرد ^{٣٥٧/٢}.

وآخر من حديث جابر عند البخاري (٢٦٢٥)، ومسلم (١٦٢٥)، وابن حبان
^(٥١٢٧)، وسيرد ^{٣٠٢/٣} و ^{٣٨٢}.

وثالث من حديث زيد بن ثابت، سيرد ^{١٨٩/٥}.

ورابع من حديث ابن عباس سلف برقم (٢٢٥٠)، ذكرنا هناك شرح الرقبى
والعمرى.

(٢) في (س) وهاشم (ص): رأس. نسخة.

(٣) صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عكرمة بن عمّار. سالم: هو ابن =

٤٨٠٣ - حديث يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبیدالله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض، وما ينويه من الدواب والسباع؟ فقال النبي ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء»^(١).

٤٨٠٤ - حديث يزيد، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنه لم يكن النبي قبلي إلا وصفه لأمته، ولا صفتَه صفة لم يصفها من كان قبلي، إنه أعز، والله تبارك وتعالى ليس بأعز، عينه اليمنى كأنها عنبة طافية»^(٢).

= عبدالله بن عمر. وهو مكرر (٤٧٥١).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، محمد بن إسحاق صرخ بالتحديث عند الدارقطني، كما بينا في الرواية رقم (٤٦٠٥) فانتفت شبهة تدليسه، وبقية رجاله ثقات رجال الشیخین.

وأخرجه الدارمي ١٨٦-١٨٧، وابن ماجه (٥١٧)، والطحاوي في «شرح معانی الآثار» ١٥/١، وفي «شرح مشكل الآثار» (٢٦٤٦) بتحقيقنا، والحاکم ١٣٣/١ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٦٠٥).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن لولا عننة محمد بن إسحاق، وبقى =

٤٨٠٥ - حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن نافع

عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ تَرَكَ
الْعَصْرَ مَتَعْمِدًا حَتَّى تَغُرُّبَ الشَّمْسُ، فَكَائِنًا وُتَرَ أَهْلَهُ وَمَا لَهُ»^(١).

٤٨٠٦ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا عبد الله بن بحير الصناعي القاصي،

= رجاله ثقات رجال الشيوخين. يزيد: هو ابن هارون.

وأخرجه الخطيب في «تاریخ بغداد» ١١٨/٣ من طريق يحيى بن أبي طالب،
عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري ٣٤٣٩ (٧٤٠٧)، ومسلم ص ٢٢٤٨، وأبو عوانة
١٤٨/١، وابن منه في «الإيمان» ١٠٤٤ (١٠٤٥) و(٤٢٥٦)، والبغوي (٤٢٥٦) من
طرق عن نافع، به.

وسيأتي عن ابن إسحاق مختصرًا برقم (٤٨٧٩) و(٦٠٧٠). وانظر (٤٩٤٨)
و(٦١٤٤).

وقد سلف برقم (٤٧٤٣).

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص، سلف برقم (١٥٢٦).

وعن جابر بن عبد الله، سيد ٣/٢٩٢.

قوله: «طافئة» قال السندي: بالهمز، أي: ذهب نورها، وبتركه، أي: مرتفعة
بارزة، وقد جاء أنه أعور اليمنى وأعور اليسرى، فقالوا: إحدى عينيه ذاهبة،
والآخرى معيبة، فتصح الأعور لكل منها.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، حجاج - وهو ابن أرتاة - مدلس،
وقد عنن، وبباقي رجاله ثقات رجال الشيوخين.
وانظر ما سلف برقم (٤٦٢١).

=

أن عبد الرحمن بن يزيد^(١) الصناعي أخبره

أنه سمع ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْظَرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ رَأَى عَيْنَيْهِ، فَلِيَقُرَأْ: 《إِذَا الشَّمْسُ كُوَرَتْ》، وَ《إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ》، وَ《إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ》، وَأَحْسِبْ^(٢) أَنَّهُ قَالَ: «سُورَةُ هُودٍ»^(٣).

(١) تحرف في النسخ إلى: بحير، لكنه صحيح في هامش (مس).

(٢) في (ق) (دم) وطبعه الشيخ أحمد شاكر: وأحسبه.

(٣) إسناده حسن. عبد الله بن بحير الصناعي، وثقة ابن معين، وقال هشام بن يوسف: كان يُتقن ما سمع، واضطرب فيه ابن حبان، فذكره في «الثقات» ثم ذكره في «المجروحين»، وفرق بينهما، وهو واحد.

وعبد الرحمن بن يزيد الصناعي روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال فيه إبراهيم بن خالد الصناعي: وكان أعلم بالحلال والحرام من وهب بن متبّه، كما سيأتي في الرواية (٤٩٤١). وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق، وجود الحديث في «الفتح» ٦٩٥/٨.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٩/٢٣١، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٨/١٧ من طريق أحمد، بهذا الإسناد. وسقط اسم عبدالرزاق من مطبوع «الحلية»، وتحرف فيه عبدالله بن بحير إلى: عبدالله بن يحيى.

وأخرجه الترمذى (٣٣٣٣)، والحاكم ٤/٥٧٦ من طريق عبدالرزاق، به.
قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقة الذهبي.
وأخرجه الحاكم مختصرًا ٢/٥١٥ من طريق هشام بن يوسف، عن عبدالله بن

بحير، به.

٤٨٠٧ - حدثنا يزيدُ بْنُ هارون، أخبرنا سفيانُ - يعني ابنَ حُسْنِي -، عن الزهرى، عن سالم

عن ابن عمر، قال: لما تأيَّمْتُ حفصةً، وكانت تحت خُنَيْسَ بنَ حُذَافَةَ، لقي عُمَرَ عثمانَ، فعرضَها عليه، فقال عثمان: ما لي في النساء حاجة^(١)، وسانظر، فلقي أبا بكر، فعرضَها عليه، فسكتَ، فوجد عُمَرَ في نفسه على أبي بكر، فإذا رسولُ الله ﷺ قد خطبها، فلقي عُمَرَ أبا بكر، فقال: إني كنتُ عرضتها على عثمان، فرَدَّني، وإنِّي عرضتها عليك، فسكتَ عَنِّي، فلأنَا عليك كنتُ أشَدَّ غضباً مِنِّي على عثمان وقد رَدَّني، فقال أبو بكر: إنه قد كان ذَكْرَ من أمرها، وكان سرّاً، فكرهْتُ أَنْ أُفْشِيَ السرّ^(٢).

= وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٣٤/٧، وقال: رواه الترمذى موقعاً على ابن عمر، ورواه أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ، ورجالهما ثقات. ورواه الطبرانى بِإِسْنَادِ أَحْمَدٍ.
قلنا: رواه الترمذى مرفوعاً صريحاً، وربما يعد من الروايد لما فيه من زيادة سورة هود، ولم نجده عند الطبرانى في «الكبير»، فلعله في «الأوسط». وسيأتي برقم (٤٩٤١)، وسيكرر برقم (٤٩٣٤) و(٥٧٥٥).
قال السندي: سورة هود: لما فيها من قوله تعالى: ﴿يَقْدُمُ قَوْمٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...﴾.

(١) في (ق): من حاجة.

(٢) حديث صحيح. سفيان بن حسين، وهو الواسطي - وإن كان ضعيفاً في روايته عن الزهرى -، قد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الشیخین.

٤٨٠٨ - حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شعبة، عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان متّحريها، فليتحرّها ليلة سبع وعشرين»، وقال^(١): «تحرّوها ليلة^(٢) سبع وعشرين»، يعني ليلة القدر^(٣).

= وأخرجه ابن سعد ٨١/٨، وأبو يعلى (٢٠) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد ٨٢/٨، والبخاري (٥١٢٢)، والنسائي في «المجتبى» ٦/٨٣، وأبو يعلى (٧) من طريق صالح بن كيسان، والبخاري (٤٠٠٥) و(٥١٤٥) من طريق شعيب بن أبي حمزة، و(٥١٢٩) من طريق معمر، وأبو يعلى (٦) من طريق الوليد بن محمد، أربعتهم عن الزهري، به.

وقد سلف من «مسند عمر» برقم (٧٤).

قوله: «تأيّمت»، أي: صارت بلا زوج بموته.
خنيس: بخاء معجمة ونون، مصغر، وكان من السابقين، وشهد بدراً، أصابته جراحة يوم أحد ومات بها.

فعرضها عليه: فيه عرض البنات على الصالحين. قاله السندي.
وقوله: إنه قد ذكر من أمرها، يعني النبي ﷺ كما جاء مصراً به في الروايات المذكورة.

(١) في (ظ١٤): أو قال.

(٢) في (ق): في ليلة.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الأئمّة» ٣/٩١ من طريق آدم ابن أبي

- ٤٨٠٩ - حدثنا يزيد، أخبرنا شعبة، عن جبّة بن سحيم عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الحَتْمَةِ، قيل: وما الحَتْمَةُ؟ قال: الجَرَّةُ، يعني النبيذ^(١).
- ٤٨١٠ - حدثنا يزيد^(٢)، أخبرنا حسين بن ذكوان - يعني المعلم -، عن عمرو بن شعيب، عن طاووس أن ابن عمر وابن عباس رفعاه إلى النبي ﷺ، أنه قال: «لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِي الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالَدُ فِيمَا يُعْطِي

= إياس، ومن طريق وهب بن جرير، كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد.
وسيأتي الحديث من طريق شعبة عن عبدالله بن دينار برقم (٦٤٧٤)، وسيأتي الحديث من طرق أخرى عن عبدالله بن دينار بالأرقام (٥٢٨٣) و(٥٤٣٠) و(٥٩٣٢)، بلفظ: «تحروا في السبع الأواخر»، وسيأتي برقم (٦٤٧٤) شُعبة في روایته هذه. وانظر (٤٤٩٩).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. يزيد: هو ابن هارون، وشعبة: هو ابن الحجاج.

وأخرجه الطيالسي (١٩٠٧)، والنمسائي في «المجتبى» (٣٠٣/٨)، وفي «الكبرى» (٥١٢٧)، وأبو عوانة ٢٩٠/٥ من طرق، عن شعبة، به. وقد تحرف اسم جبّة في مطبوع «المجتبى» إلى: خالد. وقد سلف بنحوه برقم (٤٤٦٥).

(٢) في (ق): يزيد بن هارون. وأثبت لفظ: «بن هارون» في هامشي (س) و(ص).

ولدَهُ، ومَثَلُ^(١) الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ، ثُمَّ يَرْجُعُ فِيهَا، كَمَثَلُ^(٢)
الْكَلْبِ، أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَيَعَ، قَاءَ، ثُمَّ رَجَعَ فِي قَيْئِهِ»^(٣).

٤٨١١ - حدثنا يزيد، أخبرنا نافع بن عمر، عن أبي بكر - يعني ابن
موسى -^(٤)، قال:

كُنْتُ مَعَ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَمَرَّتْ رُفْقَةً لِأُمِّ الْبَنِينَ

(١) في (ظ١٤): مثل. دون واف. (٢) في (ق): مثل.

(٣) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيفيين، غير عمرو بن شعيب، فقد
روى له أصحاب السنن، وهو صدوق.

وقد سلف تخریجُه من حديث ابن عباس في «مسند» برقم (٢١١٩).
وسيأتي برقم (٦٢٩) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. قال
الدارقطني في «العلل» ٤ / ورقة ٧١: ولعل الإسنادين محفوظان.

قال السندي: قوله: لا يحل لرجل... الغ: ذكر النسوة وغيره أن نفي الحل
ليس بصريح في إفادة الحرمة، لأن الحل هو استواء الطرفين، فالمحروم يصدق
عليه أنه ليس بحلال، وعلى هذا النفي يتحمل الحرمة والكرابة، والمعنى
أنه لا ينبغي له الرجوع، وهذا لا ينفي صحة الرجوع إذا رجع، بمعنى أنه إذا
رجع صار الموهوب ملكاً له، وأن الفعل غير لائق.

إلا الوالد: من لا يرى له الرجوع يحمله على أنه يجوز للوالد أن يأخذه
عنه، ويصرفه في نفقة عند الحاجة، كسائر أمواله.

كمثل الكلب: قيل: هو تحريم للرجوع، وقيل: تقبيح وتشنيع له، لأنه شبه
بككلب يعود في قيئه، وعد الكلب في قيئه لا يوصف بحرمة، والله تعالى أعلم.

(٤) وقع في (س) و(ظ٤١) و(م): ابن أبي موسى، وهو خطأ، وجاء على
الصواب في (ص) و(ق) و(ظ١).

فيها أجراس، فحدث سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تَصْحُبُ الْمَلَائِكَةَ رَكْبًا مَعْهُمُ الْجُلْجُلُ»، فكم تَرَى في هؤلاء من جُلْجُلٍ؟^(١)

٤٨١٢ - حدثنا يزيد، أخبرنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن أبي

(١) صحيح لغيرة، وهذا إسناد ضعيف، أبو بكر: هو بْكَيْرُ بْنُ أَبِي شِيخِ مُوسَى السَّهْمِيِّ، تفرد بالرواية عنه نافعُ بْنُ عَمْرِ الْجَمْحِيِّ، وقال الذهبي في «الميزان» ٥٠٣/٤: لا يُعرف، وبقية رجاله ثقات رجال الشيختين، يزيد: هو ابن هارون. وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٨٠/٨، وفي «الكبرى» (٩٥٥٤)، وأبو يعلى ٥٤٤٦ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٧٩/٨ - ١٨٠، وفي «الكبرى» (٩٥٥٣) (٩٥٥٥) من طريقين، عن نافع بن عمر، به. وأخرج نحوه ابن عدي في «الكامل» ١٨٧١/٥ من طريق عاصم بن عمر، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، مرفوعاً. وإسناده ضعيف لضعف عاصم بن عمر.

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند مسلم (٢١١٣) (١٠٣)، ولفظه: «لا تَصْحُبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرْسٌ»، سيرد ٢٦٣-٢٦٢/٢. وأخر من حديث أم سلمة عند النسائي ١٨٠/٨. وثالث من حديث أم حبيبة، سيرد ٣٢٦/٦. ورابع من حديث عائشة، سيرد ٢٤٢/٦. قال السندي: فمررت رُفْقَةً: بضم الراء وكسرها، الجماعة المرافقون في السفر.

أجراس: جمع جَرَس بفتحتين: هو الجلجل الذي يعلق على عنق الدواب.

الصديق، هو الناجي^(١)

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا وَضَعْتُمْ مُوتاًكُمْ فِي
القبرِ، فقولوا: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٢).

(١) لفظ: «هو الناجي» لم يرد في (ظ١٤)، ولا في (س) و(ص)، وأثبتت
في هامشيهما.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيوخين. يزيد: هو ابن هارون، وهمام بن
يعسى: هو العوذى، وقادة: هو ابن دعامة السدوسي، وأبو الصديق الناجي: هو
بكر بن عمرو - وقيل: ابن قيس - البصري.
وأخرجه عبد بن حميد في «منتخب المستد» (٨١٥) عن يزيد بن هارون، بهذا
الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣٢١٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٩٢٧) - وهو في «عمل
اليوم والليلة» (١٠٨٨) -، وأبو يعلى (٥٧٥٥)، وابن حبان (٣١١٠)، والحاكم
٣٦٦/١، وأبونعيم في «الحلية» ١٠٢/٣، والبيهقي ٤/٥٥ من طرق، عن همام،
بـ.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيوخين، ولم يخرجاه،
وهمام بن يعسى ثبت مأمون إذا أسندا مثل هذا الحديث لا يُعلل بأحد إذا أوقفه
ووافقه الذهبي.

قلنا: قد رواه شعبة وهشام الدستوائي مرفوعاً مرة، وموقوفاً أخرى.
فقد أخرجه ابن أبي شيبة ٣٢٩/٣ من طريق هشام الدستوائي، وأخرجه ابن
حبان (٣١٠٩) من طريق شعبة، كلاهما عن قتادة، به، مرفوعاً.
وأخرجه البيهقي ٤/٥٥ من طريق هشام الدستوائي، وابن أبي شيبة ٣٢٩/٣
والنسائي في «الكبرى» (١٠٩٢٨) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (١٠٨٩) -،

٤٨١٣ - حدثنا يزيد، أخبرنا همامُ بْنُ يحيى، عن قتادة، عن أبي الحَكْمِ الْبَجَلِيِّ

عن ابن عمرَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «من اتَّخَذَ كُلَّاً غَيْرَ كُلْبٍ زَرْعٍ^(١) أو ضَرْعٍ^(٢) أو صَيْدٍ^(٣)، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلُّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»، فَقَلَّتْ لَابْنِ عَمْرٍ إِنْ كَانَ فِي دَارٍ وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ؟ قَالَ: هُوَ

= والحاكم ٣٦٦/١، والبيهقي ٥٥/٤ من طريق شعبة، كلامها عن قتادة، به، موقفاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٢٩/٣، والترمذني (١٠٤٦)، وابن ماجه (١٥٥٠)، وابن السنّي في «عمل اليوم والليلة» (٥٨٩) من طريق الحجاج بن أرطاة، وابن ماجه (١٥٥٠) من طريق ليث بن أبي سليم، كلامها عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً. قال الترمذني: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

قلنا: الحجاج وليث ضعيفان. وانظر «عمل الدارقطني» ٤/ورقة ٦٣ و٦٤. وأخرجه بزيادة ألفاظٍ عما هنا ابن ماجه (١٥٥٣)، والبيهقي ٥٥/٤ من طريق حماد بن عبد الرحمن الكلبي، عن إدريس بن صبيح الأودي، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، مرفوعاً.

ومحمد بن عبد الرحمن ضعيف، وشيخه مجهم. وسيأتي برقم (٤٩٩٠) و(٥٢٣٣) و(٥٣٧٠).

وفي الباب عن البياضي رضي الله عنه عند الحاكم ٣٦٦/١. قال السندي: قوله: بسم الله: أي: وضعناهم بسم الله، وهم على ملة رسول الله، أو نحن على ملته عليه السلام، فاللهم للحال.

(١) في (ظ١٤): غير زرع.

(٢) لفظ: «ضرع»: لم يرد في (ق) و(ظ١).

(٣) في (ظ١٤): ولا صيد، بدل: أو صيد.

على رب الدار الذي يَمْلِكُها^(١).

٤٨١٤ - حدثنا روح، حدثنا ابن جرير، قال: أخبرني موسى بن عقبة،

حدثني سالم

عن ابن عمر، عن رؤيا رسول الله ﷺ في أبي بكر وعمر،
قال: «رأيت الناس قد اجتمعوا، فقام أبو بكر، فنزع دُنْوياً أو
دُنْوين، وفي نزعه ضعفٌ، والله يغفر له، ثم نزع عمر، فاستحال
غرباً، فما رأيت عَقْرِيًّا من الناس يُفْرِي فَرِيه، حتى ضرب الناس
بعَطَنٍ»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يزيد: هو ابن هارون، وهمام بن يحيى: هو العوذى، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وأبو الحكم البجلي: هو عبد الرحمن بن أبي نعم.
وأخرجه بنحوه الطحاوى في «شرح معاني الآثار» ٤/٥٥، والبيهقي في «السنن» ٦/٩، والخطيب في «الموضع» ٢/٢٤٣ من طريق يزيد بن هارون، به.
وقد سلف برقم (٤٤٧٩) وذكرنا هناك شواهد وشرحه.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. روح: هو ابن عبادة، وابن جرير:
هو عبد الملك بن عبد العزيز، وقد صرخ بالسماع، فانتفت شبهة تدليسه، وسالم:
هو ابن عبدالله بن عمر.
وأخرجه الترمذى (٢٢٨٩)، والنثائى في «الكبرى» (٧٦٣٦)، وأبو يعلى
من طرق، عن ابن جرير، به.

قال الترمذى: هذا حديث صحيح غريب من حديث ابن عمر.
وأخرجه ابن طهمان في «مشيخته» (١٣٦)، وأحمد في «فضائل الصحابة» =

= (٢٤)، والبخاري (٣٦٣٣)، من طرق، عن موسى بن عقبة، به.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣١٧٧) من طريق عبيد الله بن عمر، عن
سالم، به.

وسيأتي برقم (٤٩٧٢) و(٥٦٢٩) و(٥٨١٧) و(٥٨٥٩).
وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٧٠٢١)، ومسلم (٢٣٩٢)، وسيرد
٣١٩-٣١٨/٢.

وعن أبي الطفيل، سيرد ٤٥٥/٥.
الذُّنُوب: الدلو الكبيرة إذا كان فيها الماء.
وقوله: «وفي نزعه ضعف»، أي: إنه على مهل ورفق، قاله الحافظ في
«الفتح».

قوله: «والله يغفر له»، قال الحافظ في «الفتح» ٣٩/٧: ويحتمل أن يكون
فيه إشارة إلى أن قلة الفتوح في زمانه لا صنع له فيه، لأن سببه قصر مدته،
فمعنى المغفرة له رفع الملامة عنه.

قوله: «فاستحالت غرباً»، أي: تحولت الدلو غرباً، والغرب: الدلو العظيمة
المتخذة من جلود البقر. قاله الحافظ في «الفتح».

قوله: «فما رأيت عقريباً من الناس يفري فريه». عقريباً القوم: سيدهم
وكبارهم وقوفهم، «يفري فريه»، أي: يعمل عمله ويقطع قطعه. قاله ابن الأثير.
والعطون: مبرك الإبل حول الماء، ضربَ مثلاً لاتساع الناس في زمن عمر،
وما فتح الله عليهم من الأمسكار. قاله ابن الأثير.

قال النووي في «شرح مسلم» ١٦١/١٥: قال العلماء: هذا المنام مثال
واضح لما جرى لأبي بكر وعمر رضي الله عنهمَا في خلافتهما وحسن سيرتهما،

٤٨١٥ - حدثنا روح، حدثنا زكريا بن إسحاق، حدثنا عمرو بن دينار
أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الشهر هكذا وهكذا»، وقبض إيهامه في الثالثة^(١).

= ظهور آثارهما، وانتفاع الناس بهما، وكل ذلك مأخوذ من النبي ﷺ ومن بركته وأثار صحبه، فكان النبي ﷺ هو صاحب الأمر، فقام به أكمل قيام، وقرر قواعد الإسلام، ومهد أمره، وأوضح أصوله وفروعه، ودخل الناس في دين الله أفواجاً، وأنزل الله تعالى: «الليوم أكملت لكم دينكم»، ثم توفي ﷺ، فخلفه أبو بكر رضي الله عنه ستين وأشهراً، وهو المراد بقوله ﷺ: «ذُئوبًا أو ذئوبين»، وهذا شك من الراوي، والمراد ذئوبان، كما صرخ به في الرواية الأخرى [مسلم (٢٣٩٢) (١٨) من حديث أبي هريرة]، وحصل في خلافته قتال أهل الردة، وقطع دابرهم، واتساع الإسلام، ثم توفي فخلفه عمر رضي الله عنه، فاتسع الإسلام في زمانه، وتقرر لهم من أحكامه ما لم يقع مثله، فعبر بالقليل عن أمر المسلمين لما فيها من الماء الذي به حياتهم وصلاحهم، وشبه أميرهم بالمستقي لهم، وسقيه هو قيامه بمصالحهم وتدبير أمورهم. وأما قوله ﷺ في أبي بكر رضي الله عنه: «وفي نزعه ضعف» فليس فيه حظ من فضيلة أبي بكر، ولا إثبات فضيلة لعمر عليه، وإنما هو إخبار عن مدة ولاليهما، وكثرة انتفاع الناس في ولاية عمر لطولها، ولاتساع الإسلام وبلاده، والأموال وغيرها من الغنائم والفتحات، ومصر الأمصار، ودون الدواوين. وأما قوله ﷺ: «والله يغفر له» فليس فيه تنقيص له ولا إشارة إلى ذنب، وإنما هي كلمة كان المسلمين يدعون بها كلامهم، ونعمت الدعامة... وفي كل هذا إعلام بخلافة أبي بكر وعمر، وصحة ولاليهما، وبيان صفتها، وانتفاع المسلمين بها.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. روح: هو ابن عبادة، وزكريا بن

٤٨١٦ - حدثنا رَوْحُ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسَ، عن نافع
عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الخيل في
نواصيها الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

٤٨١٧ - حدثنا رَوْحُ، حدثنا ابنُ جُرِيجَ، عن سليمان بن موسى، عن
نافع

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: «الولاء لِمَنْ
اعْتَقَ»^(٢).

= إسحاق: هو المكي، وعمرو بن دينار: هو المكي.
وأنخرجه مسلم (١٠٨٠) (١٠) من طريق روح بن عبادة، بهذا الإسناد.
وقد سلف برقم (٤٤٨٨).

(١) إسناده صحيح على شرط الشعixinين. عبيد الله بن الأحسن، وثقة أحمد
وابن معين وأبو داود والنسائي، وقول ابن حبان في «الثقة» يخطيء كثيراً، لم
يتابعه عليه أحد. روح: هو ابن عبادة، ونافع: هو مولى ابن عمر.
وقد سلف برقم (٤٦١٦).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، ابنُ جرِيجَ - وهو عبد الملك بن
عبد العزيز - مدلس، وقد عنون، وبقية رجاله ثقات. روح: هو ابن عبادة،
وسليمان بن موسى: هو الأشدق، ونافع: هو مولى ابن عمر.
وسيلاتي بالأرقام (٤٨٥٥) (٥٧٦١) (٥٩٢٩) (٦٣١٣) (٦٤١٥) (٦٤٥٢)،
وانظر (٤٥٦٠).

= وفي الباب عن ابن عباس سلف (٤٥٤٢).

٤٨١٨ - حديث رَوْح، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، عن المطلب بن عبد الله بن حنطَب، قال:

كان ابنُ عمر يتوضأ ثلثاً، يرفعه إلى النبيَّ ﷺ، وكان ابن عباس يتوضأ مرتين، يرفعه إلى النبيَّ ﷺ^(١).

٤٨١٩ - حديث رَوْح، حدثنا مالك، عن نافع عن عبد الله بن عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ أanax بالبطحاء التي بذى الحُلْيَة، فصلَّى بها^(٢).

٤٨٢٠ - حديث رَوْح، حدثنا شعبة، عن موسى بن عقبة، سمعت

= وعن عائشة عند البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤)، وسيرد ٤٢/٦
وعن أبي هريرة عند مسلم (١٥٠٥) (١٥).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند الخطيب في «تاريخه» ٢٨٤/١٣.
(١) هو حديثان:

الحديث ابن عمر: وإناده ضعيف، وروي موقوفاً، وهو الصحيح.
 وقد سلف برقم (٤٥٣٤).

الحديث ابن عباس: صحيح لغيره، وقد سلف برقم (١٨٨٩).
 وأخرجه أبو يعلى (٥٧٧٧) من طريق روح، بهذا الإسناد.

وقد سلف بتمامه برقم (٣٥٢٦) في «مسند ابن عباس»، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. رَوْح: هو ابن عبادة.
 وهو عند مالك في «الموطأ» ٤٠٥/١، ومن طريقه أخرجه ابن شَبَّة في «تاريخ المدينة» ١/٧٣، والبخاري (١٥٣٢)، ومسلم (١٢٥٧) (٤٣٠) [ج ٢/٩٨١]، وأبو داود (٤٢٤٥)، والنمسائي في «المجتبى» ١٢٧/٥، وفي «الكبرى» (٤٢٤٥).

سالم بن عبد الله، قال:

كان ابن عمر يكاد يلعن البداء، ويقول: إنما أهل رسول الله ﷺ من المسجد^(١).

٤٨٢١ - حدثنا روح، حدثنا ابن جرير، أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»^(٢).

٤٨٢٢ - حدثنا روح وعفان، قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد - قال عفان في حديثه: أخبرنا حميد -، عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر أنه قال: قدم رسول الله ﷺ مكة وأصحابه

= وأخرجه مالك في «الموطأ» ٣٣٣ / ١ عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يصلى في مسجد ذي الحليفة، ثم يخرج فيركب، فإذا استوت به راحلته، أحرم.
وانظر (٤٥٧٠).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.
وقد سلف برقم (٤٥٧٠).

قال السندي: قوله: يكاد يلعن البداء: لا يدل على أنه لعن البداء، وإنما كان يتغلوظ في شأن ما وقع فيها من الكذب على النبي ﷺ، ويُبالغ فيه حتى زعم الحاضرون أنه قريب إلى أن يلعن.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين، ابن جرير - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - صرخ بالتحديث هنا، فانتفت شبهة تدليسه.
وقد سلف برقم (٤٤٥٧).

مُلَبِّيْنَ - وَقَالَ عَفَانُ : مُهَلِّيْنَ - بِالْحَجَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ» ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْرُوحُ أَحَدُنَا إِلَى مِنْيَ وَذَكْرُهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَسَطَعَتِ الْمَجَامِرُ، وَقَدِمَ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «بِمَا أَهْلَلْتَ؟» قَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهْلَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ رُوحُ: إِنَّ لَكَ مَعَنَا هَذِيًّا^(۱)، قَالَ حُمَيْدٌ: فَحَدَثَتْ بِهِ طَلَوُوسًا، فَقَالَ: هَكُذا فَعَلَ الْقَوْمُ، قَالَ عَفَانُ : اجْعَلْهَا عُمْرَةً^(۲).

(۱) في (ظ ۱۴) بعد هذه العبارة زيادة: قال عفان: وإن معنا أهلك.

(۲) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. روح: هو ابن عبادة، وعفان: هو ابن مسلم الصفار، وحميد: هو ابن أبي حميد الطويل، ويكربن عبدالله: هو المُزني . وأخرجه أبو يعلى (۵۶۹۳) من طريق عفان، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ۲۳۳/۳، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

وسيأتي نحوه برقم (۴۹۹۶) و(۵۱۴۷) و(۵۵۰۹) و(۶۰۶۸).

وفي الباب عن ابن عباس عند مسلم (۱۲۴۱)، وقد سلف برقم (۲۱۱۵) و(۲۲۸۷).

وعن جابر بن عبد الله عند البخاري (۱۷۸۵)، ومسلم (۱۲۱۶) (۱۴۱) و(۱۴۲)، سيرد ۳/۳۶۶.

وعن أنس عند البخاري (۱۵۵۸)، سيرد ۳/۱۴۸.

وعن سمرة بن معبد الجهنمي عند أبي داود (۱۸۰۱)، والدارمي ۵۱/۲، وإسناده حسن، سيرد ۳/۴۰۴-۴۰۵.

٤٨٢٣ - حدثنا رَوْح، حدثنا ابْنُ جرِيج، حدثني موسى بن عَقبَة، عن
نافع

عن ابن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي
الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ»^(١).

= وعن عائشة عند البخاري (١٥٦١)، ومسلم (١٢١١) (١٢٠) (١٢٨) (١٣٠)، سيرد ١٩١/٦، ٢٤٧.

وعن حفصة عند البخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩)، سيرد ٦/٢٨٤-٢٨٥.

وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق عند مسلم (١٢٣٦)، سيرد ٦/٣٥٠.

وعن أبي سعيد الخدري عند مسلم (١٢٤٧)، سيرد ٣/٥.

وعن البراء بن عازب، سيرد ٤/٢٨٦، وإسناده حسن.

وعن أبي موسى الأشعري عند البخاري (١٥٥٩)، سيرد ٤/٤١٠.

وعن سراقة بن مالك، سيرد ٤/١٧٥.

قال السندي : قوله : أَنْ يَجْعَلُهَا عُمْرَةً، أَيْ : يَجْعَلُ حَجَّتَهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَأْتِيهِ
الضَّمِيرُ لِمَوْافِقَةِ عُمْرَةِ، وَالْجَوابُ مُقْدَرٌ فِي الْكَلَامِ، أَيْ : فَلَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً.
وَذَكْرُهُ يَقْطُرُ مِنْيَاً : كَنْيَةً عَنْ قَرْبِ الْجَمَاعِ، لَا عَنِ الْمَوَاحِدِ إِلَيْهِ مِنْيَا بلا إِحْرَامٍ.
وَسَطَعَتِ الْمَجَامِرُ عَلَى بَنَاءِ الْفَاعِلِ، أَيْ : ظَهَرَتْ، وَهَذَا عَطْفٌ عَلَى مُقْدَرٍ،
أَيْ : فَسَخَا إِحْرَامُ الْحَجَّ بِعُمْرَةِ. قَلَنَا : وَالْمَرَادُ أَنَّهُمْ تَبَخَّرُوا.
(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وأخرجه أبو عوانة ٥/٢٧٣ من طريق رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (٢٠٠٣) (٧٨)، والطرسوسي (٨٩)، وأبو عوانة ٥/٢٧٣،
والبيهقي في «الشعب» (٥٥٧١) من طريقين، عن ابن جرير، به.
وأخرجه ابن طهمان في «المشيخة» (٢٠٣)، ومن طريق البيهقي في «الشعب» =

٤٨٢٤ - حدثنا روح، حدثنا مالك، عن نافع

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، بمثله^(١).

٤٨٢٥ - حدثنا الأسود بن عامر، أخبرنا أبو بكر، عن الأعمش، عن

عطاء بن أبي رياح

عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا - يعني
ضَنَّ النَّاسُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ - تَبَايَعُوا^(٢) بِالْعَيْنِ، وَاتَّبَعُوا أذنَابَ الْبَقَرِ،
وَتَرَكُوا الْجَهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِمْ بَلَاءً، فَلَمْ يَرْفَعْهُ عَنْهُمْ
حَتَّى يُرَاجِعُوهُ دِينَهُمْ»^(٣).

= ٥٥٧٣) عن موسى بن عقبة، به.

وقد سلف برقم (٤٦٩٠).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وقد سلف برقم (٤٦٩٠).

(٢) وقع في طبعة الشيخ أحمد شاكر: وتباعوا، بزيادة واو، وهو خطأ، لأن
 فعل تباعوا هو فعل الشرط، وما بينه وبين «إذا» معترض يوضحه كلمة «يعني».

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه، عطاء بن أبي رياح لم يسمع من ابن عمر،
 وإنما رأه رؤية، وأبو بكر - وهو ابن عياش - لما كَبِرَ سَاءَ حفظه، وبقيَّةُ رجاله
 ثقات رجال الصحيح. الأسود بن عامر: هو الملقب بشاذان، والأعمش: هو
 سليمان بن مهران.

وأخرجه الطرسوسي (٢٢)، والطبراني في «الكبير» (١٣٥٨٣)، والبيهقي في
 «الشعب» (٤٢٢٤) من طرق، عن ابن عياش، به.

وأخرجه أبو يعلى (٥٦٥٩)، والطبراني في «الكبير» (١٣٥٨٥)، والبيهقي في =

.....
= «الشعب» (١٠٨٧١)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣١٣/١ ٣١٤-٣١٣ و٣١٨/٣، من طرفيين، عن عطاء، به.

قال أبو نعيم: هذا حديث غريب من حديث عطاء، عن ابن عمر، رواه الأعمش أيضاً، عنه.

وأخرجه أبو داود (٣٤٦٢)، والدولابي في «الكتني» ٦٥/٢، وابن عدي في «الكامل» ١٩٩٨/٥، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٠٩-٢٠٨/٥، والبيهقي في «السنن» ٣١٦/٥ من طريق حمزة بن شريح المصري، عن إسحاق أبي عبد الرحمن، عن عطاء الخراساني، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً.

قال أبو نعيم: غريب من حديث عطاء، عن نافع، تفرد به حمزة، عن إسحاق.

قلنا: إسحاق أبو عبد الرحمن هو ابن أسيد الأنصاري، قال الذهبي في «الميزان»: جائز الحديث، وقال أبو حاتم: شيخ ليس بالمشهور، لا يستغل به، وقال أبو أحمد الحاكم: مجهول، وذكره ابن حبان في «الثقة»، وقال: وكان يخطيء، وعطاء الخراساني - وهو ابن أبي مسلم -، قال في «التقريب»: بهم كثيراً ويرسل ويدلس.

وسيأتي بنحوه برقم (٥٠٠٧) و(٥٥٦٢)، وإنستادهما ضعيف، وانظر ما سلف برقم (٣٥٧٩).

وله شاهد لا يُفرج به من حديث جابر عند ابن عدي في «الكامل» ٤٥٥/٢، وفي إسناده بشير بن زياد الخراساني.

قال ابن عدي: وبشير بن زياد هذا ليس بالمعروف، إلا أنه يروي عن المعروفين ما لا يتبعه أحد عليه، ولم أر أحداً روى عنه غير إسماعيل بن عبدالله بن زرار.

قال السندي: قوله: تباعوا بالعين: ضبط بكسر العين، والمراد العينة، كما =

٤٨٢٦ - حدثنا أسود، أخبرنا أبو إسرائيل، عن فضيل، عن مجاهد

عن ابن عمر، قال: مَسَى رسول الله ﷺ بصلاتِ العشاءِ، حتى
صَلَى المصَلِّي، واستيقظَ^(١) المستيقظُ، ونام النائمون، وتهجدَ
المتهجدون، ثم خرج، فقال: «لولا أن أشَقَ على أمتي أمرُهم أن
يُصلوا هذا الوقت» أو هذه الصلاة، أو نحو^(٢) ذا^(٣).

= في رواية أبي داود، وفي «الصحاح»: العينة بالكسر، ومثله في «القاموس»
وهو المشهور على الألسنة، وذكر الطبيبي في «شرح المشكاة» - وتبعه صاحب
المجمع في غريبه - أنه بفتح عين وسكون ياء، وهو أن يبيع من رجل سلعة بشمن
معلوم إلى أجل مسمى، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الأول. ثم هذه الجملة
تفسير ضن الناس بالدينار والدرهم، لأن ضنهم بها يمنعهم من السلف، ويؤديهم
إلى هذه الحيلة.

وابعوا... الخ، أي: اشتغلوا بالزرع عن الجهاد.

يراجعوا دينهم: قال المناوي: أي: حتى يرجعوا عن ارتكاب هذه الخصال
المذمومة، وفي جعلها إليها من غير الدين وأن مرتكيها تارك للدين مزيد زجر
وتهويل وتقرير لفاعله، وهذا من أقوى أدلة من حرم بيع العينة خلافاً لما عليه
الشافعية من قولهم بالكرامة دون التحرير والبطلان.

(١) في (ظ١٤): فاستيقظ.

(٢) في (ق) و(ظ١) وهامش (س) و(ص): هذا.

(٣) إسناده ضعيف لضعف أبي إسرائيل، وهو إسماعيل بن خليفة الملائي،
وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. أسود: هو ابن عامر الملقب بشاذان، وفضيل:
هو ابن عمرو الفقيمي، ومجاهد: هو ابن حبْر المكي.

وأصل الحديث الصحيح، وهو قوله: «لولا أن أشَقَ على أمتي...». أخرجه =

٤٨٢٧ - حدثنا روح، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ^(١) بن عمر، عن نافع
عن ابن عمر، أن العباس استأذن النبي ﷺ في أن يبيت تلك
الليلة بمكة من أجل السقاية، فأذن له^(٢).

٤٨٢٨ - حدثنا روح، حدثنا حماد، عن حميد، عن بكر بن عبد الله:
أن ابن عمر كان يهجّع هجّعةً بالبطحاء، وذكر أن رسول الله

= بنحوه ابن أبي شيبة ١/٣٣١، مسلم (٦٣٩) (٢٢٠)، وأبو داود (٤٢٠)،
والنسائي في «المجتبى» ١/٢٦٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»
١/١٥٦-١٥٧، وابن حبان (١٥٣٦)، والبيهقي ١/٤٥٠ من طريق الحكم بن
عنيفة، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً. ولفظه عند مسلم: «ولولا أن يُقل على
أمتى لصليت بهم هذه الساعة».

وسيأتي برقم (٥٦٩٢)، وانظر (٥٦١١).

وفي الباب عن ابن عباس عند البخاري (٥٧١)، مسلم (٦٤٢) (٢٢٥)
وقد سلف برقم (١٩٢٦) (٣٤٦٦).

وعن أبي هريرة، سيرد ٢٤٥/٢.

وعن أبي سعيد الخدري، سيرد ٥/٣.

قال السندي: قوله: مسني، بتشدید السین، أي: آخر.

حتى صلی المصلي: أي: من أراد أن يصلی العشاء منفرداً.
والحديث من أدلة فضل تأخير العشاء.

(١) وقع في النسخ: عبد الله، وتصويبه من «أطراف المستد» ٣/٥٣٤.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. روح: هو ابن عبادة.

وقد سلف برقم (٤٦٩١).

فَعَلَ ذَلِكَ (١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيختين، غير حماد - وهو ابن سلمة - فمن رجال مسلم. روح: هو ابن عبادة، وحميد: هو ابن أبي حميد الطويل، ويكربن عبد الله: هو المزنبي. وسيأتي من طرق أخرى برقم (٥٦٢٤) و(٥٧٥٦) و(٥٨٩٢) و(٦٠٦٩) و(٦٢٢٣).

وفي الباب عن عائشة عند البخاري (١٧٦٥)، سيرد ٤١/٦ ٢٠٧٦ .
وعن ابن عباس عند البخاري (١٧٦٦).
وعن أنس عند البخاري (١٧٦٤).
وعن أبي رافع عند مسلم (١٣١٣)، وأبي داود (٢٠٠٩).
قال الترمذى: وقد استحب بعض أهل العلم نزول الأبطح من غير أن يروا ذلك واجباً إلا من أحب ذلك.
قال الشافعى: وزراؤ الأبطح ليس من النسك في شيء، إنما هو متزل نزله النبي ﷺ.

وقد أخرج مسلم (١٣١٠) (٣٣٨) من طريق صخر بن جويرية، عن نافع، أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة، وكان يُصلّى الظهر يوم النفر بالحصبة. قال نافع: قد حُصِّبَ رسول الله ﷺ والخلفاء بعده. قال الحافظ في «الفتح» ٥٩١/٣: من نفى أنه سنة كعائشة وابن عباس أراد أنه ليس من المناسب، فلا يلزم بتركه شيء، ومن أثبته كابن عمر أراد دخوله في عموم التأسيي بأفعاله ﷺ لا الإلزام بذلك.
والبطحاء: هي التي بين مكة ومنى، وهي ما انبطح من الوادي واتسع، وهي التي يقال لها: **المُحَصَّبُ والمُعْرَسُ**، و**وَحْدَهَا** ما بين الجبلين إلى المقبرة. انظر «فتح الباري» ٥٩٠/٣.

٤٨٢٩ - حدثنا روح، حدثنا حماد، عن فَرْقَد السَّبْخِيِّ، عن سعيد بن

جبيه

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أدهن بزيتٍ غير مُقتٍ وهو
مُحرّم^(١).

٤٨٣٠ - حدثنا ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة، عن

نافع

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ،
وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»^(٢).

٤٨٣١ - حدثنا معاذ بن معاذ، حدثنا محمد بن عمرو^(٣)، عن أبي

سلمة بن عبد الرحمن

= قال السندي: قوله: يهجع: من الهجوع، وهو النوم ليلاً.

بالبطحاء، أي: بالمحض إذا رجع من الحج.

(١) إسناده ضعيف لضعف فرقد السبخى، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

روح: هو ابن عبادة، وحماد: هو ابن سلمة.

وقد سلف برقم (٤٧٨٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وهو في «الأشربة» للمصنف (١٨٩) بلفظ الحديث رقم (٥٦٤٥).

وأخرجه كذلك مسلم (٢٠٠٣) (٧٤)، وأبو عوانة ٥/٢٧٠، والبيهقي في

«السنن» ٨/٢٩٣، وفي «المعرفة» (١٧٣٢٥) من طريق روح، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٦٤٥).

(٣) في (م): عمر، وهو خطأ.

عن عبدالله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مسکِرٍ
خمرٌ، وَكُلُّ مسکِرٍ حرامٌ»^(١).

٤٨٣٢ - حدثنا معاذ، حدثنا عاصم بن محمد، سمعت أبي يقول:
سمعت عبدالله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يَرَأُ
هذا الأمر في قريشٍ ما بقي من الناس اثنان»، قال: وحرّك
أصبعيه يلويهما هكذا^(٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص
الليثي، صدوق حسن الحديث، وباقى رجاله ثقات رجال الشيفتين.
وأخرجه أبو يعلى (٥٦٢١) و(٥٦٢٢) عن أبي خيثمة، والدارقطني ٤٢٩/٤
من طريق رزق الله بن موسى، كلامها عن معاذ بن معاذ، به.
وأخرجه ابن الجارود (٨٥٩)، وأبو يعلى (٥٦٢٢) من طريق محمد بن عبيد،
والطحاوي ٢١٥/٤ من طريق عبد الوهاب بن عطاء، وابن حبان (٥٣٦٩) من طريق
يزيد بن زريع، ثلاثة عن محمد بن عمرو، به.
وأخرجه الطيالسي (١٩١٦) عن همام بن يحيى، عن محمد بن حمزة، عن
أبي سلمة، به.
وقد سلف برقم (٤٦٤٥).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفتين. معاذ: هو ابن معاذ العنبرى،
وعاصم: هو ابن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب.
وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢١/١٢، وابن أبي عاصم في «السنة» (١١٢٢)،
وابن حبان (٦٢٦٦)، وأبو يعلى (٥٥٨٩) من طريق معاذ، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطيالسي (١٩٥٦)، والبخاري (٣٥٠١) و(٧١٤٠)، ومسلم (١٨٢٠)
= (٤)، وابن حبان (٦٦٥٥)، والبيهقي في «السنن» ١٤١/٨، وفي «الشعب»

٤٨٣٣ - حديث معاذ، حدثنا عمران بن حذير، عن يزيد بن عطارد أبي البَرَّى، قال:

قال ابن عمر: كنَا نَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامُ، وَنَأْكُلُ وَنَحْنُ نَسْعَى،
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

٤٨٣٤ - حديث معاذ، حدثنا ابن عون، عن مسلم مولى لعبد القيس،
قال معاذ: كان شعبه يقول: القرى، قال:

= ٧٣٥١)، وفي «الدلائل» ٦/٥٢٠، والبغوي في «شرح السنة» (٣٨٤٨) من طرق، عن عاصم، به.

وسيأتي برقم (٥٦٧٧) و(٦١٢١).

ونقل الحافظ في «الفتح» ١١٨/١٣ عن القرطبي قوله: هذا الحديث خبر عن المشروعية، أي: لا تعتقد الإمامة الكبرى إلا لقرشي مهما وجد منهم أحد، وكأنه جنح إلى أنه خبر بمعنى الأمر.

وقال السندي: قوله: «لا يزال هذا الأمر...» أي الإمارة، وهذا يتحمل أن يكون أمراً باتخاذ الخلفاء منهم، ويحتمل أن يكون خبراً ببقاء الخلافة فيهم، وعلى الثاني، فلما أن يقال: يكفي في صدق ذلك أن يكون لهم إمارة ورياسة في طرف من الأطراف، ولا تخلو الدنيا عن ذلك، أو يقال: هذا [منوط] بعدهم، كما تقديره بعض أحاديث الباب، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) إسناده ضعيف. يزيد بن عطارد أبو البَرَّى، سلف الكلام عليه في الرواية رقم (٤٦٠١)، وبقيه رجاله ثقات رجال الصحيح. معاذ: هو ابن معاذ بن نصر العنبري.

وأنخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٥/٨ من طريق معاذ بن معاذ، بهذا الإسناد.
وقد سلف برقم (٤٦٠١).

قال رجلٌ لابن عمر: أرأيَتِ الوتر، أسنةُ هُو؟ قال: ما سُنَّةُ؟!
أوتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وأوتَرَ الْمُسْلِمُونَ، قال: لا، أسنةُ هُو؟! قال:
مِنْ أَتَعْقِلُ؟! أوتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وأوتَرَ الْمُسْلِمُونَ^(١).

٤٨٣٥ - حَدَثَنَا معاذٌ، حَدَثَنَا ابْنُ عُوْنَ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَادَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: مَاذَا يَلْبِسُ الْمُحْرَمَ
مِنِ الشَّيَّابِ؟ فَقَالَ: «لَا تَلْبِسُوا الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا الْبِرَانِسَ،

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشعبيين غير مسلم،
وهو ابن مخراق العبدى القرى، فمن رجال مسلم. معاذ: هو ابن معاذ العنبرى،
وابن عون: هو عبدالله أبو عون البصري.
وأنخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٥/٢ و٤١٤/٢٣٦، عن معاذ، بهذا الإسناد.
ورواه مالك في «الموطأ» ١٢٤/١ بـ«بلاغاً»، وأورده المروزى في «مختصر قيام
الليل» ص ١١٨ معلقاً عن مسلم القرى، به.
وسيأتي برقم (٥٢١٦)، وانظر (٤٤٩٢).

قال السندي: قوله: قال: ما سُنَّةُ؟ أي: ما معنى كونه سنة أو غير سنة؟،
وأي وجه لهذا السؤال؟، ثم أجابه بأن النبي ﷺ فعله، وهو غير مخصوص به
حيث إن المسلمين فعلوه أيضاً، وفي مثله ينبغي الاقتداء به، وينبغي للناس أن
يسألوا عن هذا المعنى، ثم يعملا به، ولا ينبغي لهم أن يسألوا عن كونه سنة،
أي: غير واجب، ليتوسلوا بذلك إلى تركه.
قوله: قال: لا، أي: ما أسألك عن هذا المعنى، بل أسألك عن كونه سنة
أم لا.

قوله: مه، أي: اسكت عن هذا السؤال، أو: ما هذا السؤال؟!
أتعقل؟ أي: هذا الجواب الذي ذكرت لك.

وَلَا السُّرَاوِيلَاتْ، وَلَا الْخِفَافْ، إِلَّا أَنْ لَا تَكُونَ نِعَالْ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ
نِعَالْ فَخُفَفْيَنْ دُونَ الْكَعْبَيْنْ، وَلَا ثُوبَاً مَسَّهُ وَرْسَ»، قَالَ ابْنُ عُوْنَ:
إِمَا قَالَ: «مَصْبُوغْ»، وَإِمَا قَالَ: «مَسَّهُ وَرْسَ وَ(١) زَعْفَرَانْ»، قَالَ ابْنُ
عُوْنَ: وَفِي كِتَابِ نَافِعَ: «مَسَّهُ»^(٢).

٤٨٣٦ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ:
وَذَكَرَ لَابْنِ شَهَابَ، قَالَ: حَدَثَنِي سَالِمٌ

أَنَّ عَبْدَاللهَ بْنَ عُمَرَ قَدْ كَانَ يَصْنَعُ ذَاكَ^(٣)، ثُمَّ حَدَثَنِيهِ صَفِيفَةُ
بَنْتُ أَبِي عَبِيدَ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَثَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ يُرْخَصُ لِلنِّسَاءِ
فِي الْخُفَفِينَ^(٤).

(١) فِي (١٤) وَهَامِشَ (س) وَ(ص): أَوْ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. مَعَاذُ: هُوَ ابْنُ مَعاذَ الْعَنْبَرِيِّ، وَابْنُ
عُوْنَ: هُوَ عَبْدَاللهُ الْبَصْرِيُّ، وَنَافِعٌ: هُوَ مُولَى ابْنِ عُمَرَ.
وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبِيِّ» (٥/١٣٤)، وَفِي «الْكَبْرِيِّ» (٣٦٥٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ
فِي «السَّنْنِ» (٥/٤٩) مِنْ طَرِيقَيْنِ، عَنْ ابْنِ عُوْنَ، بِهِ.

وَقَدْ سَلَفَ بِرْقَمَ (٤٤٨٢).

(٣) فِي (١٤): ذَلِكَ.

(٤) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَدْ ذَكَرَ هُنَا سَمَاعَهُ مِنْ الزَّهْرِيِّ، فَانْتَفَتْ
شَبَهَةُ تَدْلِيسِهِ، وَبِقِيَةِ رَجَالِهِ ثَقَاتُ رَجَالِ الشَّيْخَيْنِ. مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ: هُوَ ابْنُ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ، وَابْنُ شَهَابٍ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ عَبْدَاللهِ الزَّهْرِيِّ،
وَسَالِمٌ: هُوَ ابْنُ عَبْدَاللهِ بْنِ عُمَرَ.
وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٨٣١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٤٨٣٧ - حدثني ابن أبي عديّ، عن سليمانَ - يعني التيميّ -، عن طاووس، قال:

سأّلتُ ابن عمرَ: أنهى النبيُّ ﷺ عن نبِيِّ الْجَرَّ؟ قال: نَعَمْ.
قال: وقال طاووس: والله إني سمعته منه^(١).

= وسترد هذه الرواية بهذا الإسناد بسياق أتم في «مسند عائشة» ٣٥/٦، فانظرها.

وانتظر (٤٤٥٤) و(٤٧٤٠).

قال السندي: قوله: قال: وذكرت لابن شهاب: أي: هل يعم حديث ابن عمر النساء؟

كان يصنع ذلك: أي: يأخذ بعمومه.

قوله: ثم حدثه... الخ، الظاهر أنه توقف حينئذ عن العموم.
قلنا: يوضح ذلك رواية أبي داود، ففيه: «كان - أي ابن عمر - يصنع ذلك: يعني يقطع الخفين للمرأة المحرمة، ثم حدثه صفية...» يعني أن صفية حدثت عبدالله بن عمر، فترك ذلك، ورجع إلى رخصة النبي ﷺ للنساء في ترك قطع الخفين.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم، وسلiman التيمي: هو ابن طرخان، وطاوس: هو ابن كيسان اليماني.
 وأنخرجه ابن أبي شيبة ٨/١٢٧، ومسلم ١٩٩٧ (٥٠)، والترمذى (١٨٦٧)،
والنسائي في «المجتبى» ٨/٣٠٢-٣٠٣، و«الكبرى» (٥١٢٤) و(٦٨٢٣)، وأبو عوانة ٥/٢٩٨، والطبراني في «الكبير» (١٣٤٥٢) من طرق، عن التيمي، بهذا الإسناد.

قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

٤٨٣٨ - حديث إسحاق بن يوسف، حدثنا عبد الملك، عن عطاء

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «صلوة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام، فهو أفضل»^(١).

٤٨٣٩ - حديث محمد بن عبيد، حدثنا عبيد الله، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٤٥٣) و(١٣٤٥٥) من طريقين عن طاوس، به.

وقد سلف بنحوه برقم (٤٤٦٥).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير عبد الملك - وهو ابن أبي سليمان العرمي -، فمن رجال مسلم. إسحاق بن يوسف: هو ابن مرداس الأزرق، وعطاء: هو ابن أبي رباح. وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٨/٦ من طريق إسحاق بن يوسف، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (٥٧٨٧)، والفاكهبي في «أخبار مكة» (١٢١١)، والبيهقي ٢٤٦/٥، وابن عبد البر في «التمهيد» ٦/٢٨ من طرق، عن عبد الملك بن أبي سليمان، به.

وسيأتي من طريق عطاء، عن ابن عمر، برقم (٦٤٣٦).

وقد سلف برقم (٤٦٤٦).

قوله: «فهو أفضل» قال السندي: أي: فالمسجد الحرام الصلاة فيه أفضل من الصلاة في مسجدي، ولا يخفى أن هذا تصريح بما قصد بالاستثناء، فعليه التعويل، وبه قال الجمهور.

وَالآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رُفِعَ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءُ، فَقِيلَ: هَذِهِ عَذْرَةٌ
فَلَانِ بْنِ فَلَانَ»^(۱).

٤٨٤٠ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَثَنَا عُبَيْدَ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ
عَنْ أَبْنَى عُمَرَ، قَالَ: لَا يَتَحَيَّنُ أَحَدُكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا
غُرُوبَهَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَا عَنْ ذَلِكَ^(۲).

(۱) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد بن عبيد: هو ابن أبي أمية الطنافسي أبو عبدالله الكوفي.
وأخرجه عبد بن حميد (٧٥٤)، وأبو عوانة ٤ / ٧٠ من طريق محمد بن عبيد،
بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٦٤٨).

قوله: «رفع لكل غادر» على بناء المفعول، أو الفاعل وضميره الله. قاله السندي.

(۲) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد بن عبيد: هو الطنافسي.
وأخرجه ابن الجارود (٢٨٠) من طريق محمد بن عبيد، بهذا الإسناد.
وأخرجه الحميدي (٦٦٦)، وابن أبي شيبة ٣٥٣ / ٢، والنمسائي في «المجتبى»
١ / ٢٧٧، وفي «الكبرى» (١٥٤٦)، وأبو عوانة ٣٨٢ / ١ من طرق عن عبيد الله،
به.

وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة ٣٤٩ / ٢ من طريق موسى بن عبيدة، والبخاري
(١٦٢٩) من طريق موسى بن عقبة، كلاهما عن نافع، به.
وقد سلف نحوه مطولاً برقم (٤٦١٢) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه،
عن ابن عمر.

قوله «لا يَتَحَيَّنُ» قال السندي: صيغة نهي من الحين، بنون الثقلة أو =

٤٨٤١ - حدثنا محمد، حدثنا عَبْدُ اللهِ، عن نافع

عن ابن عمر: أن رسولَ اللهِ رَأَى نُخَامَةً في قِبَلَةِ الْمَسْجِدِ، فَحَتَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَنْتَخِمْ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قِبَلَ وَجْهِ أَحَدِكُمْ (١) إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ» (٢).

٤٨٤٢ - حدثنا محمدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حدثنا عَبْدُ اللهِ (٣)، عن نافع

عن ابنِ عمر: أنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ إِذَا دَخَلَ رِجْلَهُ فِي

= الخفيقة، أي: لا ينبغي لأحدكم أن يتخذ وقت الطلوع والغروب حيناً لصلاته.

(١) في هامش (ق): وجهه. نسخة.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. محمد: هو ابن عبيد الطنافسي، وعَبْدُ اللهِ: هو ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٥/٢، ومسلم ٥٤٧ (٥١)، وأبو عوانة ٤٠٣/١ و٤٠ من طرق، عن عَبْدُ اللهِ بن عمر، بهذا الإسناد. وتحرف في «المصنف» لابن أبي شيبة عَبْدُ اللهِ بن عمر إلى: عبدُ اللهِ بن عمر. وانظر (٤٥٩).

قوله: «فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قِبَلَ وَجْهِ أَحَدِكُمْ». قال السندي: أي: فإن معاملته مع الله في الصلاة كمعاملة من يكون الله قبلاً وجهاً هناك، فليتأدب معه تأدب من هو قبل وجهه، فلا يلزم من الحديث إثبات الجهة، تعالى الله عن التشبيه بالمخلوقات.

(٣) اسم (عَبْدُ اللهِ) سقط من جميع النسخ الخطية عدا (ظ٤)، وسقط أيضاً من الطبعة الميمنية، وهو مثبت في «أطراف المسند» ٤/٥٣٥، وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله.

الغَرْزِ، وَاسْتَوْتْ بِهِ نَاقُّهُ قَائِمًةً، أَهْلًا مِنْ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ^(١).

٤٨٤٣ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ

٢/٢ عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يُخْرُجُ من طريق الشجرة، وكان يدخل مكة من الشَّيْنَةِ الْعُلِيَا، ويخرج من الشَّيْنَةِ السُّفْلَى^(٢).

٤٨٤٤ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطوافَ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. محمد بن عبيد: هو الطافسي، وعبيد الله: هو ابن عمر.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٣٨/٥ من طريق محمد بن عبيد الطافسي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٨/٤، ومسلم (١١٨٧) (٢٧)، وابن ماجه (٢٩١٦)، والدارمي ٧١/٢، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٦٨) من طرق، عن عبيد الله، به.

وانظر (٤٥٧٠)، وسيأتي برقم (٤٩٣٥) (٤٩٤٧).

والغَرْزِ: قال ابن الأثير: ركاب كور الجمل إذا كان من جلد أو خشب، وقيل: هو الكور مطلقاً، مثل الرَّكَاب للسرج.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وأخرجه البيهقي ٧١/٥، والبغوي (١٨٩٥) من طريق محمد بن عبيد، بهذا الإسناد. دون قوله: كان يخرج من طريق الشجرة. وقد سلف برقم (٤٦٢٥).

الأول، خَبَّ ثَلَاثَةً، وَمَشَى أَرْبَعَةً^(١).

٤٨٤٥ - حدثنا محمد بن عَبِيد، قال: حدثنا عَبِيدُ الله، عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا^(٢) مَثَلُ الْقُرْآنِ مَثَلُ الْإِبْلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ تَعَااهَدْهَا صَاحْبُهَا بَعْقُلُهَا، أَمْسِكْهَا عَلَيْهِ، وَإِنْ أَطْلَقْ عَقْلَهَا، ذَهَبَتْ»^(٣).

٤٨٤٦ - حدثنا يزيد، أخينا يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يأتي قباء راكباً وماشياً^(٤).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. محمد بن عبيد: هو الطنافسي. وأخرجه ابن ماجه (٢٩٥٠)، والبيهقي ٨٣/٥ من طريق محمد بن عبيد، بهذا الإسناد. وقد سلف برقم (٤٦١٨).

(٢) لفظ: «إِنَّمَا» لم يرد في (١٤).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. محمد بن عبيد: هو ابن أبي أمية الطنافسي.

وأخرجه أبو الشيخ في «الأمثال» (٣٢٣) من طريق أحمد ابن حنبل، بهذا الإسناد. وقد سلف برقم (٤٦٦٥).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. يزيد: هو ابن هارون، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري، وعبد الله بن دينار: هو مولى ابن عمر. وأخرجه بنحوه الحاكم ٤٨٧/١ من طريق جرير بن عبد الحميد، عن يحيى، به. ولفظه: كان رسول الله ﷺ يكثر الاختلاف إلى قباء راكباً وماشياً، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، ووافقه الذهبي.

٤٨٤٧ - حدثنا يزيد، أخبرنا هشام، عن محمد بن سيرين

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «صلوة المغرب وٌتر النهار، فأوتروا صلاة الليل»^(١).

= وأخرجه سلم (١٣٩٩) وابن حبان (١٦٣٠) من طريق إسماعيل بن جعفر، ومسلم (١٣٩٩) (٥٢٠) و(٥٢١) من طريق سفيان بن عيينة، وابن حبان (١٦٢٩) من طريق الحسن بن صالح بن حبي، ثلاثتهم عن عبدالله بن دينار، به. وعند سفيان زيادة: يأتيه كل سبت.

وقد سلف برقم (٤٤٨٥).

(١) رجاله ثقات رجال الشيختين. يزيد: هو ابن هارون، وهشام: هو ابن حسان الأزدي.

وأخرجه مختصراً ابن أبي شيبة ٢٨٢/٢ عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٤٦٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٣٨٢)، وابن عدي في «الكامل» ١٨٣٧/٥ من طرق، عن هشام، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٤٦٧٦)، وابن عدي في «الكامل» ١٨٣٧/٥، والطبراني في «الأوسط» (٩٦٥) من طرق، عن ابن سيرين، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٢/٢ من طريق خالد السلمي، والنسائي في «الكبرى» (١٣٨٣) من طريق الأشعث بن عبد الملك، كلاماً عن محمد بن سيرين، مرسلًا.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٦/٣٤٨ من طريق مالك بن سليمان الهروي، عن مالك بن أنس، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، مرفوعاً. قال أبو نعيم: غريب من حديث مالك، تفرد به مالك بن سليمان. وذكر الدارقطني في «العلل» ٤/ورقة ٧٦ أن معن بن عيسى والقعنبي قد روياه عن مالك موقعاً.

ورواه بنحوه موقعاً ابن أبي شيبة ٢٨٢/٢ من طريق حبيب - وهو ابن أبي ثابت -، عن ابن عمر.

٤٨٤٨ - حدثنا يزيد، أخبرنا سليمان التيمي، عن طاووس عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «صلوة الليل مثنى مثنى، فإذا خفتَ الصبحَ، فاؤتر بواحدةٍ»^(١).

٤٨٤٩ - حدثنا يزيد، أخبرنا سعيد بن زياد الشيباني، حدثنا زياد بن صبيح الحنفي، قال:

كنت قائماً أصلّي إلى البيت، وشيخ إلى جنبي^(٢)، فأطلت الصلاة، فوضعت يدي على خصري، فضرب الشيخ صدري بيده ضربة^(٣) لا يلُو، فقلت في نفسي: ما رابه مني؟ فأسرعت الانصراف، فإذا غلام خلفه قاعد، فقلت: من هذا الشيخ؟ قال:

= وسيأتي برقم (٥٥٤٩)، وانظر (٤٤٩٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. يزيد: هو ابن هارون، وسليمان التيمي: هو ابن طرخان، وطاوس: هو ابن كيسان اليماني. وأخرجه أبو يعلى (٥٦٢٠) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٣٨) من طريق المعتربن سليمان، عن أبيه سليمان، به.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١٩٣/١ (بترتيب السندي)، والحميدي (٦٢٩)، وابن أبي شيبة ١٤/٢٤٨، ومسلم (٧٤٩) (١٤٦)، وابن ماجه (١٣٢٠)، وأبو يعلى (٥٦١٨)، وابن خزيمة (١٠٧٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٧٨، وابن حبان (٢٦٢٠) من طريقين، عن طاووس، به.

وقد سلف برقم (٤٤٩٢)، وسيأتي برقم (٥٩٣٧).

(٢) في (ظ١٤): وشيخنا إلى جنبي.

(٣) في هامش (س) و(ص): فضرب الشيخ يدي ضربة.

هذا عبد الله بن عمر، فجلست حتى انصرف، فقلت: أبا عبد الرحمن ما رابك مني؟ قال: أنت هو؟ قلت: نعم، قال: ذاك **الصلب في الصلاة**، وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه. ^(١)

(١) صحيح لغيرة، وهذا إسناد حسن. سعيد بن زياد الشيباني، وثقة ابن معين والعجمي، وقال ابن معين مرة: صالح، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال الدارقطني: لا يحتاج به، ولكن يعتبر به، لا أعرف له إلا حديث التصليب، وبقية رجاله ثقات. يزيد: هو ابن هارون.
وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٢٧/٢، والبيهقي ٢٨٨/٢ من طريقين، عن سعيد، بهذا الإسناد.
وسيأتي برقم (٥٨٣٦).

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (١٢١٩) (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥) (٤٦)، وسيرد ٣٣١/٢ و٣٩٩، ولفظه عند البخاري: **نهي عن الخصر في الصلاة**.

وآخر من حديث عائشة موقعاً عند البخاري (٣٤٥٨)، ولفظه: كانت تكره أن يجعل المصلي يده في خاصرته، وتقول: إن اليهود تفعله. وهذا الحديث يبين علة النهي، وهي التشبه باليهود.

قال السندي: قوله: لا يألوا، أي: لا يقصر في شدته.
وقوله: حتى انصرف، أي: من صلاته، يدل على أنه ضربه وهو في الصلاة،
كما أن المضروب كان في الصلاة.

الصلب في الصلاة، أي: التشبه بالمصلوب. وفي «المجمع»: أي: شبه الصلب، لأن المصلي يمد باعه على الجذع، وهيئة الصلب في الصلاة أن يضع يديه على خاصرتيه، ويحافي بين عضديه في القيام.

٤٨٥٠ - حدثنا يزيد، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن عمر^(١) بن حسين، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر، قال: كنا مع رسول الله ﷺ صَبِيحة عَرْفَةَ، مَنَا الْمُكَبِّرُ، وَمَنَا الْمُهَلِّ، أَمَا^(٢) نَحْنُ فَنَكَبْرُ، قَالَ: قَلْتُ: الْعَجَبُ لَكُمْ! كَيْفَ لَمْ تَسْأَلُوهُ كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ الله ﷺ؟^(٣).

٤٨٥١ - حدثنا يزيد^(٤)، أخبرنا حجاجُ بْنُ أَرْطَاءَ، عن وَبَرَةَ سمعتُ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ: أَمْرَ رَسُولِ الله ﷺ بِقَتْلِ الذَّئْبِ لِلنَّحْرِ، يَعْنِي، وَالْفَأْرَةِ، وَالْغَرَابِ وَالْحَدَّا^(٥)، فَقَلِيلٌ لَهُ: فَالْحَيَاةُ

(١) في (م): عمرو، وهو خطأ.

(٢) في (ظ١): فأما.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه المزي في «تهذيب الكمال» ٣٠٠ / ٢١ من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٢٨٤) (٢٧٣) من طريق يزيد بن هارون، به.
وقد سلف برقم (٤٤٥٨).

قوله: «كيف صنع رسول الله ﷺ؟»، قال السندي: أي: هل كان يكبر أو يلبي أو يجمع بينهما؟ وقد سبق تحقيق أنه كان يجمع بينهما ولكن كان غالب حاله التلبية.

(٤) في (ق) و(ظ١) وهامش (س) و(ص): يزيد بن هارون.

(٥) في (ق) و(ظ١): الحدأة، وفي (س): الحداء.

والعَرْبُ؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ يُقالُ ذَاكُ^(١).

٤٨٥٢ - حَدَثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ عَكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ
الْمَخْزُومِيِّ

عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى نَخْلًا قَدْ أَبْرَهَا صَاحِبُهَا،
فَخَاصَّمَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُضِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمُمْرَةَ لِصَاحِبِهَا
الَّذِي أَبْرَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشْتَرِي^(٢).

(١) إِسْنَادُ حَسْنٍ، وَقَدْ سَلَفَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ بِرَقْمِ (٤٧٣٧). يَزِيدُ: هُوَ أَبْنَاهَارُونَ، وَوَبَرَةٌ: هُوَ أَبْنَابْدِ الرَّحْمَنِ الْمُسْلِمِيِّ.
وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٢١٠/٥ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ،
بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهُذَا إِسْنَادٌ مُنْقَطِعٌ كَمَا يَأْتِي بِبَيَانِهِ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ رِجَالُ
الشَّيْخَيْنِ غَيْرُ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ، فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ. يَزِيدُ: هُوَ أَبْنَاهَارُونَ.
وَأَخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ فِي «شِرْحِ مَعْانِي الْأَثَارِ» ٤/٢٦ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ،
بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (١٤٦٢١)، وَمِنْ طَرِيقِهِ النِّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (٤٩٩٣)
مِنْ طَرِيقِ مَطْرِ الْوَرَاقِ، وَالتَّرمِذِيُّ فِي «الْعَلَلِ الْكَبِيرِ» ٤٩٨/١، وَابْنِ عَدِيِّ فِي
«كَامِلِهِ» ٢/٦٣٠، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسِنْنِ» ٣٢٥/٥ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ، كَلَاهُمَا عَنْ
عَكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ، بِهِ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَهُذَا مُنْقَطِعٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ هَشَامِ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ
عَكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَكَأَنَّهُ أَرَادَ حَدِيثَ
الْزَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

٤٨٥٣ - حدثنا يزيد، أخبرنا جريرٌ بنُ حازم. وإسحاقُ بْنُ عيسى، قال: حدثنا جُريرُ بْنُ حازم، عن الزُّبيرِ بْنِ الْخَرِيْتِ^(١)، عن الحسنِ بْنِ هادِيَة، قال: لقيتُ ابْنَ عَمْرٍ، قال إسحاق: فقال لي: ممن أنت؟ قلت: من أهْلِ عُمَانَ، قال: من أهْلِ عُمَانَ؟ قلت: نعم، قال: أَفَلَا أَحَدُكُمْ مَا سمعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ^ﷺ؟ قلت: بلى، فقال: سمعْتُ رَسُولَ اللَّهِ^ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ أَرْضًا يُقالُ لَهَا: عُمَانُ، يَنْصَبُ بِجَانِبِهَا»، وَقَالَ إِسْحَاقُ: «بِنَاحِيَتِهَا الْبَحْرُ، الْحَجَّةُ مِنْهَا أَفْضَلُ مِنْ حَجَّتَيْنِ مِنْ غَيْرِهَا»^(٢).

= قلنا: قد أخرجه من طريق الدستوائي بزيادة الزهرى في إسناده الترمذى في «العلل الكبير» ٤٩٩/١، والنسائي في «الكبرى» ٤٩٩٤.

وقال أبو حاتم في «العلل» ٣٧٧/١: كنت أستحسنُ هذا الحديث من ذا الطريق (يعنى طريق عكرمة عن ابن عمر) حتى رأيتُ من الحديث بعض الثقات عن عكرمة بن خالد، عن الزهرى، عن ابن عمر، عن النبي^ﷺ، فإذا الحديث قد عاد إلى الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي^ﷺ.

وقد سلف برقم (٤٥٠٢).

قوله: قد أبَرها: بالتحفيف أو التشديد، قاله السندي.

(١) تحرف في (م) إلى: الحريث.

(٢) إسناده ضعيف. الحسن بن هاديه: هو من أهل عمان، ترجمته الحافظ في «التعجيز» ص ٩٥، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢/٣٠٧، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/٤٠، انفرد بالرواية عنه الزبير بن الخريت، وليس له إلا هذا الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقافات» ٤/١٢٣-١٢٤، ولم يؤثر توثيقه عن =

٤٨٥ - حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا الحجاجُ بنُ أرطاة، عن نافع

عن ابن عمر، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دَفَعَ خَيْرَ إِلَى أَهْلِهَا بِالشَّطَرِ، فَلَمْ تَنْزِلْ مَعَهُمْ حَيَاةً رَسُولِ اللهِ ﷺ كُلُّهَا، وَحَيَاةً أَبِي بَكْرَ، وَحَيَاةً عَمِّ، حَتَّى بَعْثَنِي عُمَرُ لِأَقْاسِمِهِمْ، فَسَحَرَوْنِي، فَتَكَوَّعَتْ يَدِي، فَانْتَزَعَهَا عُمَرُ مِنْهُمْ^(١).

= أحد غيره، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، يزيد: هو ابن هارون، وإسحاق بن عيسى: هو ابن الطباخ.
وأخرجه البيهقي في «السنن» ٣٣٥/٤ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٠٧/٢ من طريقين، عن جرير، به.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢١٧/٣، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات! وقد خفي موضعه فيه على الشيخ أحمد شاكر، فقال: لم يذكره صاحب «مجمع الزوائد»!

قال السندي: قوله: الحجَّةُ منها أَفْضَلُ... يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِأَنَّهَا أَبْعَدَ الْبَلَادِ إِلَّا سُلْطَانِيَّةِ يَوْمَئِذٍ، وَالْأَجْرُ بِقَدْرِ الْمُشْتَقَّةِ، وَعَلَى هَذَا فَمَنْ كَانَ أَبْعَدَ دَارَأً مِنْهُمْ فَهُوَ أَكْثَرُ أَجْرًا.

(١) إسناده ضعيف لضعف الحجاج بن أرطاة، وبقية رجاله ثقات رجال الشيختين. نافع: هو مولى ابن عمر.

وقد سلف نحوه بإسناد حسن في «مسند عمر بن الخطاب» رقم (٩٠)، لكن فيه: فُعْدِي عَلَيْ تَحْتِ اللَّيلِ، وَأَنَا نَائِمٌ عَلَى فَرَاشِيِّي، فَقَدْعَتْ يَدَايِي مِنْ مَرْفَقِيِّي.
وروى نحوه البخاري (٢٧٣٠) من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وفيه: فُعْدِي عَلَيْهِ مِنْ اللَّيلِ، فَقَدْعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ...

٤٨٥٥ - حدثنا يزيد، عن همام، عن نافع

عن ابن عمر، أن عائشة أرادت أن تشتري بَرِيرَةً، فأبى أهلها أن يبيعوها إلا أن يكون لهم ولاؤها، فذكرت ذلك عائشة للنبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «اشتريها فأعتقها، فإنما الولاء لمن أعطى الثمن»^(١).

٤٨٥٦ - حدثنا يزيد، أخبرنا جرير بن حازم، حدثنا نافع، قال:

٢/٣١ وجد ابن عمر القرّ وهو مُحرّم، فقال: ألق على ثوباً، فالقيت عليه بُرْنساً، فآخره، وقال: تلقي على ثوباً قد نهى رسول الله ﷺ

قال الخطابي كما في «الفتح» ٣٢٨/٥: كان اليهود سحرروا عبد الله، ثالتوه يداه ورجلاه، كذا قال، ويحتمل أن يكونوا ضربوه، وبيده تقييده «بالليل» في هذه الرواية.

قال الشيخ أحمد شاكر: لعل كلمة «فسحروني» وهم أو خطأ من الحجاج بن أرطاة.

وأنظر (٤٧٣٢).

قال السندي: قوله: فتكوّعت يدي: تعوّجت من الكوع، وهو رأس اليد مما يلي الإبهام.

فانتزعها، أي: خير.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. يزيد: هو ابن هارون، وهمام: هو ابن يحيى العوذى، ونافع: هو مولى ابن عمر.
وأخرجه البخارى (٦٧٥٩) و(٢١٥٦) من طريقين، عن همام، به.
وقد سلف مختصراً بـ رقم (٤٨١٧).

أن يلبسه المُحرّم^(١).

٤٨٥٧ - حدثنا معاذ، حدثنا ابن عَوْنَ، قال:

كتبت إلى نافعٍ أَسْأَلُهُ: هل كانت الدُّعَةُ قَبْلَ الْقِتَالِ؟ قال:
فكتب إلىي: إِنَّ ذَكَرَ كَانَ فِي أُولَى الْإِسْلَامِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قد أغار على بني المصطبلقِ وهم غارون، وأنعامُهُمْ تُسْقَى عَلَى
الماءِ، فَقُتِلَ مُقاتِلَتَهُمْ، وَسَبَّى سَبَّيْهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوبِرِيَّةَ ابْنَةَ
الحارث، وَحَدَثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ
الجيش^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. يزيد: هو ابن هارون، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه أبو داود (١٨٢٨) من طريق أَيُوب، عن نافع، بهذا الإسناد.
وسيأتي برقم (٥١٩٨) و(٦٢٦٦).
وقد سلف مطولاً برقم (٤٤٨٢).
القرآن: البرد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين. معاذ: هو ابن معاذ بن نصر العنبري، وابن عون: هو عبد الله البصري، ونافع: هو مولى ابن عمر.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٥/١٢ و٤٢٧/١٤، والبخاري (٢٥٤١)، ومسلم (١٧٣٠)، والبيهقي في «السنن» ٧٩/٩ و١٠٧، وفي «المعرفة» (١٨٠١٢) من طرق، عن ابن عون، به.

وسيأتي برقم (٤٨٧٣) و(٥١٢٤).
وفي اشتراط الدعاء قبل القتال خلاف، فذهب طائفة منهم عمر بن عبد العزيز =

٤٨٥٨ - حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب، عن حفص بن عاصم

عن ابن عمر، قال: صلیت مع النبي ﷺ وأبی بکر وعمر وعثمان سنت سنتین بمنی، فصلوا صلاة المسافر^(١).

٤٨٥٩ - حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شعبة، عن محارب بن دثار عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: «إِنَّ مَثَلَ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ شَجَرَةٍ لَا يَسْقُطُ وَرْقُهَا، فَمَا هِيَ؟» قال: فقالوا وقالوا، فلم يُصِبُوا، إلى اشتراط الدعاء إلى الإسلام قبل القتال، وذهب الأكثرون إلى أن ذلك كان في بدء الأمر، قبل انتشار دعوة الإسلام، فإن وجد من لم تبلغه الدعوة، لم يقاتل حتى يُدعى، نص عليه الشافعي، وقال مالك: من قربت داره قوتل بغير دعوة، لاشتهار الإسلام، ومن بعدت داره فالدعوة أقطع للشك. قاله الحافظ في «الفتح» .١٠٨/٦

وقال السندي: قوله: هل كانت الدعوة؟ أي: إلى الإسلام. قبل القتال، أي: واجبة قبل القتال، بحيث إنه لا يجوز لهم أن يقاتلو قبلها. إن ذاك، أي: وجوب الدعوة كان في أول الإسلام، ثم نُسخ حين اشتهر أمر الإسلام.

غارون: بتشديد الراء، أي: غافلون.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حفص بن عاصم: هو ابن عمرين الخطاب.

وأخرجه الطيالسي (١٩٤٧)، ومسلم (٦٩٤) (١٨)، وأبو عوانة ٣٣٨/٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤١٧/١، من طرق، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وسألني برقم (٥٠٤١) وانظر (٤٥٣٣).

وأردتُ أن أقول: هي النخلة، فاستحييت، فقال النبي ﷺ: «هي النخلة»^(١).

٤٨٦٠ - حدثنا يزيد، أخبرنا شعبة، عن أنس بن سيرين عن عبدالله بن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يصلّي الليل^(٢) مثنى مثنى، ثم يوتر بركعةٍ من آخر الليل، ثم يقوم كأنَّ الأذان أو الإقامة^(٣) في أذنيه^(٤).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وأخرجه البخاري (٦١٢٢) عن آدم بن أبي إياس، وابن منه في «الإيمان» (١٩٠) من طريق شابة بن سوار، كلامها عن شعبة، به.

وأخرجه البخاري (٦١٢٢) عن آدم، وابن منه (١٩٠) من طريق شابة بن سوار، كلامها عن شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن ابن عمر، به، مثله. وزاد: فحدثت به عمر، فقال: لو كنت قلتها، لكان أحب إلى من كذا وكذا.

وقد سلف برقم (٤٥٩٩).

(٢) في (ق) و(ظ) : الليلة.

(٣) كذا في (ظ١٤)، وهو المافق لمصادر التخريج وللرواية الآتية برقم (٥٤٩٠)، ووقع في بقية النسخ: والإقامة.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيفين. يزيد: هو ابن هارون، وشعبة: هو ابن الحجاج.

وأخرجه أبو عوانة ٣٣٤/٢ من طريقين، عن شعبة، به.

وأخرجه البخاري (٩٩٥) من طريق حماد بن زيد، عن أنس بن سيرين، به.
= وانظر (٤٤٩٢).

٤٨٦١ - حدثنا يزيد، أخبرنا إسماعيل، عن أبي حنظلة، قال:
سألتُ ابنَ عمرَ عن الصلاةِ في السفرِ؟ فقالَ: الصلاةُ في
السفرِ ركعتَينِ، فقالَ: إِنَّا آمَنْنَا لَا نخافُ أحدًا. قالَ: سَنَّةُ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١).

٤٨٦٢ - حدثنا يزيد، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن نافع
عن ابن عمر، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولَ: «يُقُومُ
النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ» [المطففين: ٦]، لعظمته الرحمن تبارك
وتعالى يوم القيمة، حتى إِنَّ الْعَرَقَ لِيُلْجِمُ الرِّجَالَ إِلَى أَنْصَافِ
آذانِهِمْ» (٢).

= قوله: ثم يقام، أي: إلى صلاة الركعتين قبل الفجر، كما جاء مصريًّا به
في «صحيح» البخاري.

وقوله: كأن الأذان أو الإقامة في أذنيه. وقع في «صحيح» البخاري: وكأن
الأذان في أذنيه، قال الحافظ في «الفتح» ٤٨٧/٢: قوله: بأذنيه، أي: لقرب
صلاته من الأذان، والمراد به هنا الإقامة، فالمعنى أنه كان يُسع برకتي الفجر
إسراعًّا من يسمع إقامة الصلاة خشية فوات أول الوقت، ومقتضى ذلك تخفيف
القراءة فيها.

(١) صحيح لغيرة، وهذا إسناد محتمل للتحسين من أجل أبي حنظلة، وقد
سلف الكلام عليه برقم (٤٧٠٤). يزيد: هو ابن هارون، وإسماعيل: هو ابن
أبي خالد.

(٢) حديث صحيح، محمد بن إسحاق - وإن كان مدلساً وقد عنـ -، قد
توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيفيين. يزيد: هو ابن هارون، ونافع: هو مولى =

٤٨٦٣ - حدثنا يزيد، أخبرنا محمد بن عمرو^(١)، عن أبي سلمة عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلْ مسْكِرٍ خَمْرًا، وَكُلْ مُسْكِرٍ حَرَامًا»^(٢).

٤٨٦٤ - حدثنا يزيد، أخبرنا محمد، يعني ابن عمرو، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أنه حدثهم عن ابن عمر أنه قال: وقف رسول الله ﷺ على القليب يوم

= ابن عمر.

وأخرجه الطبرى فى «تفسيره» ٩٣/٣٠ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبرى ٩٢/٣٠ و٩٣ من طريقين عن محمد بن إسحاق، به.

وقد سلف بناهه برقم (٤٦١٣).

(١) في (م): عمر، وهو خطأ.

(٢) حدث صحيح، وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الشيختين غير محمد بن عمرو - وهو ابن علقة بن وقاص الليثي -، فقد روى له البخارى مقووناً، ومسلم متابعة، وهو صدوق حسن الحديث.

وهو في «الأشربة» للمصنف (٧).

وأخرجه ابن ماجه (٣٣٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٢١٠)، وفي «المجتبى» ٣٢٥/٨، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» ٢١٥/٤ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٦٤٥).

بدرٍ، فقال: «يا فلان يا فلان^(١)، هل وجدتُم ما وعدكم ربكم حقاً؟ أما والله إنهم الآن ليسمعون كلامي»، قال يحيى: فقالت عائشة: غفر الله لأبي عبد الرحمن، إنه وهل، إنما قال رسول الله ﷺ: «والله إنهم ليعلمون الآن أن الذي كنت أقول لهم حق»^(٢)، وإن الله تعالى يقول: «إنك لا تسمع الموتى» [النمل: ٨٠]، وما أنت بمسمعٍ من في القبور» [فاطر: ٢٢]^(٣).

(١) في (ظ١٤): يا فلان بن فلان.

(٢) في (ظ١٤) (وام) وهامش (س): حقاً.

(٣) إسناده حسن، محمد بن عمرو: هو ابن علقة بن وقاص الليثي، تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه، وأخرج له الشيخان، أما البخاري، فمقروناً بغيره، وتعليقًا، وأما مسلم، فمتابعة، وروى له الباقيون، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. يزيد: هو ابن هارون.

وسيأتي نحوه بإسناد صحيح برقم (٤٩٥٨) (٦١٤٥).

قال السندي: قوله: يا فلان، يا فلان، أي: وعدّ هكذا أسماءهم، ولذلك قال: هل وجدتم بالجمع.

إنه وهل، ضبط بفتح الهاء، وقال بعضهم: بفتح الهاء ويجوز كسرها، أي: غلط، وذهب وهو إلى خلاف الواقع، قلت: وظاهر «المشارق» أن وهل بمعنى غلط، بالفتح، وأن الغلط وذهب الوهم شيء واحد، لكن ظاهر «الصحاح» و«القاموس» أنهما معنيان، وأنه يقال: وهل في شيء وعن شيء، بالكسر: إذا غلط وسها. ووهل إلى شيء، بالفتح: إذا ذهب وهمك إليه، وأنت تريد غيره. قلنا: إنكار عائشة إسماع الموتى مطلقاً مستند إلى أنها حملت المراد من الآيتين على الحقيقة.

=

٤٨٦٥ - حدثنا يزيد، أخبرنا محمد بن عمرو^(١)، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب

عن ابن عمر، قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ بقبرِ، فقال: «إِنَّ هَذَا لِيَعْذِبُ الْآنَ بَكَاءَ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، فقلَّت عائشةٌ: غَفَرَ اللَّهُ لِأَبِي عبد الرحمن، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «وَلَا تَزِرُ وَازِرَةً وِزْرًا

= أما إذا حملت الآيات على المجاز، يعني: تشبيه الكفار الأحياء بالموتى، فلا يبقى فيهما دليل على ما ذهبت إليه عائشة رضي الله عنها. وابن عمر لم ينفرد بهذا اللفظ، بل تابعه عليه عمر بن الخطاب كما سلف برقم (١٨٢)، وافقهما عليه أبو طلحة كما عند البخاري (٣٩٧٦)، وعبد الله بن مسعود عند الطبراني (١٠٣٢٠) بإسناد صحيح. وسيدان عند الطبراني أيضاً (٦٧١٥).

ثم إن عائشة روت نحو لفظ ابن عمر، كما سيرد ٦/١٧٠، بلفظ: «ما أنت بأفهم لقولي منهم» فإن كان محفوظاً، فكانها رجعت عن الإنكار. وقد قبل الجمهور حديث ابن عمر، لأنـه - كما قال الإمام عاصيـلي فيما نقله الحافظ في «الفتح» ٧/٣٠٤ - لا سبيل إلى رد رواية الثقة إلا بنص مثله يدل على نسخه أو تخصيصه أو استحالته، فكيف والجمع بين الذي أنكرته وأثبته غيرها ممكن، لأن قوله تعالى: «إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى» لا ينافي قوله ﷺ: «إِنَّمَا الَّذِينَ يَسْمَعُونَ»؛ لأن الإسماع هو إبلاغ الصوت من المسمع في أدنى السامع، فالله تعالى هو الذي أسمعهم، بأن أبلغهم صوت نبيه ﷺ.

وانظر فضل بيان في هذه المسألة في «الفتح» ٣/٢٣٤-٢٣٥ و٧/٣٠٣، و«البداية والنهاية» ٣/٢٩٢-٢٩٣.

(١) في (م): عمر، وهو خطأ.

**آخرى》 [الإسراء: ١٥]، إنما قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ هَذَا لِيُعَذَّبُ
الآن وَأَهْلُهُ يَكُونُ عَلَيْهِ»^(١).**

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن كسابقه.
وأنخرجه بتمامه الترمذى (٤١٠٠) من طريق عباد بن عباد، عن محمد بن
عمرو، بهذا الإسناد.
وأنخرجه مختصراً ابن أبي شيبة ٣٨٩/٣، والبخارى (١٢٨٦)، ومسلم (٩٢٨)
(٢٢) (٢٣)، وابن حبان (٣١٣٦)، والطبرانى في «الكبير» (١٣٠٨١) و(١٣٠٨٧)
و(١٣٠٨٨)، والبيهقي في «السنن» ٤/٧٣، والخطيب في «تاریخه»
٤/٣٨٥ من طرق، عن ابن عمر، به.
وقد سلف برقم (٢٨٨)، وسيأتي (٤٩٥٩) (٥٢٦٢) (٦١٨٢)، وانظر
(٦١٩٥).

وفي الباب عن عمر سلف برقم (١٨٠).
وعن المغيرة بن شعبة، سيرد ٤/٢٤٥.
وعن أبي موسى الأشعري، سيرد ٤/٤١٤.
وعن سمرة بن جندب، سيرد ٥/١٠.

وتعدى الميت بكاء أهله عليه ثابت بالأسانيد الصحيحة، فلا يمكن القول
بأنه مما غلط فيه عمر وابنه عبدالله، ثم إن عائشة في ردتها الحديث توهمت
تعارضاً بينه وبين الآية، ولا منافاة بينهما إذا حمل على أنه رضي بكائهم، أو
أمرهم به، ولهذا قيده الإمام البخاري في ترجمته للباب بقوله: إذا كان النوح من
سنته، فإن لم يكن من سنته، فهو كما قالت عائشة رضي الله عنها: «ولا تزر
وازرة وزر أخرى»، وإلى هذا أيضاً ذهب ابن المبارك، فقال: إذا كان ينهاهم
في حياته، ففعلوا شيئاً من ذلك بعد وفاته لم يكن عليه شيء.
وقد اختلف العلماء في مسألة تعدى الميت بالبكاء عليه، وقد سرد الحافظ =

٤٨٦٦ - حدثنا يزيد، أخبرنا محمد، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، قال:

قال عبدالله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: «الشهر تسع وعشرون»، وصفق بيديه مرتين، ثم صفق الثالثة، وقبض إبهامه، فقالت عائشة: غفر الله لأبي عبد الرحمن، إنه وهل، إنما هجر رسول الله ﷺ نساء شهرًا، فنزل لتسع وعشرين، فقالوا: يا رسول الله، إنك نزلت لتسع وعشرين! ^(١) فقال: «إن الشهْر يكون تسعًا وعشرين» ^(٢).

= أقوالهم في «الفتح» ١٥٣/٣ وما بعدها.

قال السندي: قوله: وأهلها يكونون: الجملة حال، والمعنى أنه معدُّ بذنبه، وإن بكاء الأهل مقارن لتعذيبه، وقد جاء أنها حلفت على أن النبي ﷺ ما قال ذلك، ففيه جواز الحلف بالظن.

(١) عبارة «قالوا: يا رسول الله إنك نزلت لتسع وعشرين» لم ترد في ^(٤٤).

(٢) المرفوع منه صحيح، وهذا إسناد حسن. محمد: هو ابن عمرو بن علقمة الليشي، تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه، وهو صدوق حسن الحديث، حديثه عند الشيختين مقبول. وبقيه رجال ثقات رجال الصحيح. يزيد: هو ابن هارون. وأخرجه ابن أبي شيبة (دون استدراك عائشة) ٨٥/٣ عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وسيأتي برقم (٥١٨٢). وانظر (٤٤٨٨).

وسيأتي في «مسند عائشة» ٥١/٦ و٢٤٣.

٤٨٦٧ - حدثنا يزيد، أخبرنا إسماعيل، عن سالم البراد

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيراطٌ»، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا الْقِيراطُ؟ قَالَ: «مِثْلُ أَحُدٍ»^(١).

٤٨٦٨ - حدثنا يزيد، أخبرنا محمد، يعني ابن إسحاق، عن نافع

عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول على هذا المنبر، وهو ينهى الناس إذا أحرموا عما يكره لهم^(٢): «لَا تَلْبِسُوا الْعَمَائِمَ، وَلَا الْقُمَصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخُفَّيْنِ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ مُضْطَرًّا إِلَيْهِمَا»^(٣)، فيقطعهما أسلف من الكعبين، ولا

= قلنا: ولفظ ابن عمر لهذا يوهم أن الشهرين تسع وعشرون فقط، وهذا هو الذي سوغ لعائشة الإنكار عليه، لكن ثبت عن ابن عمر كما سيأتي برقم (٥٠١٧): أنه نقل عن النبي ﷺ: أن الشهرين يكون تارة تسعًا وعشرين، وتارة ثلاثين كما تقول عائشة رضي الله عنها، قال السندي في حاشيته على «المسندي»: لا منافاة بين هذا وبين رواية ابن عمر، لكون القضية في روايته مهملة. وانظر (٤٤٨٨).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيوخين غير سالم البراد، فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة. لكن في هذا الإسناد علة ذكرناها عند الحديث (٤٦٥٠)، فانظره.

(٢) لفظ: «لَهُمْ» لم يرد في (ظ١٤).

(٣) لفظ: «إِلَيْهِمَا» لم يرد في (ظ١٤).

ثواباً مسأله الورسُ ولا الزعفرانُ»، قال: وسمعته ينهى النساء عن القُفّار، والنِّقاب، وما مسَّ الورسُ والزعفرانُ من الثياب^(١).

٤٨٦٩ - حدثنا يزيد، أخبرنا محمد بن عمرو، عن سالم بن عبد الله بن عمر أنَّه حدثهم

عن أبيه، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَصْلُحُ بَيْعُ الشَّمْرِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ صَلَاحُه» (٢).

٤٨٧٠ - حدثنا يزيديد بن هارون، أخبرنا سفيان، يعني ابن حسين، عن الحكم، عن مجاهد، قال:

(١) حديث صحيح . محمد بن إسحاق - وإن كان مدلساً ، وقد عنون - ، قد توبع ، وبقية رجاله ثقات رجال الشيغرين . يزيد : هو ابن هارون ، ونافع : هو مولى ابن عمر .

وآخرجه النسائي في «الكبير» (٣٦٦١) من طريق عبدالله بن المبارك، عن موسى بن عقبة، عن نافع، به.
وقد سلف برقم (٤٤٨٢)، وسَلَفَ النهيُّ عن الانتقام ولبس القفازين للمرأة المحرمة برقم (٤٧٤٠).

وسيأتي بإسناد صحيح برقم (٦٠٠٣).
(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو ابن علقة الليثي، وبقية رجاله ثقات رجال الشيفيين. يزيد: هو ابن هارون.
وأخرجه عبد بن حميد في «منتخب مسنده» (٧٣٧)، وأبو يعلى (٥٥٢٨) من طريقين، عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.
وقد سلف برقم (٤٤٩٣).

كنا مع ابن عمر في سفرٍ، فمرر بمكانٍ، فحاد عنه، فسُئلَ:
لِمَ فَعَلْتَ؟ فقال: رأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ هَذَا، فَفَعَلْتُ^(١).

٤٨٧١ - حدثنا يزيد، أخينا يحيى، يعني ابن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان أخبره، أنَّ رجلاً أخبره عن أبيه يحيى:

أنَّه كان مع عبدالله بن عمر، وأنَّ عبدالله بن عمر، قال له في الفتنة: لا ترونَ القتلَ شيئاً؟ قال رسولُ الله ﷺ للثلاثة: «لا يتَّسِّجِي اثنانِ دونَ صَاحِبِهِمَا»^(٢).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيختين، غير سفيان بن حسين، وهو الواسطي، فقد روى له أصحاب السنن والبخاري تعليقاً، ومسلم في المقدمة، وهو ثقة. الحكم: هو ابن عتية، ومجاهد: هو ابن جبر المكي.
وأخرجه البزار (١٢٨) (زوائد) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.
وأوردَه الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٧٤/١، وقال: رواه أحمد والبزار،
ورجاله موثقون.

(٢) صحيح، وهذا إسناد ضعيف لإيهام الرجل الذي رواه عن يحيى، ولجهالة حال يحيى بن حبان، فلم يرو عنه سوى ابنه محمد. وبقية رجاله ثقات رجال الشيختين. يزيد: هو ابن هارون، ويحيى بن سعيد: هو الأنباري.
وأخرجه الحميدى (٦٤٧) عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، أن ابن عمر قال لـ يحيى بن حبان: أما ترونَ القتلَ شيئاً، وقد قال رسولُ الله ﷺ: «لا يتَّسِّجِي اثنانِ دونَ الثالث»، وهذا إسناد صحيح على شرط الشيختين.
وأخرجه الطبراني (١٣١٠٤) من طريق سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن ابن عمر، فذكر حديث الحميدى دون لفظ: أما ترونَ
القتلَ شيئاً؟

=

٤٨٧٢ - حدثنا يزيد، قال: أخبرنا المسعودي، عن أبي جعفر محمد بن علي، قال:

بينما عبيد بن عمير يقصُّ وعنه عبد الله بن عمر، فقال عبيد بن عمير: قال رسول الله ﷺ: «مَثْلُ الْمُنَافِقِ كَشَاةُ بَيْنَ رَيْضَيْنِ، إِذَا أَتْتُ هُؤُلَاءِ نَطَحْنَهَا، وَإِذَا أَتْتُ هُؤُلَاءِ نَطَحْنَهَا»^(١)، فقال ابن عمر: ليس كذلك قال رسول الله ﷺ، إنما قال رسول الله ﷺ: «كَشَاةُ بَيْنَ غَنَمَيْنِ»، قال: فاحتفظ الشَّيْخُ، وَغَضِبَ، فلما رأى ذلك عبد الله، قال: أَمَا إِنِّي لَوْلَمْ أَسْمَعْهُ لَمْ أَرُدَّ ذَلِكَ عَلَيْكَ^(٢).

= قال السندي: قوله: لا يرون القتل شيئاً، أي: أهل الفتنة يقتل بعضهم بعضاً، ولا يالون بذلك، يقول ذلك تعجباً منهم، ثم ذكر الحديث تعظيمًا لحرمة المؤمن، حيث لا يجوز أن يحزنه الإنسان بأدنى فعل، فكيف قتله وإهراق دمه. والله تعالى أعلم.

(١) في (م): من بين.

(٢) عبارة: «وَإِذَا أَتْتُ هُؤُلَاءِ نَطَحْنَهَا» ليست في (م).

(٣) إسناده ضعيف. المسعودي، وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة، اخترط، وسماع يزيد منه - وهو ابن هارون - بعد الاختلاط. وبقية رجاله ثقات رجال الشَّيخين. أبو جعفر محمد بن علي: هو الباقر. وأخرجه بنحوه الطيالسي (١٨٠٢) عن المسعودي، به. والطيالسي سمع من المسعودي بعد الاختلاط.

وسيأتي المرفوع منه من حديث ابن عمر بإسناد صحيح برقم (٥٠٧٩) و(٥٧٩٠) و(٦٢٩٨)، وسيأتي مع قصة عبيد بن عمير، برقم (٥٣٥٩) و(٥٥٤٦) و(٥٦١٠). =

٤٨٧٣ - حدثنا يزيد، أخبرنا ابن عون، قال^(١).

كتب إلى نافع أسأله: ما أقعد ابن عمر عن الغزو؟ وعن^(٢) القوم إذا غزوا، بما يذعنون العدو قبل أن يقاتلهم؟ وهل يحمل الرجل إذا كان في الكتبة بغير إذن إمامه؟ فكتب إلى:

إن ابن عمر قد كان يغزو ولده، ويحمل على الظهر، وكان يقول: إن أفضل العمل بعد الصلاة الجهاد في سبيل الله تعالى، وما أقعد ابن عمر عن الغزو إلا وصايا لعمر وصبيان صغار وضيئعة كثيرة، وقد أغأر رسول الله ﷺ علىبني المصطليق وهم غارون

= قوله: بين ربيضين: في «الصحاح»: الربيض: الغنم برعايتها المجتمعة في مربضها.

قوله: نطحنا: ضبطه بعضهم بصيغة جمع الإناث، وفي بعضها بصيغة الإفراد مع التأنيث، وعلى التقدير فضمير الفاعل للربيض.

قوله: بين غمرين، أي: جماعتين من الغنم، قيل: هذا من باب تثنية الجمع بتأويل الجماعة. والغنم: مفرد لفظاً.

قوله: فاحتفظ، أي: غضب، قاله السندي.

قلنا: عبيد بن عمير هو ابن قتادة، أبو عاصم المكي، تابعي ثقة، كان يقص، وهو من أبلغ الناس، ويختلف ابن عمر إلى حلقته، وقد روى الحديث هنا مرسلاً، فأثبته ابن عمر متصلًا، وخالفه في لفظه وإن كان المعنى واحداً، وهذا من شدة تحري ابن عمر ودقته.

وانظر (٥٥٤٦).

(١) في (١٤٤): قال ابن عون.

(٢) في الأصول: أو عن، والمثبت من هامشي (س) و(ص).

يَسْقُونَ عَلَى نَعْمَهُمْ، فَقَتْلُ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبِّي سَبَايَا هُمْ، وَأَصَابَ
جُوَيْرِيَةَ بْنَ الْحَارِثَ، قَالَ: فَحَدَثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبْنُ عَمِّي، وَكَانَ
فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ، وَإِنَّمَا كَانُوا يَدْعُونَ^(١) فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا
الرَّجُلُ فَلَا يَحْمِلُ عَلَى الْكِتْبَةِ إِلَّا بِإِذْنِ إِمَامِهِ^(٢).

٤٨٧٤ - حَدَثَنَا يَزِيدٌ، أَخْبَرَنَا^(٣) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ أَبْنِ عَمِّي، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أَنْ يَتَنَاجِي اثْنَانِ دُونَ
الثَّالِثِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْهُمْ غَيْرُهُمْ، قَالَ: وَنَهَى النَّبِيُّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أَنْ يَخْلُفَ

(١) ضَبَطَتْ فِي (س) يَدْعُونَ بِالْبَنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، وَكَلَاهُمَا صَحِيحٌ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. يَزِيدٌ: هُوَ أَبْنَ هَارُونَ، وَابْنُ عَوْنَ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، وَنَافِعٌ: هُوَ مَوْلَى أَبْنِ عَمِّي. وَأَخْرَجَهُ مُخْتَصِّرًا النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيَّ» (٨٥٨٥) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ زَرِيعٍ، عَنْ أَبْنِ عَوْنَ، بِهِ.

وَقَدْ سَلَفَ بِرَقْمِ (٤٨٥٧).

قَالَ السَّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: وَهُلْ يَحْمِلُ الرَّجُلُ: أَيْ: يَقْاتِلُ الْعَدُوَّ
فِي الْكِتْبَةِ: أَيْ: فِي الْعَسْكَرِ.
يَغْزِي وَلَدَهُ: الظَّاهِرُ رَفْعُ الْوَلَدِ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ.
وَيَحْمِلُ: أَيْ: يَحْمِلُهُمْ، أَيْ: الْوَلَدُ عَلَى الظَّهِيرَ.
وَإِنَّمَا كَانُوا يَدْعُونَ: عَلَى بَنَاءِ الْمَفْعُولِ وَالضَّمِيرِ لِلْكُفَّرِ، أَوْ بَنَاءِ الْفَاعِلِ
وَالضَّمِيرِ لِلْمُسْلِمِينَ.
(٣) فِي (ظ١٤): حَدَثَنَا.

الرَّجُلُ الرَّجُلُ فِي مَجْلِسِهِ، وَقَالَ: «إِذَا رَجَعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»^(١).

٤٨٧٥ - حَدَثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ
عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا نَعَسَ
أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَا تَحْوِلُّ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى
غَيْرِهِ»^(٢).

(١) صحيح، وهذا إسناد ضعيف، محمد بن إسحاق، مدلس وقد عنون، وبقية رجاله ثقات رجال الشیخین. يزید: هو ابن هارون.
والقسم الأول منه سلف برقم (٤٤٥٠).
والقسم الثاني منه أخرجه البزار (٢٠١٦) (زوائد) من طريق محمد بن سلمة
الحراني، عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.
وأورده الهيثمي في «المجمع» ٦١/٨، وقال: رواه أحمد والبزار، ورجاله
ثقة، إلا أن ابن إسحاق مدلس.
وله شاهد من حديث أبي هريرة عند عبدالرازق (١٩٧٩٢)، ومسلم (٢١٧٩)،
سيرد ٢٨٣/٢.

وآخر من حديث وهب بن حذيفة عند الترمذى (٢٧٥١)، وقال: هذا حديث
حسن صحيح غريب.

وثالث من حديث أبي بكرة عند ابن أبي شيبة ٥٨٤/٨ - ٥٨٥.
قال السندي: قوله: أن يخلف: بخاء معجمة كينصر، أي: أن يجلس في
مجلسه عقبه، ولعل هذا إذا ظهر أنه يرجع إلى مكانه، وإنما قام لحاجة. والله
تعالى أعلم.

(٢) ضعيف مرفوعاً، وال الصحيح وقفه كما سلف برقم (٤٧٤١).

٤٨٧٦ - حدثنا يزيد، أخبرنا محمد، عن نافع وعبدالله بن عبد الله بن عمر حدثاه

عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس لا جناح على أحدٍ في قتلهم: الغراب، والفارأ، والجداة، والعقرب، والكلب العقور»^(١).

٤٨٧٧ - حدثنا يزيد، أخبرنا محمد، عن نافع

عن ابن عمر، قال: رأى رسول الله ﷺ في القبلة نحاماً، فأخذ عوداً أو حصاة، فحكها به^(٢)، ثم قال: «إذا قام أحدكم يصلّي فلا يقص في قبته، فإنما يُناجي ربه تبارك وتعالى»^(٣).

٤٨٧٨ - حدثنا يزيد، حدثنا هشام، عن محمد

٢/٣٣

(١) حديث صحيح، محمد - وهو ابن إسحاق - مدلس، وقد عنون، لكنه قد تربع، ويافي رجاله ثقات رجال الشيفين. وأخرجه مسلم (١١٩٩) (٧٨) عن فضل بن سهل، عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٤٦١).

(٢) في (ق): بها.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد - وهو ابن إسحاق -، وهو - وإن كان مدلساً وعنه - قد صرخ بالسماع فيما يأتي برقم (٦٣٠٦)، وهو متابع، ويافي رجاله ثقات رجال الشيفين. وانظر (٤٥٠٩).

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «صلوة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل»^(١).

٤٨٧٩ - حدثنا يزيد، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «الدجال أور العين، كأنها عينة طافية»^(٢).

٤٨٨٠ - حدثنا يزيد، أخبرنا أصيغ بن زيد، حدثنا أبو بشر، عن أبي الزاهري، عن كثير بن مرّة الحضرمي عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «من احتكر طعاماً أربعين ليلة»^(٣)، فقد برئ من الله تعالى، وبرأه الله تعالى منه، وأيما

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. يزيد: هو ابن هارون، وهشام: هو ابن حسان الأزدي، ومحمد: هو ابن سيرين. وأخرجه عبدالرزاق (٤٦٧٥) عن هشام، بهذا الإسناد. وأخرجه عبدالرزاق (٤٦٧٦) من طريق أيوب، عن ابن سيرين، به. وسلف بنحوه برقم (٤٤٩٢).

(٢) صحيح، وهذا إسناد حسن لولا عنونة محمد بن إسحاق، وبباقي رجاله ثقات رجال الشيفيين.

وأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢٧٩/١ من طريق يونس بن عبيد، عن نافع، بهذا الإسناد، وسيأتي برقم (٦٠٧٠). وقد سلف برقم (٤٨٠٤)، وانظر (٤٧٤٣).

(٣) في هامش (س) و(ص): يوماً. نسخة.

**أَهْلُ عَرْصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمْ امْرُؤٌ جَائِعٌ، فَقَدْ بَرَئَتْ مِنْهُمْ ذَمَّةُ اللهِ
تَعَالَى»^(١).**

(١) إسناده ضعيف لجهالة أبي بشر، قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١١٧٤): لا أعرفه، وقال في «الجرح والتعديل» ٣٤٧/٩: سئل يحيى بن معين عن أبي بشر الذي يحدث عن أبي الزاهري الذي روى عنه أصيغ بن زيد، فقال: لا شيء. ونقله عنه الذهبي في «الميزان» ٤٩٥/٤، والحسيني في «الإكمال» ٤٩٥-٤٩٠، والحافظ ابن حجر في «اللسان» ١٤/٧، وفي «التعجيل» ٤٦٩، وزاد: ووهم من قال: إنه أبو بشر المؤذن الذي أخرج له أبو داود في «المراسيل». وقد فرق بينهما غير واحد.

قلنا: فما ورد في «القول المنسد» ص ٢٢ تحت قول: تنبئه، وفيه: «أبو بشر: هو جعفر بن أبي وحشية من رجال الشیخین» إنما هو وهم من الحافظ رحمه الله، ولم يذكر ذلك في كلامه عن الحديث في كتابه «النکت على ابن الصلاح» ١/٤٥٢-٤٥٤، وقد ذكر الإمام الذهبي كلاً على حدة في كتابه «میزان الاعتدال» أصل كتاب الحافظ «لسان المیزان»، ولذا قطعنا أن كلامه في «القول المنسد» ذهول منه، لما مرّ عنه خلافه. لكن الشيخ أحمد شاكر أخذ بما ورد في «التنبیه» على الرغم من أنه خلاف قول الحافظ في «اللسان» و«التعجیل»، ثم ذهب - رحمه الله - إلى أن الحافظ حين يؤلف «التهذیب» و«لسان المیزان» يتأثر بالمؤلفین الأصلیین الحافظین، فقد يخطئ في تقليدهما، أما حين يكتب مستقلاً، فإنه يكتب عن ثقة بنفسه، ويعرف ما يقول! وهذا القول لا يليق بحق الحافظ أبداً، وفيه نوع من الطعن في علمه ونقده ودرایته، وتشكيك في كتابه «تهذیب التهذیب» و«لسان المیزان»، وما كان للشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - أن يقول ذلك لمجرد أنه وجد عبارة توافق ما ذهب إليه، وهي لا تصح عند البحث العلمي الدقيق، ثم إننا وجدنا الشيخ أحمد شاكر ينافق نفسه في موضع آخر، ففي تعليقه =

= على الحديث (٤٩٥٧) رد ما قاله الحافظ ابن حجر، لأنه من عنده لا من عند الحافظ المزي، فتأمل !! .

وأبو بشر هذا نسبه البخاري وابن أبي حاتم بصاحب القرى، ونسبه الحافظ المزي في شيخوخ أصيغ بن زيد، وفي الرواة عن أبي الزاهري: الأملوكي، وعنده أخذ الهيثمي في «المجمع» ٤/١٠٠، فظن الشيخ أحمد شاكر أنها من اختراع الهيثمي ليست في شيء من المصادر!

وأصيغ بن زيد وثقه ابن معين، وقال أحمد والنسائي: ليس به بأس، وقال أبو زرعة: شيخ، وقال ابن سعد: كان ضعيفاً في الحديث، وقال ابن حبان في «المجرودين» ١/١٧٤: يخطئ كثيراً، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد. وأورد ابن عدي هذا الحديث ضمن عدة أحاديث في «الكامل» ١/٤٠٠، ثم قال: وهذه الأحاديث لأصيغ غير محفوظة، يرويها عنه يزيد بن هارون، ولا أعلم روى عن أصيغ هذا غير يزيد بن هارون.

وبقية رجال الإسناد ثقات، غير أن في الإسناد اضطراباً يأتي ذكره. وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/١٠٤، وأبو يعلى ٦٤٦، وابن عدي في «الكامل» ١/٣٩٩، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/١٠١ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وآخرجه الحكم ٢/١١-١٢ من طريق عمرو بن الحصين، عن أصيغ بن زيد، به، وسكت عنه الحكم، وتعقبه الذهبي بقوله: عمرو تركوه، وأصيغ فيه لين. وقد سقط من إسناد المطبوع: حدثنا أبو بشر.

وآخرجه البزار (١٣١١) (زوائد) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد، إلا أن فيه عمرو بن دينار بدل كثرين مرة، وهذا اضطراب في الإسناد، لاختلاف المخرج مع اتحاد السند.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤/١٠٠، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار =

= والطبراني في «الأوسط»، وفيه أبو بشر الأملوكي، ضعفه ابن معين.
 وأورده ابن أبي حاتم في «العلل» (١١٧٤)، وقال: قال أبي: هذا حديث
 منكر، وأبو بشر لا أعرفه.

وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» ٢٤٢/٢، فرد عليه الحافظ العراقي
 - كما في «القول المسدّد» ص ٧ - بقوله: وفي كونه موضوعاً نظر، فإنّ أحمد وابن
 معين والنسيائي وثقوا أصيغ، وقد أورد الحاكم في «المستدرك على الصحيحين»
 هذا الحديث من طريق أصيغ.

وقال الحافظ في «القول المسدّد» ص ٢٠: قوله (يعني الحافظ العراقي):
 أخرجه الحاكم في «المستدرك»، قلت: عليه فيه درك، فإنه أخرجه من رواية
 عمرو بن الحصين - وهو متروك -، عن أصيغ، وإنّساد أحمد خير منه، فإنه من
 رواية يزيد بن هارون الثقة، عن أصيغ. وكذا أخرجه أبو يعلى في «مسنده»، عن
 أبي خيثمة، عن يزيد بن هارون، ووهم ابن عدي، فزعم أن يزيد تفرد بالرواية
 عنه، وليس كذلك، فقد روى عنه نحو عشرة، ولم أر لأحد من المتقدمين
 فيه كلاماً إلا لمحمد بن سعد، وأما الجمهور فوثقوه، منهم غير من ذكره شيخنا
 أبو داود والدارقطني وغيرهما. ثم إن للمن شواهد تدل على صحته... فذكرها.

قلنا: يُريد الحافظان العراقي وابن حجر من توثيق أصيغ رفع صفة الوضع
 عن الحديث، لأنّ ابن الجوزي لم يُعلّم إلا بأصيغ بن زيد - كما ذكر الحافظ
 في «النكت على ابن الصلاح» ٤٥٣/١ - وذلك أحداً من قول ابن حبان في
 أصيغ: لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد، وهذا مما تفرد به، ولم يتبعه عليه
 أحد، ومن قول ابن عدي في هذا الحديث وغيره: هذه الأحاديث لأصيغ غير
 محفوظة، ولا أعلم روى عن أصيغ هذا غير يزيد بن هارون. انتهى. وقد ذهل
 الحافظ ابن حجر عن لفظ: «هذا» في قول ابن عدي، فتعقبه بأنه قد روى عن
 أصيغ نحو عشرة، وإنما يُريد ابن عدي أن يزيد تفرد بالرواية عن أصيغ في =

= هذه الأحاديث المذكورة فحسب، وأشار إليها حسراً بلفظ «هذا»، فذكر الحافظين توثيقاً أصبح هنا لأنّه هو علة الحديث كما ذكر ابن الجوزي وابن حبان وابن عدي، وإنراجهما له من الوضع لا تخرجه عن كونه ضعيفاً جداً، وعباراتهما: «وفي كونه موضوعاً نظر» تفيد ذلك، ولا ترفعه إلى الصحة.

أما أبو بشر شيخ أصبع فيه، فمتفق على جهالته، وقد خفيت هذه العلة على الشيخ أحمد شاكر، فقال وهو يدلّ على أنّ أباً بشر هو جعفر بن أبي وحشية: لو كان غيره، لنصوا عليه، ولجعلوه علة ضعف الحديث. ولم يفطن إلى أنّ علة الحديث هو أصبع كما ذكرنا، وأنّ حديثه هذا غير محفوظ، فإذا رفعت هذه العلة، وصار الحديث محفوظاً، كان الحديث ضعيفاً بأبي بشر، كما قال الحافظان: وفي كونه موضوعاً نظر.

وفي الباب في الترهيب من الاحتياط عن أبي هريرة عند المحاكم ١٢/٢ ولفظه: «من احتكر يريد أن يتغالي بها على المسلمين، فهو خاطيء، وقد برئت منه ذمة الله». وسكت عنه المحاكم، فتعقبه الذهبي بقوله: العسيلي (وهو إبراهيم بن إسحاق) كان يسرق الحديث، وسيرد بإسناد ضعيف ٣٥١/٢ دون قوله: وقد برئت منه ذمة الله.

وعن عمر بن عبد الله عند مسلم (١٦٠٥) بلفظ: «من احتكر فهو خاطيء»، وسيرد ٤٥٣/٣.

وعن معقل بن يسار، سيرد بإسناد ضعيف ٢٧/٥، ولفظه: «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليُغلِّيه عليهم، فإنَّ حَقَّاً على الله تبارك وتعالى أن يقعده بعُظم من النار يوم القيمة».

وعن عمر سلف بإسناد ضعيف برقم (١٣٥)، ولفظه: «من احتكر على المسلمين طعامهم، ضربه الله بالإللاس أو بجذام».

وعن عمر أيضاً عند ابن ماجه (٢١٥٣) بلفظ: «الجالب مرزوق، والمحتكر =

= ملعون»، وإسناده ضعيف.

فليس في هذه الشواهد ما يشهد لصحة البراءة من ذمة الله تعالى.

وفي باب الوعيد لمن بات وجاره جائع :

عن أنس عند الطبراني في «الكبير» (٧٥١)، ولفظه: «ما آمن بي من بات
سبعين وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم».

وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٦٧/٨)، وقال: رواه الطبراني والبزار، وإسناد
البزار حسن.

قلنا: قد خفي علينا موضعه من «زوائد» البزار.

وعن ابن عباس عند البخاري في «الأدب المفرد» (١١٢)، والطبراني
(١٢٧٤)، وأبي يعلى (٢٦٩٩)، بلفظ: «ليس المؤمن الذي يسبع وجاره جائع»،
وإسناده ضعيف.

وعن عائشة عند الحاكم ١٢/٢ بلفظ: «ليس بالمؤمن الذي يبيت سبعان وجاره
جائع إلى جنبه»، وسكت عنه الحاكم، فقال الذهبي: عبد العزيز بن يحيى ليس
بثقة.

قال الحافظ في «القول المسدد» ص ٢١: فإن قيل: إنما حكم عليه بالوضع
لما في ظاهر المتن من الوعيد الموجب للبراءة من فعل ذلك، وهو لا يكرر
بفعل ذلك، فالجواب أن هذا من الأحاديث الواردة في معرض الزجر والتنفير،
ظاهرها غير مراد، وقد وردت عدة أحاديث في الصحاح تشتمل على البراءة، وعلى
نفي الإيمان، وعلى غير ذلك من الوعيد الشديد في حق من ارتكب أموراً ليس
فيها ما يخرج عن الإسلام، كحديث أبي موسى الأشعري في الصحيح في البراءة
ممن حلق وسلق، وحديث أبي هريرة: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»
إلى غير ذلك، مهما حصل من الجواب عنها كان هو الجواب عن هذا الخبر،
ولا يجوز الإقدام على الحكم بالوضع قبل التأمل والتدبر. والله الموفق.

٤٨٨١ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن الزهري، عن سالم عن ابن عمر، أنه كان يكره الاشتراط في الحجّ، ويقولُ: أما حَسْبُكُم بِسَنَةٍ^(١) نَبِيُّكُم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ? إِنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ^(٢).

(١) في هامش (س): سنة.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين. عبد الرزاق: هو ابن همام الصناعي، ومَعْمَر: هو ابن راشد الأزدي، والزهري: هو محمد بن مسلم بن عبيدة الله، وسالم: هو ابن عبدالله بن عمر. وأخرجه النسائي مطولاً في «المجتبى» ١٦٩/٥ من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٨١٠) مطولاً، والترمذى (٩٤٢)، والبيهقي ٢٢٣/٥ من طريق ابن المبارك، عن مَعْمَر، به، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه البخاري (١٨١٠)، والنسائي في «المجتبى» ١٦٩/٥ مطولاً، والبيهقي ٢٢٣/٥ من طريق يونس، عن الزهري، به، ولفظه عند الجميع: كان ينكح، بدل: يكره.

وجواز الاشتراط ثابت من حديث ابن عباس في قصة ضباعة بنت الزبير عند مسلم (١٢٠٨)، وقد سلف (٣١١٧).

ومن حديث عائشة عند البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧) (١٠٤)، وسيرد ١٦٤/٦.

ومن حديث ضباعة بنت الزبير، سيرد ٣٦٠/٦. قال الترمذى عقب حديث رقم (٩٤١): حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، يرون الاشتراط في الحج، ويقولون: إن اشترط، فعرض له مرض أو عذر، فله أن يَحِلَّ ويخرج من إحرامه، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق.

٤٨٨٢ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن أبوب، عن نافع، عن ابن عمر. وعبد الله عن نافع

عن ابن عمر، قال: سُئلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ: «لَسْتُ بَآكِلِهِ وَلَا مَحْرُمٌ»^(١).

= ولم ير بعض أهل العلم الاشتراط في الحج، وقالوا: إن اشترط، فليس له أن يخرج من إحرامه، ويرونه كمن لم يشرط.

وقال الحافظ في «الفتح» ٤/٩: صح القول بالاشتراط عن عمر وعثمان وعلي وعمار وابن مسعود وعائشة وأم سلمة وغيرهم من الصحابة، ولم يصح إنكاره عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر، ووافقه جماعة من التابعين، ومن بعدهم من الحنفية والمالكية.

وقال البيهقي في «السنن» ٥/٢٢٣: إن أبا عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو بلغه حديث ضباعة بنت الزبير لصار إليه، ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكره أبوه، وبالله التوفيق.

قوله: يكره الاشتراط في الحج، قال السندي: مبني على أنه ما بلغه الحديث في ذلك، أو زعم خصوصه بمورده، وإنما عدم اشتراطه فعلًا لا يدل على كراهة الاشتراط إذا جاء منه جوازه قولًا.

إنه لم يشرط، أي: بل أتى بحكم المحصر.

(١) هذا الحديث له إسنادان:

الأول: عبد الرزاق، عن معمر، عن أبوب، عن نافع، عن ابن عمر، وهو صحيح على شرط الشيختين.

والثاني: عبد الرزاق، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر، وهو ضعيف لضعف عبد الله، وهو ابن عمر العمري، وقد غيره الشيخ أحمد شاكر إلى عبيد الله، وهو خطأ.

=

٤٨٨٣ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا إسرائيل، عن سماك، عن سعيد بن

جُبَير

عن ابن عمر، أنه سأله النبي ﷺ: أشتري الذهب بالفضة؟
فقال: «إذا أخذت واحداً منها، فلا يفارقك صاحبُك وبيئتك وبينَك وبينَه
لَبِسٌ»^(١).

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٨٦٧٢) بآسناده.

وقد سلف برقم (٤٦١٩) من طريق عبید الله، وانظر (٤٤٩٧).

(١) إسناده ضعيف لأنفراط سماك بن حرب برفقه، قال النسائي: إذا انفرد بأصل لم يكن حجة، لأنه كان ربما يُلقن فيتلقن، وقال ابن معين: أسنداً أحاديث لم يستندها غيره، وقال الدارقطني في «العلل» ٤/ورقة ٧٥: لم يرفعه غير سماك، وسماك سمي الحفظ. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. عبد الرزاق: هو ابن همام الصناعي، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيبي.
وروبي موقوفاً وهو الصحيح.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (١٤٥٥٠) بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه أبو داود (٣٣٥٥)، وأبو يعلى (٥٦٥٥) من طريقين، عن إسرائيل، به.

وأخرجه بنحوه النسائي ٧/٢٨٢، وابن ماجه (٢٢٦٢)، والبيهقي في «السنن» ٥/٢٨٤ من طرق، عن سماك، به، مرفوعاً، وقد ظن الشيخ أحمد شاكر أنه من طريق النسائي موقوفاً!

وأخرجه بنحوه موقوفاً ابن أبي شيبة ٦/٣٣٢، وأبو يعلى (٥٦٥٤) من طريق ابن أبي زائدة، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن جبير، قال: رأيت ابن عمر يكون عليه الورق، فيعطي بقيمة دنانير إذا قامت على السعر، ويكون عليه الدنانير، فيعطي الورق بقيمتها، وهذا إسناد صحيح.

٤٨٤ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا داود - يعني ابن قيس -، عن زيد بن أسلم، قال:

= وأخرجه موقوفاً النسائي ٢٨٢/٧ من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان الثوري، عن أبي هاشم الرمانى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، أنه كان لا يرى بأساً في قبض الدرام من الدنانير، والدنانير من الدرام، وهذا إسناد حسن.

وقال الترمذى عقب حديث رقم (١٢٤٢): هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر موقوفاً، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، أن لا بأس أن يقتضي الذهب من الورق، والورق من الذهب، وهو قول أحمد وإسحاق، وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ذلك.

وقال البيهقي في «ال السنن » ٢٨٤/٥ : والحديث يتفرد برفعه سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير من بين أصحاب ابن عمر.

قال ابن التركمانى في «الجوهر النقى»: المفهوم من كلام البيهقي أن ابن جبير رواه مرفوعاً، وأن غيره من أصحاب ابن عمر بخلاف ذلك.

وقال الحافظ في «التلخيص» ٢٦/٣ : علق الشافعى في «سنن حرملة» القول به على صحة الحديث، وروى البيهقي من طريق أبي داود الطیالسى ، قال: سُئل شعبة عن حديث سماك هذا، فقال شعبة: سمعت أىوب، عن نافع، عن ابن عمر، ولم يرفعه. وحدثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، ولم يرفعه، وحدثنا يحيى بن أبي إسحاق، عن سالم، عن ابن عمر، ولم يرفعه، ورفعه لنا سماك بن حرب، وأنا أفرقه.

وسيأتي برقم (٥٢٣٧) و(٥٥٥٥) و(٥٥٥٩) و(٥٦٢٨) و(٥٧٧٣) و(٦٢٣٩) و(٦٤٢٧).

أرسلني أبي إلى ابن عمر، فقلت: أدخل؟ فعرف صوتي، فقال: أي بنى، إذا أتيت إلى قومٍ، فقل: السلام عليكم، فإن ردوا عليك، فقل: أدخل؟ قال: ثم رأى ابنه واقداً يجر إزاره، فقال: ارفع إزارك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه»^(١).

٤٨٨٥ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا مالك، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتَّحرَّ أحدُكُمْ أَنْ يُصلِّي عَنْدَ طلوعِ الشَّمْسِ وَلَا عَنْدَ غُرُوبِهَا»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفين غير داود بن قيس - وهو الفراء - فمن رجال مسلم.

وقد سلف برقم (٤٥٦٧) وفيه أن المار حفيده عبدالله بن واقد، وانظر (٤٤٨٩).

ولم نجده في المطبوع من «مصنف عبد الرزاق».

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٣٩٥١).

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/٢٢٠، ومن طريقه أخرجه الشافعي ١/٥٥، والبخاري (٥٨٥)، ومسلم (٨٢٨) (٢٨٩)، والنسائي في «المجتبى» ١/٢٧٧، وأبو عوانة ١/٣٨١، والطحاوي ١/١٥٢، وابن حبان (١٥٤٨)، والبيهقي ٢/٤٥٣، والبغوي (٧٧٣)، عن نافع، به.

وأخرجه عبد الرزاق مطولاً برقم (٣٩٦٨) عن ابن جريج، عن نافع، به.

وقد سلف برقم (٤٦١٢).

٤٨٨٦ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبيدة الله

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمنيه، وإذا شرب، فليشرب بيمنيه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله»^(١).

٤٨٨٧ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهرى، عن سالم عن ابن عمر، قال: ما تركت استلام الركين في رحاء ولا شدّة، منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلم همما^(٢).

٤٨٨٨ - قال معمر: وأخبرني أيبوب، عن نافع، عن ابن عمر، مثله^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيختين، غير أبي بكر بن عبيدة الله - وهو ابن عبدالله بن عمر - فمن رجال مسلم. عبد الرزاق: هو ابن همام الصناعي، ومالك: هو ابن أنس، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم بن عبيدة الله . وهو في «الموطأ» ٩٢٢/٢، ومن طريقه أخرجه مسلم (٢٠٢٠) (١٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٤٦)، والدارمي (٩٦/٢)، وأبو عوانة (٣٣٧/٥). وقد سلف برقم (٤٥٣٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٨٩٠٢).

وقد سلف برقم (٤٤٦٣)، وانظر ما بعده.

(٣) هذا الإسناد متصل بالذى قبله، وهو صحيح على شرط الشيختين، وهو في «المصنف» (٨٩٠٣).

٤٨٨٩ - قال: وحدثنا معمر، عن الزهري، عن سالم

عن ابن عمر: أن النبي ﷺ حلق في حجته^(١).

٤٨٩٠ - قال: وحدثنا معمر، عن أيوب، عن نافع

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، مثله^(٢).

٤٨٩١ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا عبيد الله، عن نافع

= وأخرجه ابن طهمان في «مشيخته» (١٥٣)، والنسائي ٢٣٢/٥، والطرسوسي في «مسند عبدالله بن عمر» (٣٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ١١٥/٧-١١٦ من طريق، عن أيوب، به.
وقد سلف برقم (٤٤٦٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤١٤) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وسيأتي (٤٨٩٠) (٥٦١٤) (٥٦٢٣) (٦٣٨٤). وانظر (٤٦٥٧) (٦٠٥).

وفي الباب عن أنس بن مالك، سيرد ٢٠٨/٣.

وعن المسور بن محرمة ومروان بن الحكم في قصة الحديبية، سيرد ٣٢٦-٣٢٣/٤.

وعن معمر بن عبدالله، سيرد ٤٠٠/٦.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.

وأخرجه البخاري (١٧٢٦)، والبيهقي ١٣٤/٥ من طريق شعيب بن أبي حمزة، والبخاري بنحوه (١٧٢٩) من طريق جويرية بن أسماء، كلاهما عن نافع، بهذا الإسناد، وانظر ما قبله.

عن ابن عمر، قال: دخل رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على ناقةٍ لأسامة بن زيد، حتى أناخ بفناءِ الكعبةِ، فدعا عثمان بن طلحة بالمفتاح، فجاء به، ففتحَ، فدخل النبي ﷺ وأسامة، وبلالٌ وعثمان بن طلحة، فأجافوا عليهم الباب ملياً، ثم فتحوه، قال عبد الله: فبادرت الناس، فوجدت بلاً على الباب قائماً، فقلت: أين صلى رسول الله ﷺ؟ قال: بين العمودين المقددين، قال: ونسيت أن أسأله كم صلى؟^(١).

٤٨٩٢ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم
عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أذن لضعف الناس من

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الرزاق: هو ابن همام الصناعي، وعبد الله: هو ابن عمر العمري، ونافع: هو مولى ابن عمر.
وأخرجه مسلم (١٣٢٩)، وأبو داود (٢٠٢٥)، وابن حبان (٣٢٠٣)
من طرق، عن عبد الله، به.
وأخرجه عبد الرزاق (٩٠٦٤)، والحميدي (٦٩٢)، والبخاري (٤٦٨)
و(٤٢٨٩) و(٤٤٠٠) و(٤٢٨٨)، ومسلم (١٣٢٩) (٣٨٩)، وابن ماجه (٣٠٦٣)
وابن حبان (٣٢٠٢) من طرق، عن نافع، به.
وأخرجه بنحوه عبد الرزاق (٩٠٧١) من طريق أبي الشعثاء المحاربي، عن ابن عمر، به.

وقد سلف برقم (٤٤٦٤).

فأجافوا، أي: ردوا الباب، أي: باب البيت: قاله السندي.

المُرْدَلَفَةِ بَلِيلٍ^(١).

٤٨٩٣ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن

عبد الله بن مالك

عن ابن عمر، قال: صليت معه المغرب ثلاثة، والعشاء ركعتين بإقامة واحدة، فقال له مالك بن خالد الحارثي: ما هذه الصلاة يا أبي عبد الرحمن؟ قال: صليتها مع رسول الله ﷺ في هذا المكان بإقامة واحدة^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. عبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني، ومعمر: هو ابن راشد الأزدي، والزهري: هو محمد بن مسلم بن عبد الله، وسالم: هو ابن عبد الله بن عمر.

وأخرجه النسائي في «الكتاب» (٤٠٣٧) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد. وأخرجه بنحوه مطولاً البخاري (١٦٧٦)، ومسلم (١٢٩٥) (٣٠٤) من طريق يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، به.

وفي الباب عن ابن عباس عند البخاري (١٦٧٧) (١٦٧٨)، ومسلم (١٢٩٣)، وقد سلف برقم (١٩٢٠).

وعن الفضل بن عباس سلف برقم (١٨١١).

وعن عائشة عند البخاري (١٦٨٠)، ومسلم (١٢٩٠)، سيرد ٩٤/٦.

وعن أسماء بنت أبي بكر عند البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١)، سيرد ٣٤٧/٦.

وعن أم حبيبة عند مسلم (١٢٩٢)، سيرد ٤٢٧/٦.

(٢) حديث صحيح، عبد الله بن مالك: هو ابن الحارث الهمданى، سلف الكلام عليه في الرواية رقم (٤٦٧٦)، وبقية رجاله ثقات رجال الشيفين.

٤٨٩٤ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد، عن ابن عمر. وعن أبي إسحاق، عن عبدالله بن مالك الأستدي عن ابن عمر: أن النبي ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا، وَالْعِشَاءَ رُكْعَتَيْنِ، بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ^(١).

= عبد الرزاق: هو ابن همام الصناعي، وسفيان: هو الثوري، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبدالله السبعاني.

وأخرجه أبو داود (١٩٢٩) من طريق محمد بن كثير، عن سفيان، بهذا الإسناد، وفيه: أن السائل هو مالك بن الحارث. وأخرجه البيهقي في «السنن» ٤٠١/١ من طريق يزيد بن هارون، عن سفيان، به، وفيه أن السائل هو خالد بن مالك.

وقد سلف بإسناد صحيح برقم (٤٤٥٢)، وسيأتي كذلك برقم (٤٨٩٤). وسيرد في الروايتين (٥٤٩٥) و(٦٤٠٠) أن السائل هو خالد بن مالك، مما يشير إلى أن في اسمه هنا قليلاً، ويريد ذلك أن الترمذى ذكر في «جامعه» ٢٣٦/٣ أن خالداً وعبد الله كلاهما ابنا مالك، وورد اسمه صحيحًا غير مقلوب في «سنن البيهقي» كما سلف.

(١) حديث صحيح، والإسناد الأول على شرط الشيختين، وعبد الله بن مالك في الإسناد الثاني متابع. سعيد: هو ابن جبير. وأخرجه البيهقي في «السنن» ١٢١/٥ من طريق الإمام أحمد، بالإسناد الأول.

وأخرجه مسلم (١٢٨٨) (٢٩٠) من طريق عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، به. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٠٢٧)، وفي «المجتبى» ٥/٢٦٠ =

٤٨٩٥ - حديث عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم عن ابن عمر^(١)، قال: سمعت رسول الله ﷺ يلبي: «لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»^(٢).

٤٨٩٦ - حديث عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر. ومالك، عن نافع

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢١٢/٢، والبيهقي في «السنن» ١٢١/٥ أيضاً من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ص ٢٧٧ (الجزء الذي نشره العمروي)، والنسائي في «المجتبى» ١٦/٢ من طريق شريك، عن سلمة، به.
وطريق سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبدالله بن مالك سلف برقم (٤٦٧٦) و(٤٨٩٣).
وانظر (٤٤٥٢).

(١) في (ظ) زيادة: عن أبيه، وذكرت في هامش (س) و(ص).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشعixin. عبد الرزاق: هو ابن همام الصناعي، ومعمر: هو ابن راشد الأزدي، والزهرى: هو محمد بن مسلم بن عبد الله، وسالم: هو ابن عبدالله بن عمر.
وأخرجه مسلم (١١٨٤) (٢٠)، والبيهقي ٤٤/٥، من طريق موسى بن عقبة، عن سالم، به.
وقد سلف برقم (٤٤٥٧).

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، مثله^(١).

٤٨٩٧ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع
عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال يوم الحُدُبية: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ
لِلْمُحَلَّقِينَ»، فقال رجل: والمُقصَّرِينَ؟ فقال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ
لِلْمُحَلَّقِينَ»، فقال: وللمقصرين؟ حتى قالها ثلاثاً، أو أربعاً، ثم
قال: «وللمقصرين»^(٢).

٤٨٩٨ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا عبيد الله، عن نافع
عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أفضى يوم النحر، ثم رجع

(١) إسناده صحيحان على شرط الشيختين، والذي يقول: ومالك عن نافع،
هو عبد الرزاق.
وأخرجه الحميدي (٦٦٠)، وابن خزيمة (٢٦٢١)، والطحاوي في «شرح
معاني الآثار» ١٢٤/٢ و ١٢٥ من طرق، عن أيوب، به.
وهو عند مالك في «الموطأ» ٣٣١/١، ومن طريقه أخرجه الشافعي في
«مسند» ٣٠٣/١ (ترتيب السندي)، والبخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤) (١٩)،
وأبو داود (١٨١٢)، والنسائي ١٦٠/٥، وأبو يعلى (٥٨٠٤) و(٥٨١٥)، والطحاوي
في «شرح معاني الآثار» ١٢٤/٢، وابن حبان (٣٧٩٩)، والبيهقي
والبغوي (١٨٦٥)، بهذا الإسناد.
وقد سلف برقم (٤٤٥٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. أيوب: هو ابن أبي تميمة
السخرياني.
وقد سلف برقم (٤٦٥٧).

فصلٌ الظهر بمنيٍّ^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. عبدالرزاق: هو ابن همام الصنعاني، وعبيد الله: هو ابن عمر العمري، ونافع: هو مولى ابن عمر. وأخرجه أبو داود (١٩٩٨)، وابن حبان (٣٨٨٣) و(٣٨٨٥) من طريق أحمد، وهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٣٠٨) (٣٣٥)، والنسياني في «الكبرى» (٤٦٨)، وابن الجارود في «المتنقى» (٤٨٦)، وابن خزيمة (٢٩٤١)، وابن حبان (٣٨٨٢) والحاكم ٤٧٥/١، والبيهقي ١٤٤/٥، وفي «المعرفة» (١٠١٧١) من طريق عبدالرزاق، به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيفين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

قلنا: قد أخرجه مسلم كما سلف.

وأخرجه البخاري (١٧٣٢) من طريق سفيان، عن عبيد الله، به، موقفاً.

وقال عقبه: ورفعه عبدالرزاق: أخبرنا عبيد الله.

وفي الباب عن عائشة، سيرد ٩٠/٦.

قال السندي: قد صح عن جابر وعائشة أنه صلى الظهر بمكة، فمنهم من رجح ذاك بموافقتهم على ذلك، ومنهم من رجح ذاك بأن عائشة أخص به عليه الصلاة والسلام من جميع الناس، ومنهم من رجح بأن جابرًا أحسن الصحابة سياساً لحججة الوداع، فإنه ذكرها من حين خروجه عليه السلام من المدينة إلى آخرها، فهو أضبط لها من غيره، ومنهم من رجح بأن مكة محل تضاعف الثواب، فالظاهر أنه صلى فيها، ومنهم من رجح بأن حجه كان وقت تساوي الليل والنهار، وقد دفع عليه السلام من مزدلفة قبيل طلوع الشمس إلى منى، وخطب بها الناس، ونحر بدنًا عظيمة، وحلق، ورمي الجمرة، وتطيب، ثم أफاض إلى مكة، وطاف، وشرب من زمزم ونبذ السقاية، فهذه أعمال لا يظهر معها الرجوع إلى منى قبل الظهر، ومرجع =

٤٨٩٩ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم عن ابن عمر، أن رجلاً نادى، فقال: يا رسول الله، ما يجتنب المحرم من الثياب؟ فقال: «لا يلبس السراويل، ولا القميص، ولا البرنس، ولا العمامة، ولا ثوباً مسَّه زعفران، ولا وَرْسَ، ولِيُحرِّم أحدكم في إزار ورداء ونعلين، فإن لم يجد نعلين، فليلبس خفين، وليقطعهما حتى يكونا أسفل من^(١) العقبيين»^(٢).

= هذه الترجيحات أنه يحصل بها ظن الوهم في حديث ابن عمر بوضع الظهر موضوع العصر. ومن جوز الاقتداء بالمتتفل، فلعله يقول: يمكن أنه صلى الظهر بمكة، ثم صلى بهم بيته وهو متتفل. والله تعالى أعلم.

(١) لفظ: «من» من (ظ١) وهامش (س) و(ص).

(٢) حديث صحيح دون قوله: «من العقبيين» فشاذ، رجاله ثقات رجال الشيختين. عبد الرزاق: هو ابن همام الصناعي، ومعمر: هو ابن راشد الأزدي، والزهري: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، وسلم: هو ابن عبدالله بن عمر. وأخرجه ابن الجارود في «المتنقي» (٤١٦) عن محمد بن يحيى، عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد، وفيه: حتى يكونا إلى العقبيين. (وسقط من المطبوع «عن سالم» من الإسناد).

وأخرجه ابن خزيمة (٢٦٠١) عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، به، إلا أن فيه: «وليقطعهما حتى يكونا إلى الكعبتين».

قلنا: الروايات المشهورة هي بلفظ: «وليقطعهما أسفل من الكعبتين».

انظر (٤٤٥٤) و(٤٤٨٢) و(٤٥٣٨) و(٤٨٦٨) و(٤٨٧٨) و(٥٠٠٣) و(٥٠٧٥) و(٥١٠٦) و(٥١٦٦) و(٥٣٠٨) و(٥٣٢٥) و(٥٣٣٦) و(٥٤٢٧) و(٥٤٣١) و(٥٤٧٢) و(٥٥٢٨) و(٥٩٠٦) و(٦٠٠٣) و(٦٢٤٤).

٤٩٠٠ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثٍ^(١).

٤٩٠١ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن سالم عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ أُقِيمَ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ»^(٢).

= قال السندي: فينبغي أن تعد هذه الرواية شاذة، فإن الحديث واحد، فلا يكون لفظه ﷺ إلا أحدهما، والمشهور أولى بالاعتبار من غيره، والله تعالى أعلم. وقد سلف مطولاً برقم (٤٤٨٢) دون زيادة: ولیحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين، عبد الرزاق: هو ابن همام الصناعي، ومعمر: هو ابن راشد الأزدي، والزهرى: هو محمد بن مسلم، وسلم: هو ابن عبدالله بن عمر.

وأخرجه مسلم (١٩٧٠) (٢٧)، والنسياني في «المجتبى» ٢٣٢/٧، وفي «الكبرى» (٤٥١٢)، وأبو عوانة ٢٣٢/٥، والبيهقي في «السنن» ٢٩٠/٩ من طريق عبد الرزاق، بهذا إسناد.

وقد ذكرنا أن هذا النهي منسوخ، وذكرنا أحاديث النسخ في الرواية (٤٥٥٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. عبد الرزاق: هو ابن همام الصناعي، ومعمر: هو ابن راشد، والزهرى: هو محمد بن مسلم، وسلم: هو ابن عبدالله بن عمر. وهذا الحديث لم يرد في (ق) و(ظ).

وهو في «مصنف» عبد الرزاق مطولاً برقم (١٦٧١٢)، ومن طريقه أخرجه مسلم =

- ٤٩٠٢ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن سالم عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما حَقٌّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَمَرُّ عَلَيْهِ ثَلَاثٌ لَيَالٍ إِلَّا وَوَصَّيْتُهُ عَنْهُ»^(١).
- ٤٩٠٣ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم عن ابن عمر: أن عمر حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ رَأَاهَا تُبَاعُ، فَأَرَادَ أَن يَشْتَرِيهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَعْدُ فِي صَدَقَاتِكَ»^(٢).

= ٣/ص ١٢٨٧ ، وأبو داود (٣٩٤٦) ، والترمذى (١٣٤٧) ، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٤٣) و(٤٩٤٤) ، وفي «المجتبى» ٣١٩/٧ ، والبيهقي في «السنن» ٢٧٥/١٠ قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

وقد سلف برقم (٤٤٥١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (١٦٣٢٦) ، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٦٢٧) (٤) ، وأبو يعلى (٥٥٤٦) ، وابن حبان (٦٠٢٥) .

وقد سلف برقم (٤٤٦٩).

قال السندي: قوله: تَمَرُّ عَلَيْهِ ثَلَاثٌ لَيَالٍ، هَذِهِ الْجَمْلَةِ يَنْبَغِي أَنْ تُجْعَلْ خَبْرًا بِتَأْوِيلِهَا بِالْمَصْدَرِ بِتَقْدِيرِ أَنْ أَوْ بِدُونِهِ، وَقَدْ صَرَحَ بِعَضِّهِمْ بِذَلِكَ، وَجَعَلَهُمْ بَعْضَهُمْ صَفَةً، وَلَا يَظْهِرُ لَهُ مَعْنَى، وَتَأْوِيلُ الْفَعْلِ بِالْمَصْدَرِ كَثِيرٌ، وَمِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمِنْ آيَاتِهِ يَرِيكُمُ الْبَرْقَ».

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (١٦٥٧٢) ، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٦٢١) (٤) .

٤٩٠٤ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن أبيه والأعمش ومنصور،
عن سعد^(١) بن عبيدة

عن ابن عمر، قال: كان عمر^(٢) يُحلفُ: وأبي، فنهاه النبي ﷺ، قال: «من حَلَفَ بشيءٍ دونَ اللهِ تعالى فقد أَشْرَكَ»، وقال الآخر: «فهو شِرْكٌ»^(٣).

= وأخرجه الترمذى (٦٦٨)، والنسائي ١٠٩/٥ عن هارون بن إسحاق الهمданى، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر، أنه حمل ...

قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

وقد سلف برقم (٤٥٢١).

(١) تحريف في (ص) و(ق) و(م) إلى: سعيد.

(٢) لفظ: «عمر» سقط من (م).

(٣) رجاله ثقات رجال الشيختين، إلا أن سعد بن عبيدة لم يسمع هذا الحديث من ابن عمر مباشرةً، بل كان في مجلسه مع رجل من كندة ثم خرج سعد إلى عند سعيد بن المسيب، فسمعه الكندي من ابن عمر، ثم جاء فحدث به سعد بن عبيدة، كذا بينه منصور بن المعتمر فيما يأتي برقم (٥٣٧٥) و(٥٥٩٣)، ولعل هذا أصحٌ من صنيع الأعمش وغيره حيث اختصروه، فأوهموا أنه من مسموعات سعد بن عبيدة، عن ابن عمر، فعلى روایة منصور يكون في إسناد الخبر راوٍ مبهماً، وهو الرجل الكندي، لكن سمي في الرواية التي ستأتي برقم (٥٣٧٥) محمداً الكندي، وقد ذكر ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٣٢/٨ في هذه الطبقة راوياً يسمى محمداً الكندي، وقال: روى عن علي رضي الله عنه، مرسلاً، روى عنه عبدالله بن يحيى التوأم، سمعت أبي يقول ذلك، وسمعته يقول: هو =

= مجهول، وسيأتي برقم (٥٢٢٢) و(٥٢٥٦) من طريق الأعمش عن سعد بن عبيدة ما يفيد أن هذا الأخير كان في مجلس ابن عمر عندما حدث بهذا الحديث، ولعل الأعمش اختصره، على أن أئمة الجرج والتعديل كالأمامين أحمد ابن حنبل ويعقوب بن معين قد قدموا منصورةً على الأعمش إذا اختلفا، كما أن الأعمش موصوف بالتدليس، وهو هناك قد عنده.

ولكل ما سلف أشار الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» بإثر الحديث (٨٣١) إلى فساد إسناده، وقال البيهقي في «ال السنن» ٢٩/١٠: هذا مما لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر.

قلنا: قد سلف هنا تصحيح إسناد حديث سعد بن عبيدة هذا عن ابن عمر، عن عمر في «مسنده» برقم (٣٢٩)، وصحح كذلك في «مشكل الآثار» (٨٢٦)، فيستدرك من هنا، وهذا الحديث بذكر الإشراك لم يخرجه صاحبا «الصحيحين» ولا أحدهما، بل خرجا حديث نافع عن ابن عمر: أدرك رسول الله ﷺ عمر وهو في بعض أسفاره وهو يقول: وأبي وأبي، فقال: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله، وإلا فليصمت»، وقد سلف برقم (٤٥٩٣)، وخرججا حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: كانت قريش تحلف بآبائها، فقال رسول الله ﷺ: «من كان حالفاً فليحلف بالله، لا تحلفوا بآبائكم»، وقد سلف أيضاً برقم (٤٧٠٣)، وخرج مسلم دون البخاري حديث سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ سمع عمر وهو يقول: وأبي وأبي، فقال: «إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم»، قال عمر: فوالله ما حلفت بها ذاكراً ولا آثراً، وقد سلف برقم (٤٥٤٨).

وأما حديث سعد بن عبيدة فهو في «مصنف» عبد الرزاق (١٥٩٢٦)، ومن طرifice أخرجه الحاكم ٥٢/١.

وأخرجه بنحوه الطيالسي (١٨٩٦) عن شعبة، والطحاوي في «مشكل الآثار» =

٤٩٠٥ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية،
أخبرني الثقة، أو من لا أتهم

عن ابن عمر: أنه خطب إلى نسيب له ابنته، قال: فكان هو
أم المرأة في ابن عمر، وكان هو أبيها في يتيم له، قال: فزوجها
الأب يتيمه ذلك، فجاءت إلى النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال
النبي ﷺ: «أمرُوا النساء في بناتهن»^(١).

= ٨٢٥) من طريق أبي عوانة، كلاهما عن الأعمش، بهذا الإسناد. وقرن شعبة
 بالأعمش منصوراً.

وأخرجه الطحاوي (٨٢٦)، والحاكم ٥٢/١ من طريق إسرائيل، عن سعيد بن
مسروق وحده، به. إلا أنه عند الطحاوي من حديث ابن عمر، عن عمر، وقد
سلف في مستنه برقم (٣٢٩).

وسيأتي الحديث مطولاً ومختصرًا برقم (٥٢٢٢) و(٥٢٥٦) و(٥٣٧٥)
و(٥٥٩٣) و(٦٠٧٢) و(٦٠٧٣)، وانظر (٥٣٤٦).

والمراد بالشرك هنا: الشرك العملي الذي لا ينتقل المتلبس به عن الملة،
وليس الشرك الاعتقادي.

وقال المتأowi في «فيض القدير» ٦/١٢٠: أي: فعل فعل أهل الشرك أو
تشبه بهم، إذ كانت أيمانهم بآياتهم وما يعبدون من دون الله، أو: فقد أشرك في
تعظيم ما لم يكن [له] أن يعظمه، لأن الأيمان لا تصلح إلا بالله، فالحالف بغيره
معظم غيره مما ليس له، فهو يشرك غير الله في تعظيمه، ورجحه ابن جرير.

(١) حديث حسن، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أن فيه رجلاً
مبهماً حدث عنه إسماعيل بن أمية ووثقه، ولهذه القصة طرق أخرى تشدتها
وتحسنها وتبيّن أن لها أصلاً. سفيان: هو الثوري.

= وهو في «مصنف» عبد الرزاق (١٠٣١١).
وأخرج المروي عنه فقط أبو داود (٢٠٩٥)، والبيهقي في «السنن» ١١٥/٧،
وفي «المعرفة» (١٣٥٧٦) من طريق معاوية بن هشام، عن سفيان الثوري، بهذا
الإسناد.

وأخرج نحوه بالقصة البيهقي في «السنن» ١١٦/٧ من طريق يونس بن محمد
المؤدب، عن محمد بن راشد المكحولي، عن مكحول الشامي، عن سلمة بن أبي
سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما خطب إلى
نعميم بن عبد الله، وكان يُقال له: النحّام، أحد بنى عدي ابنته... فذكره، وهو
مرسل، لم يصرح أبو سلمة بن عبد الرحمن بسماعه من ابن عمر، وهو من روى
عنه، وخرج له مسلم في «صحيحه» من روايته عن ابن عمر، ورجال الإسناد لا
بأس بهم من رجال «التقريب» غير سلمة بن أبي سلمة، فقد وثقه ابن حبان،
وقال أبو حاتم: لا بأس به.

وأخرج بنيه ما يأتي برقم (٥٧٢٠): الطحاوي في «شرح معاني الآثار»
٤/٣٧٠ عن القاسم بن عبد الله بن مهدي، والبيهقي في «المعرفة» (١٣٥٧٨) من
طريق أبي بكر محمد بن التضر الجارودي، كلامهما عن أبي مصعب الزهرى،
عن حاتم بن إسماعيل، عن الضحاك بن عثمان الحزامي، عن يحيى بن عروة،
عن أبيه، عن ابن عمر، كذا قال الجارودي في حديثه، وقال القاسم بن عبد الله:
عن أبيه أن ابن عمر أتى عمر، على صورة إِرسال، وأبا بكر الجارودي،
فقد وصله، كما نصص على ذلك البيهقي، وأبا بكر الجارودي أحفظ وأوثق، وعلى
كل حالٍ، فإن رواية القاسم بن عبد الله المرسلة تحمل على الاتصال، فإن
عروة بن الزبير قد حدث عن ابن عمر غير ما حديث، وكان خاتمه، والإسناد إن
كان موصلاً قوي.

= وانظر ما سيأتي برقم (٦١٣٦).

٤٩٠٦ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابنُ جرِيْج، أخبرني عطاء، عن حبيب بن أبي ثابت

عن ابنِ عمر، أنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لاَ عُمَرَى، وَلَا رُقْبَى، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئاً، أَوْ أُرْقَبَهُ، فَهُوَ لِهِ حَيَاةٌ وَمَمَاتَهُ»^(١).

= قوله: «أَمْرُوا النِّسَاءَ» قال السندي: بمد همز وكسر ميم مخففة، أي: شاوروهن استطابة لأنفسهن، وهو أدعى للالفة، وخوفاً من وقوع الوحشة بينهما إذا كانت الأم غير راضية، إذ البنات إلى الأمهات أميل، وفي سماع قولهن أرغب، ولأن المرأة ربما علمت من حال ابنتها أمراً لا يصلح معه النكاح من علة تكون بها أو سبب يمنع من وفاء حقوق النكاح، وقد يقال: وأمروا بالواو، وليس بفصيح، ثم قد ضبط في نسخ المسند وبعض نسخ أبي داود: أَمْرُوا بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ، والموافق لكتب الغريب ما ذكرنا.

(١) صحيح لغيره. حبيب بن أبي ثابت مدلس، وقد عنون، وقد صرح عند عبد الرزاق أنه لم يسمع من ابن عمر إلا الحديث في العمري، ولم يخبر عطاء في العمري شيئاً، وبقية رجاله ثقات رجال الشيختين. عبد الرزاق: هو ابن همام الصناعي، وابنُ جرِيْج: هو عبد الملك بن عبدالعزيز.
وهو في «مصنف» عبد الرزاق (١٦٩٢٠)، ومن طريقه أخرجته النسائي في «المجتبى» ٢٧٣/٦، وابنُ ماجه مختصراً (٢٣٨٢)، وابنُ الجارود في «المتنقي» (٩٩٠).

وعند عبد الرزاق زيادة هي: قال (يعني عطاء): الرقى أن يقول: هذا للأخر مني ومنك موتاً، والعمري: أن يجعله حياته بأن يعمر حياته. قلت (يعني ابن جرِيْج) لحبيب: فإنَّ عطاء أخبرني عنك في الرقى! قال: لم أسمع من ابن عمر في الرقى شيئاً، ولم أسمع منه إلا هذا الحديث في العمري، ولم أخبر عطاء =

٤٩٠٧ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع
عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يَضْعُ فَصًّ خاتمه في
بطن الكف^(١).

٤٩٠٨ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن أبي رواد، عن نافع

= في العمري شيئاً. قال عطاء: فإن أعطى سنة أو سنتين يسميه، فتلك منيحة
يمنحها إياه، ليست بعمرى.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٦/٢٧٣ عن أحمد بن سليمان الراهاوي، عن
عبد الله بن موسى، عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيبي، عن
عبدالكريم بن مالك الجزمي، عن عطاء، مرسلاً، قال: نهى رسول الله ﷺ عن
العمري والرقبي. قلت: وما الرقبي؟ قال: يقول الرجل للرجل: هي لك حياتك،
فإن فعلتم، فهو جائزة.

وقد سلف برقم (٤٨٠١)، وذكرنا هناك شواهدة.

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير عبد العزيز بن أبي رواد،
فقد روى له أصحاب السنن الأربع، واستشهد به البخاري في «الصحيح»، وهو
صدق، لا بأس به.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٩٤٧٥) بنحوه.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١/٤٧٧ عن الفضل بن دكين، وإسحاق بن
سليمان، وأبو داود (٤٢٢٧)، والبغوي (٣١٤٨) من طريق علي بن نصر
الجهضمي، والطرسوسي (٧٧) من طريق عبد الله بن موسى، أربعة عن
عبد العزيز بن أبي رواد، به. زاد علي بن نصر في حديثه أنه ﷺ كان يتخذ في
يساره.

وانظر (٤٦٧٧).

عن ابن عمر، قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَى فِي الْقِبْلَةِ نُخَامَةً، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، وَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَسْتَقْبِلُ بِوْجُوهِهِ، فَلَا يَتَنَحَّمُنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْقِبْلَةِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ»، ثُمَّ دَعَا بِعُودِ فَحَّكَهُ، ثُمَّ دَعَا بِخَلْوَقٍ فَخَصَبَهُ^(١).

٢/٣٥

٤٩٠٩ - حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، أَخْبَرَنَا الثُّورِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ مجاهد

عن ابن عمر، قال: رأيت رسول الله ﷺ أكثر من خمس وعشرين مرةً، أو أكثر من عشرين مرةً - قال عبد الرزاق: وأناأشك - يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿فَلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٢).

(١) إسناده قوي، ابن أبي رواد - وهو عبد العزيز - صدوق لا بأس به، استشهد به البخاري في «الصحيح» وروى له في «الأدب المفرد»، وروى له أصحاب السنن الأربع، وبباقي رجاله ثقات رجال الشیخین. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٦٨٢).

وأخرجه ابن حجر في «تغليق التعليق» ٣٠٩/٢ من طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد. وانظر (٤٥٠٩).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشیخین. عبد الرزاق: هو ابن همام الصناعي، والثوری: هو سفيان، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبدالله السبیعی، = مجاهد: هو ابن جبر المکی.

٤٩١٠ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا شيخ من أهل نجران، حدثني محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، عن أبيه عن ابن عمر، أنه سأله النبي ﷺ، أو أن رجلاً سأله النبي ﷺ، فقال: ما الذي يجوز في الرّضاع من الشهود؟ فقال النبي ﷺ: «رجلٌ وامرأة»^(١)^(٢).

= وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٤٧٩٠).
= وقد سلف مطولاً برقم (٤٧٦٣).

(١) كذا جاء في (س) (و(ق)) (و(ظ١))، ووقع في (م): رجل وامرأة وامرأة، بعطف لفظ: «وامرأة»، وأثبتها الشيخ أحمد شاكر: رجل أو امرأة، بالعطف بأو، بدل الواو، أخذًا من نسخة ك ومجمع الزوائد.

(٢) إسناده ضعيف جداً لضعف الشيخ من أهل نجران، وهو محمد بن عثيم فيما سماه معتمر بن سليمان كما سيأتي برقم (٤٩١١) و(٤٩١٢) و(٥٨٧٧)، وتتابع معتمراً على اسمه هشام بن يوسف وأبو حذيفة فيما ذكره الحافظ في «التعجيز» ص ٣٧٢، وسيأتي الكلام عليه في الحديث الذي بعد هذا برقم (٤٩١١)، وأما محمد بن عبد الرحمن ابن البيلماني فمجمع على ضعفه، واتهمه ابن حبان بالوضع، وأبوه ضعفه غير واحد، وذكره ابن حبان في «الثقة»، لكن قال: لا يجب أن يعتبر بشيء من حديثه إذا كان من روایة ابنه، لأن ابنه محمد بن عبد الرحمن يضع على أبيه العجائب.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٣٩٨٢) و(١٥٤٣٧).
قوله: «رجل وامرأة» قال السندي: ظاهره أنه لا حاجة إلى امرأتين مع الرجل، وأنه يكفي في ثبوته قول امرأة واحدة، ولو مرضعة، والفقهاء قد اختلفوا في ذلك، وظاهر حديث «الصحيحين»: «كيف وقد قيل؟» أنه يثبت بقول المرضعة. وهذا

٤٩١١ - حدثنا^(١) ابن أبي شيبة، عن معتمر، عن محمد بن عثيم، عن محمد بن عبد الرحمن، يعني بهذا الحديث^(٢).

* ٤٩١٢ - قال أبو عبد الرحمن [عبد الله بن أحمد]: وحدثنا أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة، قال: حدثنا معتمر، عن محمد بن عثيم، عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، عن أبيه

عن ابن عمر، قال: سُئلَ رسول الله ﷺ: ما يجوز في الرضاعة من الشهود؟ قال: «رجلٌ وامرأة»^(٣).

٤٩١٣ - حدثنا عبد الرزاق وابن بكر، قالا: أخبرنا ابن جريج، أخبرني

= الحديث ضعيف، في «المجمع»: فيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، انتهى.
قلت (السائل السندي): وفيه شيخ من أهل نجران وقد جاء مبيناً في الرواية
الثانية، وهو محمد بن عثيم. قال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: منكر
الحديث، كذا ذكره الحافظ في «تعجيز المتفعة».

(١) في (م) ونسخة الشيخ أحمد شاكر: حدثنا.

(٢) إسناده ضعيف جداً كسابقه. محمد بن عثيم مجعٌ على ضعفه، له ترجمة في «تعجيز المتفعة» ص ٣٧٢، قال الدوري عن ابن معين: ليس بشيء،
وقال مرة: كذاب، وقال أبو حاتم والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢٠٥/١: منكر
الحديث، وقال النسائي في «الضعفاء» ص ٩٣: متروك الحديث، وقال ابن حبان
في «المجرودين» ٢٦٨/٢: تالف في النقل، ذاهم في الرواية، لا يحق
الاحتجاج به بحال، وذكره ابن عدي في «الكامل» ٦/٢٤٥.

وهو عند ابن أبي شيبة ١٩٥/٤ و١٩٦/١٤ و١٧٦/١٤. وانظر ما قبله، وما بعده.

(٣) إسناده ضعيف جداً، وهو مكرر ما قبله.

ابن طاووس، عن أبيه

عن ابن عمر، أن رجلاً سأله، فقال: أنهى رسول الله ﷺ
أن يُبَدِّل في الجر والدباء؟ قال: نَعَمْ^(١).

٤٩١٤ - حدثنا عبد الرزاق^(٢)، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه
سمع ابن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الجر
والمرفأ والدباء.

قال أبو الزبير: وسمعت جابر بن عبد الله يقول: نهى رسول الله
ﷺ عن الجر والمرفأ والنمير، وكان رسول الله ﷺ إذا لم يجد
 شيئاً يُبَدِّل له فيه، نُبَدِّل له في تُور من حجارة^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - قد صرخ بالتحديث هنا، فانتفت شبهة تدليسه. وابن طاووس: هو عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (١٦٩٣٣)، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٩٩٧)
(٥١)، والطبراني في «الكبير» (١٣٤٥٤).

وأخرجه أبو عوانة ٢٩٩/٥ - ٣٠٠ من طريقين، عن ابن جريج، به.
وأخرجه عبد الرزاق (١٦٩٣٢) من طريق الحسن بن مسلم، عن طاووس، عن
ابن عمر، موقعاً.

وقد سلف بنحوه برقم (٤٤٦٥).

(٢) إلى هنا يتنهى الخرم في (ظ١٤)، وكان قد بدأ من الحديث (٤٨٨٦)
قوله: فليشرب بيديه.

(٣) حديث صحيح، وقول أبي الزبير عن ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ
وهم، إنما سمعه ابن عمر من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ، كما سيرد =

٤٩١٥ - حديث عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ثابت البُناني، قال:
سأله ابن عمر عن نبيذ الجَرْ؟ فقال: حرام، فقلت: أنهى
عنه رسول الله ﷺ؟ فقال ابن عمر: يزعمون ذلك!!^(١).

٤٩١٦ - حديث عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أبوب، عن نافع
عن ابن عمر، أن النبي ﷺ، قال: «مَنْ شَرَبَ الْخَمْرَ فِي
الدُّنْيَا، ثُمَّ ماتَ وَهُوَ يَشْرَبُهَا لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حَرَّمَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ فِي
الآخِرَةِ»^(٢).

= بالأرقام (٤٩١٥) و(٥٠٧٤) و(٥٠٩٢) و(٥٤٢٣) و(٥٤٧٧) و(٥٧٨٩)، وذكر ذلك
الدارقطني في «العلل» ٤ / الورقة ٥٦، فقال: وال الصحيح أن ابن عمر لم يسمع
ذلك من النبي ﷺ، وإنما سمعه من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ. قلنا:
 فهو مرسل صحابي، ومراسيل الصحابة متصلة صحيحة.
وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٦٩٣٤)، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٩٩٨)
(٦٠)، وأبو عوانة ٣١٤/٥.

وأخرجه أبو عوانة ٣٠٠/٥ من طريقين، عن ابن جريج، به.
وقد سلف بنحوه برقم (٤٤٦٥) دون حديث جابر.

وحديث جابر أخرجه النسائي ٣٠٩/٨، وأبو عوانة ٣٠٩/٥ من طرق، عن
ابن جريج، به. وسيأتي في مسند ابن عمر برقم (٦٠١٢)، وفي مسند جابر
٣٠٤/٣ (الميمنية)، ونذكر هناك تتمة تخريجه.
(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.
وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٦٩٣٨).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٨٣٩) من طريق حسين بن واقد، عن ثابت،
به. وقد سلف بنحوه برقم (٤٤٦٥).
(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٧٠٥٦)، ومن طريقه أخرجه أبو عوانة =

٤٩١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، حَدَّثَنَا مُعْمَرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائبِ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرٍ

عَنْ أَبْنَىْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرَبَ الْخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ
صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَإِنْ تَابَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ، عَادَ اللَّهُ
لَهُ، فَإِنْ تَابَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ^(١)، فَإِنْ عَادَ، كَانَ حَقًا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى
أَنْ يُسْقِيَهُ مِنْ نَهْرِ الْخَيَالِ»، قَوْلٌ: وَمَا نَهْرُ الْخَيَالِ؟ قَالَ: «صَدِيدُ
أَهْلِ النَّارِ»^(٢).

٢٧٣/٥ =

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شَعْبِ الإِيمَانِ» (٥٥٧٣) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ،
عَنْ أَيُوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَسَيَّاْتِي بِأَطْوُلِ مَا هُنَا بِرْقَمْ (٥٧٣٠)، وَانْظُرْ (٤٦٩٠).

(١) عِبَارَةٌ: «فَإِنْ عَادَ عَادَ اللَّهُ لَهُ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ» لَيْسَتِ فِي (م)
وَلَا طَبْعَةُ الشِّيْخِ أَحْمَدَ شَاكِرَ.

(٢) حَدِيثُ حَسْنٍ، عَطَاءِ بْنِ السَّائبِ كَانَ قَدْ اخْتَلَطَ، وَمَعْمَرِ بْنِ رَاشِدِ
بَصْرِيِّ، وَرِوَايَةُ صَغَارِ الْبَصْرَيِّينَ عَنْهُ ضَعِيفَةٌ، لِأَنَّهُ قَدَّمَ عَلَيْهِمْ الْبَصْرَةَ فِي آخِرِ عَمَرِهِ
بَعْدَمَا اخْتَلَطَ، لَكِنَّ رَوَاهُ عَنْهُ حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ، وَهُوَ مِنْ رَوَى عَنْهُ قَدِيمًا قَبْلَ
اخْتَلَاطِهِ، فَحَسَّنَ حَدِيثَهُ لِذَلِكَ، وَرَوَى نَحْوُهُذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبْنَىْنِ عُمَرَ مُوقَفًا
عَلَيْهِ، وَكَلَامُهَا مَحْفُوظٌ، وَلِلْمَرْفُوعِ شَواهدُ سَنَدِكُرَاهَا فِي آخِرِ التَّخْرِيجِ.
وَهُوَ فِي «مَصْنُفِ عَبْدِ الرَّزَاقِ» (١٧٠٥٨)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ الطَّبرَانِيُّ
(١٣٤٤٥).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ أَيْضًا (١٣٤٤٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» (٥٥٨٠) مِنْ طَرِيقِ
حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائبِ، بِهِ. وَفِيهِ أَنَّ شَرْبَهَا الرَّابِعَةَ كَانَ حَقًا =

= على الله أن يسقيه من طينة الخبراء.
وأخرج الطيالسي (١٩٠١)، والطبراني (١٣٤٤١)، والبغوي (٣٠١٦) من طريق همام بن يحيى، والترمذى (١٨٦٢)، وأبو يعلى (٥٦٨٦) من طريق جرير بن عبد الحميد، كلاماً عن عطاء بن السائب، عن عبدالله بن عبيد بن عمر، عن أبيه، عن ابن عمر. فزاد في الإسناد عبيد بن عمر، وهمام وجريء بصرىيان. وقال الترمذى والبغوي: حديث حسن.

وأخرج منه قصة عدم قبول الصلاة أبو يعلى (٥٦٠٧) من طريق أبوبن ثابت، عن خالد بن كيسان، عن ابن عمر. وهذا إسناد ضعيف لضعف أبوبن ثابت.

وأخرج الشطر الثاني البغوي في «شرح السنة» (٣٠١٤) من طريق صالح بن قدامة، عن أخيه عبدالمالك بن قدامة، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر. وهذا إسناد ضعيف أيضاً لضعف عبدالمالك بن قدامة.

وأخرج نحوه موقوفاً النسائي ٣١٦/٨ من طريق يحيى بن عبدالمالك، عن العلاء بن المسيب، عن فضيل بن عمرو الفقيمي، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: من شرب الخمر فلم يتنش لم تقبل له صلاة ما دام في جوفه أو عروقه منها شيء، وإن مات مات كافراً، وإن انتش لم تقبل له صلاة أربعين ليلة، وإن مات فيها مات كافراً. وإسناده قوي.

وخالف فضيلاً بن يزيد بن أبي زياد، فرفعه، فقد أخرجه النسائي ٣١٦/٨ والطبراني (١٣٤٩٢) من طريقه، عن مجاهد، عن عبدالله بن عمر، فرفعه. وجعله النسائي من مستند عبدالله بن عمرو بن العاص!، وعلى كلا الأمرين فيزيد بن أبي زياد - وهو مولى الهاشميين - ضعيف، لا يحتاج به.

وأخرجه بنحوه مختصراً عبدالرزاق (١٧٠٥٩)، عن ابن جريج، قال: سمعت عبدالعزيز بن عبدالله يحدث عن عبدالله بن عمر، فذكره موقوفاً عليه، وهذا إسناد =

٤٩١٨ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن أبوب، عن نافع

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا شِعْـارٌ^(١) في
الإِسْلَامِ»^(٢).

= منقطع، عبدالعزيز بن عبدالله لم تتبنته، وسواء كان ابن أبي سلمة الماجشون،
أو ابن خالد بن أسد، فإن أحدهما منها لم يدرك ابن عمر.
وللحديث شاهد عن عبدالله بن عمرو بن العاص، سيرد برقم (٦٦٤٤) بإسناد
صحيح.

وعن أبي ذر، سيرد ١٧١/٥.

وعن أسماء بنت يزيد، سيرد ٤٦٠/٦.

وعن عياض بن غنم عند أبي يعلى (٦٨٢٧). وهذه الشواهد الثلاثة رواها
شهر بن حوشب، وقد ضُعِّفَ.

وعن ابن عباس عند أبي داود (٣٦٨٠)، والطبراني (١٣٠١٥)، والبيهقي في
«الشعب» (٥٥٨١). وفي إسناده ضعف يسير.

ويشهد للشطر الأول فقط حديث السائب بن يزيد، عند الطبراني (٦٦٧٢)،
وإسناده ضعيف جداً، وللشطر الثاني حديث جابر، سيرد عند أحمد ٣٦٠/٣
وإسناده لا يأس به.

قوله: «لم تقبل صلاته أربعين ليلة»، قال السندي: قال السيوطي: ذكر في
حكمة ذلك أنها تبقى في عروقه وأعضائه أربعين يوماً. نقله ابن القيم.
و«الخَيْـال» بفتح الخاء المعجمة: في الأصل الفساد، قال ابن العربي: إن
قيل: هذا يفيد القطع بدخول النار وعقوبته فيها، قلنا: هذا مقيد بما إذا لم يغفر
الله له، بدليل قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يَشْرُكَ بِهِ...» الآية.

(١) في (م): إشعار. وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

٤٩١٩ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا عمر، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عن نافع
عن ابن عمر، قال: كان النَّبِيُّ ﷺ يُخْطُبُ يَوْمَ الْجَمْعَةِ مَرْتَيْنِ،
بَيْنَهُمَا جَلْسَةً^(١).

= وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٠٤٣٥)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه مسلم
(١٤١٥) (٦٠).

وقد سلف برقم (٤٥٢٦).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيوخين.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٥٢٦١)، ومن طريقه أخرجه ابن ماجه
(١١٠٣)، والنسائي في «الكبيري» (١٧٢١)، وابن الجارود (٢٩٥)، والطبراني في
«الكبير» (١٣٢٩٦).

وأخرجه بنحوه الشافعي ١٤٤/١، والدارمي ٣٦٦/١، والبخاري (٩٢٠)
(٩٢٨)، ومسلم (٨٦١)، وابن ماجه (١١٠٣)، والترمذى (٥٠٦)، والنسائي في
«الكبيري» (١٧٢٢)، وفي «المجتبى» ١٠٩/٣، والدارقطنى ٢٠/٢، والبيهقي في
«السنن» ١٩٧/٣، وفي «المعرفة» (٦٤٢٤) و(٦٤٢٧)، وابن عبد البر في «التمهيد»
٢/٢، والبغوي في «شرح السنن» (١٠٧٢) من طرق، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ،
بَه. وقال الترمذى: حسن صحيح.

وسيأتي برقم (٥٦٥٧) و(٥٧٢٦).

وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (٢٣٢٢).

وعن جابر بن سمرة، سيرد ٨٦/٥.

وعن جابر بن عبد الله عند الشافعى في «المسند» ١٤٤/١، والبيهقي
١٩٨/٣، والبغوي (١٠٧٣).

وعن أبي هريرة عند الشافعى أيضاً ١٤٤/١.

٤٩٢٠ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهرى، عن سالم
عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر
يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجَمْعَةَ، فَلَا يَغْتَسِلُ»^(١).

٤٩٢١ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر^(٢)، عن أيوب، عن نافع
عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يُصلّى بعد الجمعة
ركعتين في بيته^(٣).

٤٩٢٢ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر^(٤)، عن أيوب، عن نافع
عن ابن عمر، قال: لما قَفَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنَ سُأَلَ عَمُرُ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.
وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٥٢٩٠).
وقد سلف برقم (٤٤٦).

(٢) في (ظ١٤): عن معمر.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. عبد الرزاق: هو ابن همام
الصنعاني، معمر: هو ابن راشد الأزدي، أيوب: هو السختياني، ونافع: هو مولى
ابن عمر.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» مطولاً (٤٨١١) و(٥٥٢٦)، ومن طريقه أخرجه
النسائي في «المجتبى» ١١٣/٣، وابن خزيمة (١٨٦٩).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٧٤٥)، والدارمي ٣٦٩/١، وابن خزيمة
(١٨٧٠) من طريق مالك، عن نافع، به.

وقد سلف مطولاً برقم (٤٥٠٦).

(٤) في (ظ١٤): أخبرنا معمر.

عن نذرٍ كان نذراً في الجاهلية، اعتكافُ يومٍ؟ فأنكره به، فانطلق ابنُ عمر^(۱) بين يديه، قال: وبعثَ معي بجاريةٍ كان أصابها يَوْمَ حُنِينَ، قال: فجعلتها في بعض بيوت الأعراب حين نزلت، فإذا أنا بسببي حُنِينَ قد خرجوا يَسْعَونَ، يقولون: أعتقنا رسولُ الله ﷺ، قال: فقال عمر لِعبدالله: اذهبْ فَأَرْسِلُهَا، قال: فذهبْ فأرسلتها^(۲).

(۱) في (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: فانطلق عمر.

(۲) إسناده صحيح على شرط الشيختين. عبدالرزاق: هو ابن همام الصناعي، ومعمر: هو ابن راشد الأزدي، وأيوب: هو السختياني، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» مختصراً (۸۰۳۰)، ومن طريقه أخرجه مسلم (۱۶۵۶) (۲۸)، والنسائي في «الكبير» (۳۳۵۲)، وابن حبان (۴۳۸۱). وأخرجه البخاري (۴۳۲۰) من طريق عبدالله بن المبارك، عن معمر، به. وأخرجه البخاري (۳۱۴۴) (و(۴۳۲۰)، ومسلم (۱۶۵۶) (۲۸)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ۱۳۳/۳، والبيهقي في «السنن» ۳۱۸/۴ من طرق، عن أيوب، به.

وآخرجه مسلم (۱۶۵۶) (۲۸) من طريق محمد بن إسحاق، عن نافع، به. قال ابن حبان: الفاظُ أخبارِ ابن عمر مُصرّحةً أن عمر نذرَ اعتكاف ليلة إلا هذا الخبر، فإن لفظه أنَّ عمر نذرَ اعتكاف يوم، فإن صحت هذه اللفظة يشبه أن يكون ذلك يوماً أراد به بليلته، وليلة أراد بها بيومها، حتى لا يكون بين الخبرين تضاد.

وقد سلف برقم (۴۵۷۷).

قال السندي: قوله: فبعثَ معي، أي: عمر، فجعلتها، أي: أجلستها فيه.

٤٩٢٣ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أئوب، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثُلُ الْقُرْآنِ إِذَا عَاهَدَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، فَقَرَأَهُ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ، كَمِثْلِ رَجُلٍ لَهُ إِبْلٌ، فَإِنْ عَقَّلَهَا حَفِظَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَ عَقْلَهَا ذَهَبَتْ، فَكَذَلِكَ صَاحِبُ الْقُرْآنِ»^(١).

٤٩٢٤ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن سالم

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ آنَاءَ اللَّيلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ»^(٢).

٤٩٢٥ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن سالم

عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «الْتَّمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٥٩٧١)، ومن طريقه أخرجه مسلم (٧٨٩) (٢٢٧)، وابن ماجه (٣٧٨٣). وقد سلف برقم (٤٦٦٥).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٥٩٧٤)، ومن طريقه أخرجه عبد بن حميد في «الم منتخب» (٧٢٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١١٧٦). وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٢٠٣) عن معمر، به. وسلف برقم (٤٥٥٠).

العشرِ الغَوَابِرِ، فِي التَّسْعِ الْغَوَابِرِ^(١)^(٢).

٤٩٢٦ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن علي بن زيد بن جُدْعَانَ،
عن القاسم بن ربيعة

عن ابن عمر - قال عبد الرزاق: كان مرّة يقول: ابن محمد،
ومرّة يقول: ابن ربيعة - قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول، وهو
على درج الكعبة: «الحمد لله الذي أنجز وعده، ونصر عبده،
وهزم الأحزاب وحده، ألا إن كل ماثرة كانت في الجاهلية، فإنها
تحت قدمي اليوم، إلا ما كان من سدانة البيت وسقاية الحاج،
ألا وإن^(٣) ما بين العمدين والخطأ القتل^(٤) بالسوط والحجر فيها مئة

(١) في هامش (١٤٠): الأواخر.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٧٦٨١)، وقرن فيه مع معمر ابن جريج، وزاد
فيه: «في وتر».

وأخرج عبد الرزاق (٧٦٨٠) عن معمر، بهذا الإسناد: أن رجلاً قال للنبي ﷺ:
إني رأيت ليلة القدر كأنها ليلة كذا وكذا، فقال: «أرى رؤياكم قد تواتلت على
العشر الأواخر، فالتمسوها في تسع، في وتر». وانظر (٤٤٩٩) و(٤٥٤٧).

قوله: «العشر الغوابر» قال السندي: أي: الباقي من رمضان، أي: في العشر
الأواخر.

(٣) في (م): ألا إن.

(٤) في (ظ١) و(ظ٤) و(ق) و(م) وطبعه الشيخ أحمد شاكر: والقتل، بزيادة =

بعيرٍ، منها أربعونَ في بُطونها أولاً دُها^(١).

٤٩٢٧ - حدثنا إبراهيم بن خالد، حدثنا رباح، عن معمر، عن الزهريّ، عن حمزة بن عبد الله عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «الشُّؤمُ في ثلَاثٍ: الفَرَسِ، وَالمرأةِ، وَالدَّارِ»^(٢).

= الواو. وقد قال السندي: وإن ما بين العمد والخطأ القتل بالسوط: هكذا بدون الواو في بعض النسخ، وفي كثير من النسخ بالواو، وهو غلط، فإن المعنى: أن القتل بالسوط بين العمد والخطأ. والله تعالى أعلم.

(١) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان، وبقية رجال ثقات الرجال الشيختين غير القاسم بن ربيعة، وهو ابن الجوشن الغطفاني، أخرج له أصحاب السنن غير الترمذى، وهو ثقة.

وشكٌ معمرٌ في شيخ ابن جدعان فهو القاسم بن ربيعة أو القاسم بن محمد، لا يؤثر، فقد صرَح سفيان بن عيينة عند النسائي في «الكبرى» (٧٠٠٢)، وفي «المجتبى» ٤٢/٨ بأن علي بن زيد سمعه من القاسم بن ربيعة، وتتابعه في ذلك عبد الوارث بن سعيد العنبرى عند أبي داود (٤٥٤٩)، وهذا كافٍ في نفي الشك. وهو في «مصنف عبدالرزاق» (١٧٢١٢)، ومن طريقه أخرجته الدارقطني في «السنن» ٣/١٠٥، وقد جاء عندهما القاسم غير منسوب.

وقد سلف برقم (٤٥٨٣).

(٢) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيختين غير إبراهيم بن خالد، ورباح - وهو ابن زيد - الصناعتين، فقد روى لهما أبو داود والنسائي، وهما ثقنان. وأخرجته عبد الرزاق (١٩٥٢٧) عن معمر، عن الزهري، عن سالم، أو عن حمزة بن عبد الله، أو كليهما - شكٌ معمر -، عن ابن عمر، به، مرفوعاً. وفيه زيادة: قال: وقالت أم سلمة: والسيف.

قلنا: شكٌ معمر لا يؤثر، لأنَّه انتقال من ثقة إلى ثقة، وقد رواه الزهري في

٤٩٢٨ - حدثنا إبراهيم بن خالد، حدثنا رياح، عن معمر، عن صَدَّقَةِ
المُكَيْ

عن عبدالله بن عمر، أن النبيَّ ﷺ اعتكف وخطب الناس،
فقال: «أما إنَّ أحدَكُمْ إذا قامَ في الصَّلاةِ، فإنه يُنَاجِيَ رَبَّهُ، فليعْلَمْ
أحدُكُمْ ما يُنَاجِيَ رَبَّهُ، ولا يَجْهَرْ بعْضُكُمْ على بعضٍ بالقراءةِ في
الصَّلاةِ»^(١).

= الرواية السالفة برقم (٤٥٤٤) عن سالم، ورواه في هذه الرواية عن حمزة، ورواه
عن كلِيهما معاً في الرواية الآتية برقم (٦٠٩٥).
وزيادة أم سلمة: والسيف، سلف الكلام فيها في شواهد الحديث رقم
(٤٥٤٤).

وذكر معمر تفسير الحديث عقب روايته، فقال: وسمعتُ من يفسر هذا
الحديث يقول: شئُ المرأة إذا كانت غيرَ ولود، وشئُ الفرس إذا لم يُغَزِّ عليه
في سبيل الله، وشئُ الدار جار السوء.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٢٧٦) من طريق يونس، عن الزهرى، به.
وأخرجه مسلم (٢٢٢٥) (١١٨)، والطبرى في «تهذيب الأثار» (مسند على)
(٥٤)، والطحاوى في «شرح معانى الأثار» ٣١٣/٤، وفي «شرح مشكل الأثار»
(٧٧٩)، والبيهقي في «طریق عتبة بن مسلم»، عن حمزة، به. ولفظه: «إن
كان الشئ في شيء، ففي الفرس والمسكن والمرأة».

وأخرجه الطبرى في «تهذيب الأثار» (مسند على) (٥٣)، والطبرانى في
«الكبیر» (١٣٢٤٩) من طريق عتبة بن مسلم، عن حمزة، به، مرفوعاً، بلفظ:
«الطيرة في المسكن والمرأة والفرس». وقد سلف برقم (٤٥٤٤).

(١) إسناده صحيح. رياح: هو ابن زيد الصناعي، ومعمر: هو ابن راشد =

٤٩٢٩ - حديث عبد الرزاق، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ^(١) بْنُ عَمْرٍ، عن نافع

عن ابن عمر، أَنَّ عَمْرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: هَلْ يَنَامُ أَحْدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ وَضُوئَهُ لِلصَّلَاةِ»، قَالَ نافع: فَكَانَ ابْنُ عَمْرٍ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ تَوَضَّأُ وَضُوئَهُ لِلصَّلَاةِ، مَا خَلَ رِجْلَيْهِ^(٢).

= الصناعي، وصدقه المكي: هو صدقة بن يسار الجزمي المكي.
وأخرجها الطبراني في «الكبير» (١٣٥٧٢)، والسهمي في «تاريخ جرجان»
ص ١١٥ و٣٨٩ من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.
وسيأتي برقم (٥٣٤٩) و(٦١٢٧).

وذكر المزي في «تهذيب الكمال» ١٣/١٥٧ عن أبي الحسن الميموني أنه
قال: رأيت أبا عبدالله أحمد بن حنبل يستحسن حديث صدقة بن يسار: أن النبي
ﷺ اعتكف... . وذكر هذا الحديث.

وفي الباب عن أبي سعيد، سيرد ٣/٩٤.
وعن البياضي، سيرد ٤/٣٤٤.
وعن جابر بن عبد الله عند ابن عدي في «الكامل» ٦/٢١٧٥، والخطيب في
«تاريخ بغداد» ١٢/٤٨٤.

وانظر أيضاً حديث علي الذي سلف برقم (٦٦٣).
قوله: «فَلَيَعْلَمَ أَحَدُكُمْ مَا يَنْاجِي رَبِّهِ» قال السندي: أي: ليقرأ القرآن في
الصلاوة على وجهه بحضور وخشوع، ولا يجهر البعض على البعض، لأنه يؤدي
إلى خلاف ذلك.

(١) في (ق): عبدالله، وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٠٧٤)، وقع فيه «عبد الله» مكان عبيد الله،

= وهو خطأ.

وأخرجه عبد بن حميد (٧٥٠)، وأبو عوانة ٢٧٧/١ من طريق عبدالرازق، بهذا الإسناد. وجاء فيما «عبيد الله» على الصواب. وقد سلف الحديث في «مسند عمر بن الخطاب» برقم (٢٣٥) من طريق عبدالرازق، بهذا الإسناد، إلا أنه جاء في أصول «المسند» الخطية المسموعة: عبدالله بن عمر المكبر، بدل: عبيد الله، وأثبتنا كذلك اعتماداً عليها، وحكمنا على الحديث بالصحة لكون عبدالله بن عمر قد تبع عليه، وأما هنا فعامة الأصول الصحيحة جاء فيها: «عبيد الله»، وهو الصواب إن شاء الله، ويؤيد ذلك أن عبد بن حميد وأبا عوانة رواه عن عبدالرازق، فقلالاً: «عبيد الله».

ولفظ القسم المعرفون منه عند عبد بن حميد: «نعم ويتوضاً وضوءه للصلوة ما عدا قدميه» فجعل قوله: «ما عدا قدميه» مرفوعاً مع أنه عند غيره موقف على ابن عمر. ورواية أبي عوانة ليس فيها قول نافع.

وأخرج فعل ابن عمر مالك في «الموطئ» ٤٨/١، ومن طريقه البهقي ١٢٠٠، وأخرجه عبدالرازق (١٠٧٧)، ومن طريقه البهقي ٢٠١/١ عن ابن جريج، وابن أبي شيبة ٦٠/١ من طريق أبوب ، ثلاثة عن نافع، به.

وأخرجه عبدالرازق (١٠٨٨) عن معمر، عن الزهري، عن سالم بن عبدالله، قال: كان ابن عمر إذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب غسل فرجه وجهه ويديه، لا يزيد على ذلك.

وأخرجه عبدالرازق (١٠٨٠)، والنمسائي في «الكبرى» (٩٠٦٩) و(٩٠٧٠) من طريق سالم، به. ولم يذكروا ترك غسل القدمين.

وأخرج الطحاوي ١٢٨/١ من طريق أبوب ، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: إذا أجبن الرجل، وأراد أن يأكل أو يشرب أو ينام غسل كفيه، ومضمض واستنشق، وغسل فرجه، ولم يغسل قدميه.

=

٤٩٣٠ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن أبوب، عن نافع.

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، مثله: أنَّ عمرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ:

(١).

٤٩٣١ - حدثنا إبراهيم بن خالد، حدثنا رَبَاحٌ، عن معمر، عن أبوب،
عن نافع

عن ابن عمر، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَا أَنْ يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ غُرُوبَ
الشَّمْسِ، فَيُصَلِّي عَنْدَ ذَلِكَ (٢).

٤٩٣٢ - حدثنا إبراهيم بن خالد، حدثنا رَبَاحٌ، عن معمر، عن أبوب،
عن نافع

= وأخرج ابن أبي شيبة ٦١/١ من طريق سالم، عن أبوب، قال: إذا أراد الجنب
أن يأكل أو يشرب أو ينام توضأ.

وهو مكرر (٢٣٥)، وانظر (٤٦٦٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٠٧٥).

وهو مكرر (٢٣٦)، وانظر (٤٦٦٢).

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيفين غير إبراهيم بن خالد، ورباح
- وهو ابن زيد - الصناعيين، فمن رجال أبي داود والنسائي، وهما ثقتان. معمر:
هو ابن راشد الأردي، وأبوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.

وأخرجه بنحوه البخاري (٥٨٩) من طريق حماد بن زيد، و(١١٩٢) من طريق
ابن علية، كلاهما عن أبوب، بهذا الإسناد.
وقد سلف مطولاً برقم (٤٦١٢).

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله أن يأتين»، أو قال: «يُصلّى في المسجد»^(١).

٤٩٣٣ - حديث إبراهيم بن خالد، حديث رباح، حديث عمر بن حبيب، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد

عن عبدالله بن عمر، أن النبي ﷺ قال: «لا يمنعنَّ رجلَ أهلهَ أن يأتوا المساجد»، فقال ابن عبد الله بن عمر: فإننا نمنعهن! فقال عبد الله: أحدثُكَ عن رسول الله ﷺ وقولُ هذا؟ قال: فما كَلَمَهُ عبد الله حتى مات^(٢).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير إبراهيم بن خالد، ورباح - وهو ابن زيد - الصناعيين، فمن رجال أبي داود والنسائي، وهما ثقان. عمر: هو ابن راشد، وأبيوب: هو السخناني، ونافع: هو مولى ابن عمر. وأخرجه بنحوه أبو داود (٥٦٦)، وأبو عوانة ٥٩/٢ من طريق حماد بن زيد، عن أبيوب، بهذا الإسناد. وقد سلف برقم (٤٥٢٢).

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات. إبراهيم بن خالد: هو الصناعي، ورباح: هو ابن زيد الصناعي، وعمربن حبيب: هو المكي، وابن أبي نجيح: هو عبدالله، ومجاهد: هو ابن جبر. وأخرجه الطيالسي (١٩٠٣)، وأبو عوانة ٢/٥٨، من طريق عمروبن دينار، عن ابن عمر، بهذا الإسناد. سلف برقم (٤٥٢٢)، وانظر (٥٠٢١).

قال الحافظ في «الفتح» ٢/٣٤٩ في قول ابن عبدالله بن عمر: فإننا نمنعهن: وكأنه قال ذلك لما رأى من فساد بعض النساء في ذلك الوقت، وحملته على =

٤٩٣٤ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا عبد الله بن بحير القاسطي، أن عبد الرحمن بن يزيد الصنعاني أخبره

أنه سمع ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ رَأَى عَيْنَ فَلِيقْرَاً: 《إِذَا الشَّمْسُ كُوَرَتْ》، وَ《إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرْتْ》، وَ《إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ》»، وأحسبه قال^(١): «وَسُورَةُ هُودٍ»^(٢).

= ذلك الغيرة، وإنما أنكر عليه ابن عمر لتصريحه بمخالفة الحديث، وإلا فلو قال مثلاً: إن الزمان قد تغير، وإن بعضهن ربما ظهر منه قصد المسجد وإضمار غيره، لكن يظهر أن لا ينكر عليه. وأخذ من إنكار عبد الله على ولده تأديب المعترض على السنن برأيه، وعلى العالم بهواه، وتأديب الرجل ولده وإن كان كبيراً إذا تكلم بما لا ينبغي له، وجواز التأديب بالهجران... .

وقال في قوله: فما كلامه عبد الله حتى مات: وهذا - إن كان محفوظاً - يحتمل أن يكون أحدهما مات عقب القصة يسيراً.

قال البغوي في «شرح السنة» ٤٤٠/٣: ويستدل بعض أهل العلم بعموم قوله: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» على أنه ليس للزوج منع زوجته من الحج، لأنه خروج إلى أعظم المساجد، وهو المسجد الحرام.

(١) في هامش (س) و(ص): وحسبت أنه قال، نسخة.

(٢) هو مكرر (٤٨٠٦) سندًا ومتناً.

بعونه تعالى وتوفيقه تم طبع الجزء الثامن من

«مسند الإمام أحمد بن حنبل»

ويليه الجزء التاسع وأوله:

..... ٤٩٣٥ - حدثنا محمد بن بكر ..